ليس من جنس الكلام ولا يكاد يبين منه حرف محقق فاشبه
الصوت المعقل نا النهاعن القتال ان كان منه منطبقا لم تفسد
لم تفسد والا فان ظهر منه حرفان وبه قطع المتولي مر الوجه
الثاني اقوي دليلا **قوله** اطلق جماعه بين الضحك
والبكا وقال المتولي لعل الاظهر في الضحك البطلان مطلقا
لما فيه من هتك حرمة الصلاة وهذا اقوي من حيث المعني
قوله وقال عبد الله ابن شداد اي ابن الهادي وهو
تابعي كبير له رواية ولابيه صحبه **قوله** سمعت نشيج عمر
النشيج بفتح النون وكسر المعجمة واخره جيم قال ابن فارس نشج
الباكي ينشج نشيجا اذا غص بالبكا من غير انتحاب
وقال الهروي النشيج صوت معه ترجيع كما يرد الصبي
بكاءه في صدره وفي المحكم هو اشد البكا وهذا الاثر وصله سعيد
ابن منصور عن ابي عيينه عن اسماعيل بن محمد بن سعد سمع
عبد الله بن شداد بهذا وزاد في صلاة الصبح واخرجه
ابن المنذر من طريق عبيد الله بن عمير عن عمر نحوه وقد تقدم
الكلام علي حديث ابي بكر **قوله** فيه من البكا اي
لاجل البكا وفي الباب حديث عبد الله الشخير رايت رسول
الله صلي الله عليه وسلم يصلي بنا وفي صدره ازيز كازيز
المرجل من البكا رواه ابو داود والنسائي والترمذي في الشمايل
واسناده قوي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وهم
من زعم ان مسلما اخرجه والمرجل بكسر الميم وفتح الجيم القدر
اذا غلت والازيز بفتح الهمزة بعدها زاي ثم تحتانيه ساكنه
ثم زاي ايضا هو صوت القدر وفي لفظ كازيز المرجي **قوله**
باب تسوية الصفوف عند الاقامة وبعدها
ليس في حديثي الباب دلالة علي تقييد التسوية بما ذكر
لاكن اشار بذلك الي ما في بعض الطرق كما ذكرته ففي حديث
النعمان عند مسلم انه صلي الله عليه وسلم قال ذلك عند

ما

ماكاد ان يكبر وفي حديث انس في الباب الذي بعد
هذا اقيمت الصلاة فاقبل علينا فقال **قوله** تسوون
بضم التاء وفتح السين وضم الواو المشددة وتشديد النون والمستملي
لسوون بواوين قال البيضاوي هذه اللام التي يتلقي بها القسم
والقسم هنا مقدر ولهذا اكده بالنون المشددة انتهي وسياتي
عن روايه ابي داود قريبا ابراز القسم في هذا الحديث
قوله او ليخالفن الله بين وجوهكم اي ان لم تسووا
والمراد بتسويه الصفوف اعتدال القايمين بها علي سمت واحد
ويراد بها ايضا سد الخلل الذي في الصف كما سياتي قريبا
واختلفوا في الوعيد المذكور فقيل هو علي حقيقته والمراد تسوية الوجه
بتحويل خلقه عن وضعه بجعله موضع القفا ونحو ذلك فهو نظير ما
تقدم من الوعيد فيمن رفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس
حمار وفيه من اللطايف وقوع الوعيد من جنس الجناية وهي المخالفه
وعلي هذا فهو واجب والتفريط فيه حرام وسياتي البحث علي ذلك
في باب اثم من لم يتم الصفوف قريبا ويؤيد حمله علي ظاهره حديث
ابي امامة بلفظ تسون الصفوف اولتطمسن الوجوه اخرجه احمد
ولهذا قال ابن الجوزي الظاهر انه مثل الوعيد المذكور في قوله
تعالي من قبل ان نطمس وجوها فنردها علي ادبارها وحديث
ابي امامه اخرجه احمد وفي اسناده ضعف ومنهم من حمله علي
المجاز قال النووي معناه يوقع بينكم العداوة والبغضا واختلاف
القلوب كما تقول تغير وجه فلان علي اي ظهر لي من وجهه
كراهيه لان مخالفتهم في الصف مخالفة في ظواهرهم واختلاف
الظواهر سبب لاختلاف البواطن وبويده روايه ابي داود وغيره
بلفظ وليخالفن الله بين قلوبكم كما سياتي قريبا وقال القرطبي معناه
تفترقون فياخذ كل واحد وجها غير الذي اخذ صاحبه لان تفاوت الشخص
علي غيره مظنه الكبر المفسد للقلب الرامي الي القطيعة والحاصل ان المراد
بالوجه ان حمل علي العضو المخصوص فالمخالفة اما بحسب الصوره الانسانية

او الصفة او جعل القدام ورا وان حمل علي ذات الشخص فالمخالفة
بحسب المقاصد اشار الي ذلك الكرماني ويحتمل ان يراد بالمخالفه
في الجزا فيجازي بخير ومن لا يستوي بشر **قوله** في حديث
انس اقيموا اي عدلوا يقال اقام العود اذا عدله وسواه
وقوله فاني اراكم فيه اشارة الي سبب الامر بذلك اي انما امرتكم
بذلك لاني تحققت منكم خلافه وقد تقدم القول في المراد بهذه الرواية
في باب عظة الامام الناس في اتمام الصلاة وان المختار حملها
علي الحقيقة خلافا لمن زعم ان المراد بها خلق علم ضروري له بذلك
ونحو ذلك قال الزين ابن المنير لا حاجة الي تاويلها لانه في معني تعليل
لفظ الشارع من غير ضروره وقال القرطبي بل حملها علي ظاهرها
اولي لانه فيه زيادة في كرامة النبي صلي الله عليه وسلم
قوله باب اقبال الامام علي الناس عند تسويه
الصفوف اورد فيه حديث انس الذي في الباب قبله
وقد تقدم الكلام عليه فيه **قوله** ثنا معاوية ابن عمرو
هو من قدماء شيوخ البخاري وروي له هنا بواسطة فكانه
لم يسمعه منه وانما نزل فيه لما وقع في الاسناد من تفريح حميد
بتحديث انس له فامن بذلك تدليسه **قوله** وتراصوا
بتشديد الصاد المهملة اي تلاصقوا بغير خلل ويحتمل ان يكون
تاكيدا لقوله اقيموا والمراد باقيموا سووا كما وقع في رواية معمر
عن حميد عند الاسماعيلي بدل اقيموا اعتدلوا وفيه جواز الكلام
بين الاقامة والدخول في الصلاة وقد تقدم في باب مفرد وفيه
مراعاة الامام لرعيته والشفقة عليهم وتحذيرهم من المخالفه **قوله**
باب الصف الاول المراد به ما يلي الامام مطلقا وقيل
اول صف تام يلي الامام لا ما تخلله شئ كمقصوره وقيل المراد به
من يسبق الي الصلاة ولو صلي اخر الصفوف قاله ابن عبد البر واحتج
بالاتفاق علي ان من جا اول الوقت ولم يدخل في الصف الاول
فهو افضل ممن جا في اخره وزاحم عليه ولا حجه له في ذلك كما يخفي

قال

المسوى

قال النووي القول الاول هو الصحيح المختار وبه صرح المحققون
والقول الاخير ان غلط صرح انتهي وكان صاحب القول الثاني
لحظ الي ان المطلق ينصرف الي الكامل وما فيه خلل فهو ناقص وصاحب
القول الثاني لحظ المعني في تفضيل الصف الاول دون مراعاة لفظ
والي الاول اشار البخاري لانه ترجم بالصف الاول وحديث
الباب في الصف المتقدم وهو الذي لا يتقدمه الا الامام قال
العلما في الحض علي الصف الاول المسارعة الي خلاص الذمة
والسبق لدخول المسجد والقرب من الامام واستماع قرائته والتعلم
منه والفتح عليه والتبليغ عنه والسلامة من اختراق المار بين
بين يديه وسلامة البال من رويه من يكون قدامه وسلامة موضع
سجوده من اذيال المصلين **قوله باب** اقامة
الصف من تمام الصلاة اورد فيه حديث ابي هريره انما
جعل الامام ليؤتم به وسياتي الكلام عليه في باب ايجاب
التكبير قريبا وفي اخره هنا واقيموا الصفوف الخ وهو المقصود
بهذه الترجمة وقد افرده مسلم واحمد وغيرهما من طريق عبد
الرزاق المذكوره عما قبله فعله حديثين **قوله**
من حسن الصلاة قال ابن رشيد انما قال البخاري في الترجمة
من تمام الحديث ولفظ الترجمة من حسن الصلاة لانه
اراد ان يبين المراد بالحسن هنا وانه لا يعني به الظاهر
المروي من الترتيب بل المقصود منه الحسن الحكمي بدليل
حديث انس وهو الثاني من حديثي الباب حيث غير
بقوله من اقامة الصلاة **قوله** في حديث
انس فان تسويه الصفوف في روايه الاصيلي الصف
بالافراد والمراد به الجنس **قوله** من اقامة الصلاة
كذا ذكره البخاري عن ابي الوليد وذكره عنه عنبه بلفظ من تمام
الصلاة كذا اخرجه الاسماعيلي عن ابي خليفة والبيهقي من طريق
عثمان الدارمي كلاهما عنه وكذلك اخرجه ابو داود عن

عن ابي الوليد وغيره وكذا مسلم وغيره من طريق جماعة
عن شعبه وزاد الاسماعيلي من طريق ابي داوود الطيالسي
قال سمعت شعبة يقول راهنت في هذا الحديث لم اسال
قتاده اسمعته من انس ام لا انتهي ولم اره عن قتاده الا معنعنا
ولعل هذا هو السر في ايراد البخاري لحديث ابي هريرة معه في
الباب تقويه له وقد استدل ابن حزم بقوله اقامة الصلاة
علي وجوب تسوية الصفوف قال لان اقامة الصلاة واجبة وكل
شئ من الواجب واجب ولا يخفي ما فيه لاسيما قد بينا ان الرواة لم
يختلفوا علي هذه الرواية وتمسك ابن بطال بظاهر لفظ حديث العباده
ابي هريرة فاستدل به علي ان التسوية سنة قال لان من الشي
زيادة علي تمامه واورد عليه رواية من تمام الصلاة واجاب
ابن دقيق العيد قال قد يوخذ من قوله تمام الصلاة الاستحباب
لان تمام الشي في العرف امر زايد علي حقيقته التي لا يتم الا بها
وان كان يطلق بحسب الوضع علي بعض ما لم تتم الحقيقه الا
به كذا قال وهذا الاخر بعيد لان لفظ الشارع لا يحتمل الا ما
دل عليه الوضع في اللسان العربي وانما يحتمل العرف اذا ثبت
انه عرف الشارع لا العرف الحادث **تنبيه** لفظ الترجمة
اورده عبد الرزاق من حديث جابر **قوله باب**
اثم من لم يتم الصفوف قال ابن رشيد اورد فيه حديث
انس ما انكرت شيا الا انكم لا تقيمون الصفوف وتعقب
بان الانكار قد يقع علي ترك السنة فلا يدل ذلك علي حصول
الاثم واجيب بانه لعله حمل الامر في قوله تعالي فليحذر
الذين يخالفون عن امره وعلي ان المراد بالامر الشان والحال
لا مجرد الصيغة فيلزم منه ان من خالف شيا من الحال الذي
كان صلي الله عليه وسلم عليها اثم لما يدل عليه
الوعيد المذكور في الاية وانكار انس ظاهر في انهم خالفوا
ما كانوا عليه في زمن النبي صلي الله عليه وسلم من اقامة

الصفوف

الصفوف فعلي هذا يستلزم المخالفة التاثيم انتهي كلام ابن
رشيد ملخصا وهو ضعيف لانه يفضي الي ان لا يبقي شي مسنون
لان التاثيم انما يحصل من ترك واجب واما ما قال ابن بطال
ان تسويه الصفوف لما كانت من السنن المندوبه التي
يستحق فاعلها المدح عليها دل علي ان تاركها يستحق الذم فهو
متعقب من جهة انه لا يلزم من ذم تارك السنة ان يكون
اثما سلمنا لا كن يرد عليه التعقيب الذي قبله ويحتمل
ان يكون البخاري اخذ الوجوب من صيغة الامر في قوله
سووا فان عموم قوله صلوا كما رايتموني اصلي ومن ورود
الوعيد علي تركه فترجح عنده بهذه القرائن ان انكار انس
انما وقع علي ترك واجب وان كان الانكار قد يقع علي السنن
ومع القول بان التسوية واجبة فصلاة من خالف ولم
يسو صحيحة لاختلاف الجهتين ويويد ذلك ان انسا مع انكاره
عليهم لم يامرهم باعادة الصلاة وافرط ابن حزم فجزم بالبطلان
ونازع من ادعي الاجماع علي عدم الوجوب بما صح عن
عمر انه ضرب قدم ابي عثمان الهندي لاقامة الصف وبما
صح عن سويد ابن غفله قال كان بلال يسوي منا كبنا ويضرب
اقدامنا في الصلاة فقال ما كان عمر وبلال يضربان احدا علي
ترك غير الواجب وفيه نظر لجواز انهما كانا يريان التعزير
علي ترك السنة **قوله** بشير هو بالمعجمة مصغرا
قوله ما انكرت منذ يوم عهدت وفي رواية المستملي
والكشميهني ما انكرت منا منذ عهدت **قوله** وقال
عقبه بن الجهيد هو ابو الرحال بفتح الراء وتشديد الحاء المهملة
وهو اخو سعيد بن عبيد راوي الاسناد الذي قبله وليس لعقبه
في البخاري الا هذا الموضع المعلق واراد به بيان سماع بشير
من ميسار له من انس وقد وصله احمد في مسنده عن يحيي
القطان عن عقبه بن عبيد الطائي حدثني بشير بن ميسار

قال جاء انس الي المدينه فقلنا ما انكرت منذ عهد رسول
الله صلي الله عليه وسلم قال ما انكرت منكم شيا غير انكم
لا تقيمون الصفوف **تنبيه** هذه القدمه لانس غير
القدمه التي تقدم ذكرها في باب وقت العصر كما مضي وهذا
الانكار ايضا غير الانكار الذي تقدم ذكره في باب تضييع الصلاة
عن وقتها حيث قال لا اعرف شيا مما كان علي عهد النبي صلي الله
عليه وسلم الا الصلاه وقد ضيعت فان ذاك كان بالشام
وهذا بالمدينه وهذا يدل علي ان اهل المدينه كانوا في ذلك
الزمان امثل من غيرهم في التمسك بالسنن **قوله باب**
الصاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف المراد بذلك
المبالغة في تعديل الصف وسد خلله وقد ورد الامر بسد
خلل الصف والترغيب فيه في احاديث كثيرة اجمعها حديث
ابن عمر عند ابي داود وصححه ابن خزيمة والحاكم ولفظه ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم قال اقيموا الصفوف وحاذوا بين
المناكب وسدوا الخلل ولا تذروا فرجات للشياطين ومن وصل
صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله **قوله**
وقال النعمان بن بشير هذا طرف من حديث اخرجه ابو داود
وصححه ابن خزيمه من رواية ابي القاسم الجدلي واسمه حسين
حريث قال سمعت النعمان بن بشير يقول اقبل رسول الله صلي الله
عليه وسلم علي الناس بوجهه فقال اقيموا صفوفكم ثلاثا والله
لتقيمن صفوفكم او ليخالفن الله بين قلوبكم قال فلقد رايت الرجل
منا يلصق منكبه بمنكب صاحبه وركبته بركبته واستدل بحديث
النعمان هذا علي ان المراد بالكعب في اية الوضوء العظم النابي
في جانبي الرجل وهو عند ملتقي الساق والقدم فهو الذي يمكن
ان يلزق بالذي بجنبه خلافا لمن ذهب ان المراد بالكعب مؤخر
القدم وهو قول شاذ ينسب الي بعض الحنفية ولم يثبتنقله
محققوهم واثبته بعضهم في مسالة الحج لا الوضوء وكذا انكره

الاصمعي قول من زعم ان الكعب في ظهر القدم **قوله**
عن انس رواه سعيد ابن منصور عن هشيم فصرح فيه
بتحديث انس وفيه الزيادة التي في اخره وهي قوله وكان احدنا
الخ وصرح بانها من قول انس واخرج الاسماعيلي من رواية
معمر عن حميد بلفظ قال انس فلقد رايت احدنا الخ وافاد هذا التصريح
ان الفعل المذكور كان في زمن النبي صلي الله عليه وسلم وبهذا
يتم الاحتجاج علي بيان المراد باقامة الصف والتسوية وزاد معمر
في روايته ولو فعلت ذلك باحدهم اليوم لنفر كانه بغل شموس
قوله باب اذا قام الرجل عن يسار الامام وحوله
الامام خلفه الي يمينه تمت صلاته تقدم اكثر لفظ
الترجمة هذه قبل بنحو من عشرين بابا لكن ليس هناك لفظة
خلفه وقال هناك لم تفسد صلاتهما بدل قوله تمت صلاته
واخرج هناك ايضا حديث ابن عباس هذا لاكن من وجه اخر
عنه ولم ينبه احد من الشراح علي حكمه هذه الاعاده بل اسقط
بعضهم الكلام علي هذا الباب والذي يظهر لي ان حكمهما مختلف
لاختلاف الجوابين فقوله لم تفسد صلاتهما اي بالعمل الواقع
منهما لكونه حقيقا وهو من مصلحه الصلاة وقوله تمت صلاته
اي الماموم او لا يضر وقوفه علي يسار الامام اولا كونه في غير
موقفه لانه معذور لعدم العلم بذلك الحكم ويحتمل ان يكون
الضمير للامام وتوجيهه ان الامام وحده في مقام الصف
ومحاولته لتحويل الماموم فيه التفات لبعض بدنه ولاكنه
ليس تركا لاقامة الصف للمصلحة المذكورة فصلاته علي هذا
لا نقص فيها من هذه الجهه وقال الكرماني ويحتمل ان يكون
الضمير للرجل لان الفاعل وان تاخر لفظا لاكنه متقدم رتبة
فلكل منهما قرب من وجه **قلت** لاكن ان عاد الضمير للامام
افاد انه احتاج ان يحوله مرة بين يديه ليلا يصير كالمار بين يديه
قوله باب المراة وحدها تكون صفا اي

في حكم الصف ولهذا يندفع اعتراض الاسماعيلي حيث قال الشخص
الواحد لا يسمي صفا واقل ما يقوم الصف باثنين ثم هذه الترجمة
لفظ حديث اخرجه ابن عبد البر من حديث عايشة مرفوعا المراة
وحدها صف **قوله** ثنا عبد الله بن محمد هو الجعفي وان كان على
ابن محمد ابن ابي شيبة قد روي هذا الحديث ايضا عن سفيان
وهو ابن عيينه **قوله** عن اسحاق عن انس في رواية
الحميدي عند ابي نعيم وعلي ابن المديني عند الاسماعيلي كلاهما
عن سفيان ثنا اسحاق بن عبد الله ابن ابي طلحة انه
سمع انس ابن مالك **قوله** صليت انا ويتيم كذا للجميع
وكذا وقع في جزء يحي بن يحي المشهور من روايته عن ابن عيينه
ووقع عند ابن فتحون فيما رواه عن ابن السكن بسنده في الخبر
المذكور صليت انا وسليم بين مهملة ولام مصغرا فتصحفت
على الراوي لفظ يتيم ومشي على ذلك ابن فتحون فقال في دعايه
على الاستيعاب سليم غير منسوب وساق هذا الحديث ثم
ان هذا طرف من حديث اختصره وطوله مالك كما تقدم في
باب الصلاة على الحصير واستدل بقوله فصففت انا واليتيم
وراه على ان السنة بقوله في موقف الاثنين ان يصفا خلف الامام
خلافا لمن قال من الكوفيين ان احدهما يقف عن يمينه والاخر عن
يساره وحجتهم في ذلك حديث ابن مسعود الذي اخرجه
ابو داود وغيره عنه انه اقام علقمة عن يمينه والاسود
عن شماله واجاب عنه ابن سيرين بان ذلك كان لضيق المكان
رواه الطحاوي **قوله** وامي ام سليم خلفنا فيه ان المراة
لا تصف مع الرجال واصله ما يختص من الافتتان بها فلو خالفت
واجزات صلاتها عند الجمهور وعن الحنفية تفسد صلاة الرجل
دون المراة وهو عجيب وفي توجيهه تعسف حيث قال
قايلهم دليله قول ابن مسعود اخروهن من حيث اخرهن
الله والامر للوجوب وحيث ظرف مكان ولا مكان تجب اخرهن

فيه

فيه الامكان الصلاة فاذا حاذت الرجل فسدت صلاه الرجل
لانه ترك ما امر به من تاخيرها وحكاية هذا لغني عن تكلف
جوابه ولله المستعان فقد ثبت النهي عن الصلاة في المغصوب
وامر لابسه ان ينزعه فلو خالف فصلى ولم ينزعه اثم واجزات
صلاته فلم يقال في الرجل الذي حاذته المراة ذلك واوضح منه
لو كان بباب المسجد صفة مملوكه فصلى فيها شخص بغير اذن
مع اقتداره على ان ينتقل عنها الى ارض المسجد المخطوه واحده صحت
صلاته واثم وكذلك الرجل مع المراة التي حاذته ولا سيما اذا
جاءت بعد ان دخل في الصلاة فصلت بجنبه وقال ابن رشيد
الاقرب ان البخاري قصد ان يبين ان هذا مستثنى من عموم
الحديث الذي فيه لا صلاة لمنفرد خلف الصف يعني انه
مختص بالرجال والحديث المذكور اخرجه ابن حبان من
حديث علي بن شيبان وفي صحته نظر كما سنذكره في باب
اذا ركع دون الصف **واستدل** به ابن بطال على صحة صلاة
المنفرد خلف الصف خلافا لاحمد قال لانه لما ثبت ذلك للمراة
كان للرجل اولى لكن لمخالفه ان يقول انما ساغ لها ذلك لامتناع
ان تصف مع الرجال بخلاف الرجل فانه له ان يصف معهم
وان يزاحمهم وان يجذب رجلا من حاشية الصف فيقوم
معه فافترقا وباقي مباحثه تقدمت في باب الصلاة على الحصير
قوله باب ميمنة المسجد والامام اورد فيه حديث
ابن عباس مختصرا وهو موافق للترجمة اما الامام فبالمطابقة واما
المسجد فبالالزوم وقد تعقب من وجه اخر وهو ان الحديث
انما ورد فيما اذا كان المامموم واحدا اما اذا كثروا فلا دليل فيه
على ميمنة المسجد وكانه اشار الى ما اخرجه النسائي باسناد صحيح
عن البراء قال كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم
احببنا ان نكون عن يمينه ولابي داود باسناد حسن عن عايشه
مرفوعا ان الله وملايكته يصلون على ميامن الصفوف واما

واما ما رواه ابن ماجة عن ابن عمر قال قيل للنبي صلى الله عليه
وسلم ان ميسرة المسجد تعطلت فقال من عمر ميسرة المسجد كتب
له كفلان من الاجر ففي اسناده مقال وان ثبت فلا يعارض
الاول لان ما ورد لمعنى عارض يزول بزواله **قوله**
حدثنا موسى هو ابن اسماعيل السودكي وعاصم هو ابن سليمان
قوله فقال بيده اي تناول ويدل عليه رواية الاسماعيلي
فاخذ بيده **قوله** من روى في روايته الكشميهني من رواية
وهي اوجه **قوله باب** اذا كان بين الامام
وبين القوم حايط او سترة اي هل يضر ذلك بالاقتداء ولا والظاهر
من تصرفه انه لا يضر كما ذهب اليه المالكيه والمسئله ذات
خلاف شهير ومنهم من فرق بين المسجد وغيره **قوله** وقال
الحسن لم يره موصولا بخطه وروى سعيد ابن منصور باسناد
صحيح عنه في الرجل يصلي خلف الامام او فوق بانه لا باس
بذلك **قوله** وقال ابو مجلز وصله ابن ابي شيبة عن معمر
عن شبث بن ابي سليم عنه بمعناه وليث ضعيف لكن اخرجه
عبد الرزاق عن ابن التيمي وهو معمر عن ابيه عنه فان كان مضبوطا
فهذا سند صحيح **قوله** حدثني محمد هو ابن سلام قاله ابو نعيم
وبه جزم ابن عساكر في روايته هو ابن سليمان **قوله** في
حجرته ظاهره ان المراد بحجرة بيته ويدل عليه ذكر جدار الحجرة
واوضح منه رواية حماد بن زيد عن يحيى عند ابي نعيم بلفظ
كان يصلي في حجرة من حجر ازواجه ويحتمل ان المراد بالحجرة التي
كان احتجرها في المسجد بالحصر كما سياتي في الرواية التي بعد هذه وكذا
حديث زيد ابن ثابت الذي بعده ولابي داود ومحمد بن نصر
من وجهين اخرين عن ابي سلمة عن عايشة انها هي التي نصبت
له الحصير على باب بيتها فاما ان يحمل على التعداد او على المجاز في
الجدار وفي نسبة الحجرة اليها **قوله** فقام ناس من رواية الكشميهني
فقام اناس وهذا موضع الترجمة لان مقتضاه انهم كانوا يصلون

بصلاته

وهو داخل الحجرة وهم خارجها **قوله** فقام ليلة الثانية
كذا للاكثر وفيه حذف تقديره ليلة الغداة الثانية وفي رواية
الاصيلي فقام الليلة الثانية **قوله** فلما اصبح ذكر ذلك
الناس اي له وافاد عبد الرزاق ان الذي خاطبه بذلك عمر
رضي الله عنه اخرجه عن معمر عن الزهري عن عروة عنهما **قوله**
ان تكتب عليكم اي تفرض وهي رواية حماد ابن زيد عند ابي
نعيم وكذا رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري عنها وسياتي
بقية مباحثه في كتاب التهجد ان شاء الله تعالى **قوله باب**
صلاة الليل كذا وقع في رواية المستملي وحده ولم يعرج عليه اكثر
الشراح ولا ذكره الاسماعيلي وهو وجه السياق لان التراجم متعلقة
بابواب الصفوف واقامتها ولما كانت الصلاة بالحايل قد يتخيل
انها مانعة من اقامة الصف ترجم لها واورد ما عنده فاما صلاة
الليل بخصوصها فلها كتاب مفرد سياتي في اواخر الصلاة وكان
النسخة وقع فيها تكرير لفظ صلاة الليل وهي الجملة التي في اخر
الحديث الذي قبله فظن الراوي انها ترجمة جملة مستقلة
فصدرها بلفظ باب وقد تكلف ابن رشيد توجيهها بما حاصله
ان من صلى بالليل ما موما كانت فيه مشابهة لمن صلى وراء حايل
وابعد منه من قال يريد ان من صلى بالليل ما موما في الظلمة
كان كمن صلى وراء حايط ثم ظهر لي احتمال ان يكون المراد صلاة
الليل جماعة فحذف لفظ جماعة والذي ياتي في ابواب
التهجد انما هو حكم صلاة الليل وكيفيتها في عدد الركعات
وفي المسجد او البيت ونحو ذلك **قوله** عن المغيري هو
سعيد والاسناد كله مدنيون **قوله** وتحتجر كذا للاكثر
بالراء اي تتخذه مثل الحجرة وفي رواية الكشميهني بالزاي بدل الراء
تحمله حاجزا بينه وبين غيره **قوله** فتاب كذا للاكثر بمثلثة
ثم موحدة اي اجتمعوا ووقع عند الخطابي أ ثوبوا رجعوا وفي
رواية الكشميهني والسرخسي فثاروا بالمثلثة والراء اي قاموا

قوله فصفوا واه كذا اورده مختصرا وغرضه بيان ان الحجرة
المذكورة في الرواية التي قبل هذه كانت حصيرا وقد ساقه الاسماعيلي
من وجه اخر عن ابن ابي ذيب تاما وسنذكر الكلام علي فوايده
في كتاب التهجد ان شاء الله تعالي **قوله** عن سالم ابي النضر
كذا للاكثر الرواه عن موسي ابن عقبة وخالفهم ابن جريج عن موسي
فلم يذكر ابا النضر في الاسناد اخرجه النسائي ورواية الجماعة
اولي فقد واتفقهم مالك في الاسناد لكن لم يرفعه في الموطا وروي
عنه خارج الموطا مرفوعا وفيه ثلاثة من التابعين مدنيون
علي نسق اولهم موسي المذكور **قوله** حجرة كذا للاكثر بالراء
وللكشميهني ايضا بالزاي **قوله** من ضيعكم كذا للاكثر
وللكشميهني بضم الصاد وسكون النون وليس المراد به صلاتهم فقط
بل كونهم رفعوا اصواتهم وسجوا به ليخرج اليهم وحصب بعضهم
الباب لظنهم انه نايم كما ذكر المولف ذلك في الادب وفي
الاعتصام وزاد فيه حتي حسبت ان يكتب عليكم ولو كتبت عليكم
ما قمتم به وقد استشكل الخطابي هذه الحيثية كما ستوضحه
في كتاب التهجد ان شاء الله تعالي **قوله** افضل الصلاة صلاة
المرء في بيته الا المكتوبة ظاهره انه يشمل جميع النوافل لان
المراد بالمكتوبة المفروضة لكنه محمول علي ما لا يشرع فيه الجميع
وكذا ما لا يخص المسجد كركعتي التحية كذا قال بعض ايمتنا ويحتمل
ان يكون المراد بالصلاة ما يشرع في البيت وفي المسجد معا فلا تدخل
تحية المسجد لانها لا تشرع في البيت وان يكون المراد بالمكتوبة
ما شرع فيه الجماعة وهل تدخل ما وجب بعارض كالمنذورة
فيه نظر والمراد بالمرء جنس الرجال فلا يرد استثنا النساء لثبوت
قوله صلي الله عليه وسلم لا تمنعوا هن المساجد وبيوتهن
خير لهن اخرجه مسلم **ق** التطوع ما عاضت علي النافلة
في البيت لكونه اخفي وابعد من الريا البيت يذكر
فتنزل فيه الرحمة وتنفر منه الشيطان وعلي هذا يمكن ان

يخرج

يخرج بقوله في بيته بيت غيره ولو امن فيه من الريا
قوله وقال عثمان كذا في رواية كريمة وحدها عفان
ولم يذكره الاسماعيلي ولا ابو نعيم وذكره خلف في الاطراف
في رواية حماد بن شاكر شيخ عفان وفيه نظر لانه اخرجه
في كتاب الاعتصام بواسطه بينه وبين عفان ثم فايده
هذه الطريق بيان سماع موسي بن عقبه له من ابي النضر
والله اعلم **خاتمة** اشتملت ابواب الجماعة والامامة
من الاحاديث المرفوعه علي مايه واثنين وعشرين حديثا
الموصول منها ستة وتسعون والمعلق ستة وعشرون
المكرر منها وفيما مضي تسعون حديثا والخالص اثنان وثلاثون
وافقه مسلم علي تخريجها سوي تسعه احاديث وهي حديث
ابي سعيد في فضل الجماعة وحديث ابي الدرداء ما اعرف شيا
وحديث انس كان رجل من الانصار ضخما وحديث مالك
ابن الحويرث في صفه الصلاة وحديث ابن عمر لما قدم المهاجرون
وحديث ابي هريرة يصلون فان اصابوا وحديث النعمان
المعلق في الصفوف وحديث انس كان احدنا يلزق منكبه
وحديث في انكار اقامة الصفوف وفيه من الاثار عن
الصحابة والتابعين سبعة عشر اثرا كلها معلقة الا اثر ابن عمر
انه كان ياكل قبل ان يصلي واثر عثمان الصلاة احسن ما يعمل الناس
فانهما موصولان والله سبحانه وتعالي اعلم **قوله**
بسم الله الرحمن الرحيم ابواب صفة الصلاة باب
ايجاب التكبير وافتتاح الصلاة قيل اطلق الايجاب
والمراد الوجوب تجوزا لان الايجاب خطاب الشارع والوجوب
ما يتعلق بالمكلف ثم الظاهر ان الواو عاطفه اما علي المضاف وهو
ايجاب واما علي المضاف اليه وهو التكبير والاول اولي ان كان المراد
بالافتتاح الدعا لكنه لا يجب والذي يظهر من سياقه ان الواو بمعني
مع وان المراد بالافتتاح الشروع في الصلاة وابعد من قال انها بمعني

او اللام وكانه اشار الي حديث عايشه كان النبي صلي الله عليه
وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير وسياتي بعد بابين حديث ابن عمر رايت
النبي صلي الله عليه وسلم افتتح التكبير في الصلاة واستدل به وبحديث
عايشه علي تعيين لفظ التكبير دون غيره من الفاظ التعظيم وهو قول
الجمهور وافقهم ابو يوسف وعن الحنفية تنعقد بكل لفظ يقصد به
التعظيم ومن حجة الجمهور حديث رفاعة في قصه المسي في صلاته
اخرجه ابو داوود بلفظ لا تتم صلاه احدكم من الناس حتي يتوضا فيضع
الوضوء مواضعه ثم يكبر وراه الطبراني بلفظ ثم يقول الله اكبر و
حديث ابي حميد كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا قام الي الصلاة
اعتدل قايما ورفع يديه ثم قال الله اكبر اخرجه ابن ماجه وصححه
ابن خزيمه وابن حبان وهذا فيه بيان المراد بالتكبير وهو قول الله اكبر
ولاحمد والنسائي من طريق واسع بن حبان انه سال ابن عمر عن صلاة رسول
الله صلي الله عليه وسلم فقال الله اكبر كلما وضع ورفع ثم اورد المصنف
حديث انس انما جعل الامام ليوتم به من وجهين ثم حديث ابي هريره
في ذلك واعترضه الاسماعيلي فقال ليس في الطريق الاول ذكر التكبير
ولا في الثاني ولا الثالث بيان ايجاب التكبير وانما فيه الامر بتاخير تكبير
الماموم عن الامام قال ولو كان ذلك ايجابا للتكبير لكان قوله فقولوا
ربنا ولك الحمد ايجابا لذلك علي الماموم واجيب عن الاول بان
مراد المصنف ان يبين ان حديث انس من الطريقين واحد اختصره شعيب
واتمه الليث وانما احتاج الي ذكر الطريق المختصره لتصريح الزهري فيها
باخبار انس له و عن الثاني بانه صلي الله عليه وسلم فعل ذلك
وفعله بيانا لمحل الصلاة وبيان الواجب واجب كذا وجهه ابن رشيد
و تعقب بالاعتراض الثالث وليس بوارد علي البخاري لاحتمال
ان يكون قايلا بوجوبه كما قال به شيخه اسحاق ابن راهويه
وقيل في الجواب ايضا اذا ثبت ايجاب التكبير في حالة من الاحوال
طابق الترجمة ووجوبه علي الماموم ظاهر من الحديث واما
الامام فجلوت عنه و يمكن ان يقال في السياق اشارة الي الايجاب

لتعبيره

لتعبيره باذا التي تختص بما يجزم بوقوعه و قال الكرماني في الحديث دال
علي الجزو الثاني من الترجمة لان لفظ اذا صلي قايما يتناول لكون
الافتتاح في حال القيام فكانه قال اذا افتتح الامام الصلاة قايما فافتتحوا
انتم ايضا قياما قال ويحتمل ان تكون الواو بمعني مع والمعني باب ايجاب
التكبير عند الافتتاح فحينيذ دلالته علي الترجمة مشكل انتهي
ومحصل كلامه انه لم يظهر له توجيه ايجاب التكبير من هذا الحديث
والله اعلم وقال في قوله قولوا ربنا لك الحمد لولا الدليل الخارجي
وهو الاجماع علي عدم وجوبه لكان ملوايضا واجبا انتهي وقد قال
بوجوبه جماعة من السلف منهم الحميدي شيخ البخاري وكانه
لم يطلع علي ذلك وقد تقدم الكلام علي فوايد المتن المذكور مستوفا
في باب انما جعل الامام ليوتم به ووقع في روايه المستملي وحده
في طريق شعيب عن الزهري واذا سجد فاسجدوا ووقع في رواية
الكشميهني في طريق الليث ثم انصرف بدل قوله فلما انصرف وزياده
الواو في قوله ربنا لك الحمد وسقط لفظ جعل عند السرخسي
في حديث ابي هريره من قوله انما جعل الامام ليوتم به
فايده تكبيره الاحرام ركن عند الجمهور وقيل شرط وهو
عند الحنفيه ووجه عند الشافعيه وقيل سنه قال ابن المنذر
لم يقل به احد غير الزهري ونقله غيره عن سعيد بن المسيب
والاوزاعي ومالك ولم يثبت عن احد منهم تصريحا وانما قالوا فيمن
ادرك الامام راكعا تجزيه تكبيرة الركوع نعم نقله من الحنفية عن
ابرهيم ابن علية وابي بكر الاصم ومخالفتهما للجمهور كثيرة تنبيه
لم يختلف في ايجاب النية وقد اشار اليه المصنف في اواخر الايمان
حيث قال باب ما جاء في قول النبي صلي الله عليه وسلم الاعمال
بالنية فدخل فيه الايمان والوضوء والصلاة والزكاة الي اخر كلامه
قوله باب رفع اليدين في التكبيرة الاولي مع الافتتاح
سواء هو ظاهر قوله في حديث الباب يرفع يديه اذا افتتح الصلاة
وفي رواية شعيب الاتيه بعد باب يرفع يديه حين يكبر فضلا

دليل المقارنة وقد ورد تقديم الرفع على التكبير **وعكسه** اخرجهما
مسلم ففي حديث الباب عنده من رواية ابن جريج وغيره عن ابن شهاب
بلفظ رفع يديه ثم كبر وفي حديث مالك ابن الحويرث عنده كبر ثم رفع
يديه ففي المقارنة وتقديم الرفع على التكبير خلاف بين العلما والمرجح عند
اصحابنا المقارنة ولم ار من قال بتقديم التكبير على الرفع ويرجح الاول
حديث وايل ابن حجر عند ابي داود بلفظ رفع يديه مع التكبير وقضية
المعية انه ينتهي بانتهايه وهو الذي صححه النووي في شرح المهذب
ونقله عن نص الشافعي وهو المرجح عند المالكيه وصحح في الروضه
تبعا لاصلها انه لاحد لانتهايه **وقال** صاحب الهداية من
الحنفية الاصح يرفع ثم يكبر لان الرفع صفة النفي الكبريا عن غير الله
والتكبير اثبات ذلك له والنفي سابق على الاثبات كما في كلمه الشهادة
وهذا مبني على ان الحكمه في الرفع ما ذكروه وقد قال فريق من العلما
الحكمه في اقترانهما ان يراه الاصم وسمعه الاعمى وقد ذكرت في ذلك
مناسبات اخر فقيل معناه الاشارة الى طرح الدنيا والاقبال
بكليته على العباده وقيل الاستلام والانقياد لتناسب فعله قوله
الله اكبر وقيل الى استعظام ما دخل فيه وقيل اشارة الى
تمام القيام وقيل الى رفع الحجاب بين العبد والمعبود وقيل استقبل
بجميع بدنه قال القرطبي هذا اشبهها وتعقب وقال الربيع قلت
للشافعي ما معني رفع اليدين قال تعظيم الله واتباع سنه نبيه ونقل
ابن عبد البر عن ابن عمر انه قال رفع اليدين من زينة الصلاه وعن عقبة
ابن عامر قال بكل رفع عشر حسنات بكل اصبع حسنه **قوله**
حدثنا عبد الله بن مسلمة هو القعبي وفي روايته هذه عن مالك خلاف
ما في روايته عنه في الموطا وقد اخرجه الاسماعيلي من روايته بلفظ
قال الدارقطني رواه الشافعي والقعنبي وسرد جماعة من رواه الموطا
فلم يذكروا فيه الرفع عند الركوع قال وحدث به عن مالك في غير
الموطا ابن المبارك وابن مهدي والقطان وغيرهم باثباته وقال ابن عبد
البر كل من رواه عن ابن شهاب لم يثبته غير مالك في الموطا خاصه

قال

قال النووي في شرح مسلم اجمعت الامة على استحباب
رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام ثم قال بعد اسطر اجمعوا على
انه لا يجب شي في الركوع الا انه حكي وجوبه عن تكبيرة الاحرام عن
داود ووجه قال احمد ابن سيار من اصحابنا انتهى **واعترض** عليه
بانه تناقض وليس كما قال المعترض فلعله اراد اجماع من قبل
المذكورين اولم يثبت عنده عنهما اولان الاستحباب لا ينافي الوجوب
وبالاعتذار الاول يندفع اعتراض من اورد عليه ان مالكا قال في روايته
عنه انه لا يستحب نقله صاحب التبصره منهم وحكاه الباجي
عن كثير من متقدميهم **واسلم** العبارات قول ابن المنذر لم
نختلفوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه
اذا افتتح الصلاة وقول ابن عبد البر اجمع العلما على جواز رفع
اليدين عند افتتاح الصلاة وممن قال بالوجوب ايضا الاوزاعي
والحميدي شيخ البخاري وابن خزيمة من اصحابنا نقله عنه
الحاكم في ترجمة محمد بن علي العلوي وحكاه القاضي حسين عن
الامام احمد وقال ابن عبد البر كل من نقل عنه الايجاب كلا
تبطل الصلاه بتركه الا في رواية عن الاوزاعي والحميدي
قلت ونقل بعض الحنفية عن ابي حنيفة انه تركه واما عن
قول النووي في شرح المهذب اجمعوا على استحبابه ونقله ابن
المنذر ونقل في العبدري عن الرندي انه لا يرفع ولا يعتد بخلافهم
ونقل النقال عن احمد ابن سيار انها واجبة فاذا لم يرفع لم تصح
صلاته وهو مردود باجماع من قبله وفي نقل الاجماع نظر
فقد نقل القول بالوجوب عن بعض من تقدمه ونقله النقال في
فتاويه عن احمد ابن سيار الذي مضى ونقله القرطبي في اوايل
تفسيره عن بعض المالكيه وهو مقتضى قول ابن خزيمة انه ركن
واخذ ابن خازم لحديثه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وقد قال
صلوا كما رايتموني اصلي وسياتي ما يرد عليه في ذلك في الباب
الذي يليه وياتي الكلام على نهاية الرفع بعد باب **قوله**

باب رفع اليدين اذا كبر واذا ركع واذا رفع وقد صنف
البخاري في هذه المسالة جزوا مفردا وحكي فيه عن الحسن وحميد
ابن هلال أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك قال البخاري ولم
يستثني الحسن احدا وقال ابن عبد البر كل من روي عنه ترك
الرفع في الركوع والرفع منه روي عنه فعله الا ابن مسعود وقال
محمد بن نصر المروزي اجمع علماء الامصار على مشروعية ذلك الا
اهل الكوفه وقال ابن عبد الحكم لم ير واحدا عن مالك ترك الرفع
فيهما الا ابن القاسم والذي ناخذ به الرفع على حديث ابن عمر وهو
الذي رواه ابن وهب وغيره عن مالك ولم يحك الزبيدي عن مالك
غيره ونقل الخطابي وتبعه القرطبي في المفهم انه اخر قولي مالك
واصحهما ولم ار المالكية دليلا على تركه ولا استمسكوا الا بقول ابن القاسم
واما الحنفية فعولوا على رواية مجاهد انه صلى خلف ابن عمر
فلم يره يفعل ذلك واجيبوا بالطعن في اسناده لان ابا بكر ابن عياش
راويه ساء حفظه باخره وعلى تقدير صحته فقد ثبت ذلك سالم
ونافع وغيرهما عنه وسياتي رواية نافع بعد بابين فالعدد
الكثير اولي من واحد لا سيما وهم مثبتون وهو نافي مع ان الجمع
بين الروايتين ممكن وهو انه لم يكن يراه واجبا فيفعله تارة ويتركه
اخري ومما يدل على ضعفه ما رواه البخاري في جزء رفع اليدين
عن نافع ان ابن عمر كان اذا راي رجلا لا يرفع يديه اذا ركع واذا
رفع رماه بالحصى واحتجوا ايضا بحديث ابن مسعود انه راي النبي
صلى الله عليه وسلم يرفع يديه عند الافتتاح ثم لا يعود اخرجه
ابو داود وورده الشافعي بانه لم يثبت قال ولو ثبت كان
المثبت مقدما على النافي وقد صححه بعض اهل الحديث لكنه استدل
به على عدم الوجوب والطحاوي انما نصب الخلاف مع من يقول
بوجوبه كالاوزاعي وبعض اهل الظاهر ونقل البخاري عقب
حديث ابن عمر في هذا الباب عن شيخه علي ابن المديني قال حق
على المسلمين ان يرفعوا ايديهم عند الركوع والرفع منه لحديث

ابن

ابن عمر هذا وهذا في رواية ابن عساكر وقد ذكره البخاري في جزء
رفع اليدين وزاد وكان علي اعلم اهل زمانه ومقابل هذا قول
بعض الحنفية انه يبطل الصلاة وسبب بعض متاخري المغاربة
فاعله الي البدعة ولعل مال بعض محققيهم كما حكاه ابن دقيق العيد
الي تركه درا لهذه المفسدة وقد قال البخاري في جزء رفع اليدين من زعم
انه بدعة فقد طعن في الصحابة فانه لم يثبت عن احد منهم تركه
قال ولا اسانيد اصح من اسانيد الرفع والله اعلم وذكر البخاري
ايضا انه رواه سبعة عشر رجلا من الصحابة وذكر الحاكم وابو
القاسم بن منده ممن رواه العشرة المبشرة وذكر شيخنا ابو الفضل الحافظ
انه تتبع من رواه من الصحابة فبلغوا خمسين رجلا قوله
ثنا عبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد وقادت هذه الطريق
تصريح الزهري باخبار سالم له به قوله عن ابيه سماه
عبد الله في رفقا لوا عن عبد الله بن عمر قوله حين يكبر للركوع
اي عند ابتدا الركوع وهو مقتضي رواية مالك بن الحويرث
المذكورة في الباب حيث قال واذا اراد ان يركع رفع يديه
وسياتي في باب التكبير اذا قام من السجود من حديث ابي هريرة
ثم يكبر حين يركع قوله ويفعل ذلك اذا رفع راسه من الركوع
اي اذا اراد ان يرفع ويويده رواية ابي داود من طريق الزبيدي
عن الزهري بلفظ ثم اذا اراد ان يرفع صلبه رفعهما حتى
يكونا حذو منكبيه ومقتضاه انه يبتدي رفع يديه عند ابتدا
القيام من الركوع واما رواية ابن عيينة عن الزهري التي اخرجها
عنه احمد واخرجها عن احمد ابو داود بلفظ وبعد ما يرفع
راسه من الركوع فمعناه بعد ما يشرع في الرفع لتتفق الروايات
قوله ولا يفعل ذلك في السجود اي لا في الهوي اليه ولا
في الرفع منه كما في رواية شعيب في الباب الذي بعده
حيث قال حين يسجد وحين يرفع راسه وهذا يشمل ما اذا
نهض من السجود الي الثانية والرابعة والتشهدين ويشمل

وفي رواية الاصيلي تناولني في رواية كريمة النسفي **قوله** ثنا خالد كذا لابي ذر وللاصيلي وغيرهما اخبرنا **قوله** قال لما كثر الناس قال ذكروا قال الثانية زايده ذكرت تاكيدا **قوله** ان يعلموا بضم اوله من الاعلام وفي رواية كريمة بفتح اوله من العلم **قوله** ان يورو نارا اي يوقدوها يقال وري الزند اذا اخرجت ناره واوريته اذا اخرجته ووقع في رواية مسلم ان يتوروا نارا اي يظهروا نورها والناقوس خشبة تضرب بخشبة اصغر منها فيخرج منها صوت وهو من شعار النصارى **قوله** وان يوتروا الاقامة احتج به من قال بافراد قوله قد قامت الصلاة والحديث الذي قبله حجة عليه لما قدمناه فان احتج بعمل اهل المدينه عورض بعمل اهل مكه ومعهم الحديث الصحيح **قوله باب** الاقامه واحدة قال الزين ابن المنير خالف البخاري لفظ الحديث في الترجمة فعدل عنه الي قوله واحدة لان لفظ الوتر غير منحصرة في المره فعدل عن لفظه فيه الاستراك الي ما لا اشتراك فيه **قلت** وانما لم يقل واحده واحده مراعاة للفظ الخبر الوارد في ذلك وهو عند ابن حبان في حديث ابن عمر الذي اشرت اليه في الباب الماضي ولفظه الاذان مثنى والاقامة واحده وروى الدارقطني وحسنه في حديث لابي محذوره وامره ان يقيم واحده واحده **قوله** الا قوله قد قامت الصلاة هو لفظ مسلم عن ايوب كما تقدم قبل واعترضه الاسماعيلي بان ايراد سماك ابن عطيه في هذا الباب اولى من ايراد حديث ابن علية **والجواب** ان المصنف قصد رفع توهم من يتوهم انه موقوف علي ايوب لانه اورده في مقام الاحتجاج ولو كان عنده منقطعا لم يحتج به **قوله** ثنا خالد هو الحذاء كما تقدم والاسناد كله بصريون **قوله** قال اسماعيل هو ابن ابرهيم المذكور في اول الاسناد وهو المعروف بابن علية وليس هو معلقا **قوله** ذكرت كذا للاكثر بحذف المفعول وللكشميهني والاصيلي فذكرته اي حديث خالد وهذا الحديث حجة علي من زعم ان الاقامة مثنى مثل الاذان **واجاب** بعض الحنفيه بدعوي النسخ وان افراد الاقامة كان اولا ثم نسخ بحديث ابي محذوره يعني الذي رواه اصحاب السنن وفيه [illegible] الاقامة وهو متاخر عن حديث انس فيلزمهم نسخ [illegible] في بعض طرق الحديث ابي محذوره

المحسنه الترجيع والترجيع فكان يلزمهم القول به وقد انكر احمد علي من ادعي النسخ بحديث ابي محذوره واحتج بان النبي صلي الله عليه وسلم رجع بعد الفتح الي المدينة واقر بلالا علي افراد الاقامة وعلمه سعد القرظ فاذن به بعده كما رواه الدارقطني والحاكم وقال ابن عبد البر ذهب احمد واسحاق وداود وابن جرير الي ان ذلك من الاختلاف المباح فان ربع التكبير الاول في الاذان اوثناه اورجع في الشهادة ولم يرجع اوثني الاقامة او افردها كلها او الا قد قامت الصلاة فالجميع جايز وعن ابن خزيمة ان ربع الاذان ورجع فيه ثني الاقامة والا افردها وقيل لم يقل بهذا التفصيل احد قبله والله اعلم **فايدة** قيل الحكمة في تشفيع الاذان وافراد الاقامة ان الاذان لاعلام الغايبين فيكرر ليكون اوصل اليهم بخلاف الاقامة فانها للحاضرين ومن ثم استحب ان يكون الاذان في مكان عال بخلاف الاقامة وان يلون الصوت في الاذان ارفع منه في الاقامة **قلت** وهذا توجيه ظاهر واما قول الخطابي لو سوي بينهما لاشتبه الامر عند ذلك وصار الان يفوت كثيرا من الناس صلاة الجماعة ففيه نظر لان الاذان يستحب ان يكون علي مكان عال لتشتهر الاسماع كما تقدم وان يكون الاذان مرتلا والاقامة مسرعة وكررت قد قامت الصلاة لانها المقصود من الاقامة بالذات وقد تقدم الكلام علي تثنية التكبير ويوخذ حكمه الترجيع مما تقدم وانما اختص بالشهد لانه اعظم الفاظ الاذان والله اعلم **قوله باب فضل التاذين** راعي المصنف لفظ التاذين لوروده في حديث الباب وقال الزين ابن المنير التاذين يتناول جميع ما يصدر عن المودن من قول وفعل وهيه وحقيقة الاذان ان تعقل بروتك كذا قال والظاهر ان التاذين هنا اطلق بمعني الاذان لقوله في الحديث حتي لا يسمع التاذين وفي رواية لمسلم حتي لا يسمع صوته فالتقييد بالسماع لا يدل علي فعل ولا هيه مع ان ذلك هو الاصل في المصدر اذا نوي للصلاة وللنسائي عن قتيبه عن مالك بالصلاة وهي رواية لمسلم ايضا ويمكن حملها علي معني واحد **قوله** ضراط جاء اسيه ورفعت هالابذون واف الحصول

ما اذا قام الي الثالثة ايضا لكن بدون تشهد لكونه غير واجب
واذا قلنا باستحباب جلسة الاستراحة لم يدل هذا اللفظ علي نفي
ذلك عن القيام منها الي الثانية والرابعة لكن قد روي يحيى القطان
عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا هذا الحديث وفيه
ولا يرفع بعد ذلك اخرجه الدارقطني في الغرايب باسناد حسن
وظاهره يشمل النفي عما عدا المواطن الثلاثة وسياتي اثبات
ذلك في موطن رابع بعد باب **قوله** عن خالد هو الحذاء وفي
رواية المستملي والسرخسي ثنا خالد **قوله** اذا صلي كبر
ورفع يديه في رواية مسلم ثم رفع وزاد مسلم من رواية نصر
ابن عاصم عن مالك بن الحويرث حتي يحاذي بهما اذنيه ووهم
المحب الطبري فعزاه للمتفق **قوله** وحدث اي مالك ابن
الحويرث وليس معطوفا علي قوله راي فيبقي تاعله ابو قلابة
فيصير مرسلا **قوله باب** الي اين يرفع يديه
لم يجزم المصنف بالحكم كما جزم به قبل وبعد جريا علي عادته
فيما اذا قوي الخلاف لكن الارجح عنده محاذات المنكبين
لاقتصاره علي ايراد دليله **قوله** وقال ابو حميد الي اخره
هذا التعليق طرف من حديث سياتي في باب سنة الجلوس في
التشهد وسنذكر هناك من عرفنا اسمه من اصحابنا المذكورين
ان شاء الله تعالي **قوله** حذو منكبيه بفتح المهملة واسكان
الذال المعجمة اي مقابلهما والمنكب مجمع عظم العضد والكتف
وبهذا اخذ الشافعي والجمهور وذهب الحنفية الي حديث
مالك ابن الحويرث المقدم ذكره عند مسلم وفي لفظ له عنه
حتي يحاذي بهما فروع اذنيه وعند ابي داود من رواية
عاصم بن كليب عن ابيه عن وايل بن حجر بلفظ حتي حاذتا اذنيه
ورجح الاول لكون اسناده اصح وروي ابو ثور عن الشافعي
انه جمع بينهما فقال يحاذي بظهر كفيه المنكبين وباطرافهما ثمله
الاذنين **وفي يديه** رواية اخري عن وايل عند ابي داود بلفظ

حتي

حتي كانتا حيال منكبيه وحاذا بهاميه اذنيه ولهذا قال
المتاخرون من المالكيه وحكاه ابن سراج في الجواهر لكن روي مالك
عن نافع عن ابن عمر انه كان يرفع يديه حذو منكبيه في الافتتاح وفي
غيره دون ذلك اخرجه ابو داود ويعارضه قول ابن جريج قلت
لنافع اكان ابن عمر يجعل الاولي ارفعهن قال لا ذكره ابو داود ايضا
وقال لم يذكر رفعهما دون ذلك غير مالك فيما اعلم **قوله**
واذا قال سمع الله لمن حمده فعل مثله ظاهره انه يقول
السميع في ابتداء ارتفاعه من الركوع وسياتي الكلام عليه بعد
ابواب قليله **قوله** لم يرد ما يدل علي التفرقة بين الرجل والمراة
وعن الحنفية يرفع الرجل الي الاذنين والمراة الي المنكبين لانه ابستر لها
قوله باب رفع اليدين اذا قام من الركعتين اي بعد
التشهد فيخرج ما اذا تركه ونهض قايما من السجود لعموم قوله
في الرواية التي قبله ولاحين يرفع راسه من السجود ويحتمل ان
النفي هناك علي حاله رفع الراس من السجود لا علي ما بعده لذلك
حين يستوي قايما وابعد من استدل بقول سالم في روايته
ولا يفعل ذلك في السجود علي رواية نافع في حديث هذا الباب
حيث قال واذا قام من الركعتين لانه لا يلزم من كونه لم ينفه
انه اثبته بل لو سكت عنه وابعد ايضا من استدل برواية سالم
علي ضعف رواية نافع والحق انه ليس بين روايتي سالم ونافع تعارض
بل في رواية نافع زيادة لم ينفها سالم وستاتي الاشارة الي ان سالما
اثبتها من وجه اخر **قوله** حدثنا هو بالمثناة التحتانية وبالمعجمة
وهو الوليد الرقام وعبد الاعلا هو ابن عبد الاعلا وعبيد الله هو ابن
عمر بن حفص **قوله** ورفع ذلك ابن عمر الي النبي في رواية ابي داود
الي نبي الله صلي الله عليه وسلم قال ابو داود ورواية الثقفي
يعني عبد الوهاب عن عبيد الله فلم يرفعه وهو الصحيح وكذا
رواه الليث بن سعد وابن جريج عن يحيى موقوفا عن نافع وحكي
الدارقطني في العلل الاختلاف في وقفه ورفعه وكان الاشبه

في الرفع مع

عياش مع

بالصواب قول عبد الاعلى وحكى الاسماعيلي عن بعض مشايخه
انه اومى الى ان عبد الاعلى اخطا في رفعه قال الاسماعيلي وخالفه
عبد الله بن ادريس وعبد الوهاب الثقفي والمعتمر يعني عبيد
الله فرووه موقوفا على ابن عمر **قلت** ورفعه معمر وعبد الوهاب
عن عبيد الله عن نافع كما قال لكن رفعهما عن عبيد الله عن
الزهري عن سالم عن ابن عمر اخرجها البخاري في خبر رفع اليدين
وفيه الزيادة وقد تابع نافع على ذلك عن ابن عمر وهو فيما رواه
ابو داوود وصححه البخاري في الجزء المذكور من طريق محارب
ابن دثار عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
قام في الركعتين كبر ورفع يديه وله شواهد **منها** حديث
ابي حميد الساعدي وحديث علي ابن ابي طالب اخرجهما
ابو داوود وصححها ابن خزيمه وابن حبان وقال البخاري في
الجزء المذكور ما زاد ابن عمر وعلي وابو حميد في عشرة من الصحابة
من الرفع عند القيام من الركعتين صحيح لانهم لم يحكوا صلاته واحده
واختلفوا فيها وانما راد بعضهم على بعض والزيادة مقبوله من اهل
العلم وقال ابن بطال هذه زيادة يجب قبولها لمن يقول بالرفع
وقال الخطابي لم يقل به الشافعي وهو لازم على اصله في قبول
الزياده وقال ابن خزيمه هو سنه وان لم يذكر الشافعي والاسناد
صحيح وقد قال قولي بالسنه ودعوا قولي وقال ابن دقيق العيد
قياس نظر الشافعي ان يستحب الرفع فيه لانه اثبت الرفع عند
الركوع والرفع منه لكونه زايدا على من اقتصر عليه عند الافتتاح
والحجة في الموضعين واحده واول راص سره من بسرها قال والطوق
اثباته واما كونه مذهب الشافعي لقوله اذا صح الحديث
فهو مذهبي ففيه نظر انتهى ووجه النظر ان محل العمل بهذه
الوصيه ما اذا عرف ان الحديث لم يطلع عليه الشافعي اما اذا
عرف انه اطلع عليه ورده اوتاوله بوجه من الوجوه فلا او
الامر هنا محتمل **واستنبط** البيهقي من كلام الشافعي انه يقول به

لقوله

لقوله في حديث ابي حميد المشتمل على هذه السنه وغيرها وهذا
نقول واطلق النووي في الروضه ان الشافعي نص عليه لكن الذي
رايت في الام خلاف ذلك فقال في باب رفع اليدين في التكبير في الصلاة
بعد ان ورد حديث ابن عمر بامره وتكلم عليه في طرق سالم ولا يرفع
يديه في شيء من الذكر في الصلاة التي لها ركوع وسجود الا في هذه
المواضع الثلاثه **واما** ما وقع في اواخر الوبطى برفع يديه في كل
خفض ورفع فيحمل الخفض على الركوع والرفع على الاعتدال والا
فحمله على ظاهره يقتضي استحبابه في السجود ايضا وهو خلاف
ما عليه الجمهور وقد نفاه ابن عمر واغرب الشيخ ابو حامد في
تعليقه فنقل الاجماع على انه لا يشرع الرفع في غير المواطن
الثلاثه **وتعقب** بصحة ذلك عن ابن عمر وابن عباس وطاوس
ونافع وعطاء كما اخرجه عبد الرزاق وغيره عنهم باسانيد
قوية وقد قال به من الشافعيه ابن خزيمه وابن المنذر وابو علي
الطبري واليمني والبغوي وحكاه ابن خويز منداد وعن مالك
وهو شاذ واصح ما وقفت عليه من الاحاديث في الرفع في
السجود ما رواه النسائي من رواية سعيد ابن ابي عروبة عن قتاده
عن نضر بن عاصم عن مالك ابن الحويرث انه راى النبي صلى الله عليه
وسلم يرفع يديه في صلاته اذا ركع واذا رفع راسه من ركوعه واذا
سجد واذا رفع راسه من سجوده حتى يحاذي بهما فروع اذنيه وقد
اخرج مسلم بهذا الاسناد طرفه الاخر كما ذكرناه في الباب
الذي قبل هذا ولم ينفرد به سعيد فقد تابعه همام عن قتاده
عن ابي عوانه في صحيحه **وفي** الباب عن جماعة من الصحابه
لا يخلو شيء منها من مقال وقد روى البخاري في جزء رفع اليدين في
حديث علي المرفوع ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد
اشار الى تضعيف ما ورد في ذلك **تنبيه** روى الطحاوي
حديث الباب في مشكله من طريق نضر بن علي عن عبد الاعلى
بلفظ كان يرفع يديه في كل خفض ورفع وركوع وسجود

وقيام وقعود وبين السجدتين ويذكر ان النبي صلي الله عليه وسلم
كان يفعل ذلك وهذه رواية شاذة فقد رواه الاسماعيلي عن جماعة
من مشايخه الحفاظ عن نصر بن علي المذكور بلفظ عياش شيخ
البخاري وكذا رواه هو وابو نعيم من طريق اخري عن عبد الاعلي
كذلك **قوله** رواه حماد بن سلمه عن ايوب الي اخره وصله
البخاري في الخبر المذكور عن موسي بن اسماعيل عن حماد مرفوعا ولفظه
كان اذا كبر رفع يديه واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع **قوله**
ورواه ابن طهمان يعني ابرهيم عن ايوب وموسي بن عقبه وهذا
وصله البيهقي من حديث عمر بن عبد الله بن رزين عن ابرهيم بن
طهمان هذا السند موقوفا نحو حديث حماد وقال في اخره وكان
رسول الله صلي الله عليه وسلم يفعل ذلك **واعترض** الاسماعيلي
فقال ليس في حديث حماد ولا ابن طهمان الرفع من الركعتين
المعقود لاجله الباب فلعل المحدث عنه دخل له باب في باب
يعني ان هذا التعليق يليق بحديث سالم الذي في الباب الماضي
واجيب بان البخاري قصد الرد علي من جزم بان رواية نافع
لاصل الحديث موقوفة وانه خالف في ذلك سالما كما نقله ابن
عبد البر وغيره وقد تبين بهذا التعليق انه اختلف علي نافع
في وقفه ورفعه كما خصوص هذه الزياده والذي يظهر ان
السبب في هذا الاختلاف ان نافعا كان يروية موقوفا ثم
يعقبه بالرفع وكانه كان احيانا يقتصر علي الموقوف او يقتصر
عليه بعض الرواة عنه والله اعلم **قوله باب**
وضع اليمين علي اليسري في الصلاة اي في حال القيام **قوله**
كان الناس يؤمرون هذا حكم الرفع لانه محمول علي ان الآمر
لهم بذلك هو النبي صلي الله عليه وسلم كما سياتي **قوله**
قال ابو حازم يعني راويه بالسند المذكور اليه لا اعلمه اي
سهل بن سعد الاينمي بفتح اوله وسكون النون وكسر الجيم
قال اهل اللغة غيث الحديث الي خيري رفعته واسنده

وصرح

وصرح بذلك عن ابن عيينة وابن يوسف عند الاسماعيلي والدار
قطني وزاد ابن وهب ثلاثتهم عن مالك بلفظ يرفع ذلك
ومن اصطلاح اهل الحديث اذا قال الراوي ينمية فمراده ان
يرفع ذلك الي النبي صلي الله عليه وسلم ولو لم يقيده **قوله**
علي ذراعه اليسري هو وضعه من الذراع وفي حديث وايل عند ابي داود
والنسائي ثم وضع يده اليمني علي ظهر كفه اليسري والرسغ من
الساعد وصححه ابن خزيمة وغيره واصله في صحيح مسلم بدون
الزياده والرسغ بضم الراء وسكون السين المهملة بعدها معجمة هو
المفصل بين الساعد والكف وسياتي اثر علي نحوه في اواخر الصلاة
ولم يذكر ايضا محلها من الجسد **وقد** روي ابن خزيمة من حديث
وايل انه وضعها علي صدره والبزار عند صدره وعند احمد في
حديث هلب الطائي نحوه وهلب بضم الهاء وسكون اللام بعدها
موحدة وفي زوائد المسند من حديث علي انه وضعهما تحت
السرة واسناده ضعيف **واعترض** الثاني في اطراف الموطا فقال
هذا معلول لانه طن ابن ابي حازم وردبان ابا حازم لو لم يقل الا اعلمه
الي اخره لكان في حكم المرفوع لان قول الصحابي كنا نؤمر بكذا يصرف
بظاهره الي من له الامر وهو النبي صلي الله عليه وسلم لان الصحابي
في مقام تشريف الشرع فيحمل علي من صدر عنه الشرع ومثله
قول عائشة كنا نؤمر بقضاء الصوم فانه محمول علي ان الآمر بذلك
هو النبي صلي الله عليه وسلم واطلق البيهقي انه لا خلاف في ذلك
بين اهل النقل والله اعلم **وقد** ورد في سنن ابي داود والنسائي
وصحيح ابن السكن بنحو يستانس به علي تعيين الآمر والمامور فروي
عن ابن مسعود قال رايتني النبي صلي الله عليه وسلم واضعا يمينه
علي يساره فنزعهما ووضع اليمني علي اليسري اسناده
حسن **قيل** لو كان مرفوعا ما احتاج ابو حزم الي قوله لا اعلم
الي اخره **والجواب** انه اراد الانتقال الي التصريح فالاولي لا يقال
فيه مرفوع وانما يقال له حكم المرفوع قال العلماء الحكمة في هذه

الهيبه انها صفه السابل الدليل وهو امنع من العبث واقرب الي
الخشوع وكان البخاري لحظ ذلك فعقبه بباب الخشوع **ومن**
لطايف قوله بعضهم القلب موضع النيه والعاده ان من احرز
على حفظ شي جعل يديه عليه قال ابن عبد البر لم يات عن النبي
صلي الله عليه وسلم فيه خلاف وهو قول الجمهور من الصحابه
والتابعين وهو الذي ذكره مالك في الموطا ولم يحك ابن المنذر وغيره
عن مالك غيره وروي ابن القاسم عن مالك الارسال وصار اليه
اكثر اصحابه وعنه التفرقه بين الفريضه والنافلة ومنهم من كره
الامرين ونقل ابن الحاجب ان ذلك حيث يمسك معتمدا للفصد
الراحه **قوله** وقال اسماعيل يعني ذلك ولم يقل تعني الاول بضم
اوله وفتح الميم بلفظ المجهول والثاني وهو المثبتي كرواية القعبني فعلي الاول
الهاء ضمير الشان فيكون مرسلا لان اباحازم لم يعين من سماه له وعلي رواية
القعبني الضمير لسهل شيخه فهو متصل واسمعيل هذا هو ابن ابي اويس
شيخ البخاري كما جزم به الحميدي في الجمع **وقرات** بخط مغلطاي
هو اسماعيل بن اسحاق القاضي وكانه راي الحديث عند الجوزقي والبيهقي
وغيرهما من روايته عن العقبي فظن انه المراد وليس كذلك لان رواية اسمعيل
ابن اسحاق موافقة لرواية البخاري ولم يذكر احد ان البخاري روي عنه
وهو اصغر سنا من البخاري واحدث سماعا وقد شاركه في كثير من شيوخه
البصريين القدماء ووافق اسماعيل ابن ابي اويس علي هذه الرواية عن
مالك سويد بن سعيد فيما اخرجه الدارقطني في الغرايب **تنبيه**
حكي في المطالع ان رواية العقبي بضم اوله من اتي قال وهو غلط
وتعقب بان الزجاج ذكر في كتاب فعلت وافعلت تميت الحديث
والميته وكذا حكاه ابن دريد وغيره ومع ذلك فالذي ضبطناه في
البخاري عن القعبني بفتح اوله من الثلاثي فلعل الضم رواية العقبي في
الموطا والله اعلم **قوله باب** الخشوع في الصلاة سقط
لفظ باب من رواية ابي ذر والخشوع تارة يكون من فعل القلب
كالخشية وتارة من فعل البدن كالسكون وقيل لابد من اعتبارهما حكاه

الفخر

الفخر الرازي في تفسيره وقال غيره هو معني يقوم بالنفس يظهر عنه
سكون في الاطراف يلايم مقصود العباده ويدل علي انه من عمل القلب
حديث الخشوع في القلب اخرجه الحاكم واما حديث لو خشع هذا لخشعت
فغيه اشاره الي ان الظاهر عنوان الباطن وحديث ابي هريرة من هذا
الوجه سبق الكلام عليه في باب عطة الامام الناس في اتمام الصلاة
من ابواب القبلة واورد فيه ايضا حديث انس من وجه اخر بعض
مغايره **قوله** عن انس عند الاسماعيلي من رواية ابي موسي عن غنده
التصريح بقول قتاده سمعت انس بن مالك **قوله** اقيموا الركوع
والسجود اي اكملوهما وفي رواية سعاد عن شعبة عند الاسماعيلي
اتموا بدل اقيموا **قوله** فوالله اني لاراكم من بعدي تقدم الكلام
علي معني هذه الروايه واغرب الداودي الشارح فحمل البعدية هنا
علي ما بعد الوفاة يعني ان اعمال الامه تعرض عليه وكانه لم يتامل سياق
حديث ابي هريرة حيث بين فيه سبب هذه المقاله وقد تقدم
في الباب المذكور ما يدل علي ان حديث ابي هريره وحديث انس
في قصه واحده وهو مقتضي صنع البخاري في ايراده الحديثين في هذا الباب
وكذا اورد هما مسلم معا **واستدل** ايراد البخاري لحديث انس هذا
لكونه ذكر فيه للخشوع الذي ترجم له **واجيب** بانه اراد ان ينبه
علي ان الخشوع يدرك بسكون الجوارح اذ الظاهر عنوان الباطن وروي
البيهقي باسناد صحيح عن مجاهد قال كان ابن الزبير اذا قام في الصلاة كانه
عود وحدث ان ابا بكر الصديق كان كذلك قال وكان يقال ذاك الخشوع
في الصلاة واستدل الحديث الباب علي انه لا يجب اذ لم يامرهم بالاعاده
وفيه نظر لعدم في حديث ابي هريرة من وجه اخر عند مسلم صلي
رسول الله صلي الله عليه وسلم يوما ثم انصرف فقال يا فلان الا
تحسن صلاتك وله في رواية اخري اتموا الركوع والسجود وفي اخري
اقيموا الصفوف وفي اخري لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود **تنبيه**
احمد صلي بنا الظهر وفي مؤخر الصفوف رجل فاساء الصلاة وعند
من حديث ابي سعيد الخدري ان بعض الصحابة تعمد المسابقه

قام ح

ينظر هل يعلم به رسول الله صلي الله عليه وسلم او لا فلما قضي الصلاة
نهاه عن ذلك **واختلاف** هذه الاسباب تحمل علي ان جميع ذلك
صدر من جماعة في صلاة واحدة او في صلوات وقد حكي النووي
الاجماع علي ان الخشوع ليس بواجب ولا يرد عليه قول القاضي
حسين ان ملافعة الاخبثين اذا انتهت الي حد يذهب معه
الخشوع ابطلت الصلاة وقاله ايضا ابو زيد المروزي يجوز
ان يكون بعد الاجماع السابق والمراد بالاجماع انه لم يصرح احد بوجوبه
وكلامهما في امر يحصل من مجموع المدافعة وترك الخشوع **وفيه** تعقب
علي من نسب الي القاضي وابي زيد انهما قالا ان الخشوع شرط في صحة
الصلاة وحكاه المحب الطبري وقال هو محمول علي ان تحصل في الصلاة في
الجملة لا في جميعها والخلاف في ذلك عند الحنابلة ايضا واما قول
ابن بطال فان قال قايل فان الخشوع فرض في الصلاة فقيل له
بحسب الانسان ان يقبل علي صلاته بقلبه ونيته ويريد بذلك
وجه الله عزوجل ولا طاقة له بما اعترضه من الخواطر فحاصل
كلامه ان القدر المذكور هو الذي يجب من الخشوع وما زاد علي ذلك
فلا وانكر ابن المنير اطلاق الفرضية وقال الصواب ان عدم الخشوع تابع
لما يظهر عنه من الاثار وهو امر متفاوت فان اثر نقصا في الواجبات
كان حراما وكان الخشوع واجبا والا فلا **وقد** سيل عن الحكمة في
تحذيرهم من النقص في الصلاة برويته اياهم دون تحذيرهم
برؤية الله تعالي لهم وهو مقام الاحسان البين في سوال جبريل
كما تقدم في كتاب الايمان اعبد الله كانك تراه فان لم تكن
تراه فانه يراك **فاجيب** بان في التعليل برويته صلي الله عليه
وسلم تنبيها علي روية الله تعالي لهم فانهم اذا احسنوا الصلاة
لكون النبي صلي الله عليه وسلم يراهم ايقظهم ذلك الي مراقبة
الله تعالي مع ما تضمنه الحديث من المعجزة له صلي الله عليه
وسلم بذلك ولكونه يبعث شهيدا عليهم يوم القيامة فاذا
علموا انه يراهم لحفظوا في عباداتهم ليشهد لهم بحسن عبادتهم

قوله

المثاني عشر

قوله باب ما يقول بعد التكبير في رواية
المستملي ما يقرا بدل ما يقول وعليها اقتصر الاسماعيلي واستكل
ايراد حديث ابي هريرة اذ لا ذكر للقراة فيه وقال الزين ابن
المنير ضمن قوله ما يقرا ما يقول من الدعا قولا متصلا بالقراة ولما
كان الدعا والقراة يقصد بهما التقرب الي الله تعالي استغني
بذكر احدهما عن الاخر كما جاء علفتها تبنا وماء باردا وقال ابن
رشيد دعا الافتتاح يتضمن مناجاة الرب والاقبال عليه بالسوال
وقراة الفاتحة تتضمن هذا المعني فظهرت المناسبة بين الحديثين
قوله كانوا يفتتحون الصلاة اي القراة في الصلاة وكذا لك
رواه ابن المنذر والجوزقي وغيرهما من طريق ابن عمر والدوري
وهو حفص بن عمر شيخ البخاري فيه بلفظ كانوا يفتتحون القراة
بالحمد لله رب العالمين وكذا رواه البخاري في جزء القراة خلف
الامام عن عمرو ابن مرزوق عن شعبة وذكرانها ابين من رواية
حفص بن عمر **قوله** لله رب العالمين بضم الدال علي الحكاية
واختلف في المراد بذلك فقيل المعني كانوا يفتتحون بالفاتحة
وهذا قوي من اثبت البسملة في اولها **و** تعقب اتما تسمي
الحمد فقط **واجيب** بمنع الحصر ومستنده ثبوت تسميتها
بهذه الجملة وهي الحمد لله رب العالمين في صحيح البخاري
اخرجه في فضايل القران من حديث ابي سعيد بن المعلي ان النبي
صلي الله عليه وسلم الا اعلمك اعظم سورة في القران فذكر
الحديث وفيه قال الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني
وسياتي الكلام عليه ان شاء الله تعالي وقيل المعني كانوا يفتتحون
بهذا اللفظ تمسكا بظاهر الحديث وهذا قوي من نفي قراة البسملة
لكن لا يلزم من قوله كانوا يفتتحون بالحمد انهم كانوا يقراون
بسم الله الرحمن الرحيم سرا وقد اطلق ابو هريرة السكوت
علي القراة سرا كما في الحديث الثاني من الباب **وقد** اختلفوا
المرواة عن نصية في لفظ الحديث فرواه جماعة من اصحابه عنه

بلفظ كانوا يفتتحون القراة بالحمد لله رب العالمين وروله آخرون
عنه بلفظ فلم اسمع احدا منهم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم كذا اخرجه
مسلم من رواية ابي داود الطيالسي ومحمد بن جعفر وكذا اخرجه
الخطيب من رواية ابي عمرو الدوري شيخ البخاري فيه واخرجه
خزيمة من رواية محمد بن جعفر باللفظين وهو لا من اثبت اصحاب
شعبة ولا يقال هذا اضطراب من شعبه لانا نقول قد رواه جماعة
من اصحاب قتادة عنه باللفظين فاخرجه البخاري في جزء القراة والنسائي
وابن ماجه من طريق ايوب وهو لاء والترمذي من طريق ابي عوانه
والبخاري فيه وابو داود من طريق هشام الدستوائي والبخاري
فيه وابن ماجه من طريق ايوب وهولا والترمذي من طريق ابي
عوانه والبخاري فيه وابو داود من طريق هشام الدستوائي
والبخاري فيه وابن حبان من طريق حماد بن سلمه والبخاري فيه
والسراج من طريق هشام كلهم عن قتاده باللفظ الاول واخرجه مسلم
من طريق الاوزاعي عن قتاده بلفظ لم يكونوا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم
وقد قدح بعضهم في صحته بكون الاوزاعي رواه عن قتاده مكاتبه
وفيه نظر فان الاوزاعي لم ينفرد به فقد رواه ابو يعلى عن احمد الدورقي
والسراج عن يعقوب الدورقي وعبد الله بن احمد عن احمد بن عبد الله
السلمي ثلاثتهم عن ابي داود الطالسي عن شعبه بلفظ فلم يكونوا
يفتتحون القراة بسم الله الرحمن الرحيم قال شعبة قلت لقتاده سمعت
من انس قال نحي سالناه لكن هذا النفي محمول على ما قدمناه ان المراد
انه لم يسمع منهم البسملة فيحتمل ان يكونوا يقرانها سرا وبويده
رواية من رواه عنه بلفظ فلم يكونوا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم
كذا رواه سعيد ابن ابي عروبة عند النسائي وابن حبان وهمام عند
الدارقطني وشيبان عند الطحاوي وابن حبان وشعبة ايضا من
طريق وكيع عنه عند احمد اربعتهم عن قتاده ولا يقال هذا اضطراب
من قتاده لانا نقول قد رواه جماعة من اصحاب انس عنه كذلك
فرواه البخاري في جزء القراة والسراج وابو عوانه في صحيحه من طريقها

اسحاق

ابن المنيب في الدعوات الثلاثه مناسبة للحال اما طول عمره فلبراة من
سحر بامره فيعلم كرامه سعد واما طول فقره فليقيض مطلوبه
لان حاله يشعر بانه طلب امرا دنيويا واما نفرضه للفتن فلكونه
قام فيها ورضيها دون اهل بلده قوله اي ابو سعده وقايل ذلك عبد
الملك بن عمير بينه جرير في روايته قوله اذا سيل في رواية
ابن عيينه اذا قيل له كيف انت قوله شيخ كبير مفتون فيل لم
يذكر الدعوة الاخري وهي الفقر لكن عموم اصابتي دعوة سعد تدل عليه
قلت قد وقع التصريح به في روايه الطبراني من طريق اسد بن
موسى وفي رواية ابي يعلى عن ابرهيم ابن الحجاج كلاهما عن ابي
عوانه ولفظه قال عبد الملك فانا رايته يتعرض للاماء في السكك
فاذا سالوه قال كبير فقير مفتون وفي رواية اسحاق عن جرير فافتقر
وافتتن وفي رواية سيف فعمي واجتمع عنده عشر بنات وكان اذا
سمع بحس المراة تنفث بها فاذا انكرت عليه قال دعوة المبارك
سعد وفي رواية ابن عيينه ولا تكون فتنة الا وهو فيها وفي رواية
محمد بن جحاده عن مصعب بن سعد نحو هذه القصه قال وادرك
فتنة المختار فقتل فيها رواه المخلص في فوايده ومن طريقه بن عساكر
في رواية لسيف انه عاش الي فتنة الحجاج وكانت سنه ثلاث وثمانين
وكانت فتنة المختار حين غلب على الكوفه من سنه خمس وستين
الي ان قتل سنه سبع وستين قوله دعوة سعد افردها الارادة
الجنس وان كانت ثلاث دعوات وكان سعد مجروفا باجابه
الدعوة وروي الطبراني من طريق الشعبي قال قيل لسعد مف
اصبت الدعوة قال يوم بدر قال النبي صلي الله عليه وسلم اللهم
استجب لسعد وروي الترمذي وابن حبان والحاكم من طريق
قيس ابن ابي حازم عن سعد ان النبي صلي الله عليه وسلم
قال اللهم استجب لسعد اذا دعاك وفي هذا الحديث من الفوايد
سوي ما تقدم جواز عزل الامام بعض عماله اذا شكي اليه وان
لم يثبت عليه شي اذا اقتضت ذلك المصلحه قال مالك قد

عزل عمر سعدا وهو اعدل من يأتي بعده الي يوم القيامه والذي
يظهر ان عمر عزله حسما لمادة الفتنه ففي رواية سيف قال
عمر لولا الاحتياط وان لا يبقي من امير مثل سعد لما عزلته
وقيل عزله ايثارا لقربه منه لكونه من اهل الشوري وقيل لان
مذهب عمر انه لا يستمر بالعامل اكثر من اربع سنين وقيل لما
اختلفوا هل يعزل القاضي بشكوي الواحد او الاثنين او لا يعزل
حتي يجتمع الاكثر علي الشكوي منه والسوال عمن شكي في موضع
عمله والاقتصار في المسالة علي من يظن به الفضل وفيه ان السوال
عن عدالة الشاهد ونحوه يكون ممن جاوره وان تعريض العدل
للشكوي حاله لا ينافي قبول شهادته في الحال وفيه خطاب
الرجل الجليل بكنيته والاعتذار لمن سمع في حقه كلام يسوءه
وفيه الفرق بين الافترا الذي يقصد به السب والافترا الذي
يقصد به رفع الضرر فيعزر قايل الاول دون الثاني ويحتمل ان يكون
سعد لم يطلب حقه منهم او عفي عنهم واكتفي بالدعا علي الذي
كشف قناعه في الافترا عليه دون غيره لانه صار كالمنفرد باذايته
وقد جا الخبر من دعا علي ظالمه فقد انتصر فلعله اراد الشفقة عليه
بان عجل له العقوبة في الدنيا فانتصر لنفسه وراعي حال من ظلمه
لما كان فيه من وفور الديانه ويقال انه انما دعا عليه لكي ينهمك
حرمة من صحب صاحب الشريعه وفيه جواز الدعا علي الظالم
لما يلتزم النقص في دينه وليس هو من طلب وقوع المعصيه
ولكن من حيث انه يوذي الي نكاية الظلام وعقوبته ومن هذا
القبيل مشروعيه طلب الشهاده وان كانت تستلزم ظهور
الكافر علي المسلم ومن الاول قول موسى عليه السلام ربنا
اطمس علي اموالهم واشدد علي قلوبهم الايه وفيه سلوك
الورع في الدعا واستدل به علي ان الاولين من الرباعيه متساويتان
في الطول وسياتي البحث في ذلك في الباب الذي بعده قوله
عن محمود ابن الربيع في رواية الحميدي عن سفيان ثنا الزهري
سمعت

سمعت محمود بن الربيع ولابن ابي عمر عن سفيان بالاسناد
عند الاسماعيلي سمعت عبادة بن الصامت ولمسلم من رواية
صالح بن كيسان عن ابن شهاب ان محمود بن الربيع اخبره ان
عباده بن الصامت اخبره بعد التصريح بالاخبار ليندفع تعليل
من اعله بالانقطاع لكون بعض الرواه ادخل بين محمود وعباده رجلا
وهي روايه ضعيفه عند الدارقطني قوله لا صلاة لمن لم
يقرا بفاتحة الكتاب زاد الحميدي عن سفيان فيها كذا في مسنده
وهكذا رواه يعقوب بن سفيان عن الحميدي اخرجه البيهقي
وكذا لابن ابي عمر عند الاسماعيلي ولقتيبه وعثمان ابن ابي شيبة
عند ابي نعيم في المستخرج وهذا يعين ان المراد بالقراة في نفس الصلاة
قال عياض قيل يحمل علي نفي الذات وصفاتها لكن الذات غير
مستغيثة فيخص بدليل خارجي ونوزع في تسليم عدم الذات
علي الاطلاق لانه ان ادعي ان المراد بالصلاة معناها اللغوي
فغير مسلم لان الفاظ الشارع محمولة علي عرفه لانه المحتاج اليه
فيه لكونه بعث لبيان الشرعيات لا لبيان موضوعات اللغه
واذا كان المنفي الصلاة الشرعيه استقام دعوي نفي الذات فعلي هذا
لا يحتاج الي اضمار الاجزا ولا الكمال لانه يوذي الي الاجمال كما
نقل عن القاضي ابي بكر وغيره حتي مال الي التوقف لان نفي الكمال
يشعر بحصول الاجزا فلو قدر الاجزا منتفيا لاجل العموم قدر ثانيا
لاجل استعمار نفي الكمال بثبوته فتناقض ولا سبيل الي اضمارهما
معا لان الاضمار انما احتيج اليه للضروره وهي مندفعه باضمار فرد
فلا حاجه الي اكثر منه ودعوي اضمار احدهما ليست باولي
من الاخري قاله ابن دقيق العيد وفي هذا الاخير نظر لانا
ان سلمنا تعذر الحمل علي الحقيقه فالحمل علي اقرب المجازين
الي الحقيقة اولي من الحمل علي ابعدهما ونفي الاجزا اقرب
الي نفي الحقيقة وهو السابق الي الفهم ولانه يستلزم الي
نفي الكمال من غير عكس فيكون اولي ويويده رواية الاسماعيلي

من طريق العباس بن الوليد الفرسي احد شيوخ البخاري عن سفيان
بهذا الاسناد بلفظ لا تجزي صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب
وتابعه علي ذلك زياد بن ايوب احد الاثبات اخرجه الدارقطني
وله شاهد من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي
هريرة مرفوعا بهذا اللفظ اخرجه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما ولاحمد
من طريق عبد الله ابن سواده القشيري عن رجل عن ابيه مرفوعا لا تقبل صلاة
لا يقرأ فيها بام الكتاب وقد اخرج ابن خزيمة عن محمد بن الوليد الزبيدي عن سفيان
حديث الباب بلفظ لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب فلا يمتنع ان يقال ان قوله
لا صلاة نفي معنوي اي لا تصلوا الا بقراءة فاتحة الكتاب **ونظيره** ما رواه مسلم
من طريق القاسم عن عايشة مرفوعا لا صلاة بحضرة الطعام فانه في صحيح ابن
حبان بلفظ لا يصلي احدكم بحضرة الطعام اخرجه مسلم من طريق حاتم
ابن اسماعيل وغيره عن يعقوب بن مجاهد عن القاسم وابن حبان من طريق
حسين بن علي وغيره عن يعقوب به واخرج ايضا له شاهدا من حديث
ابي هريرة بهذا اللفظ وقد قال بوجوب قراءة الفاتحة في الصلاة الحنفية لكن بنوا
علي قاعدتهم انهم مع الوجوب ليست شرطا في صحة الصلاة لان وجوبها انما
ثبت والذي لا تتم الصلاة الا به فرض والفرض عندهم لا يثبت بما يزيد علي
القرآن وقد قال تعالي فاقرءوا ما تيسر من القرآن فالفرض قراءة ما تيسر وتعيين
الفاتحة انما ثبت بالحديث فيكون واجبا اثم من يتركه وتجزي الصلاة
بدونه واذا تقرر ذلك لا يتقضي عجبي ممن يتعمد ترك قراءة الفاتحة منهم
وترك الطمانينة فيصلي صلاة يريد ان يتقرب بها الي الله تعالي وهو
يتعمد ارتكاب الاثم فيها مبالغة في تحقيق مخالفة المذهب غيره واستدل به
علي وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة بناء علي ان الركعة الواحدة تسمي صلاة
لو تجردت وفيه نظر لان قراءتها في ركعة واحدة من الرباعية مثلا يقتضي
حصول اسم قراءتها في تلك الصلاة والاصل عدم وجوب الزيادة علي المرة
الواحدة والاصل ايضا عدم اطلاق الكل علي البعض لان الظهر مثلا كلها
صلاة حقيقة كما صرح به في حديث الاسراء حيث سمي المكتوبات صلاة
وكل احاديث عبادة خمس صلوات كتبهن الله علي العباد وغير ذلك واطلاق

الصلاة

الصلاة علي ركعة من ركعاتها يكون مجازا قال الشيخ تقي الدين وغاية ما في
هذا البحث ان في الحديث دلالة مفهوم علي صحة الصلاة بقراءة الفاتحة
في ركعة واحدة منها فان دل دليل خارج منطوق علي وجوبها في كل
ركعة كان مقدما انتهي وقال يقتضي هذا البحث الحسن البصري
رواه عنه ابن المنذر باسناد صحيح وتاويل الجمهور قوله صلي الله عليه وسلم
وافعل ذلك في صلاتك كلها بعد ان امر بالقراءة وفي رواية لاحمد
وابن حبان ثم افعل ذلك في كل ركعة ولعل هذا هو السر في ايراد البخاري
له عقيب حديث عباده واستدل به علي وجوب قراءة الفاتحة علي المامموم
سوي اسر الامام امام جهر لان الصلاة صلاة حقيقة فتقتضي عند انتفاء
القراءة الا ان جاء دليل يقتضي تخصيص صلاة المامموم من هذا العموم فيقدم
قاله الشيخ تقي الدين واستدل من اسقطها عن المامموم مطلقا كالحنفية
بحديث من صلي خلف امام فقراءة الامام له قراءة لكنه حديث ضعيف
عند الحافظ وقد استوعب طرقه وعلله الدارقطني وغيره واستدل
من اسقطها عن المامموم مطلقا كالحنفية بحديث من صلي خلف امام
فقراءة الامام له قراءة لكنه حديث ضعيف عند الحافظ وقد استوعب
طرقه وعلله الدارقطني وغيره واستدل من اسقطها عنه في الجهرية
كالمالكية بحديث واذا قرا فانصتوا وهو حديث صحيح اخرجه مسلم
من حديث ابي موسي الاشعري ولا دلالة فيه لامكان الجمع بين
الامرين فينصت فيما عدا الفاتحة او ينصت اذا قرا الامام ويقرا اذا سكت
وعلي هذا فتعين علي الامام السكوت في الجهرية ليقرا المامموم ليلا يوافقه
في ارتكاب النهي حيث لا ينصت اذا قرا الامام وقد ثبت الامر
بقراءة المامموم الفاتحة في الجهرية بغير قيد وذلك فيما اخرجه البخاري
في جزء القراءة والترمذي وابن حبان وغيرهما من روايه مكحول
عن محمود بن الربيع عن عبادة ان النبي صلي الله عليه وسلم ثقلت
عليه القراءة في الفجر فلما فرغ قال لعلكم تقرءون خلف امامكم قلنا
نعم قال فلا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرا بها
والظاهر ان حديث الباب مختصر من هذا وكان هذا سببه والله

وله شاهد من حديث ابي قتادة عند ابي داود والنسائي ومن حديث
انس عند ابن حبان وروى عبد الرزاق عن سعيد بن جبير قال لابد من ام القران
ولكن من نسي كان الامام سكت ساعة قدر ما يقرأ الماموم بام القران
قوله زاد معمر عن الزهري في اخر حديث الباب فصاعدا
اخرجه النسائي وغيره واستدل به على وجوب قدر زايد على الفاتحة
وتعقب بانه ورد لرفع توهم قصر الحكم على الفاتحة قال البخاري في
جزء القراءة هو نظير قوله تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا وادعى ابن
حبان والقرطبي وغيرهما الاجماع على عدم وجوب قدر زايد عليها
وفيه نظر لثبوته عن بعض الصحابة ومن بعدهم فيما رواه ابن المنذر
وغيره **ولعلهم** اراد وان الامر استقر على ذلك وسياتي بعد ثمانية
ابواب حديث ابي هريرة وان لم يرد على ام القران اجزأت ولابن
خزيمة من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قام فصلى
ركعتين لم يقرأ فيهما الا بفاتحة الكتاب **ثم** ذكر البخاري حديث
ابي هريرة في قصة المسي صلاته وسياتي الكلام عليه بعد اربعة وعشرين
بابا **وموضع** الحاجة منه هنا قوله ثم اقرأ ما تيسر معك من
القران وكانه اشار بايراده عقب حديث عباده ان الفاتحة انما
تتحتم على من يحسنها وان من لا يحسنها يقرأ ما تيسر عليه او ان اطلاق
القراءة في حديث ابي هريرة مقيد بالفاتحة كما في حديث عبادة
والله اعلم قال الخطابي قوله ثم اقرأ ما تيسر معك من القران ظاهر
الاطلاق للتخيير لكن المراد به فاتحة الكتاب لمن احسنها بدليل
حديث عباده وهو لقوله تعالى فما استيسر من الهدي ثم عينت
السنة المراد قال النووي قوله ما تيسر محمول على الفاتحة فانها
متيسرة وعلى ما زاد من الفاتحة بعد ان يقرأها او على من عجز عن الفاتحة
وتعقب بان قوله ما تيسر لا اجمال فيه حتى يبين بالفاتحة والتقييد
بالفاتحة في التيسير الذي يدل عليه الاطلاق فلا يصح حمله عليه
وايضا فسورة الاخلاص متيسرة وهي اقصر من الفاتحة فلم يخص التيسير في
الفاتحة واما الحمل على ما زاد فمبني على تسليم تعيين الفاتحة وهي محل النزاع

واما

نسيته وصرح عقيل في روايته عن ابن شهاب انها اخر صلوات النبي
صلى الله عليه وسلم ولفظه ثم ما صلى لنا رسول الله صلى الله عليه
بعدها حتى قبضه الله اورده المصنف في باب الوفاء وقد تقدم في باب
انما جعل الامام ليؤتم به من حديث عايشه ان الصلاة التي صلاها
النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه في مرض موته كانت الظهر
واشرنا الى الجمع بينه وبين حديث ام الفضل هذا بان الصلاة التي
حكتها عايشه كانت في المسجد والتي حكتها ام الفضل كانت في بيته كما
رواه النسائي لكن يعكر عليه رواية ابن اسحاق عن ابن شهاب في هذا
الحديث بلفظ خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
عاصب راسه في مرضه فصلى المغرب الحديث اخرجه الترمذي
ويمكن حمل قولها خرج الينا اي من مكانه الذي كان راقدا فيه
الى من في البيت فصلى بهم فتلتيم الروايات **قوله** يقرأ بها
هو في موضع الحال اي سمعته في حال قراءته **قوله** عن ابن
ابي مليكة في رواية عبد الرزاق عن ابن جريج حدثني ابن ابي مليكة ومن
طريقه اخرجه ابن ابي داود وعند **قوله** عن عمرو في رواية
الاسماعيلي من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج سمعت ابن ابي مليكة
اخبرني عمرو ان مروان اخرجه **قوله** قال لي زيد بن ثابت
مالك تقرا كان مروان حينيذ اميرا على المدينة من قبل معاوية **قوله**
بقصار كذا للاكثر بالتنوين وهو عوض عن المضاف اليه وفي روايه
الكشميهني بقصار المفصل وكذا للطبراني عن ابي مسلم الكجي وللبيهقي من
طريق الصغاني كلاهما عن ابي عاصم شيخ البخاري فيه وكذا في جميع
الروايات عند ابي داود والنسائي وغيرهما لكن في رواية النسائي
بقصار السور وعند النسائي من رواية ابي الاسود عن عروة عن زيد
ابن ثابت انه قال لمروان ايا عبد الملك اتقرأ في المغرب بطول هو والله احد
وانا اعطيناك الكوثر وصرح الطحاوي من هذا الوجه بالاخبار بين
عروة وزيد وكان عروة سمعه من مروان عن زيد ثم لقي زيدا فاخبره
قوله وقد سمعت استدل به المنير على ان ذلك وقع

منه صلى الله عليه وسلم ناذرًا قال لانه لو لم يكن كذلك لقال كان يفعل ليشعر بان عادته كانت كذلك انتهى وغفل عن ما في رواية البيهقي من طريق ابي عاصم شيخ البخاري فيه بلفظ لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ ومثله في رواية حجاج بن محمد عن جريج عند الاسماعيلي **قوله** بطولي الطولين اي باطول الصورتين الطويلتين وطولي تانيث اطول والطولين بتحتانيتين تثنية طولي وهذه رواية الاكثر ووقع في رواية كرعه بضم الطا وسكون الواو ووجهه الكرماني بانه اطلق المصدر واراد الوصف اي كان يقرا بقدر اطول الطولين وفيه نظر لانه يلزم منه ان يكون قرا بقدر السورتين وليس هو المراد كما سنوضحه وحكى الخطابي انه ضبط عن بعضهم بكسر الطا وفتح الواو وقال وليس بشي لان الطول الحبل ولا معنى له هنا انتهى ووقع في رواية الاسماعيلي باطول الطويلين بالتذكير ولم يقع تفسيرهما في رواية البخاري ووقع في روايه ابي الاسود المذكور باطول الطويلين المص وفي روايه ابي داود قال قلت وما طول الطولتين قال الاعراف وبين النسائي في روايته له ان التفسير من قول عروة ولفظه قال قلت يا ابا عبد وهي كنيه عروة وفي رواية البيهقي قال فقلت لعروة وفي رواية الاسماعيلي قال ابن ابي مليكة وما طول الطويلين زاد ابو داود قال وما يعني ابن ابن جريج وسالت انا ابن ابي مليكه فقال لي من قبل نفسه المايده والاعراف كذا رواه عن الحسن بن علي عن عبد الرزاق والحويزي من طريق عبد الرحمن بن بشر عن عبد الرزاق مثله لكن قال الانعام بدل المايده وكذا في رواية حجاج بن محمد والصغاني المذكورين وعند ابي مسلم الكجي عن ابي عاصم بدل الانعام يونس اخرجه الطبراني وابو نعيم في المستخرج فحصل الاتفاق على تفسير الطولي بالاعراف وفي تفسير الاخرى ثلاثة اقوال سنها الانعام قال ابن بطال البقره اول السبع الطوال فلو اراد ها لقال طولي الطوال فلو لم يردها دل على انه اراد الاعراف لانها اطول السور بعد البقره وتعقب

بان

بان النسا اطول من الاعراف وليس هذا التعقب بمرضي لانه اعتبر عدد الايات وعدد ايات الاعراف اكثر من عدد النسا وغيرها من السبع بعد البقره والمعتبر اعتبر عدد الكلمات لان الكلمات النسا تزيد على الاعراف بما تي كلمه وقال ابن المنير تسميه الاعراف والانعام بالطولين انما هو المعرف فيهما لانهما اطول من غيرهما والله اعلم واستدل بهذين الحديثين على امتداد وقت المغرب وعلى استحباب القراءة فيها بغير قصار المفصل وسياتي البحث في ذلك في الباب الذي بعده ان شا الله تعالى **قوله باب الجهر في المغرب** اعترض الزين ابن المنير على هذه الترجمة والتي بعدها بان الجهر فيهما لا خلاف فيه وهو عجيب لان الكتاب موضوع لبيان الاحكام من حيث هي وليس هو مقصورا على الخلافيات **قوله** عن محمد بن جبير في رواية ابن خزيمة من طريق عن الزهري حدثني محمد بن جبير **قوله** قرا في المغرب بالطور في رواية ابن عساكر يقرا وكذا هو في الموطا وعند مسلم زاد المصنف في الجهاد من طريق معمر عن الزهري وكان جاني اساري بدر ولابن حبان من طريق محمد بن عمرو عن الزهري في قدا اهل بدر وزاد الاسماعيلي من طريق معمر وهو يومئذ مشرك وللمصنف في المغازي من طريق معمر ايضا في اخره وذلك اول ما وقر الايمان في قلبي وللطبراني من رواية اسامه بن زيد عن الزهري نحوه وزاد فيه فاخذني من رواية الكرب ولسعيد ابن منصور عن هشيم عن الزهري فكان ما صدع قلبي حين سمعت القران واستدل به على صحة ما اذا تحمله الراوي في الكفر وكذا الفسق اذا اداه في حال العدالة وسياتي الاشارة الى زوايد اخرى فيه لبعض الرواة **قوله** بالطور اي بسورة الطور وقال ابن الجوزي يحتمل ان تكون الباء بمعنى من كقوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله وسنذكر ما فيه قريبا قال الترمذي ذكر عن مالك انه كره ان يقرا في المغرب بالسور الطوال نحو الطور والمرسلات

بالضم وفي رواية الاصيلي ولد صراط وهي للمصنف من وجه اخر في بدء الخلق
قال عياض يمكن حمله على ظاهره لانه جسم مستعد يصح منه خروج الريح
ويحتمل انها عبارة عن شدة نفارة ويقربه رواية لمسلم له حصاص
المهملات مضموما الاول فقد فسره الاصمعي وغيره بشدة العدو
قال الطيبي يشبه شغل الشيطان نفسه عن سماع الاذان بالصوت
الذي يملأ السمع ومنعه عن سماع غيره ثم سماه ضراطا تقبيحا له
تنبيه الظاهر ان المراد بالشيطان ابليس وعليه يدل كلام
كثير من الشراح كما سيأتي ويحتمل ان المراد جنس الشيطان وهو كل متمرد
من الجن والانس لكن المراد هنا شيطان الجن خاصة **قوله** حتى
لا يسمع التاذين ظاهره انه يعتمد اخراج ذلك اما ليشغل سماع الصوت
الذي يخرجه عن سماع المؤذن او يضع ذلك استخفافا كما يفعله السفهاء
ويحتمل ان لا يعتمد ذلك بل يحصل له عند سماع الاذان شدة خوف
يحدث له ذلك الصوت بسببها ويحتمل ان يتعمد ذلك ليقابل ما يناسب
الصلاة من الطهارة بالحدث واستدل به على استحباب رفع الصوت
بالاذان لان قوله حتى لا يسمع ظاهر في انه بعد الى غاية ينتفي
فيها سماعه للصلاة وقد وقع بيان الغاية في رواية لمسلم من حديث
جابر فقال حتى يكون مكان الروحاء وحكى الاعمش عن ابي سفيان
رواية عن جابر ان بين المدينة والروحاء ستة وثلاثين ميلا هذا
رواية قتيبة عن جرير عند مسلم واخرجه عن اسحاق عن جرير
ولم يسق لفظه ولفظ اسحاق في مسنده حتى يكون بالروحاء وهي
ثلاثين ميلا من المدينة فادرجه في الخبر ولمعتمد رواية قتيبة
وسيأتي حديث ابي سعيد في فضل رفع الصوت بالاذان بعد
قوله تقضي بضم اوله والمراد بالقضاء الفراغ او الاتمام ويروى بالبناء
اوله على حذف الفاعل والمراد المنادي واستدل به على انه كان يبين
الاذان والاقامة فصل خلافا لمن شرط في ادراك فضيلة اول الوقت
ان ينطبق اول التكبير على اول الوقت **قوله** اقبل زاد مسلم في روايته
ابي صالح عن ابي هريرة فوسوس **قوله** اذا ثوب بضم المثلثة وتشديد

الواو

الواو المكسورة قيل هو من ثاب اذا رجع وقيل من ثوب اذا اشار
بثوبه عند الفراغ لاعلام غيره قال الجمهور المراد بالتثويب هنا
الاقامة وبذلك جزم ابو عوانة في صحيحه والخطابي والسماعيلي وغيرهم
وقال القرطبي ثوب بالصلاة اي اقيمت واصله انه رجع الى ما يشبه
الاذان وكل مردد صوتا فهو مثوب ويدل على هذا رواية مسلم
في رواية ابي صالح عن ابي هريرة فاذا سمع الاقامة ذهب وزعم
بعض الكوفيين ان المراد بالتثويب قول المؤذن بين الاذان والاقامة
حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة
وحكى ذلك ابن المنذر عن ابي يوسف عن ابي حنيفة وزعم انه تفرد
به لكن في سنن ابي داود عن ابن عمر انه كره التثويب بين الاذان
والاقامة فهذا يدل على ان له سلفا في الجملة ويحتمل ان يكون
الذي تفرد به القول الخاص قال الخطابي لا تعرف العامة التثويب
الا قول المؤذن الصلاة خير من النوم لكن المراد به في هذا الحديث
الاقامة والله اعلم **قوله** اقبل حتى خطر بضم الطاء قال عياض كذا
سمعناه من اكثر الرواة وضبطناه عن المتقنين بالكسر وهو الوجه ومعناه
يوسوس واصله من حط البعير بذنبه اي حركه فضرب به فخذيه
واما بالضم فمن المرور اي يذهب منه فيمر بينه وبين قلبه فيشغله وضعف
الهروي في نوادره الضم مطلقا وقال هو يخطم بالكسر في كل شيء
بين المرء ونفسه اي قلبه وكذا هو للمصنف من وجه اخر في بدء الخلق
قال الباجي المعنى انه يحول بين المرء وبين ما يريده من اقباله على صلاته
واخلاصه فيها **قوله** يقول اذكر كذا اذكر كذا وقع في رواية كريمة بواو
العطف واذكر كذا وهي لمسلم وللمصنف في صلاة السهو اذكر كذا وكذا زاد
مسلم من رواية عبد ربه عن الاعرج فمضاه ومضاه وذكره من حاجته مالم
يكن يذكر **قوله** لما لم يكن يذكر اي لشيء لم يكن على ذكره قبل ذلك
في الصلاة وفي رواية لمسلم لما لم يكن يذكره من قبل ومن ثم استبط
ابو حنيفة للذي يبكي البيد انه دفن ما لا ثم لم يهتد لمكانه اذا اراد ان يصلي
ويحرص على ان لا يحدث نفسه بشيء من امر الدنيا ففعل فذكر مكان المال

وقف الشافعي لا اكره ذلك بل استحبه وكذا نقله البغوي في
شرح السنة عن الشافعي والمعروف عند الشافعية انه لا كراهة
فيه ولا استحباب واما مالك فاعتمد العمل بالمدينة بل وبغيرها
قال ابن دقيق العيد استمر العمل علي تطويل القراة في الصبح وتقصير
في المغرب والحق عندنا ان ماصح عن النبي صلي الله عليه وسلم
في ذلك وثبتت مواظبته عليه فهو مستحب ومالم تثبت
مواظبته عليه فلا كراهة **قلت** الاحاديث التي ذكرها
البخاري في القراة هنا ثلاثة مختلفة المقادير لان الاعراف من السبع
الطوال والطور من طوال المفصل والمرسلات من اوساطه
وفي حديث ابن حبان من حديث ابن عمر انه قرا بهم في المغرب
بالذين كفروا وصدوا عن سبيل الله ولم ار حديثا موقوفا
فيه تنصيص علي القراة فيها من قصار المفصل الا حديثا في ابن
ماجة عن ابن عمر نص فيه علي الكافرون والاخلاص ومثله
لابن حبان عن جابر بن سمرة فاما حديث ابن عمر فظاهر اشارة
الصحة الا انه معلول قال الدارقطني اخطا بعض رواته فيه واما
حديث جابر بن سمرة ففيه سعيد بن سماك وهو متروك والمحفوظ
انه قرا بهما في الركعتين بعد المغرب واعتمد بعض اصحابنا وغيرهم
حديث سليمان بن يسار عن ابي هريرة انه قال ما رايت احدا
اشبه صلاة برسول الله صلي الله عليه وسلم من فلان قال
سليمان فكان يقرا في الصبح بطوال المفصل وفي المغرب بقصار
المفصل اخرجه النسائي وصححه ابن خزيمة وغيره وهذا يشهد
بالمواظبة علي ذلك لكن في الاستدلال به نظر ياتي مثله في باب
جهر الامام بالتامين بعد ثلاثة عشر بابا نعم حديث رافع الذي
تقدم في المواقيت انهم كانوا ينصلون بعد صلاة المغرب
يدل علي تخفيف القراة فيها وطريق الجمع بين هذه الاحاديث
انه صلي الله عليه وسلم كان احيانا يطيل القراة في المغرب
اما لبيان الجواز واما لعلمه بعدم المشقة علي المامومين وليس

في

وتابع ابن جريج حبيب المعلم عند مسلم وابي داود وحبيب ابن
الشهيد عند مسلم واحمد ورقبة ابن مصقلة عند النسائي وقيس
ابن سعد وعمارة ابن ميمون عند ابي داود وحسين المعلم عند
ابي نعيم في المستخرج ستتهم عن عطاء منهم من طوله ومنهم من اختصره
قوله في كل صلاة يقرا بضم اوله علي البناء للمجهول ووقع في رواية
الاصيلي تقرا بنون مفتوحة في اوله وكذا هو موقوف وكذا عند
من ذكرنا وروايته الاحبيب بن الشهيد فرواه مرفوعا بلفظ لا صلاة الا
بقراة هكذا اورده مسلم من رواية ابي اسامة عنه وقد انكر الدارقطني
علي مسلم وقال ان المحفوظ عن ابي اسامة وقفه كما رواه اصحاب ابن
جريج وكذا رواه اصحاب بن جريج وكذا رواه احمد عن يحيي القطان
وابي عبيدة الحداد كلاهما عن حبيب المذكور موقوفا واخرجه
ابو عوانة من طريق يحيي ابن ابي الحجاج عن ابن جريج كرواية الجماعة
لكن زاد في اخره وسمعته يقول لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وظاهر
سياقه ان ضمير سمعته للنبي صلي الله عليه وسلم فيكون مرفوعا بخلاف
رواية الجماعة نعم قوله ما اسمعنا وما اخفا عنا يشعر بان جميع
ما ذكره متلقي عن النبي صلي الله عليه وسلم فيكون للجميع حكم
الرفع **قوله** وان لم ترد بلفظ الخطاب وتنشية رواية
مسلم عن ابي خيثمة وعمرو الناقد عن اسمعيل فقال له رجل ان
لم ازد وكذا زاده يحيي ابن محمد عن مسدد شيخ البخاري فيه اخرجه
البيهقي وزاد ابو يعلي في اوله عن ابن خيثمة بهذا السند اذا
كنت اماما فخفف واذا كنت وحدك فطول ما بدا لك وفي كل
صلاة قراة الحديث **قوله** اجزات اي كفت وعلي ان
البين رواية اخري اجزت بغير الف وهي رواية القابسي واشكله
ثم حكي عن الخطابي قال يقال جزي واجزي مثل وفي واوفي قال
فزال الاشكال **قوله** فهو خير في رواية حبيب المعلم فهو
افضل وفي هذا الحديث ان من لم يقرا الفاتحة لم تصح صلاته
وهو شاهد لحديث عبادة المتقدم وفيه استحباب السورة

او الايات مع الفاتحة وهو قول الجمهور في الصبح والجمعة و
الاوليين من غيرهما وصح ايجاب ذلك عن بعض الصحابة كما تقدم
وملو عثمان ابن ابي العاص وقال به بعض الحنفيه وبن كنانه من المالكيه
وحكاه القاضي الغزالي الحنبلي في الشرح الصغير رواية عن احمد و
قيل يستحب في جميع الركعات وهو ظاهر حديث ابي هريرة
هذا والله اعلم **قوله باب الجهر بقراءة صلاة الصبح**
ولغزابي درصلاة الفجر وهو موافق للترجمة الماضيه وعلي روايه
ابي ذر قبله اشار الي انها تسمي بالامرين **قوله** وقالت
ام سلمه الخ وصله المولف في باب طواف النساء من كتاب
الحج من رواية مالك عن ابي الاسود عن عروة عن زينب عن
امها ام سلمة قالت شكوت الي النبي صلي الله عليه وسلم
اني اشتكي فقال طوفي وراء الناس وانت راكبة قالت فطفت قال
حينيذ والنبي صلي الله عليه وسلم يصلي الحديث وليس فيه
بيان ان الصلاة حينيذ كانت الصبح لكن يبين ذلك من رواية اخري
اوردها بعد ستة ابواب من طريق يحيي بن زكريا العشاء هشام
ابن عروة عن ابيه ولفظه قال اذا اقيمت الصلاة للصبح فطوفي
وهكذا اخرجه الاسماعيلي من رواية حسان بن ابرهيم عن اسامة
وما اخرجه ابن خزيمة من طريق ابن وهب عن مالك وابن
لهيعة جميعا عن الاسود في هذا الحديث قال فيه قالت
وهو يقرا في العشاء الاخرة فشاذ واطن سياقه لفظ ابن لهيعة
لان ابن وهب رواه في الموطا عن مالك فلم يعين الصلاة كما
رواه اصحاب مالك كلهم اخرجه الدارقطني في الموطات له
من طرق كثيرة عن مالك سيما رواية ابن وهب المذكورة واذا
تقرر ذلك وابن لهيعة لايحتج به اذا انفرد فكيف اذا خالف وعرف
بهذا اندفاع الاعتراض الذي حكاه ابن التين عن بعض المالكية
حيث انكر ان تكون الصلاة المذكورة صلاة الصبح فقال ليس
في هذا الحديث بيانها والاولي ان تحمل علي النافلة لان الطواف

يمتنع اذا كان الامام في صلاة الفريضه انتهي وهو رد للحديث
الصحيح بغير حجة بل يستفاد من هذا الحديث جواز ما منعه بل
يستفاد من الحديث التفصيل فنقول ان كان الطايف يحيث لم
يمر بين يدي المصلين فيمتنع كما قال والا فيجوز وحال ام سلمة هو
الثاني لانها طافت من وراء الصفوف ويستنبط منه ان الجماعة
في الفريضة ليست فرضا علي الاعيان الا ان يقال كانت ام سلمة
حينيذ شاكية فهي معذورة او الوجوب يختص بالرجال وسياتي بقية
مباحث هذا الحديث في كتاب الحج ان شاء الله تعالي وقال ابن
رشيد ليس في حديث ام سلمه نص علي ما ترجم له من الجهر بالقراءة
الا انه يوخذ بالاستنباط من حيث ان قولها طفت وراء الناس
يستلزم الجهر بالقراءة لانه لا يمكن سماعها للطايف من ورايهم
الا ان كانت في جهرية قال وستفاد منه جواز اطلاق قراءة
جهر ثم ذكر البخاري حديث ابن عباس في قصته سماع الجن القران
وسياتي الكلام عليه في موضعين من التفسير وياتي بيان عكاظ
في كتاب الحج في شرح حديث ابن عباس ايضا كانت عكاظ من
اسواق الجاهلية الحديث والمقصود منه هنا قوله وهو يصلي
باصحابه صلاة الفجر فلما سمعوا القران استمعوا له وهو ظاهر
في الجهر ثم ذكر حديث ابن عباس ايضا قال قرا النبي صلي الله عليه
وسلم فيما امر وسكت فيما امر وما كان ربك نسيا ولقد كان لكم
في رسول الله اسوة حسنة ووجه المناسبه منه ما تقدم من اطلاق
قراءة علي جهر لاكن يبقي خصوص تناول ذلك لصلاة الصبح فيستفاد
ذلك من الذي قبله وكانه يقول هذا الاجمال هنا مفسر
بالبيان في الذي قبله لان المحدث بهما واحد اشار الي ذلك
ابن رشيد ويمكن ان يكون مراد البخاري بهذا ختم تراجم القراءة
في الصلوات اشارة منه الي ان المعتمد في ذلك ما فعل النبي
النبي صلي الله عليه وسلم وانه لا ينبغي لاحد ان يغير شيا
مما صنعه وقال الاسماعيلي ايراد حديث ابن عباس هنا يغير

مما تقدم من اثبات القراة في الصلوات لان مذهب ابن عباس
كان ترك القراة في السريه واجيب بان الحديث الذي اورده
البخاري ليس فيه دلالة علي الترك واما ابن عباس فكان يشك
في ذلك تارة وينفي القراة اخري وربما اثبتها اما نفيه فرواه ابوداود
وغيره من طريق عبدالله بن عبيدالله بن عباس عن عمه انه دخلوا
عليه فقالوا له هل كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يقرا في
الظهر والعصر قال قيل لعله كان يقرا في نفسه قال هذه شر من
الاولي كان عبدا مامورا بلغما امربه واما شكه فرواه ابوداود ايضا
والطبري من رواية حصين عن عكرمة عن ابن عباس قال
ما ادري اكان رسول الله صلي الله عليه وسلم يقرا في الظهر والعصر
ام لا انتهي وقد اثبت قراته فيهما خباب وابو قتاده وغيرهما
كما تقدم فروايتهم مقدمة علي من نفي فضلا عن من شك ولعل
البخاري اراد بايراد هذا اقامة الحجه عليه لانه احتج بقوله
تعالي لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنه فيقال له فقد ثبت
انه قرا فيلزمك ان تقرا وقد جا عن ابن عباس اثبات ذلك ايضا رواه
ايوب عن ابي العاليه البرا قال سالت ابن عباس اقرا في الظهر
والعصر قال هو امامك اقرا منه ما قل او كثر اخرجه ابن المنذر والطحاوي
وغيرهما ولله الحمد **قوله** حدثنا اسمعيل هو ابن ابرهيم المعروف
بابن علية **قوله** وما كان ربك نسيا ولقد كان لكم في رسول الله
اسوة حسنه قال الخطابي مراده لو شا الله ان ينزل احوال الصلاة حتي
يكون قرانا يتلي لفعل ولم يتركه عن نسيان ولكنه وكل الامر في ذلك الي بيان
نبيه صلي الله عليه وسلم ثم شرع الاقتدا به قال ولا خلاف في وجوب
افعاله التي هي لبيان مجمل الكتاب وقوله اسوة بكسر الهمزة وبضمها اي
قدوة **قوله باب** الجمع بين سورتين في ركعة
والقراة بالخواتم وبسورة قبل سورة وباول سورة اشتمل هذا الباب
علي اربع مسايل فاما الجمع بين سورتين فظاهر من حديث ابن مسعود
ومن حديث انس ايضا واما القراة بالخواتم فتوخذ بالالحاق من القراة

بالاوايل

بالاوايل والجامع بينهما ان كلا منهما بعض سورة ويمكن ان يوخذ
من قوله قرا عمر بماية اية من البقره ويتاييد بقول قتادة كل
كتاب الله واما تقديم السورة علي السورة علي ما في ترتيب
المصحف فمن حديث انس ايضا ومن فعل عمر في رواية الاحنف
عنه واما القراة باول سورة فمن حديث عبدالله بن السايب
ومن حديث ابن مسعود ايضا **قوله** ويذكر عبد
الله بن السايب اي ابن ابي السايب بن صيفي بن عايذ بموحدة
ابن عبدالله بن عمر بن مخزوم وحديثه هذا وصله مسلم
من طريق ابن جريج قال سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول
اخبرني ابو سلمة بن سفيان وعبدالله بن عمر وابن القاضي وعبد
الله بن المسيب العابدي كلهم عن عبدالله بن السايب قال
صلي لنا النبي صلي الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح
سورة المومنين حتي جا ذكر موسي وهارون او ذكر عيسي شك محمد
ابن عباد اخذت النبي صلي الله عليه وسلم سعلة فركع وفي رواية
بحذف فركع انتهي وقوله ابن عمر وابن العاص وهم من بعض
اصحاب ابن جريج وقد رويناه في مصنف عبد الرزاق عنه فقال
عبدالله بن عمرو القاري وهو الصواب واختلف في اسناده علي
ابن جريج فقال ابن عيينه عنه عن ابن ابي مليكة عن عبدالله بن السايب
اخرجه ابن ماجة وقال ابو عاصم عنه عن محمد بن عباد عن ابي سلمة
ابن سفيان او سفيان ابن ابي سلمة وكان البخاري علقه بصيغة
ويذكر لهذا الاختلاف مع ان اسناده ما تقوي به الحجه قال
النووي قوله ابن العاصي غلط عند الحافظ وليس هذا عبدالله
ابن عمرو بن العاص الصحابي المقرون بل هو تابعي حجازي قال
وفي الحديث جواز قطع القراة وجواز القراة ببعض السورة وكرهه
مالك انتهي وتعقب بان المذي كرهه مالك ان يقتصر علي بعض السورة
مختارا والمستدل به ظاهر في انه كان للضرورة فلا يرد عليه وكذا
يرد علي من استدل به علي انه لا يكره قراة بعض الاية اخذا من قوله

حتى جا ذكر موسى وهارون او ذكر عيسى لان كلا من الموضعين يقع
في وسط اية وفيه ما تقدم لغير الكراهة لا تثبت الا بدليل والدلة
الجواز كثيرة وقد تقدم حديث زيد ابن ثابت انه صلى الله عليه
وسلم قرا الاعراف في الركعتين ولم يذكر ضرورة ففيه القراة بالاول
وبالاخير وروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابي بكر الصديق انه
امّ الصحابه في صلاة الصبح بسورة البقرة قراها في الركعتين وهذا اجماع
منهم وروى محمد بن عبد السلام الختني بضم الخا المعجمة بعدها معجمة
مفتوحه خفيفه ثم نون من طريق الحسن البصري قال غزونا خراسان
ومعنا ثلاث مايه من الصحابه فكان الرجل منهم يصلي بنا فيقرا الايات
من السورة ثم يركع اخرجه ابن حزم بمحاسبه وروى الدارقطني باسناد
قوي عن ابن عباس انه قرا الفاتحه واية من البقرة في ركعة
قوله اخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعلة بفتح
اوله من السعال ويجوز الضم ولابن ماجه شرقة بمعجمات وقاف
وقوله في رواية مسلم تخرف اي ترك القراة وفسره بعضهم بري
التحامة الناشية عن السلعة والاول اظهر لقوله فركع ولو كان
ازال ما عاقه عن القراة لتمادي فيها واستدل به على ان السعال لا يبطل
الصلاة وهو واضح فيما اذا غلبه وقد الرافعي في شرح المسند فيستدل
به على ان سورة المومنين مكيه وهو قول الاكثر ولمن خالف ان يقول
يحتمل ان يكون قوله بمكة اي في الفتح او حجة الوداع **قلت**
وقد صرح بقضية الاحتمال المذكور النسائي في روايته فقال في فتح
مكة ويوخذ منه ان قطع القراة بعارض السعال ونحوه اولى من
التمادي في القراة مع السعال او التنحنح ولو استلزم تخفيف القراة
فيما يستحب فيه تطويلها **قوله** وقرا عمر الخ وصله ابن ابي
شيبة من طريق ابي رافع قال كان عمر يقرا في الصبح باية من البقرة
ويتبعها بسورة من المثاني والمثاني قيل ما لم يبلغ مايه اية وقيل
ما عدا السبع الطوال الى المفصل وقيل سميت مثاني لانها تثنت
السبع وسميت الفاتحه السبع المثاني لانها تثنى في كل صلاة واما قوله

سبحانه وتعالى ولقد اتيناك سبعا من المثاني فالمراد بها سورة
الفاتحه وقيل غير ذلك **قوله** وقرا الاحنف وصله جعفر
الفريابي في كتاب الصلاة له من طريق عبد الله بن شقيق
قال صلى بنا الاحنف فذكره وقال في الثانيه يونس ولم
يشك قال ونعم انه صلى خلف عمر كذلك ومن هذا الوجه اخرجه
ابو نعيم في المستخرج **قوله** وقرا ابن مسعود الخ وصله
عبد الرزاق بلفظ من رواية عبد الرحمن ابن يزيد النخعي عنه
واخرجه هو وسعيد بن منصور من وجه اخر عن عبد الرحمن
بلفظ فافتتح الانفال حتى بلغ ونعم النصير انتهى وهو الموضع هو
راس اربعين اية قالوا بتان متوافقتان وتبين بهذا انه قرا
باربعين من اولها فاندفع الاستدلال به على قراة خاتمة السورة
بخلاف الاثر عن عمر فانه يحتمل قال ابن التين ان لم تاخذ القراة
بالحوائم من اثر عمر او ابن مسعود والا فلم ياتي البخاري
بدليل على ذلك وفاته ما قدمناه من انه ماخوذ بالالحاق ويويد
بقول قتادة **قوله** وقال قتاده وصله عبد الرزاق
وقتاده تابعي صغير ويستدل لقوله ولا يستدل به وانما
اراد البخاري منه قوله كل كتاب الله فانه يستنبط
منه جواز جميع ما ذكر في الترجمة واما قول قتاده في تردد
السورة فلم يذكر المصنف في الترجمة فقال ابن رشيد لعله
لا يقول به لما روي فيه من الكراهة عن بعض العلما
قلت وفيه نظر لانه لا يراعي هذا القدر اذا صح له
الدليل قال الزين ابن المنير ذهب مالك الى ان يقرا المصلي في كل
ركعة سورة كما قال ابن عمر لكل سورة حظها من الركوع والسجود
قال ولا تقتسم السورة في ركعتين ولا يقتصر على بعضها ويترك الباقي
ولا يقرا بسورة قبل سورة يخالف ترتيب المصحف قال فان
فعل ذلك كله لم يفسد صلاته بل هو خلاف الاولى قال وجميع
ما استدل به البخاري لا تخالف ما قال مالك لانه محمول على بيان

الجواز انتهي واما حديث بن مسعود ففيه اشعار بالمواظبه علي
الجمع بين سورتين كما سياتي الكلام عليه وقد نقل البيهقي
في مناقب الشافعي عنه ان ذلك مسخب وما عدا ذلك مما ذكر انه
خلاف الاولي وهو مذهب الشافعي ايضا وعن احمد والحنفية
كراهية سورة قبل سورة تخالف ترتيب المصحف واختلف هل
رتبه الصحابة بتوقيف من النبي صلي الله عليه وسلم او باجتهاد
منهم قال القاضي ابو بكر الصحيح الثاني واما ترتيب الايات فتوقيفي
بلا خلاف ثم قال ابن المنير والذي يظهر ان التكبير احف من قسم السورة
في ركعتين انتهي وسبب الكراهة فيما يظهر ان السورة يرتبط بعضها
ببعض فاي موضع قطع فيها لم يكن كانتهائها الي اخر السورة فانه
ان قطع في وقف غير تام كانت الكراهة ظاهرة وان قطع في وقف
تام فلا يخفي انه خلاف الاولي وقد تقدم في الطهارة قصه الانصاري
الذي رماه العدو بسهم فلم يقطع صلاته وقال كنت في سورة
فكرهت ان اقطعها واقره صلي الله عليه وسلم علي ذلك **قوله**
وقال عبيد الله ابن عمر اي ابن حفص عن عاصم وحديثه هذا وصله
الترمذي والبزار عن البخاري عن اسماعيل ابن ابي اويس والبيهقي
من روايه محرز بن سلمه كلاهما عن عبد العزيز الدراوردي عنه
بطوله قال الترمذي حسن صحيح غريب من حديث عبيد الله ابن
ابن ثابت قال وروي ابن فضالة عن ثابت فذكر طرفا من اخره وذكر
الطوالي في الاوسط ان الدراوردي تفرد به عن عبيد الله وذكر
الدارقطني في العلل ان حماد بن سلمة خالف عبيد الله في اسناده فرواه
عن ثابت عن حبيب بن سبيعة مرسلا قال وهو اشبه بالصواب
وانما رجحه لان حماد بن سلمه مقدم في حديث ثابت لاكن عبيد الله
ابن عمر حافظ حجة وقد وافقه مبارك في اسناده فيحتمل ان يكون
لثابت فيه شيخان **قوله** كان رجل من الانصار يؤمهم
في مسجد قبا هو كلثوم بن الهدم رواه ابن منده في كتاب
التوحيد من طريق ابي صالح عن ابن عباس كذا اورده بعضهم
والهدم

والهدم بكسر الهاء وسكون الدال وهو من بني عمرو بن عوف
سكان قبا وعليه نزل النبي صلي الله عليه وسلم لما قدم في
الهجرة الي قبا قيل وفي تعيين المبهم به هنا نظر لان في حديث
عايشه في هذه القصه انه كان امير سريه وكلثوم بن الهدم
مات في اوايل ما قدم النبي صلي الله عليه وسلم المدينه فيما
ذكره الطبري وغيره من اصحاب المغازي وذلك قبل ان يبعث
السرايا ثم رايت بخط بعض من تكلم علي رجال العمده كلثوم
ابن رهدم وعزاه لابن منده لكن رايت انا بخط الحافظ رشيد الدين
العطار في حواشي مبهمات الخطيب نقلا عن صفه التصوف
لابن طاهر قال انا عبد الوهاب ابن عبد الله ابن منده
عن ابيه فسماه كرز بن زهدم والله اعلم وعلي هذا فالذي
كان يؤم في مسجد قبا غير امير السريه ويدل علي تغايرهما ان
ان في رواية الباب انه كان يبدا بقل هو الله احد وامير
السريه كان يختم بها وفي هذا انه كان يضم ذلك في كل ركعه
ولم يصرح بذلك في قصه الاخر وفي هذا ان النبي صلي
الله عليه وسلم سأله وامير السريه امر اصحابه ان
يسالوه وفي هذا انه قال انه تحبها فبشره بالجنه وامير
السريه قال انه صفه الرحمن فبشره بان الله يحبه والجمع
بين هذا التغاير ممكن لو لا ما تقدم من كون كلثوم ابن الهدم
مات قبل البعوث والسرايا واما من فسره بانه قتاده ابن
النعمان فبعد جدا فان في قصه قتاده انه كان يقرأها في الليل يرددها
ليس فيه انه ام بها لا في سفر ولا في حضر ولا انه سيل عن ذلك ولا بشر
وسياتي ذلك واضحا في فضايل القران وحديث عايشه الذي اشرنا اليه
اورده المصنف في اوايل كتاب التوحيد كما سياتي ان شاء الله تعالي **قوله**
افتتح بقل هو الله احد تمسك به من قال لا تشترط قراءة الفاتحه واجيب
بان الراوي لم يذكر الفاتحه اعتنابا بالعلم لانه لا بد منها فيكون معناه افتتح
سوره بعد الفاتحه او ان ذلك كان قبل ورود الدليل الدال علي اشتراط

الفاتحة وقوله ما يقرا به اي من السور بعد الفاتحة **قوله** وكله اصحابه يظهر منه ان صنيعه ذلك خلاف ما الفوه من النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** وكرهوا ان يومهم عبده اما لكونه من افضلهم كما ذكر في الحديث واما لكون النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي قرره **قوله** ما يامرك به اصحابك اي يقولون ذلك ولم يرد الامر بالصيغه المعروفة لا كنه لازم من التخيير الذي ذكروه كانهم قالوا له افعل كذا وكذا **قوله** ما يمنعك وما يحملك سالته عن امرين فاجاب بقوله اني احبها وهو جواب من الثاني مستلزم للاول بانضمام شي اخر وهو اقامة السنة المعهودة في الصلاة والمانع مركب من المحبة والامر المعهود والحامل على الفعل المحبة وحدها ودل تبشيره له بالجنه على الرضي بفعله وعبر بالفعل الماضي في قوله ادخلك الجنه وان كان دخول الجنه مستقبلا لتحقيقا لوقوع ذلك تحقيقا قال ناصر الدين ابن المنير في هذا الحديث ان المقاصد تغير احكام الفعل لان الرجل لو قال ان الحامل لي على اعادتها انه لا يحفظ غيرها لامكن ان يامر بحفظها لانه اعتل بحيها فظهرت صحته فصوبه قال وفيه دليل على جواز تخصيص بعض القران بميل النفس اليه والاستكثار منه ولا يعد ذلك هجرا لغيره وفيه ما يشعر بان سورة الاخلاص مكيه **قوله** جار جل الي ابن مسعود هو نهيك بفتح النون وكسر الها ابن سنان البجلي سماه منصور في روايته عن ابي وايل عند مسلم وسياتي من وجه اخر **قوله** قرات المفصل تقدم انه من قاف الي اخر القران على الصحيح وسمي مفصلا لكثره الفصل بين سوره بالبسملة على الصحيح ايضا ولقول هذا الرجل قرات المفصل بسبب بينه مسلم في اول حديثه من رواية وكيع عن الاعمش عن ابي وايل قال جار جل يقال له نهيك بن سنان الي عبد الله فقال يا ابا عبد الرحمن كيف تقرا هذا من ما غير اسن او غير ياسن فقال فقال عبد الله كل القران احصيت غير هذا قال اني لاقرا المفصل في ركعة **قوله** بفتح الها وتشديد الذال المعجمة اي سردا وافراطا في السرعة وهو منصوب على المصدر وهو استفهام انكار بحذف اداة الاستفهام

وهي

وهي ثابته في روايه منصور عند مسلم وفي ذلك لان تلك الصفة كانت عادتهم في انشاد الشعر وزاد مسلم فيه من روايه وكيع ايضا ان اقواما يقراون القران لا يجاوز تراقيهم وزاد احمد عن ابي معاوية واسحاق عن عيسى بن يونس كلاهما عن الاعمش فيه ولكن اذا وقع في القلب فرسخ فيه تنفع وهو في روايه مسلم دون قوله تنفع **قوله** لقد عرفت النظاير اي السور المتماثله في المعاني كالموعظه او الحكم او القصص لا المتماثله في عدد الايي لما سيظهر عند تعيينها قال المحب الطبري كنت اظن ان المراد انها متساوية في العد حتى اعتبرتها فلم اجد فيها شيا متساويا **قوله** بضم الراء وكسرها **قوله** عشرين سورة من المفصل سورتين في كل ركعة وقع في فضايل القران من روايه واصل عن ابي وايل ثماني عشرة سورة من المفصل وسورتين من ال حم وبين فيه من روايه ابي حمزة عن الاعمش ان قوله عشرين سورة انما سمعه ابو وايل من علقمه عن عبد الله ولفظه فقام عبد الله ودخل معه علقمه ثم خرج علقمه فسالناه فقال عشرون سورة من المفصل على تاليف ابن مسعود اخرهن حم الدخان وعم يتسالون ولابن خزيمة من طريق ابي خالد الاحمر عن الاعمش مثله وزاد فيه قال الاعمش اولهن الرحمن واخرهن الدخان ثم سردها وكذلك سردها ابو اسحاق عن علقمه والاسود عن عبد الله فيما اخرجه ابو داود متصلا بالحديث بعد قوله كان يقرا النظاير السورتين في كل ركعة الرحمن والنجم في ركعة واقتربت والحاقه في ركعة والذاريات والطور في ركعة والواقعه ونون في ركعة وسال والنازعات في ركعة وويل للمطففين وعبس في ركعه والمدثر والمزمل في ركعة وهل اتي ولا اقسم في ركعة وعم يتسالون والمرسلات في ركعه واذا الشمس كورت والدخان في ركعه هذا لفظ ابي داود والاخر مثله الا انه لم يقل في ركعة في شي منها وذكر السورة الرابعه قبل الثالثه

والعاشرة قبل التاسعة ولم يخالفه في الاقتران وقد سردها
ايضا محمد بن سلمة بن كهيل عن ابيه عن ابي وايل فيما اخرجه الطبراني
لكن قدم واخر في بعض وحذف بعضا ومحمد ضعيف وعرف
بهذا ان قوله في رواية واصل وسورتين من ال حم مشكل لان
الروايات لم تختلف انه ليس في العشرين من الحواميم غير الدخان
فيحمل على التغليب او فيه حذف كانه قال وسورتين احدهما من
ال حم ولذا قوله في رواية ابي حمزة واخرهن حم الدخان
وعم يتساءلون مشكل لان حم الدخان اخرهن في جميع الروايات
واما ع في رواية ابي خالد السابعة عشر وفي رواية ابي اسحاق
الثامنة عشر فكان فيه تجوز الا ان عم وقعت في الرابعة من الاخيرتين
في الجملة وتبين بهذا ان في قوله في حديث الباب عشرين سورة
من المفصل تجوز الا ان الدخان ليست منها ولذلك فصلها في المفصل
في رواية واصل نعم يصح ذلك على احد الاراء في حد المفصل كما تقدم
وسياتي بيانه في فضايل القران ايضا وفي هذا الحديث من الفوايد
كراهة الافراط في سرعة التلاوة لانه ينافي المطلوب من التدبر
والتفكر في معاني القران ولا خلاف في جواز السرد بدون التدبر
لكن القراة بالتدبر اعظم اجرا وفيه جواز تطويل الركعة الاخيرة
على ما قبلها وهذا الحديث اول حديث موصول اورده في
هذا الباب فلهذا صدر الترجمة بما دل عليه وفيه ما ترجم
له وهو الجمع بين السور لانه اذا جمع بين سورتين سا الجمع
بين ثلاث فصاعدا لعدم الفرق وقد روى ابو داود وصححه
ابن خزيمة من طريق عبد الله ابن شقيق قال سالت عايشه
اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين السور قالت
نعم من المفصل ولا يخالف هذا ما ياتي في التهجد انه جمع بين البقرة
وغيرها من الطوال لانه يحمل على النادر وقد اعتاض في حديث
ابن مسعود هذا يدل على ان هذا القدر كان قدر قراته غالبا
واما تطويله فانما كان في التدبر والترتيل وما ورد غير ذلك

من

من قراة البقرة وغيرها في ركعة فكان نادرا **قلت** للن ليس
في حديث ابن مسعود ما يدل على المواظبة بل فيه ان كان
يقرا بين بين هذه السور المعينات اذا قرا من المفصل وفيه
موافقه لقول عايشه وابن عباس ان صلاته بالليل كانت
عشر ركعات غير الوتر وفيه ما يقوي قول القاضي ابي بكر
المتقدم ان تاليف السور كان عن اجتهاد من الصحابه لان تاليف
عبد الله مغاير لتاليف مصحف عثمان وسياتي ذلك في باب
مفرد في فضايل القران ان شا الله تعالى **قوله باب**
يقرا في الاخيرتين بفاتحة الكتاب يعني بغير
زيادة وسكت عن ثالثه المغرب رعاية للفظ الحديث
مع ان حكمها حكم الاخيرتين من الرباعية ويحتمل ان يكون لم يذكرها
لما رواه مالك عن طريق الصنابحي انه سمع ابا بكر الصديق يقرا
فيهما ربنا لا تزغ قلوبنا الآية **قوله** عن يحيى هو ابن ابي
كثير **قوله** بام الكتاب فيه ما ترجم له وفيه التنصيص
على قراة الفاتحة في كل ركعة وقد تقدم البحث فيه قال ابن
خزيمة قد كنت زمانا احسب ان هذا اللفظ لم يروه عن يحيى
غير همام وتابعه ابان الي ان رايت الاوزاعي قد رواه ايضا عن
يحيى يعني ان اصحاب يحيى اقتصروا على قوله كان يقرا في الاولتين
بام الكتاب وسورة كما تقدم عنه من طرق وان همام ازاد هذه
الزيادة وهي الاقتصار على الفاتحة في الاخيرتين فكان يخشى
شذوذها الي ان قويت عنده بمتابعة من ذكر لاكن اصحاب
الاوزاعي لم يتفقوا على ذكرها كما سيظهر ذلك بعد باب **قوله**
مالا يطيل كذا للاكثر وللكرمه مالا يطول وما نكره موصولة
او مصدرية وفي رواية المستملي والحموي بما لا يطيل واستدل به
على تطويل الركعة الاولى على الثانية وقد تقدم البحث في ذلك
في باب القراة في الظهر وسياتي ايضا بعد باب **قوله باب**
من خافت القراة اي اسر وفي رواية الكشميهني خافت

بالقراة وهو اوجه ودلالة حديث خباب للترجمة واضحة وقد تقدم
الكلام علي بقية فوايده قريبا **قوله باب اذا اسمع**
وللكشميهني سمع بتشديد الميم الامام الاية اي في السرية لم
يضر خلا فالمن قال يسجد للسهوي ان كان ساهيا وكذا من قال يسجد
مطلقا وحديث ابي قتادة واضح في الترجمة وقد تقدم الكلام
عليه ايضا **قوله باب يطول في الركعة الاولي**
اي في جميع الصلوات وهو ظاهر الحديث المذكور في الباب
وقد تقدم البحث فيه ايضا وعن ابي حنيفه يطول في اول
الصبح خاصة وقال البيهقي في الجمع بين احاديث المسئلة يطول
في الاولي ان كان ينتظر احدا والا فيسوي بين الاوليين وروي
عبد الرزاق نحوه عن ابن جريج عن عطا قال اني لاحب ان يطول
الامام الاولي من كل صلاة حتي يكثر الناس فاذا صليت لنفسي
فاني احرص علي ان اجعل الاوليين سوا وذهب بعض الايمة
الي استحباب تطويل الاولي من الصبح دايما واما غيرها فان كان
يترجي كثرة المامومين ويبادر هو اول الوقت فينتظر والا فلا وكره
في حكمة اختصاص الصبح بذلك انها تكون عقيب النوم والراحه
وفي ذلك الوقت يواطي السمع واللسان والقلب لفراغه وعدم
تلكن الاشتغال باموز المعاش وغيرها من الامور والعلم عند
الله تعالي **تنبيه** ابو لعفور المذكور في السند هو الاكبر واسمه
واقد بالقاف وقيل وقدان وجزم النووي في شرح مسلم
بانه الاصغر واسمه عبد الرحمن بن عبيد وبالاول جزم ابو
علي الجياني والمزي وغيرهما وهو الصواب **قوله باب**
جهر الامام بالتامين اي بعد الفاتحة في الجهر والتامين مصدر
امن بالتشديد اي قال امين هي بالمد والتخفيف في جميع الروايات
وعن جميع القرا وحكي الواحدي عن حمزة والنسائي الامالة وفيها
ثلاث لغات اخري شاذة القصر حكاه ثعلب واسند له شاهدا
وانكره ابن درستويه وطعن في الشاهد بانه لضرورة الشعر وحكي

الواقدي

عياض

عياض ومن تبعه انما اجازه في الشعر خاصة والتشديد مع المد
والقصر وخطاهما جماعة من اهل اللغة وامين من اسما الافعال
مثل صه للسكوت ونفتح في الوصل لانها مبنيه بالاتفاق مثل
كيف وانما لم تكسر لثقل الكسرة بعد الياء وسعناها اللهم استجب
عند الجمهور وقيل غير ذلك مما يرجع جميعه الي هذا المعني كقول من
قال معناه اللهم امنا الخير وقيل كذلك يكون وقيل درجه في الجنه توجب
لقايلها وقيل لما استجيب له كما استجيب للملايكة وقيل هو اسم من اسماء
الله رواه عبد الرزاق عن ابي هريرة باسناد ضعيف وعن هلال بن سنان
التابعي مثله وانكره جماعة فقال من مد وشدد معناها قاصدين اليك
ونقل ذلك عن جعفر الصادق وقال من قصد وشدد هي كلمة عبرانيه او سريانيه
وعند ابي داوود من حديث ابي زهير النميري الصحابي ان امين مثل الطابع
علي الصحيفه ثم ذكر قوله صلي الله عليه وسلم ان ختم الله بامين فقد اوجب
قوله وعن عطا الي قوله بامين وصله عبد الرزاق عن ابن جريج
عن عطا قال قلت له اكان ابن الزبير يومن علي اثر ام القران قال نعم ويومن
من وراه حتي ان للمسجد للجة ثم قال ان امين دعا قال وكان ابو هريرة يدخل
المسجد وقد قال الامام فينادیه فيقول لا يسبقني بامين وقوله حتي ان بكر
الهمزة والمسجد اي لاهل المسجد واللجه اللام للتاكيد واللجه قال اهل اللغة
الصوت المرتفع وروي لحلبه بموحدة وتخفيف الجيم حكاه ابن التين وهي
الاصوات المختلطه ورواه البيهقي لرجة بالراء بدل اللام كما سياتي **قوله**
لا تفتني بضم الفاء وسكون المثناه وحكي بعضهم عن بعض النسخ بالقاف والشين
المعجمة ولم ار ذلك في شي من الروايات وانما فيها بالمثنات من الفوات
وهي بمعني ما تقدم عند عبد الرزاق من السبق ومراد ابي هريرة ان يومن
مع الامام داخل الصلاة وقد تمسك به بعض المالكيه في ان الامام لا يومن وقال
معناه لا تنازعني بالتامين الذي هو من وظيفة الماموم وهذا تاويل بعيد
وقد جا عن ابي هريرة من وجه اخر اخرجه البيهقي من طريق حماد عن ثابت
عن ابي رافع قال كان ابو هريرة يوذن لمروان فاشترط ان لا يسبقه بالضالين
حتي يعلم انه دخل الصف وكانه كان بالاقامة وتعديل الصفوف وكان

مروان يبادر الي الدخول في الصلاة قبل فراغ ابي هريرة فكان ابو هريرة
ينهاه عن ذلك وقد وقع له ذلك مع غير مروان فروي سعيد بن منصور
من طريق محمد ابن سيرين ان ابا هريرة كان موذنا بالبحرين وانه اشترط علي
الامام أن لا يسبقه بامين والامام بالبحرين كان العلا بن الحضرمي بينه عبد
الرزاق من طريق ابي سلمة عنه وقد روي نحو قول ابي هريرة عن بلال
اخرجه ابو داود من طريق ابي عثمان عن بلال انه قال يا رسول الله لا
تسبقني بامين فرجاله ثقات لكن قيل ان ابا عثمان لم يلق بلالا وقد روي
عنه بلفظ ان بلال قال وهو ظاهر الارسال ورجح الدارقطني وغيره علي الموصول
وهذا الحديث يضعف التاويل السابق لان بلالا لا يقع منه ما حمل هذ
القايل كلام ابي هريرة عليه وتمسك به بعض الحنفية في ان الامام يدخل
في الصلاة قبل فراغ الموذن من الاقامة وفيه نظر لانها واقعة عين
وسببها محتمل فلا يصح التمسك بها قال ابن المنير مناسبة قول عطا للترجمة
انه حكم باب التامين دعا فاقتضي ذلك ان يقول الامام لانه في مقام الداعي
بخلاف قول المانع انها جواب للدعا فيختص بالماموم وجوابه ان التامين
قام مقام التلخيص بعد البسط فالداعي فصل المقاصد بقي له اهدنا الصراط
المستقيم الخ والمؤمن اتي بكلمة تشمل الجميع فان قالها الامام فكانه دعي
مرتين مفصلا ثم مجملا **قوله** وقال نافع الخ وصله عبد الرزاق
عن ابن جريج اخبرني نافع ان ابن عمر كان اذا ختم ام القران قال امين لا يدع
ان يومن اذا ختمها ويحضهم علي قولها قال وسمعت منه في ذلك خيرا
قوله ويحضهم بالضاد المعجمة وقوله خيرا بسكون التحتانية
اي فضلا وثوابا وهي رواية الكشميهني ولغير خيرا بفتح الموحدة اي
حديثا مرفوعا ويشعر به ما اخرجه البيهقي كان ابن عمر اذا امن الناس
امن معهم ويروي ذلك من السنة ورواية عبد الرزاق مثل الاولي ولمالك
رويناه في فوايد يحيي بن معين قال ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج ومناسبة
اثر ابن عمر من جهة انه كان يومن اذا ختم الفاتحة وذلك اعم من ان
يكون امام او ماموما **قوله** عن ابن شهاب في الترمذي من طريق
زيد بن الحباب عن مالك اخبرنا ابن شهاب **قوله** ايهما اخراه
ظاهره

ظاهره ان لفظهما واحد لاكن سياتي في روايته محمد ابن عمرو عن ابي سلمة
مغايرة يسيرة للفظ الترمذي **قوله** اذا امن الامام فامنوا ظاهره
في ان الامام يومن وقيل معناه اذا دعا والمراد دعا الفاتحة من قوله
اهدنا الي اخره بنا علي ان التامين دعا واستدل به علي مشروعية التامين
للامام قيل وفيه نظر لكونها قضية شرطيه واجيب بان التغيير باذا يشعر
بتحقيق الوقوع وخالف مالك في احدي الروايتين عنه وهي رواية ابن القاسم
فقال لا يومن الامام في الجهرية وفي رواية عنه لا يومن مطلقا واجاب
عن حديث ابن شهاب هذا بانه لم يره في حديث غيره وهي علة غير
قادحة فان ابن شهاب امام لا يضر التفرد مع ما سيذكر من ان ذلك
جاء في حديث غيره ورجح بعض المالكية كون الامام لا يومن من حيث
المعني بانه داع فناسب ان تختص الماموم بالتامين وهذا يجري علي
قولهم انه لا قراءة علي الماموم وامامن اوجبها عليه فله ان يقول
كما اشتركا في القراءة فيبغي ان يشتركا في التامين ومنهم من حمل قوله
اذا امن الامام فقال معناه دعا قال وتسمية الداعي مومنا سايغة
لان المومن يسمي داعيا كما في قوله تعالي قد اجيبت دعوتكما
وكان موسي داعيا وهارون مومنا كما رواه ابن مردويه من حديث
انس وتعقب بعدم الملازمة فلا يلزم من تسميه المومن داعيا
عكسه قاله ابن عبد البر علي ان الحديث في الاصل لم يصح ولو صح
فاطلاق كون هارون داعيا انما هو للتغليب وقال بعضهم معني قوله
اذا امن بلغ موضع التامين كما يقال الجدار اذا بلغ جدارا وان لم يرتفعا
وقال ابن العربي هذا بعيد لغة وشرعا وقال ابن دقيق العيد وهذا
مجاز فان وجد دليل يرجحه عمل به والا فالاصل عدمه **قلت**
استدلوا له برواية ابي صالح عن ابي هريرة الاتيه بعد باب بلفظ
اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين قالوا فالجمع بين الروايتين
يقتضي حمل قوله اذا امن علي المجاز واجاب الجمهور علي تسليم المجاز
المذكور بان المراد بقوله اذا امن اي اراد التامين ليقع التامين
الامام والماموم معا ولا يلزم من ذلك ان لا يقولها الامام وقد ورد التصريح

بان الامام يقولها وذلك في رواية معمر عن ابن شهاب في هذا الحديث
اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين فان الملايكة تقول امين
وان الامام يقول امين الحديث اخرجه ابو داود والنسائي والسراج
وهو صريح في ان الامام يومن وقيل المراد بقوله اذا قال ولا الضالين
فقولوا امين اي ولو لم يقل الامام امين وقيل يوخذ من الخبر بتخيير
الماموم في قولها مع الامام او بعده قال الطبري وقيل الاول لمن قرب
من الامام والثاني لمن تباعد عنه لان جهر الامام بالتامين احفض من
جهره بالقراة فقد يسمع قراته من يسمع تامينه فان سمع تامينه
امن معه والا يومن اذا سمعه يقول ولا الضالين لانه وقت
تامينه قاله الخطابي وهذه الوجوه كلها محتملة وليست بدون
الوجه الذي ذكروه وقد رده ابن شهاب بقوله وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول امين كما تقدم استنكر العلماء قول المذكور
فبين ان المراد بقوله اذا امن حقيقة التامين وهو وان كان مرسلا
فقد اعتضد بصنيع ابي هريره راوية كما سياتي بعد باب واذا تقرر
ان الامام يومن ويجهر به في الجهرية كما تقدم بيانه المصر وهو قول
الجمهور خلافا للكوفيين وروايه عن مالك فقالوا يسر به مطلقا
ووجه الدلالة من الحديث انه لو لم يكن التامين مسموعا للماموم
لم يعلم به وقد علق تامينه بتامينه واجابوا بان موضعه مولوم
فلا يستلزم الجهر به وفيه نظر لاحتمال ان يجعل به فلا يلزم علم
الماموم به وقد روى روح ابن عبادة عن مالك في هذا الحديث
قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال ولا الضالين
جهر بامين اخرجه السراج ولابن حبان من رواية الزبيدي في
حديث الباب عن ابن شهاب كان اذا فرغ من قراة ام القران رفع
صوته وقال امين وللحميدي من طريق سعد المقبري عن ابي هريرة
نحوه بلفظ اذا قال ولا الضالين ولابي داود من طريق عبد الله
ابن ابي هريرة عن ابي هريرة مثله وزاد حتى يسمع من يليه من الصف
الاول ولابي داود وصححه ابن حبان من حديث وايل بن حجر نحو رواية

الزبيدي وفيه رد علي من اومى الى النسخ فقال انما كان صلى الله عليه
وسلم يجهر بالتامين في ابتداء الاسلام لتعلمهم فان وايل بن حجر انما اسلم
في اواخر الامر **قوله** استدل به على تاخير تامين الماموم عن
عن تامين الامام لانه رتبه عليه بالفا لكن تقدم الجمع بين الروايتين
ان المراد المقارنه بذلك قال الجمهور وقال الشيخ ابو محمد الجويني
لا يستحب مقارنه الامام في شي من الصلاة غيره قال امام الحرمين
ولكن تعليله بان التامين لقراة الامام لا لتامينه فلذلك لا يتاخر
عنه وهو واضح ثم ان هذا الامر عند الجمهور للندب وحكى
ابن بزيزة عن بعض اهل العلم وجوبه على الماموم عملا بظاهر الامر
قال واوجبه الطاهريه على كل مصل ثم في مطلق امر الماموم بالتامين
اذ يومن ولو كان مشتغلا بقراة الفاتحة وبه قال اكثر الشافعيه
ثم اختلفوا هل يقطع بذلك الموالاة على وجهين اصحهما لا تنقطع لانه
مامور بذلك لمصلحة الصلاة بخلاف الامر الذي لا يتعلق بها كالحمد
للعاطس والله اعلم **قوله** فانه من وافق زاد يونس عن ابن
شهاب عند مسلم فان الملايكه تومن قبل قوله ممن وافق وكذا
لابن عيينه عن ابن شهاب كما سياتي في الدعوات وهو دال
على ان المراد الموافقه في القول والزمان خلافا لمن قال المراد
الموافقة في الاخلاص والخشوع كابن حبان فانه لما ذكر الحديث
قال يريد موافقة الملايكة في الاخلاص بغير اعجاب وكذا نحا اليه
غيره فقال نحو ذلك من الصفات المحموده او في اجابة الدعا او
في الدعا بالطاعة خاصة والمراد بتامين الملايكه استغفارهم
للمومنين وقال ابن المنير الحكمه في ايثار الموافقه في القول والزمان
ان يكون الماموم على يقضة للاتيان بالوضيفة في محلها لان الملايكة لا
غفلة عندهم فمن وافقهم كان متيقظا ثم ظاهره ان المراد بالملايكه
جميعهم واختاره ابن بزيزة وقيل الحفظه منهم وقيل الذين يتعاقبون
منهم اذا قلنا انهم غير الحفظه والذي يظهر ان المراد بهم من يشهد
تلك الصلاة من الملايكه ممن في الارض او في السما وسياتي في رواية

في الحال قيل حصه بما يعلم دون ما لا يعلم لانه يميل لما يعلم اكثر التخفف
وجوده والذي يظهر انه الاعم من ذلك فيذكره بما سبق له به علم لشغل
باله به وبما لم يكن سبق له ليوقعه في الفكرة فيه وهذا اعم من ان يكون
في امور الدنيا او في امور الدين كالعلم لكن هل يشمل ذلك التفكر في معاني
الايات التي يتلوها لا يبعد ذلك لان غرضه نقص خشوعه واخلاصه
باي وجه كان **قوله** حتى يظل الرجل كذا الجمهور بالظا المشالة المفتوحة
ومعنى يظل في الاصل اتصاف المخبر عنه بالخبر نهارا لكنها هنا بمعنى يصير
او يبقى ووقع عند الاصيلي يضل بكسر الضاد فقط اي ينسى ومنه قوله تعالى
ان تضل احدهما او بفتحها اي تخطى ومنه قوله تعالى لا يضل ربي ولا ينسى
والمشهور الاول **قوله** لا يدري وفي روايه له في صلاة السهو ان لا يدري
بكسر همزة انا وهي نافية بمعنى لا وحكى ابن عبد البر عن الاكثر في الموطا
فتح الهمزة ووجهه بما تعقبه عليه جماعة وقال القرطبي ليست رواية
الفتح بشئ الا مع رواية الضاد الساقطه فتكون ان مع الفعل
المصدر ومفعول ضل باسقاط حرف الجر اي يضل عن دراية **قوله** كم صلى
وللمصنف في بدء الخلق من وجه اخر عن ابي هريره حتى لا يدري اثلاثا صلى ام
اربعا وسياتي الكلام عليه في ابواب السهو ان شا الله تعالى وقد اختلف
العلما في الحكمة في هروب الشيطان عند سماع الاذان والاقامه دون
سماع القران والذكر في الصلاه فقيل يهرب حتى لا يشهد للمؤذن يوم القيامه
فانه لا يسمع مد صوت المؤذن جن ولا انس الا شهد له كما ياتي بعد ولعل
البخاري اشار الى ذلك بايراده الحديث المذكور عقب هذا الحديث **ونقل**
عياض عن بعض اهل العلم ان اللفظ عام والمراد به خاص وان الذي يشهد من
يصح منه الشهاد كما سياتي القول فيه في الباب الذي بعده وقيل ان ذلك خاص
بالمؤمنين فاما الكفار فلا يقبل لهم شهادة ورده لما جا في الاثار
بخلافه **وبالغ** الزين ابن المنير في تقرير الاول وهو مقدم احتمال
يهرب تصورا عن سماع الاذان ثم يرجع فوسوسا ليفسد على المصلي
صلاته فصار رجوعه من جنس فراره والجامع بينهما الاستخفاف وقيل
لان الاذان دعا الى الصلاة المشتمل على التجرد الذي اباه وعصى بسببه

واعترض

واعترض بانه يعود قبل السجود فلو كان هربه لاجله لم يعد
الا عند فراغه **واجيب** عنه بانه يهرب عند سماع الدعا بذلك
ليغالط نفسه بانه لم يخالف امرا ثم يرجع ليفسد على المصلي
سجوده الذي اباه وقيل انما يهرب لاتفاق الجميع على الاعلان بشهاده
الحق واقامة الشرايع واعترض بان الاتفاق على ذلك حاصل
قبل الاذان وبعده من جميع من يصلي واجيب بان الاعلان اخص
من الاتفاق فان الاعلان المختص بالاذان لا يشاركه فيه غيره من
الجهر بالتكبير والتلاوة مثلا وهذا قال لعبد الله بن زيد القه
على بلال فانه اندى صوتا منك اي افعد بالمد والاطالة للاسماع
ليعم الصوت ويطول امد التاذين فيكثر الجمع ويغيظ الشيطان
مقصوده عن الهاء الادمي عن اقامة الصلاة في جماعة واجرها
عن وقتها ووقت فضيلتها فيفرحينيذ وقد يئس عن ان يردهم
عن ما اعلنوا ثم يرجع لما طبع عليه من الاذى الى الوسوسه وقال ابن
الجوزي على الاذان هيبة يشتد انزعاج الشيطان بسببها لانه لا يكاد
يقع في الاذان ريا ولا غفلة عند النطق به بخلاف الصلاة فان النفس
تحدث فيها فيفتح لها الشيطان ابواب الوسوسة وقد ترجم عليه ابن
الدليل على ان المؤذن في اذانه واقامته منفي عنه الوسوسه
والريا ليتباعد الشيطان منه وقيل لان الاذان اعلام بالصلاة التي هي
افضل الاعمال بالقاط هي من افضل الذكر لا يزاد فيها ولا ينقص بل يقع
على وفق الامر فيفر من سماعها واما الصلاة فلما يقع فيها من كثير من الناس
فيها من التفريط فيتمكن الخبيث من المفرط فلو قدر ان المصلي وفى بجميع
ما امر به فيها لم يقربه اذا كان وحده وهو نادر وكذا ان انضم اليه
مثله فانه يكون اندر واشار اليه ابن ابي جمرة نفع الله بركته **فائده**
قال ابن بطال يشبه ان يكون الزجر عن خروج المرء من المسجد بعد
ان يؤذن المؤذن من هذا المعنى لئلا يكون مشبها بالشيطان الذي
الذي ينفر عند سماع الاذان **تنبيهان** الاول فهم بعض السلف
من الاذان في هذا الحديث الاعلان بصورة الاذان وان لم
يوجد منه شرايط الاذان من [illegible] في الوقت وغير ذلك في

الاعرج بعد باب وقالت الملايكة في السما وفي رواية محمد بن
عمرو الاتيه ايضا فوافق ذلك قول اهل السما ونحوه لسهيل عن
ابيه عند مسلم وروى عبد الرزاق عن عكرمه قال صفوف اهل
الارض علي صفوف اهل السما فاذا وافق امين في الارض امين في
السما غفر للعبد انتهى ومثله لايقال بالراي فالمصير اليه اولي
قوله غفرلة ماتقدم من ذنبه ظاهره غفران جميع الذنوب
الماضيه وهو محمول عند العلما علي الصغاير وقد تقدم البحث في ذلك
الكلام علي حديث عثمان فيمن توضا كوضويه صلي الله عليه
وسلم في كتاب الطهارة قوله وقع في امالي الجرجاني
عن العباس الاصم عن محمد بن نصر عن ابي وهب عن يونس في
اخر هذا الحديث وماتا خر هي زيادة شاذة فقد رواه ابو الجارود
في المنتقي عن حريز بدونها ولذا رواه مسلم عن حرملة وابن خزيمة
عن يونس بن عبد الاعلي كلاهما عن ابن وهب وكذلك في جميع
الطرق عن ابي هريرة الاتي وجدته في بعض النسخ من ابن ماجة
عن هشام بن عمار وابي بكر ابن ابي شيبه كلاهما عن ابن عيينه
باثباتها ولا يصح لان ابا بكر قد رواه في مسنده ومصنفه بدونها
حفاظ اصحاب ابن عيينه الحميدي وابن المديني وغيرهما وله طريق
اخري ضعيفه من رواية ابي فروه محمد بن يزيد بن سنان عن ابيه
عن عثمان والوليد ابني ساج عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة
قوله قال ابن شهاب هو متصل اليه برواية مالك عنه
واحكا من زعم انه معلق ثم هو من مراسيل ابن شهاب وقد
قدمنا وجه اعتضاده وروي عنه موصولا اخرجه الدارقطني
في الغرايب والمعلل من طريق حفص عن مالك عنه وقال الدارقطني
تفرد به حفص بن عمرو العدني وهو ضعيف وفي الحديث حجة
علي الاماميه في قولهم ان التامين يبطل الصلاة لانه ليس بلفظ
قرآن ولا ذكر ويمكن ان يكون سندهم ما نقل عن جعفر الصادق
ان معني امين اي قاصدين اليك وبه تمسك من قال انه بالمد

والتشديد

والتشديد وصرح المتولي من الشافعيه بان من قاله هكذا بطلت صلاته
وفيه فضيلة الامامة لان تامين الامام يوافق تامين الملايكة
ولهذا شرعت للماموم موافقته وظاهر سياق الامر ان الماموم
انما يومن اذا امن الامام لا اذا تركه وقال به بعض الشافعية
كما صرح به صاحب الذخاير وهو مقتضي اطلاق الرافعي الخلاف
وادعي النووي في شرح المهذب الاتفاق علي خلافه وفي نص
الشافعي في الام علي ان الماموم يومن ولو تركه الامام عمدا وسهوا
واستدل به القرطبي علي تعيين قراءة الفاتحة للامام وعلي ان الماموم
ليس عليه ان يقرا فيما جهر به امامه فاما الاول فكانه اخذه من
ان التامين مختص بالفاتحة فظاهر السياق يقتضي ان قراءة الفاتحة
كانت امرا معلوما عندهم واما الثاني فقد دل علي ان الماموم لا يقرا
الفاتحة حال قراءة الامام لها لانه لا يقرا لها لصلا قوله باب
فضل التامين اورد فيه رواية الاعرج لانها مطلقة غير مقيده بحالة
الصلاة قال ابن المنير واي فضل اعظم من كونه قولا يسيرا لا كلفة
فيه ثم قد ترتبت عليه المغفره انتهي ويوخذ منه مشروعية التامين
لكل من قرا الفاتحة سوا كان داخل الصلاة او خارجها لقوله اذا قال
احدكم لكن في رواية مسلم من هذا الوجه اذا قال احدكم في صلاته
فليحمل المطلق علي المقيد نعم في رواية همام عن ابي هريرة عند احمد
وساق مسلم اسنادها اذا امن القاري فامنوا فهذا يمكن حمله علي
الاطلاق فيستحب التامين اذا امن القاري مطلقا لكل من سمعه
من مصل اوغيره ويمكن ان يقال المراد بالقاري الامام اذا قرا الفاتحة
فان الحديث واحد اختلفت الفاظه واستدل به بعض المعتزله
علي ان الملايكة افضل من الادميين وسياتي البحث في ذلك في
باب الملايكة من بدء الخلق ان شا الله تعالي قوله
باب جهر الماموم بالتامين كذا للاكثر وفي رواية
المستملي والحموي جهر الامام بامين والاول هو الصواب
لميلا يتكرر قوله مولي ابي بكر اي ابن عبد الرحمن

ابن الحارث **قوله** اذا قال الامام الي اخره استدل به علي ان الامام
لا يؤمن وقد تقدم البحث فيه قبل قال الزين ابن المنير مناسبة الحديث
للترجمة من جهة ان في الحديث الامر بقول امين والقول اذا وقع به الخطاب
مطلقا حمل علي الجهر ومن اراد به الاسرار وحديث النفس فيبدد لك وقال
ابن رشيد يؤخذ المناسبة منه من جهات **منها** انه قال اذا قال الامام
فقولوا فقابل القول بالقول والامام انما قال ذلك جهرا فكان الظاهر
الاتفاق في الصفة **ومنها** انه قال فقولوا ولم يقيده بجهر ولا غيره وهو مطلق
في سياق الاثبات وقد عمل به في الجهر بدليل ما تقدم يعني في مساله الامام
والمطلق اذا عمل به في صورة لم يكن حجة في غيرها بالاتفاق ومنها انه
تقدم ان المأموم مامور بالاقتدا بالامام وقد تقدم ان الامام يجهر فلزم جهره
بجهره انتهي وهذا الاخير سبق اليه ابن بطال **وتعقب** بانه يستلزم
ان يجهر المأموم بالقراءة لان الامام جهر بها لكن يمكن ان ينفصل عنه بان
الجهر بالقراءة خلف الامام قد نهي عنه فبقي التامين داخلا تحت
عموم الامر باتباع الامام ويتقوي ذلك بما تقدم عن عطا ان من خلف
ابن الزبير كانوا يؤمنون جهرا وروي البيهقي من وجه آخر عن
عطا قال ادركت مائتين من اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم
في هذا المسجد اذا قال الامام ولا الضالين سمعت لهم رجة بامين
والجهر للمؤم ذهب اليه الشافعي في القديم وعليه الفتوي وقال
وقال الرافعي قال الاكثر في المسئلة قولان اصحهما انه يجهر
قوله تابعه محمد بن عمرو اي ابن علقمة الليثي ومتابعته
وصلها احمد والدارمي عن يزيد بن هارون وابن خزيمة من طريق
اسماعيل بن جعفر والبيهقي من طريق النضر بن شميل ثلاثتهم عن محمد
ابن عمرو نحو رواية سمي عن ابي صالح وقال في روايته فوافق ذلك قول
اهل السما **قوله** ونعيم المجمر بالرفع عطفا علي محمد بن عمرو وابن
الكرماني فقال حاصله ان سيما ومحمد بن عمرو ونعيما ثلاثتهم روي
عنهم مالك هذا الحديث لكن الاول والثاني رويا عن ابي هريرة بالوسطة
ونعيم بدونهما وهذا اجزم منه بشئ لا يدل عليه السياق ولم يرو مالك

طريق نعيم ولا طريق محمد بن عمرو اصلا وقد ذكرنا من وصل طريق محمد
واما طريق نعيم فرواها النسائي وابن خزيمة والسراج وابن حبان وغيرهم
من طريق سعيد ابن ابي هلال عن نعيم المجمر قال صليت وراء ابي هريرة
فقرا بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرا بام القران حتي بلغ ولا الضالين
فقال امين وقال الناس امين ويقول كلما سجد الله اكبر واذا قام من
الجلوس في الاثنتين قال الله اكبر وتقول اذا سلم والذي نفسي بيده
اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلي الله عليه وسلم زاد النسائي
الجمر بسم الله الرحمن الرحيم وهو واضح حديث ورد في ذلك وقد تعقب
استدلاله بان يكون ابو هريرة اراد بقوله اشبهكم اني في معظم الصلاة
لا في جميع اجزايها وقد رواه جماعة غير نعيم عن ابي هريرة بدون
ذكر البسملة كما سياتي قريبا **والجواب** ان نعيما ثقة فتقبل
زيادته والحمل ظاهر في جميع الاجزا فيحمل علي عمومه حتي يثبت
دليل يخصه **تنبيه** عرف بما ذكرنا ان متابعة نعيم في اصل اثبات
التامين فقط بخلاف متابعة محمد ابن عمرو والله اعلم **قوله**
باب اذا ركع دون الصف كان اللايق ايراد هذه الترجمة
في ابواب الامامة وقد سبق هناك ترجمة المراة وحدها تكون
صفا وذكرت هناك ان ابن بطال استدل لحديث انس المذكور
فيه في صلاة ام سليم لصحة صلاة المنفرد خلف الصف الحاقا للرجل
بالمراة ثم وجدته سبق قائلا الاستدلال به عن جماعة من كبار
الائمة لكنه متعقب واقدم من وقفت علي كلامه ممن تعقبه
ابن خزيمة فقال لا يصح الاستدلال به لان صلاة المراة خلف الصف
وحدها منهي عنها باتفاق ممن يقول تجزيه او لا تجزيه وصلاة المراة
وحدها اذا لم يكن هناك امراة اخري مامورة بها باتفاق فكيف
يقاس منهي علي مامور والظاهر ان الذي استدل به نظر الي مطلق
الجواز حملا للنهي علي التنزيه والامر علي الاستحباب وقال ناصر الدين
ابن المنير هذه الترجمة مما نوزع فيها البخاري حيث لم يات بجواب
او الاشكال الحديث واختلف العلما في المراد بقوله ولا تعد **قوله**

عن الاعلم وهو زياد في رواية عفان عن همام حدثنا زياد الاعلم اخرجه
ابن ابي شيبة وزياد هو ابن حسان بن قره الباهلي من صغار التابعين
قيل له الاعلم لانه كان شقوق الشفه السفلي والاسناد كله
بصريون **قوله** عن الحسن هو البصري **قوله** عن ابي بكره
هو الثقفي وقد اعله بعضهم بان الحسن عنعنه وقيل انه لم يسمع
من ابي بكره وانما يروي عن الاحنف عنه ورد هذا الاعلال برواية
سعيد ابن ابي عروبة عن الاعلم قال حدثني الحسن ان ابا بكره حدثه
اخرجه ابو داود والنسائي **قوله** انه انتهى الى النبي صلى
الله عليه وسلم في روايه سعيد المذكوره انه دخل المسجد زاد
الطبراني من رواية عبد العزيز ابن ابي بكره عن ابيه وقد افيمت
الصلاة فانطلق يسعى وللطحاوي من رواية حماد بن سلمة
عن الاعلم وقد حضر النفس **قوله** فذكر ذلك في رواية
حماد عند الطبراني فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ايكم دخل الصف وهو راكع **قوله** زادك
الله حرصا اي على الخير قال ابن المنير صوب النبي صلى الله عليه
وسلم فعل ابي بكرة من الجهة العامة وهي الحرص على ادراك
فضيلة الجماعة وخطاه من الجهة الخاصة **قوله** ولا
تعد اي ما صنعت من السعي الشديد ثم من الركوع دون الصف
ثم من المشي الى الصف وقد ورد ما يقتضي ذلك في طرق حديثه
كما تقدم بعضها وفي رواية عبد العزيز المذكوره قال من السعي
وفي رواية يوسف بن عبيد عن الحسن عند الطبراني قال ايكم صاحب
هذا النفس قال خشيت ان تفوتني الركعة معدولة من وجه
اخر عنه في آخر الحديث صل ما ادركت واقض ما سبقك وفي
رواية حماد عند ابي داود وغيره ايكم الراكع دون الصف وقد تقدم
من روايته قريبا ايكم دخل الصف وهو راكع وتمسك المهلب
بهذه الروايه الاخيره فقال انما قاله لانه لا تعد لانه مثل بنفسه في
مشيه راكعا لانها كمشية البهائم انتهى ولم ينحصر النهي في ذلك لما

حررته ولو كان منحصرا لاقتضى ذلك عدم الكراهة في احرام المنفرد
خلف الصف وقد تقدم نقل الاتفاق على كراهته وذهب الى تخريمه
احمد واسحاق وبعض محدثي الشافعية كابن خزيمه واستدلوا
بحديث وابصة بن معبد ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا
يصلي خلف الصف وحده فامره ان يعيد الصلاة اخرجه اصحاب
السنن وصححه احمد وابن خزيمة وغيرهما ولابن خزيمه ايضا
من حديث علي ابن شيبان نحوه وزاد لا صلاة لمنفرد خلف الصف
واستدل للشافعي وغيره بحديث ابي بكرة على ان الامر في حديث
وابصة للاستحباب لكون ابي بكرة ابى بجز من الصلاة خلف
الصف ولم يؤمر بالاعادة لكن نهي عن العود الى ذلك فكانه
ارشد الى ما هو الافضل **وروى** البيهقي من طريق المغيرة عن
ابرهيم في من صلى خلف الصف وحده فقال صلاته تامه وليس
له تضعيف وجمع احمد وغيره بين الحديثين بوجه اخر وهو
ان حديث ابي بكره مخصص لعموم حديث وابصة لمن ابتدا الصلاة
منفردا خلف الصف ثم دخل في الصف قبل القيام من الركوع
لم تجب عليه الاعاده كما في حديث ابي بكره والا فيجب
على عموم حديث وابصة وعلي ابن شيبان واستنبط بعضهم
من قوله لا تعد ان ذلك الفعل كان جايزا ثم ورد النهي عنه
بقوله لا تعد فلا يجوز العود الى ما نهي عنه النبي صلى الله عليه
وسلم وهذه طريقة البخاري في جزء القراة خلف الامام ويؤخذ
مما حررته جواب من قال لم لا ادعي له بعدم العود الى
ذلك كما ادعي له بزيادة الحرص **واجاب** بانه جوز
انه ربما تاخر في امر يكون افضل من ادراك اول الصلاة انتهى
وهو مبني على ان النهي انما وقع عن التاخير وليس كذلك **تنبيه**
قوله ولا تعد ضبطناه في جميع الروايات بفتح اوله وضم العين
من العود وحكى بعض شراح المصابيح انه روي بضم اوله وكسر
العين من الاعاده ويرجح الرواية المشهوره ما تقدم من الزياده

في اخره عند الطبراني صل ما ادركت واقض ما سبقك وروي
الطحاوي باسناد حسن عن ابي هريرة مرفوعا اذا اتي احدكم
الصلاة فلا يركع دون الصف حتى ياخذ مكانه من الصف واستدل
بهذا الحديث على استحباب موافقة الداخل للامام على اي حال
وجده عليها وقد ورد الامر بذلك تصريحا في سنن سعيد بن منصور من
رواية عبد العزيز بن رفيع عن اناس من اهل المدينة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من وجدني قايما او راكعا او ساجدا فليكن على الحال التي انا
عليها وفي الترمذي نحوه عن علي ومعاذ بن جبل مرفوعا وفي اسناده ضعف
لكنه يتجبر بطريق سعيد بن منصور المذكورة **قوله باب**
اتمام التكبير في الركوع اي مده بحيث ينتهي بتمامه او المراد اتمام عدد
تكبيرات الصلاة بالتكبير في الركوع قال الكرماني قلت ولعله اراد
بلفظ الاتمام الاشارة الى تضعيف ما رواه ابو داود من حديث عبد
الرحمن بن ابزى قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يتم
التكبير وقد نقل البخاري في التاريخ عن ابي داود الطيالسي انه قال
هذا عندنا باطل وقال الطبري والبزار تفرد به الحسن ابن عمران
وهو مجهول واجيب على تقدير صحته بانه فعل ذلك لبيان الجواز
والمراد لم يتم الجهرية او لم يمده **قوله** قاله ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم اي الامام ومراده انه قال ذلك بالمعنى
لانه اشار بذلك الى حديثه الموصول في آخر الباب الذي بعده
وفيه قوله لعكرمة لما اخبره عن الرجل الذي كبر في الظهر تسعين
وعشرين تكبيرة انها صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فيستلزم
ذلك انه نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم اتمام التكبير لان الرباعية
لا يقع فيها الذاتها اكثر من ذلك ومن لازم ذلك التكبير في الركوع
وهذا يبعد الاحتمال الاول **قوله** فيه مالك ابن الحويرث
اي يدخل في الباب حديث مالك وقد اورده المولف بعد ابواب
في باب المكث بين السجدتين ولفظه فقام ثم ركع ثم كبر **قوله**
انسا خالد هو الطحان والجريري هو سعيد وابو العلا هو يزيد

ابن

ابن عبد الله بن الشخير اخو مطرف الذي روي هذا الحديث
عنه والاسناد كله بصريون وفيه رواية الاقران والاخوة
قوله صلى اي عمران مع علي اي ابن ابي طالب بالبصرة
يعني بعد وقعة الجمل **قوله** ذكرنا بتشديد الكاف وفتح
الراء وفيه اشارة الى ان التكبير الذي ذكره كان قد ترك وقد
روى احمد والطحاوي باسناد صحيح عن ابي موسى الاشعري
قال ذكرنا على صلاة كنا نصليها مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم اما تسيناها واما تركناها عمدا ولا احسبه من وجه اخر عن
مطرف قال قلنا يعني لعمران بن حصين يا ابا نجيد هو بالنون
والجيم مصغرا من اول من ترك التكبير قال عثمان بن عفان
حين كبر وضعف صوته وهذا يحتمل ارادة ترك الجهر وروى
الطبراني عن ابي هريرة ان اول من ترك التكبير معويه وروى
ابو عبيد ان اول من تركه زياد وهذا لا ينافي الذي قبله
لان زيادا تركه بترك معويه وكان معاوية تركه ترك
عثمان وقد حمل ذلك جماعة من اهل العلم على الاخفا ويرشحه
حديث ابي سعيد الاتي في باب يكبر وهو ينهض من السجدتين
لكن حكى الطحاوي ان قوما كانوا يتركون التكبير في الخفض دون
الرفع قال وكذلك كانت بنو امية تفعل وروى ابن المنذر
نحوه عن ابن عمر وعن بعض السلف انه كان لا يكبر سوى تكبيرة
الاحرام وفرق بعضهم بين المنفرد وغيره ووجهه بان التكبير شرع للاذان
بحركة الامام فلا يحتاج اليه المنفرد لكن استقر الامر على مشروعية
التكبير في الخفض والرفع لكل مصل والجمهور على ندبية ما عدا تكبيرة
الاحرام وعن احمد وبعض اهل الظاهر يجب كله قال ناصر الدين
ابن المنير الحكمة في مشروعية التكبير في الخفض والرفع ان المكلف
امر بالنية اول الصلاة مقرونة بالتكبير فكان من حقه ان يستصحب
النية الى آخر الصلاة فامر ان يجدد العهد في اثنايها بالتكبير
الذي هو شعار النية **قوله** كلما رفع وكلما وضع هو عام في

جميع الانتقالات في الصلاة لكن خص منه الرفع من الركوع بالاجماع
فانه شرع فيه التحميد وقد جا بهذا اللفظ العام ايضا من حديث
ابي هريرة في الباب ومن حديث ابي موسى الذي ذكرناه عن احمد
والنسائي ومن حديث عبد الله بن زيد عند سعيد بن منصور
ومن حديث وايل بن حجر عند ابن حبان ومن حديث جابر عند
البزار وسيأتي مفسرا من حديث ابي هريرة فيه **قوله** في حديث
ابي هريرة فصلى بهم في رواية الكشميهني يصلي لهم **قوله باب**
اتمام التكبير في السجود فيه ما تقدم في الذي قبله **قوله**
ثنا حماد هو ابن زيد **قوله** صليت خلف علي ابن ابي طالب
انا وعمران استدل به علي ان موقف الاثنين يكون خلف الامام خلافا
لمن قال يجعل احدهما عن يمينه والآخر عن شماله وفيه نظر لانه ليس
فيه انه لم يكن معهما غيرهما وقد تقدم ان ذلك كان بالبصرة وكذا
رواه سعيد بن منصور من رواية حميد ابن هلال عن عمران ووقع
لاحمد من طريق سعيد ابن ابي عروبة عن غيلان بالكوفة وكذا
لعبد الرزاق عن معمر عن قتادة وغيره واحد عن مطرف فيحتمل ان يكون
ذلك وقع منه بالبلدين وقد ذكره في رواية ابي العلا بصيغة العموم
وهنا بذكر السجود والرفع والنهوض من الركعتين فقط ففيه اشعار
بان هذه المواضع الثلاثة هي التي كان ترك التكبير فيها حتى تذكرها
عمران بصلاة علي **قوله** قد ذكرني في رواية الكشميهني لقد ذكرني
وقد رهو شك من احد رواته ويحتمل ان يكون من حماد فقد رواه احمد
من رواية سعيد ابن ابي عروبة بلفظ صلى بنا هذا مثل صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولم يشك وفي رواية قتادة عن مطرف
قال عمران ما صليت منذ حين او منذ كذا وكذا اشبه بصلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم من هذه الصلاة قال ابن بطال ترك التكبير
على من ترك التكبير على من ترك التكبير يدل على ان السلف لم يتلقوه
على انه ركن من الصلاة واشار الطحاوي الى ان الاجماع استقر
على ان من تركه فصلاته تامة وفيه نظر لما تقدم عن احمد والخلاف

في

في بطلان الصلاة بتركه ثابت في مذهب مالك الا ان يريد
اجماعا سابقا **قوله** عن ابي بشر صرح سعيد بن منصور
عن هشيم بان ابا بشر حدثه **قوله** رايت رجلا عند
المقام في رواية الاسماعيلي صليت خلف شيخ بالابصح والاولى
اصح الا ان يكون المراد بالابطح البطحا التي تفرش في المسجد
سيأتي في اول الباب الذي بعده بلفظ صليت خلف شيخ بمكة
وانه سماه في بعض الطرق ابا هريرة واتفقت هذه الروايات
على انه راه بمكة وللبزار من طريق حبيب بن الزبير عن عكرمة
رايت رجلا يصلي في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فان لم
يحمل على التجوز والا فهي شاذة **قوله** اولئك تلك
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لما استفهام انكار للانكار المذكور
ومقتضاه الاثبات لانه نفي النفي **قوله** لا ام لك هي
كلمة تقولها العرب عند الزجر وكذا قوله في الرواية التي
بعدها ثكلتك امك وكاد يدعي عليه ان يفقد امه وان تفقده
امه لكنهم قد يطلقون ذلك ولا يريدون حقيقته واستحق
عكرمة ذلك عند ابن عباس لكونه شبه ذلك الرجل الي الحمق
الذي هو غاية الجهل وهو بري من ذلك **قوله** في باب
التكبير اذا قام من السجود صليت خلف شيخ زاد سعيد بن ابي
عروبة عن قتادة عن الاسماعيلي الظهر وبذلك يصح عدد التكبير
الذي ذكره لان في كل ركعة خمس تكبيرات فيقع في الرباعية عشرون
تكبيرة مع تكبيرة الافتتاح وتكبيرة القيام من التشهد الاول ولاحمد
والطحاوي والطبراني من طريق عبد الله الداناج وهو بالنون
والجيم الخفيفتين عن عكرمة قال صلى بنا ابو هريرة **قوله**
وقال موسى هو ابن اسماعيل راوي الحديث عن همام وهو عنده
متصل عن همام وابان كلاهما عن قتادة وانما افردهما لكونه
على شرطه في الاصل بخلاف ابان فانه على شرطه في المتابعات
وافادت رواية ابان تصريح قتاده بالحديث عن عكرمه وقد

وقع مثله من رواية سعيد بن ابي عروبة المذكوره عند
الاسماعيلي وقوله سنة بالرفع خبر مبتدا محذوف تقديره تلك
سنة وثبت ذلك في رواية عبيد الله بن موسى عن همام عند الاسماعيلي
قوله اخبرني ابو بكر بن عبد الرحمن كذا قال عقيل وتابعه
ابن جريج عن ابن شهاب عند مسلم وقال عن ابن شهاب عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن كما تقدم قبل باب مختصرا وكذا اخرجه
مسلم والنسائي مطولا من رواية يونس عن ابن شهاب وتابعه
معمر عن ابن شهاب عند السراج وليس هذا الاختلاف قادحا
بل الحديث عند ابن شهاب عنهما معا كما سياتي في باب يهوي
بالتكبير من رواية شعيب عنه عنهما جميعا عن ابي هريرة **قوله**
يكبر حين يقوم فيه التكبير قائما وهو بالاتفاق في حق القادر
قوله ثم يكبر حين يركع قال النووي فيه دليل على مقارنة التكبير للحركة
وبسطه عليها فيبدا بالتكبير حين يشرع في الانتقال الى الركوع ويمده
حتى يصل الى حد الراكعين انتهى ودلالة هذا اللفظ على البسط
الذي ذكره غير ظاهرة **قوله** حين يرفع الى اخره فيه ان التسميع
ذكر النهوض وان التحميد ذكر الاعتدال وفيه دليل على ان الامام يجمع
بينهما خلافا لمالك لان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الموصوفة
محمولة على حال الامامة لكون ذلك هو الاكثر الاغلب من احواله
وسياتي البحث فيه بعد خمسة ابواب **قوله** قال عبد الله
ابن صالح عن الليث ولك الحمد يعني ان ابن صالح زاد في روايته
عن الليث الواو في قوله ولك الحمد واما باقي الحديث فاتفقا فيه
وانما لم يسقهما معا وهما شيخاه لانه يجيء من شرطه في الاصول
وابن صالح انما يورده في المتابعات وسياتي من رواية شعيب
ايضا عن ابن شهاب باثبات الواو كذا في رواية ابن جريج عند
مسلم ويونس عند النسائي قال العلما الرواية بثبوت الواو ورجح
وهي زايدة وقيل عاطفة على محذوف وقيل هي واو الحال قاله ابن
الاثير وضعف ما عداه **قوله** ثم يكبر حين يهوي يعني ساجدا

وكذا

وكذا هو في رواية شعيب وهوي ضبطناه بفتح اوله اي
يسقط **قوله** ثم يكبر حين يقوم من الثنتين الى الركعتين
الاوليتين وقوله بعد الجلوس اي في التشهد الاول وهذا
الحديث مفسر للاحاديث المتقدمة حيث قال فيها كان
يكبر في كل خفض ورفع **قوله باب**
وضع الاكف على الركب في الركوع اي كل كف على ركبته
قوله قال ابو حميد ساتي موصولا مطولا في باب
سنة الجلوس في التشهد والغرض منه هنا بيان الصفة
المذكورة في الركوع ويقويه ما اشار اليه من نسخ
التطبيق **قوله** عن ابي يعفور بفتح التحتانية وبالفا
واخره راء وهو الاكبر كما جزم به المزي وهو مقتضى صنيع ابن
عبد البر وصرح الدارمي في روايته من طريق اسراييل عن
ابي يعفور بانه العبدي والعبدي هو الاكبر بلا نزاع وذكر
النووي في شرح مسلم انه الاصغر وتعقب وقد ذكرنا اسمهما
في المقدمة **قوله** مصعب بن سعد اي ابن ابي وقاص
قوله فطبقت اي الصقت بين باطني كفي في حال الركوع
قوله كنا نفعله فنهينا عنه وامرنا ان نضع ايدينا
التطبيق المذكور بناء على ان المراد بالامر والنهي في ذلك هو
النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الصيغة مختلف فيها والراجح
ان حكمها الرفع وهو مقتضى تصرف البخاري وكذا مسلم اذا اخرجه
في صحيحه وفي رواية اسراييل المذكورة عند الدارمي كان بنو عبد الله
ابن مسعود اذا ركعوا جعلوا ايديهم بين افخاذهم فصليت الى جنب
ابي فضرب يدي الحديث فافادت هذه الزيادة ان مصعبا في
فعل ذلك واولاد ابن مسعود اخذوه عن ابيهم قال الترمذي التطبيق
منسوخ عند اهل العلم لا اختلاف بين العلما في ذلك الا ما روي عن ابن
مسعود متصلا في صحيح مسلم وغيره من طريق ابرهيم عن علقمة و
الاسود انهما دخلا على عبد الله فذكر الحديث قال فوضعنا ايدينا

علي ركبتنا فضرب ايدينا ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخذيه
فلما صلي قال هكذا فعل رسول الله صلي الله عليه وسلم وصل هذا
علي ان ابن مسعود لم يبلغه النسخ وقد روي ابن المنذر عن ابن عمر
باسناد قوي قال انما فعله النبي صلي الله عليه وسلم مرة يعني التطبيق
وروي ابن خزيمة من وجه اخر عن علقمة عن عبد الله قال علمنا رسول
الله صلي الله عليه وسلم فلما اراد ان يركع طبق يديه بين ركبتيه
ثم ركع فبلغ ذلك سعدا فقال صدق اخي كنا نفعل هذا ثم امرنا بهذا
يعني الامساك بالكف فهذا شاهد قوي لطريق مصعب بن سعد
وروي عبد الرزاق من وجه اخر عن علقمة والاسود قال صلينا
مع عبد الله فطبق ثم لقينا عمر فصلينا معه فطبقنا فلما انصرف
قال ذلك شيء كنا نفعله ثم تركنا وفي الترمذي من طريق
ابي عبد الرحمن السلمي قال قال لنا عمر بن الخطاب ان الركب
سنت لكم فخذوا بالركب ورواه البيهقي بلفظ كنا اذا ركعنا جعلنا
ايدينا بين افخاذنا فقال عمر ان من السنة الاخذ بالركب وهذا ايضا
حكمه حكم الرفع لان الصحابي اذا قال السنة كذا او من كذا كان
الظاهر انصراف ذلك الى سنة النبي صلي الله عليه وسلم ولاسيما
اذا قاله مثل عمر **قوله** فنهينا عنه استدل به ابن خزيمة علي ان
التطبيق غير جايز وفيه نظر لاحتمال حمل النهي علي الكراهة فقد روي
ابن ابي شيبة من طريق عاصم بن حمزة عن علي قال اذا ركعت فان
شئت قلت هكذا يعني وضعت يديك علي ركبتيك وان شئت
طبقت واسناده حسن وهو ظاهر في انه كان يري التخيير فاما لم
يبلغه النهي واما حمله علي كراهة التنزيه ويدل علي انه ليس
بحرام كون عمر وغيره ممن انكره لم يامر من فعله بالاعادة **فايده**
حكي ابن بطال عن الطحاوي واقره ان طريق النظر يقتضي ان تفريق
اليدين اولي من تطبيقهما لان السنة جاءت بالتجافي في الركوع والسجود
وبالمراوحة بين القدمين قال فلما اتفقوا علي اولوية تفريقهما في
هذا واختلفوا في الاول اقتضي النظر ان يلحق ما اختلفوا فيه بما اتفقوا

عليه

عليه قال فثبت انتفاء التطبيق ووجوب وضع اليدين علي
الركبتين انتهي كلامه وتعقبه الزين ابن المنير بان الذي ذكره
معارض بالمواضع التي سن فيها الضم كوضع اليمين علي الشمال
في حال القيام قال واذا ثبت مشروعية الضم في بعض المقاصد
الصلاة بطل ما اعتمده من القياس المذكور نعم لو قال ان الذي
ذكره ما يقتضي مزية التفريج علي التطبيق لكان له وجه **قلت**
وقد وردت الحكمة في اثبات التفريج علي التطبيق عن عايشة
رضي الله عنها اورده سيف في الفتوح من رواية مسروق انه
سالها عن ذلك فاجابت بما محصله ان التطبيق من صنيع اليهود
وان النبي صلي الله عليه وسلم نهي عنه لذلك فكان صلي الله
عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم ينزل عليه شيء
امر في اخر الامر بمخالفتهم والله اعلم **قوله** ان يضع ايديهما اي
اكفهما من اطلاق الكل وارادة الجزء رواه مسلم من طريق ابي عوانة
عن ابي يعفور بلفظ وامرنا ان نضرب بالاكف علي الركب وهو مناسب
للفظ الترجمة **قوله باب اذا لم يتم الركوع**
افرد الركوع بالذكر مع ان السجود مثله لكونه افرده بترجمة تاتي
وعرضه سياق صفة الصلاة علي ترتيب اركانها واكتفي عن جواب
اذا بما ترجم به بعد من امر النبي صلي الله عليه وسلم الذي لم يتم
ركوعه بالاعادة **قوله** عن سليمان هو الاعمش **قوله** راي
حذيفة رجلا لم اقف علي اسمه لكن عند ابن خزيمة وابن حبان من طريق
الثوري عن الاعمش انه كان عند ابواب كندة ومثله لعبد الرزاق
عن الثوري **قوله** لا يتم الركوع والسجود في رواية عبد الرزاق
فجعل ينقر ولا يتم ركوعه زاد احمد عن محمد بن جعفر عن شعبة فقال
منذ كم صليت قال منذ اربعين سنة ومثله في رواية الثوري للنسائي
من طريق طلحة بن مصرف عن زيد بن وهب مثله وفي حمله علي ظاهره
نظر واظن ذلك هو السبب في كون البخاري لم يذكر ذلك وذلك لان
حذيفة مات سنة ست وثلاثين فعلي هذا يكون ابتداء صلاة المذكور

قبل الهجرة باربع سنين او اكثر ولعل الصلاة لم تكن فرضت بعد فلعله
اطلق وارادا المبالغة او لعله كان يصلي قبل اسلامه ثم اسلم فحصلت
المدة المذكورة من الامرين **قوله** ما صليت هو نظير قوله صلى الله عليه
وسلم للمسي صلاته فانك لم تصل وسياتي بعد باب **قوله** محظ الله محمدا
زاد الكشميهني عليها واستدل به على وجوب الطمانينة في الركوع والسجود
وعلى ان الاخلال بهما مبطل للصلاة وعلى تكفير تارك الصلاة لان حذيفة نفى
الاسلام عن من اخل ببعض اركانها فيكون نفيه عن من اخل بها كلها اولى وهذا
بناء على ان المراد بالفطرة الدين وقد اطلق الكفر على من لم يصل كما رواه مسلم
وهو اما على حقيقته عند قوم واما على المبالغة في الزجر عند اخرين قال
الخطابي الفطرة الملة او الدين قال ويحتمل ان يكون المراد بها هنا السنة
كما جاء خمس من الفطرة الحديث ويكون حذيفة اراد توبيخ الرجل ليرتدع
في المستقبل ويرجعه ورود من وجه اخر بلفظ سنة محمد كما سياتي بعد
عشرة ابواب وهو مصير من البخاري الى ان الصحابي اذا قال سنة محمد او
فطرة كان حديثا مرفوعا وقد خالف فيه قوم والراجح الاول **قوله**
باب استواء الظهر في الركوع اي من غير ميل في الراس
عن البدن ولا عكسه **قوله** هصص ظهره بفتح الهاء والصاد المهملة
اي اماله وفي رواية الكشميهني حني بالمهملة والنون الخفيفة وهو بمعناه
وسياتي حديث ابي حميد هذا موصولا مطولا في باب سنة الجلوس في التشهد
بلفظ ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه ثم هصر ظهره زاد ابو داود من وجه
اخر عن ابي حميد ووتر يديه فتجافى عن جنبيه وله من وجه اخر امكن كفيه
من ركبتيه وفرج بين اصابعه ثم هصر ظهره غير مقنع راسه ولا صاف بخده
قوله وحد اتمام الركوع والاعتدال فيه وقع في بعض الروايات عند
الكشميهني وهو الاصلي هنا باب اتمام الركوع فصله عن الذي قبله
بباب وعند الباقين الجميع في ترجمة واحدة الا انهم جعلوا التعليق عن ابي
حميد في اثنايها لاختصاصه بالجملة الاولى ودلالة حديث البراء على ما بعدها
وبهذا يجاب عن اعتراض ناصر الدين ابن المنير حيث قال حديث البراء لا يطابق
حديث الترجمة لان الترجمة في الاستواء في الركوع السالم من الزيادة في

حنو الراس دون بقية البدن او العكس والحديث في تساوي الركوع
مع السجود وغيره في الاطالة والتخفيف انتهى وكانه لم يتامل ما بعد
حديث ابي حميد من بقيه الترجمه ومطابقة حديث البراء لقوله حدا تمام الركوع
من جهة انه دال على تسوية الركوع والسجود والاعتدال والجلوس بين السجدتين
وقد ثبت في بعض طرقه عن مسلم تطويل الاعتدال فيوخذ منه اطالة الخشوع
والله اعلم **قوله** والاطمانينه كذا للاكثر بكسر الهمزة وبجوز الضم وسكون
الطاء وللكشميهني والطمانينه بضم الطاء وهي اكثر في الاستعمال والمراد بها
السكون وحدها ذهاب الحركة التي قبلها كما سياتي مفصلا في حديث ابي حميد
قوله اخبرنا الحاكم هو ابن عيينه عن ابن ابي ليلى هو عبد الرحمن ووقع التصريح
بتحديثه له عند مسلم **قوله** ما خلا القيام والقعود بالنصب فيهما قيل
المراد بالقيام الاعتدال وبالقعود الجلوس بين السجدتين وجزم به بعضهم
وتمسك به في ان الاعتدال والجلوس بين السجدتين لا يطولان وورده
ابو القاسم في كلامه على حاشية السنن فقال هذا سوء فهم
من قائله لانه قد ذكرهما بعينهما فكيف يستثنيهما ومن يحسن قول
القائل جاء زيد وعمرو وبكر وخالدا لا زيدا وعمرا وخالدا فانه صحيح
اراد نفي المجيء عنهما كان تناقضا انتهى وتعقب بان المراد بذكرهما
ادخالهما في الطمانينه وباستثناء بعضهما اخراج المستثنى من المساواة
وقال بعض شيوخ شيوخنا معنى قوله قريبا من السواء ان
كل ركن قريب من مثله فالقيام الاول قريب من الثاني والركوع
الاول قريب من الثانية والمراد بالقيام والقعود اللذين استثنيا
الاعتدال والجلوس بين السجدتين ولا يخفى تكلفه واستدل بظاهره
على ان الاعتدال ركن طويل ولا سيما قوله في حديث انس حتى
يقول القائل قد نسي وفي الجواب عنه تعسف والله اعلم وسيلاتي
هذا الحديث بعد ابواب بغير استثناء وكذا اخرجه مسلم من طرق
وقيل المراد بالقيام والقعود القيام للقراءة والجلوس بين السجدتين
كما سياتي في باب الطمانينة حين يرفع راسه من الركوع مع بقية
الكلام عليه ان شاء الله تعالى **قوله باب**
امر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالاعادة قال

الزين ابن المنير هذه من التراجم الخفية وذلك ان الخبر لم يقع فيه
بيان ما نقصه المصلي المذكور لكنه صلي الله عليه وسلم لما قال
له اركع حتي تطمئن راكعا قائما الي اخر ما ذكر له من الاركان اقتضى
ذلك تساويها في الحكم لتناول الامر كل فرد منها فكل من لم يتم ركوعه
او سجوده او غير ذلك مما ذكر ماموربالاعادة قلت وقع في
حديث رفاعة بن رافع عن ابن ابي شيبة في هذه القصه دخل
رجل فصلي صلاة خفيفه لم يتم ركوعها ولا سجودها والظاهر
ان المصنف اشار بالترجمة الي ذلك قوله عن عبيد الله
هو ابن عمر العمري قوله عن ابيه قال الدارقطني خالف يحي
القطان اصحاب عبيد الله كلهم في هذا الاسناد فانهم لم يقولوا
عن ابيه ويحي حافظ قد فيته ان يكون عبيد الله حدث
به علي الوجهين وقال البزار لم يتابع يحي عليه ورجح الترمذي
رواية يحي قلت لكل من الروايتين وجه مرجح اما رواية
يحي فللزيادة من الحافظ واما الرواية الاخري فللكثرة ولان
سعيدا لم يوصف بالتدليس وقد ثبت سماعه من ابي هريره ومن
ثم اخرج الشيخان الطريقين فاخرج البخاري طريق يحي هنا
وفي باب وجوب القراة واخرج في الاستئذان طريق عبد الله بن
نمير وفي الايمان والنذور طريق ابي اوسامه كلاهما عن عبيد
الله ليس فيه عن ابيه واخرجه مسلم من رواية الثلاثة
والحديث طريق اخري من غير رواية ابي هريره اخرجها ابوداود
والنسائي من رواية اسحاق بن ابي طلحه ومحمد بن اسحاق
ومحمد بن عمرو ومحمد بن عجلان وداود بن قيس كلهم عن علي بن
يحي بن خلاد بن رافع الزرقي عن ابيه عن عمه رفاعه بن رافع
ومنهم من لم يسم رفاعه قال عن عم له بدري ومنهم من لم
يقل عن ابيه وارواها النسائي والترمذي من طريق يحي بن
ابن علي عن ابن يحي عن ابيه عن جده عن رفاعه لكن لم يقل
الترمذي عن ابيه وفيه اختلاف اخر نذكره قريبا قوله
فدخل

فدخل رجل في رواية ابن نمير ورسول الله صلي الله عليه وسلم
جالس في ناحية المسجد وللنسائي من رواية اسحاق بن ابي طلحة
بينما رسول الله صلي الله عليه وسلم جالس وكن حوله وهذا
الرجل هو خلاد بن رافع جد علي بن يحي راوي الخبر بينه ابن ابي
شيبة عن عباد بن العوام عن محمد بن عمرو عن علي بن يحي عن رفاعة
ان خلادا دخل المسجد وروي ابو موسي في الذيل من جهة بن عيينة
عن ابن عجلان عن علي ابن يحي بن عبد الله بن خلاد عن ابيه عن جده
انه دخل المسجد انتهي وفيه اثران زيادة عبد الله في نسب علي بن يحي
وجعل الحديث من رواية خلاد جد علي فاما الاول فوهم من الراوي
عن ابن عيينه واما الثاني فمن ابن عيينه لان سعيد بن منصور
قد رواه عنه كذلك لكن باسقاط عبد الله والمحفوظ انه من حديث
رفاعة كذلك اخرجه احمد عن يحي بن سعيد القطان وابن ابي شيبة
عن ابي خالد الاحمر كلاهما عن محمد بن عجلان واما ما وقع عن الترمذي
اذ جاء رجل كالبدوي فصلي فاخف صلاته فهذا لا يمنع تفسير خلاد الذي
رفاعه شبهه بالبدوي لكونه اخف الصلاة او لغير ذلك قوله
فصلي زاد النسائي من رواية داود بن قيس ركعتين وفيه اشعار
بانه صلي نفلا والاقرب انها تحيه المسجد وفي الرواية المذكوره
وقد كان النبي صلي الله عليه وسلم يرمقه في صلاته زاد في رواية
اسحاق بن ابي طلحة ولا ندري ما نصب منها وعند ابن ابي شيبة
من رواية ابي خالد يرمقه ونحن لا نشعر وهذا محمول علي حالهم في
المرة الاولي او هو مختصر من الذي قبله كانه قال ولا نشعر بما
يعيب منها قوله ثم جاء فسلم في رواية ابي اسامه فجاء
فسلم وهو اولي لانه لم يكن بين صلاته ومجيئه تراخ قوله
فرد النبي صلي الله عليه وآله وسلم في رواية مسلم وكذا في رواية ابن
نمير في الاستئذان فقال وعليك السلام وفي هذا تعقب علي ابن المنير
حيث قال فيه علي ان الموعظه في وقت الحاجة اهم من رد السلام
ولعله لم يرد عليه تاديبا علي جهله فيوخذ منه التاديب بالهجر

وترك السلام انتهى والذي وقفنا عليه من نسخ الصحيحين
ثبوت الرد في هذا الموضع وغيره الا الذي في الايمان والنذور
وقد ساقه صاحب العمدة بلفظ الباب الا انه حذف منه
فرد النبي صلى الله عليه وسلم فلعل ابن المنير اعتمد على النسخة
التي اعتمد عليها صاحب العمدة **قوله** ارجع في رواية
ابن عجلان فقال اعد صلاتك **قوله** فانك لم تصل قال
عياض فيه ان افعال الجاهل في العبادة على غير علم لا تجزي وهذا
مبني على ان المراد بالنفي نفي الاجزاء وهو الظاهر ومن حمله
على نفي الكمال لمسك بانه صلى الله عليه وسلم لم يامره بعد التعليم
بالاعادة فدل على اجزائها والا لزم تاخير البيان كذا قاله بعض المالكية
وهو المهلب ومن تبعه وفيه نظر لانه صلى الله عليه وسلم
قد امره في المرة الاخيرة بالاعادة فساله التعليم فعلمه فكانه قال له اعد
صلاتك على هذه الكيفية اشار الى ذلك ابن المنير وسياتي في اخر الكلام
على الحديث مزيد بحث في ذلك **قوله** ثلاثا في رواية ابن عجلان
فقال في الثالثة او في التي بعدها وفي رواية ابي اسامة فقال
في الثانية او الثالثة ويترجح الاولى لعدم وقوع الشك فيها ولكونه
صلى الله عليه وسلم كان من عادته استعمال الثلاث في تعليمه
غالبا **قوله** فعلمني في رواية يحيى بن علي فقال الرجل فاذرني وعلمني
فانما انا بشر اصيب واخطئ فقال اجل **قوله** اذا قمت الى الصلاة فكبر
في رواية ابن نمير اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل
القبلة فكبر وفي رواية يحيى بن علي فتوضا كما امرك الله ثم تشهد
واقم وفي رواية اسحاق ابن ابي طلحة عند النسائي انها لن تتم صلاة
احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين
ويمسح راسه ورجليه الى الكعبين ثم يكبر الله ويحمده ويمجده وعند
ابي داود ويثني عليه ويمجده **قوله** ثم اقرا ما تيسر معك
من القران لم تختلف الروايات في هذا عن ابي هريرة واما رفاعة
ففي رواية اسحاق المذكورة وتقرا ما تيسر من القران مما علمك الله
وفي

وفي رواية يحيى بن علي فان كان معك قران فاقرا والا فاحمد الله
وكبره وهلله وفي رواية محمد بن عمرو عند ابي داود ثم اقرا بام القران
او بما شاء الله ولاحمد وابن حبان من هذا الوجه ثم اقرا بما شئت
ترجم له ابن حبان باب بيان فرض المصلي قراءة الفاتحة الكتاب
في كل ركعة **قوله** حتى تطمين راكعا في رواية احمد هدئة
القربة فاذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك
وامكن لركوعك وفي رواية اسحاق ابن ابي طلحة ثم يكبر فيركع حتى
تطمين مفاصله وتسترخي **قوله** حتى تعتدل قايما في رواية
ابن نمير عند ابن ماجة حتى تطمين قايما اخرجه عن ابن ابي شيبة عنه
وقد اخرج اسناد مسلم بعينه في هذا الحديث لكن لم يسق لفظه
فهو على شرطه وكذا اخرجه اسحاق بن راهويه في مسنده عن
ابي اوسامة وهو في مستخرج ابي نعيم من طريقه وكذا اخرجه
السراج عن يوسف بن موسى احد شيوخ البخاري عن ابي اوسامة
فثبت ذكر الطمانينة في الاعتدال على شرط الشيخين ومثله في
حديث رفاعة عند احمد وابن حبان وفي لفظ لاحمد فاقم صلبك
حتى ترجع العظام الى مفاصلها وعرف بهذا ان قول امام الحرمين
في القلب من الحاقها اي الطمانينة الرفع في الركوع في الركوع شيء
لانها لم تذكر في حديث المسي صلاته دل على انه لم يقف على هذه
الطرق الصحيحة **قوله** ثم اسجد في رواية اسحاق ابن ابي طلحة
ثم يكبر فيسجد حتى يمكن وجهه او جبهته حتى تطمين مفاصله وتسترخي
قوله ثم ارفع في رواية اسحاق المذكورة ثم يكبر فيرفع حتى يستوي
قاعدا على مقعدته ويقيم صلبه وفي رواية محمد بن عمرو فاذا رفعت
راسك فاجلس على فخذك اليسرى وفي رواية ابن اسحاق فاذا جلست
في وسط الصلاة فاطمان جالسا ثم افترش فخذك اليسرى ثم تشهد
قوله ثم افعل ذلك في صلاتك كلها في رواية محمد بن عمرو ثم اصنع
ذلك في كل ركعة وسجدة **تنبيه** وقع في رواية ابن نمير
في الاستذان بعد ذكر السجود الثاني ثم ارفع حتى تطمين جالسا

في صحيح مسلم من رواية سهيل ابن ابي صالح عن ابيه انه قال له
اذا سمعت صوتا فنادي بالصلاة واستدل بهذا الحديث وروى مالك عن
زيد ابن اسلم نحوه **الثاني** وردت في فضل الاذان احاديث كثيرة ذكر
المصنف بعضها في مواضع اخري واقتصر علي هذا هنا لان هذا
تضمن فضلا لا ينال بغير الاذان بخلاف غيره من الاخبار فان الثواب المذكور
فيها يدرك بالقراءة اخري من العبادات والله اعلم **قوله**
باب رفع الصوت بالنداء قال الزين ابن المنير لم ينص علي حكم
رفع الصوت لانه من صفة الاذان هو لم ينص في اصل الاذان
علي حكم كما تقدم وقد ترجم عليه النسائي باب الثواب علي رفع
الصوت بالاذان **قوله وقال عمر بن عبد العزيز** وصله ابن ابي
شيبة من طريق عمر عن سعيد ابن ابي حسين ان مؤذنا اذن
فطرب في اذانه فقال له عمر بن عبد العزيز فذكره ولم اقف علي اسم
هذا المؤذن واظنه من بني سعد القرظ لان ذلك وقع حيث كان
عمر ابن عبد العزيز اميرا علي المدينة والظاهر انه خاف عليه من التطريب
الخروج عن الخشوع لانه نهاه عن رفع الصوت وقد روي نحو هذا من حديث
ابن عباس مرفوعا اخرجه الدارقطني وفيه اسحق ابن ابي يحيي الكعبي
وضعيف عند الدارقطني وابن عدي وقال ابن حبان لا تحل الرواية عنه
ثم عقل فذكره في الثقات **قوله** عن ابيه زاد ابن عيينة وكان يتيما في
حجر ابي سعيد وكانت امه عند ابي سعيد اخرجه ابن خزيمة من طريقه
لكن قلبه ابن عيينة فقال عن عبد الرحمن ابن عبد الله والصحيح قول
مالك ووافقه عبد العزيز الماجشون وزعم ابن مسعود في الاطراف
ان البخاري اخرج روايته لكن لم نجد ذلك ولا ذكرها خلف قاله ابن عساكر
واسم ابي صعصعة عمرو بن زيد ابن عوف ابن مبذول ابن عمرو بن غنم
ابن مازن ابن النجار مات ابو صعصعة في الجاهلية وابنه عبد الرحمن
صحابي روي ابن شاهين في الصحابة من طريق قيس ابن عبد الله
ابن عبد الرحمن ابن ابي صعصعة عن ابيه عن جده حديثا سمعه
من النبي صلى الله عليه وسلم وفي سياقه ان جده كان بدريا

وفيه

وفيه نظر لان اصحاب المغازي لم يذكروه فيهم انما ذكروا اخاه قيس
ابن ابي صعصعة **قوله** ان اباسعيد قال له اي لعبد الله ابن عبد
الرحمن **قوله** تحب الغنم والبادية اي لاجل الغنم لانها تحتاج
الي اصلاحها بالمرعي وهو في الغالب يكون في البادية وهي الصحراء
التي لا عمارة فيها **قوله** في غنمك او باديتك يحتمل ان يكون
اوتنويعا من الراوي ويحتمل ان يكون للتنويع لان الغنم قد لا تكون
في البادية ولانه قد يكون في البادية حيث لا غنم **قوله** فادنت
للصلاة اي لاجل الصلاة والمصنف في بدء الخلق بالصلاة اي اعلمت
بوقتها **قوله** فارفع فيه اشعار بان اذان من اراد الصلاة كان
مقررا عندهم لاقتصاره علي الامر بالرفع دون اصل التاذين
واستدل به الرافعي للقول الصائر الي استحباب اذان المنفرد
وهو الراجح عند الشافعية بناء علي ان الاذان حق الوقت وقيل
لا يستحب بناء علي ان الاذان لاستدعاء الجماعة للصلاة ومنهم
من فصل بين من يرجو جماعة اولا **قوله** بالنداء اي بالاذان **قوله**
لا يسمع صدي اصوت المؤذن اي غايه صوته قال البيضاوي
غاية الصوت يكون اخفي من ابتدائه فاذا استهل له من
بعد بعثه ووصل اليه منتهي صوته فلان يشهد له من
دلي منه وسمع ساداي صوته اولي **قوله** جن ولا انس ولا
شيء ظاهر يشمل الحيوانات والجمادات فهو من العام بعد
الخاص **ويؤيده** ما في رواية ابن خزيمة ما سمع صوته شجر ولا
ولا هدر ولا حجر ولا جن ولا انس وله ولابي داود والنسائي
من طريق ابي يحيي عن ابي هريرة بلفظ المؤذن يغفر له مد صوته
ويشهد له كل رطب ويابس ونحوه للنسائي وغيره من حديث
البراء وصح ان السكن فسر الاحاديث بتبين المراد من قوله في
حد بيث الباب ولا شيء وقد تكلم بعض من لم يطلع عليها في
تاويله علي غير ما يقتضيه ظاهره قال القرطبي قوله ولا شيء المراد
به الملائكة وتعقب بانهم دخلوا في قوله جن لانهم يستخفون عن
الابصار وقال غيره المراد كل ما يسمع المؤذن من الحيوان حتي

وقد قال بعضهم هذا يدل علي ايجاب جلسة الاستراحة ولم يقل
به احد وانما ارد البخاري الي ان هذه اللفظه وهم فانه عقبه بان
قال قال ابو اسامة في الاخير حتي يستوي قايما ويمكن ان يحمل ان
كان محفوظا علي الجلوس للتشهد ويقويه رواية ابن اسحاق المذكوره
قريبا وكلام البخاري ظاهر في ان ابا اسامة خالف ابن غير لكن
رواه اسحاق بن راهويه في مسنده عن ابي اسامة كما قال ابن غير بلفظ
ثم اسجد حتي تطمين ساجدا ثم اقعد حتي تطمين قاعدا ثم اسجد حتي
تطمين ساجدا ثم اقعد حتي تطمين قاعدا ثم افعل ذلك في كل ركعة
واخرجه البيهقي من طريقه وقال كذا قال اسحاق بن راهويه والصحيح
رواية عبيد الله بن سعيد بن قدامه ويوسف ابن موسي عن
ابي اسامة بلفظ ثم اسجد حتي تطمين ساجدا ثم ارفع حتي تستوي
قايما ثم ساقه من طريق يوسف بن موسي كذلك واستدل بهذا
الحديث علي وجوب الطمانينة في اركان الصلاة وبه قال الجمهور
واشتهر عن الحنفية ان الطمانينة سنة وصرح بذلك كثير من مصنفيهم
لكن كلام الطحاوي كالصريح في الوجوب عندهم فانه ترجم مقدار
الركوع والسجود ثم ذكر الحديث الذي اخرجه ابو داود وغيره في
قول سبحان ربي العظيم ثلاثا في الركوع وذلك ادناه قال فذهب
قوم الي ان هذا مقدار الركوع والسجود ولا يجزي ادني منه قال
وخالفهم آخرون فقالوا اذا استوي راكعا واطمان ساجدا اجزاه
ثم قال وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد قال ابن دقيق
العيد ينكر من الفقها الاستدلال بهذا الحديث علي وجوب
ما ذكر فيه وعلي عدم وجوب ما لم يذكره اما الوجوب فلتعلق
الامر به واما عدمه فليس لمجرد ان الاصل عدم الوجوب
بل لكون الموضع موضع تعليم وبيان للجاهل وذلك يقتضي انحصار
الواجبات فيما ذكر ويتقوي ذلك بقوله صلي الله عليه وسلم
ذكر ما تعلقت به الاساءة من هذا المصلي وما لم يتعلق به قليل
علي انه لم يقتصر علي ما وقعت فيه الاساءة قال فكل موضع اختلف

الفقها

الفقها في وجوبه وكان مذكورا في هذا الحديث فلنا ان نتمسك
به في وجوبه وبالعكس لمن يحتاج اولا الي جميع طرق هذا الحديث
واحصاء الامور المذكورة فيه والاخذ بالزايد فالزايد ثم ان
عارض الوجوب او عدمه دليل اقوي منه عمل به وان جات
صيغة الامر في حديث اخر بشي لم يذكر في هذا الحديث فذمت
قلت قد امتثلت ما اشار اليه وجمعت طرقه القويه من رواية
ابي هريرة ورفاعة وقد املیت الزيادات التي اشتملت عليها ومما
لم يذكره صرحا من الواجبات المتفق عليها النية والقعود الاخير
ومن المختلف فيه التشهد الاخير والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم
فيه والسلام في آخر الصلاة قال النووي وهو محمول علي ان ذلك كان
معلوما عند الرجل انتهي وهذا يحتاج الي تكملة وهو ثبوت الدليل علي
ايجاب ما ذكر كما تقدم وفيه بعد ذلك نظر قال وفيه دليل علي ان
الاقامة والتعوذ ودعا الافتتاح ورفع اليدين في الاحرام وغيره
ووضع اليمني علي اليسري وتكبيرات الانتقالات وتسبيحات الركوع
والسجود وهيئات الجلوس ووضع اليد علي الفخذ ونحو ذلك مما لم
يذكر في الحديث ليس بواجب انتهي وهو في معرض المنع لثبوت
بعض ما ذكر في بعض الطرق كما تقدم بيانه فيحتاج من لم يقل بوجوبه
الي دليل علي عدم وجوبه كما تقدم وستدل به علي تعيين لفظ التكبير
خلافا لمن قال يجزي بكل لفظ يدل علي التعظيم وقد تقدمت هذه المسالة
في اول صفة الصلاة قال ابن دقيق العيد ويتاييد ذلك بان العبادات
محل التعبدات ولان رتب هذه الاركان مختلفة فقد لا يتاتي مرتبه
منها ما يقصد برتبه اخري ونظيره الركوع فان المقصود فيه التعظيم
بالخضوع فلو ابدله بالسجود لا يجزي مع انه غاية الخضوع واستدل
به علي ان قراءة الفاتحة لا تتعين قال ابن دقيق العيد ووجهه انه
اذا تيسر غير الفاتحة فقراه يكون ممتثلا فيخرج عن العهدة قال
والذين عينوها اجابوا بان الدليل علي تعيينها تقييد المطلق في
هذا الحديث وهو متعقب لانه ليس بمطلق من كل وجه

بل هو مقيد بقيد اليسر الذي يقضي التخيير وانما يكون مطلقا لو قال
اقرا قرانا ثم قال اقرا فاتحة الكتاب وقال بعضهم هو بيان للمجمل
وهو متعقب ايضا لان المجمل ما لم يتضح دلالته وقوله ما تيسر
متضح لانه ظاهر في التخيير قال وانما يقرب ذلك ان جعلت ما
موصولة واريد بها شيء معين وهو الفاتحة لكثرة حفظ المسلمين
لها فهي المتيسر وقيل هو محمول على انه عرف من حال الرجل انه يلحظ
الفاتحة ومن كان كذلك كان الواجب عليه قراءة ما تيسر وقيل
محمول على انه منسوخ بالدليل على تعيين الفاتحة ولا يخفى ضعفها لكنه
محتمل ومع الاحتمال لا يترك التصريح وهو قوله لا تجزي صلاة لا يقرا فيها
بفاتحة الكتاب وقيل ان قوله ما تيسر محمول على ما زاد على الفاتحة
جمعا بينه وبين دليل ايجاب الفاتحة وبويده الروايه التي تقدمت
لاحمد وابن حبان حيث قال فيها اقرا بام القران ثم اقرا بما شئت
واستدل به على وجوب الطمانينة في الاركان واعتذر بعض من لم
يقل به بانه زيادة على النص لان المامور به في القران مطلق السجود
فيصدق بغير طمانينة والطمانينه زيادة والزيادة على المتواتر بالاحاد
لا يعتبر وعورض بانها ليست زيادة لكن بيان للمراد بالسجود وانه
خالف السجود اللغوي لانه مجرد وضع الجبهة فبينته السنة ان السجود
الشرعي ما كان بالطمانينة ويويده ان الاية نزلت تاكيدا لوجوب السجود
وكان النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه يصلون قبل ذلك ولم يكن
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بغير طمانينة وفي هذا الحديث من الفوايد
غير ما تقدم وجوب الاعادة على من اخل بشيء من واجبات الصلاة وفيه
ان الشروع في النافلة ملزم لكن يحتمل ان تكون تلك الصلاة كانت فريضة
فيقف الاستدلال وفيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وحسن التعليم
بغير تعنيف وايضاح المشكل وتخليص المقاصد وطلب المتعلم من العالم
ان يعيده وفيه تكرار السلام وروده وان لم يخرج من الموضع اذا وقعت
صورة انفصال وفيه ان القيام في الصلاة ليس مقصودا لذاته
وانما يقصد للقراءة وفيه جلوس الامام في المسجد وجلوس اصحابه

معه

معه وفيه التسليم للعالم والانقياد له والاعتراف بالتقصير والتنزيه
لحكم البشرية في جواز الخطا وفيه ان فريضة الوضوء مقصورة على ما
ورد به القران لا ما زادته السنة فيندب وفيه حسن خلقه صلى
الله عليه وسلم ولطف معاشرته وفيه تاخير البيان في المجلس للمصلحة
وقد استشكل تقرير النبي صلى الله عليه وسلم له على صلاته وهي فاسدة
على القول بانه اخل ببعض الواجبات واجاب المازري بانه اراد استدراجه
بفعل ما يجهله مرات لاحتمال ان يكون فعله ناسيا او غافلا فيتذكر فيفعله
من غير تعليم وليس ذلك من باب التقرير على الخطا بل من باب تحقيق الخطا
وقال النووي نحوه قال وانما علمه اولا ليكون ابلغ في تعريفه وتعريف
غيره بصفة الصلاة المجزية وقال ابن الجوزي يحتمل ان يكون تردده
لتفخيم الامر وتعظيمه عليه ورجي ان الوقت لم يفته فاراد يقاظ الفطنة
للتروي وقال ابن دقيق العيد ليس التقرير بدليل على الجواز مطلقا بل لابد
من انتفاء الموانع ولا شك ان في زيادة قبول المتعلم لما يلقى اليه بعد
تكرار فعله واستجماع نفسه وتوجه بسوال له مصلحة مانعة من وجوب
المبادرة الى التعليم لا سيما مع عدم خوف الفوات بناء على ظاهر الحال او بوحي
خاص وقال التوربشتي انما سكت عن تعليمه اولا لانه لما رجع لم يتكشف
الحال من مورد الوحي وكانه اغتر بما عنده من العلم فسكت عن تعليمه زجرا
له وتاديبا وارشادا الى استكشاف ما استبهم عليه فلما طلب كشف الحال
من مورده ارشد اليه انتهى لكن فيه مناقشة لانه ان تمر له في الصلاة
الثانية والثالثة لم يتم له في الاولى لانه صلى الله عليه وسلم براه لما
صلى المرة بعد ارجع فصل فانك لم تصل فالسوال وارد على تقريره له
على الصلاة الاولى كيف لم ينكر عليه في اثنائها لكن الجواب يصلح بيانا
للحكمة في تاخير البيان بعد ذلك والله اعلم وفيه حجة على من اجاز القراءة بالفارسية
لكون ما ليس بلسان العرب لا يسمى قرانا قاله عياض وقال النووي وفيه
وجوب القراءة في الركعات كلها وان المفتي اذا سئل عن شيء وكان هناك شيء
اخر يحتاج اليه السايل يستحب له ان يذكره له وان لم يساله عنه ويكون
من باب النصيحة لا من الكلام فيما لا يعنيه وموضع الدلالة منه كونه

قال علمني اي الصلاة فعلمه الصلاة اومقدماتها **قوله باب** الدعا في الركوع ترجم بعد هذا بابواب التسبيح والدعا في السجود وساق فيه حديث الباب فقيل الحكمة في تخصيص الركوع بالدعا دون التسبيح مع ان الحديث واحد انه قصد الاشارة الي الرد علي من كره الدعا في الركوع كمالك واما التسبيح فلا خلاف فيه فاهتم هنا بذكر الدعا لذلك وجه التخالف الحديث الذي اخرجه مسلم من رواية ابن عباس مرفوعا وفيه فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعا فقمن ان يستجاب لكم لكنه لا صريح له فلا يمتنع الركوع في الدعا كما لا يمتنع التعظيم في السجود وظاهر حديث عايشه انه كان يقول هذا الذكر كله في الركوع وكذا في السجود وسياتي بقيه الكلام عليه في الباب المذكور ان شا الله تعالي **قوله باب** ما يقول الامام ومن خلفه اذا رفع راسه من الركوع وقع في شرح ابن بطال هنا باب القراة في الركوع والسجود وما يقول الامام ومن خلفه الي اخره وتعقبه بان قال لم يدخل فيه حديث الجواز القراة ولا منعها وقال ابن رشيد هذه الزياده لم تقع فيما رويناه من نسخ البخاري انتهي وكذلك اقول وقد تبع ابن المنير ابن بطال ثم اعتذر عن البخاري بان قال يحتمل ان يكون وضعها للامرين فذكر احدهما واخلا للاخر بياضا ليذكر فيه ما يناسبه ثم عرض له مانع فبقيت الترجمة بلا حديث وقال ابن رشيد يحتمل ان يكون ترجم بالحديث مشيرا اليه ولم يخرجه لانه ليس علي شرطه لان في اسناده اضطرابا وقد اخرجه مسلم من حديث ابن عباس في اثنا حديث في اخره الا واني نهيت ان اقرا القران راكعا او ساجدا ثم تعقب علي نفسه بان ظاهر الترجمة الجواز وظاهر الحديث المنع قال فيحتمل ان يكون معني الترجمة بان حكم القراة وهو اعم من الجواز او المنع وقد اختلف السلف في ذلك جوازا ومنعا فلعله كان يراي الجواز لان حديث النهي لم يصح عنده انتهي ملخصا وقال الزين ابن المنير الي هذا الاخير لكن حمله علي وجه اخص منه فقال لعله اراد ان الحمد في الصلاة لا حجر فيه واذا ثبت انه من مطالبها ظهر تسويغ ذلك في الركوع وغيره باي لفظ كان فيدخل في ذلك ايات

الحمد

الحمد كفتتح الانعام وغيرها فان قيل ليس في حديث الباب ذكر ما يقول الماموم **اجاب** ابن رشيد بانه اشار الي التذكير بالمقدمات لتكون الاحاديث عند الاستنباط نصب عيني المستنبط فقد تقدم حديث انما جعل الامام ليوتم به وحديث صلوا كما رايتموني اصلي قال ويمكن ان يكون قاس الماموم علي الامام لكن فيه ضعف **قلت** وقد ورد في ذلك حديث عن ابي هريرة ايضا اخرجه الدارقطني بلفظ كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال سمع الله لمن حمده قال من وراه سمع الله لمن حمده لكن قال الدارقطني المحفوظ في هذا فليقل من وراه ربنا ولك الحمد وسنذكر الاختلاف في هذه المسئله في الباب الذي يليه ان شا الله تعالي **قوله** اذا قال سمع الله لمن حمده في رواية ابي داود الطيالسي عن ابن ابي ذيب كان اذا رفع راسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ولا منافاة بينهما لان احدهما ذكر ما لم يذكره الاخر **قوله** اللهم ربنا ثبت في اكثر الطرق هكذا وفي بعضها بحذف اللهم وثبوتها ارجح وكلاهما جايز وفي ثبوتها تاكيد كانه قال يا الله يا ربنا **قوله** ولك الحمد كذا ثبت بزيادة الواو وفي طرق كثيرة وفي بعضها كما في الباب الذي يليه بحذفها قال النووي المختار ان لا ترجيح لاحدهما علي الاخر وقال ابن دقيق العيد كان اثبات الواو دالا علي معني زايد لانه يكون التقدير مثلا ربنا استجب ولك الحمد فيشتمل علي معني الدعا ومعني الخبر انتهي وهذا بناه منه علي ان الواو عاطفه وقد تقدم في باب التكبير اذا قام من السجود قول من جعلها حالية وان الاكثر وجوب اثبوتها وقال الاثرم سمعت احمد يثبت الواو في ربنا ولك الحمد ويقول ثبت فيه عدة احاديث **قوله** اذا ركع واذا رفع راسه اي من السجود وقد ساق البخاري هذا المتن مختصرا ورواه ابو يعلي من طريق شبابه واوله عنده عن ابي هريرة قال انا اشبهكم صلاة برسول الله صلي الله عليه وسلم كان يكبر اذا ركع واذا قال سمع الله

لمن حمده قال اللهم ربنا لك الحمد وكان يكبر اذا سجد واذا رفع
راسه واذا قام من السجدتين ورواه الاسماعيلي من وجه اخر عن
ابن ابي ذيب بلفظ واذا قام من الثنتين كبر ورواه الطيالسي بلفظ
وكان يكبر بين السجدتين والظاهر ان المراد بالثنتين الركعتان والمعني
انه كان يكبر اذا قام الي الثالثه ويويده الروايه الماضية في باب
التكبير اذا اقام من السجود بلفظ ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس
واما رواية الطيالسي فالمراد بها التكبير للسجده الثانيه وكان بعض الرواه
ذكر ما لم يذكره الاخر **قوله** قال الله اكبر كذا وقع بغير الاسلوب
اذ عبر اولا بلفظ يكبر ثم قال الكرماني هو للتفنن او لارادة التعميم
لان التكبير يتناول التعريف ونحوه انتهي والذي يظهر انه من تصرف
الرواة فان الروايات التي اشرنا اليها جاءت كلها علي اسلوب واحد ويحتمل
ان يكون المراد به تعيين هذا اللفظ دون غيره من الفاظ التعظيم
وقد تقدم الكلام علي بقية فوايده في باب التكبير اذا قام من السجود وباقي
الكلام علي محل التكبير عند القيام من التشهد الاول بضعة عشر بابا
قوله فضل اللهم ربنا لك الحمد في رواية الكشميهني ولك
الحمد باثبات الواو وفيه رد علي ابن القيم حيث جزم علي بانه لم
يرد الجمع بين اللهم والواو في ذلك وثبت لفظ باب عند من عدي
ابا ذر والاصيلي والرابح حذفه كما سياتي **قوله** اذا قال الامام اي
اخره استدبه علي ان الامام لا يقول ربنا لك الحمد وعلي ان الماموم
لا يقول سمع الله لمن حمده لكون ذلك لم يذكر في هذه الروايه كذا
حكاه الطحاوي وهو قول مالك وابي حنيفه وفيه نظر لانه ليس
فيه ما يدل علي النفي بل فيه ان قول الماموم ربنا لك الحمد يكون
عقيب قول الامام سمع الله لمن حمده والواقع في التصوير ذلك
لان الامام يقول التسميع في حال انتقاله والماموم يقول التحميد
في حال اعتداله فقوله يقع عقيب قول الامام كما في الخبر وهذا
الموضع يقرب من مسالة التامين كما تقدم من انه لا يلزم من قوله
اذا قال ولا الضالين فقولوا امين ان الامام لا يومن بعد قوله

ولا

ولا الضالين وليس فيه ان الامام يومن كما ان ليس فيه انه
يقول ربنا لك الحمد لكنهما مستفادان من ادلة اخري صحيحه
صريحه كما تقدم في التامين وكما مضي في الباب الذي قبله وفي
غيره وباقي انه صلي الله عليه وسلم كان يجمع التسميع والتحميد
واما ما احتجوا به من حديث المعني من ان معني سمع الله لمن
حمده طلب التحميد فيناسب حال الامام واما الماموم فيناسبه
الاجابه بقوله ربنا لك الحمد ويقويه حديث ابي موسي
الاشعري عند مسلم وغيره ففيه واذا قال سمع الله لمن حمده
فقولوا ربنا ولك الحمد بسمع الله لكم فجوابه ان يقال لا يدل ما ذكر
علي ان الامام لا يقول ربنا لك الحمد اذ لا يمتنع ان يكون طالبا
ومجيبا وهو نظير ما تقدم في مسالة التامين من انه لا يلزم من
كون الامام داعيا والماموم مؤمنا ان لا يكون الامام موصنا ويقرب
منه ما تقدم البحث فيه في الجمع بين الحيعله والحوقله لسامع
المؤذن وقضية ذلك ان الامام يجمعهما وهو قول الشافعي واحمد وابي
يوسف ومحمد والجمهور والاحاديث الصحيحه تشهد له وزاد الشافعي
ان الماموم يجمع سرا ايضا لكن لم يصح في ذلك شئ ولم يثبت عن ابن المنذر
انه قال ان الشافعي انفرد بذلك لكونه قد نقل في الاشراف عن عطاء وابن
سيرين وغيرهما القول بالجمع بينهما للماموم واما المنفرد فحكي الطحاوي وابن
عبد البر الاجماع علي انه يجمع بينهما وجعله الطحاوي حجة لكون الامام يجمع
بينهما للاتفاق علي اتحاد حكم الامام والمنفرد لكن اشار صاحب الهدايه
الي خلاف ما عندهم في المنفرد **قوله** فانه من واقق قوله فيه
اشعار بان الملايكه تقول ما يقول المامومون وقد تقدم باقي البحث
في باب التامين **قوله باب كذا للجميع**
بغير ترجمة الا للاصيلي فحذفه وعليه شرح ابن بطال ومن تبعه والرابح
اثباته كما ان الرابح حذف باب من الذي قبله وذلك ان الاحاديث
المذكوره فيه لا دلالة فيها علي فضل اللهم ربنا لك الحمد الا بتكلف فالاولي
ان يكون بمنزله الفصل من الباب الذي قبله كما تقدم في غير مواضع

وذلك انه لما قال اولا باب ما يقول الامام ومن خلفه اذا رفع راسه
من الركوع وذكر في قوله صلي الله عليه وسلم اللهم ربنا ولك الحمد
انطرد الي ذكر هذا القول بخصوصه ثم فصل بلفظ باب لتكمل الترجمة
الاولي فاورد بقيه ما ثبت علي شرطه مما يقال في الاعتدال كالقنوت
وغيره وقد وجه الزين ابن المنير دخول الاحاديث الثلاثه تحت ترجمة
فقل اللهم ربنا لك الحمد فقال وجه دخول حديث ابي هريره ان القنوت
لما كان مشروعا في الصلاة كانت هي مفتاحه ومقدمته ولعل ذلك سبب
تخصيص القنوت بما بعد ذكرها انتهي ولا يخفي ما فيه من التكلف وقد
تعقب من وجه آخر وهو ان الخبر المذكور في الباب لم يقع فيه قول ربنا
لك الحمد لكن له ان يقول وقع في هذه الطريق اختصارا وهي مذكورة
في الاصل ولم يتعرض لحديث انس لكن له ان يقول انما اورده استطرادا
لاجل ذكر المغرب واما حديث رفاعة فظاهر في ان الابتدا الذي تنشا عنه
الفضيلة انما كان لزيادة قول الرجل لكن لما كانت الزيادة المذكوره صفة
في التحميد جارية مجري التاكيد له تعين جعل الاصل سببا ومسببا
للسبب فتثبت بذلك الفضيلة والله اعلم وقد ترجم له بعضهم
بباب القنوت ولم اره في شئ من رواياتنا **قوله** حدثنا
هشام هو الدستوائي ويحيي هو ابن ابي كثير **قوله** عن ابي سلمة
في روايه مسلم من طريق معاذ بن هشام عن ابيه عن يحيي حدثني
ابو سلمة **قوله** لاقربن صلاة النبي صلي الله عليه وسلم في
روايه مسلم المذكوره لاقربن لكم وللاسماعيلي اني لاقربكم صلاة
برسول الله صلي الله عليه وسلم **قوله** فكان ابو هريرة يقنت
الخ فيه قيل المرفوع من هذا الحديث وجود القنوت لا وقوعه
في الصلاة المذكوره فانه موقوف علي ابي هريرة ويوضحه ما سياتي
في تفسير النسا من روايه شيبان عن يحيي من تخصيص الرفع بصلاة
العشا ولابي داود من روايه الاوزاعي عن يحيي قنت رسول الله صلي
الله عليه وسلم في صلاة العتمة شهرا ونحوه لمسلم لكن لا ينافي هذا
كونه صلي الله عليه وسلم قنت في غير العشا فظاهر حديث

الباب

الباب ان جميعه مرفوع ولعله هذا هو السر في تعقيب المصنف
له بحديث انس اشارة الي القنوت في النازلة لا تختص بصلاة
معينه واستشكل التقييد في روايه الاوزاعي بشهر لان المحفوظ
انه كان في قصة الدين قتلوا اصحاب بئر معونه كما سياتي في اخر
ابواب الوتر وسياتي في تفسير آل عمران من روايه الزهري عن
ابي سلمة في هذا الحديث ان المراد بالمومنين من كان ماسورا
بمكة وبالكافرين كفار قريش وان مدته كانت طويلة فيحتمل
ان يكون التقييد بشهر في حديث ابي هريرة يتعلق بصفة من
الدعا مخصوصه وهي قوله اشدد وطاتك علي مضر **قوله**
في الركعة الاخري في روايه الكشميهني الاخره وسياتي بعد باب
من روايه الزهري عن ابي سلمة ان ذلك كان بعد الركوع
وسياتي في تفسير آل عمران بيان الاختلاف في مده الدعا عليهم
والتنبيه علي احوال من سمي منهم وقد اختصر يحيي سياق هذا
الحديث عن ابي سلمة وطوله الزهري كما سياتي بعد باب
وسياتي في الدعوات بالاسناد الذي ذكره المصنف هنا
انتم مما ساقه هنا ان شا الله تعالي **قوله** اسماعيل هو المعروف
بابن علية والاسناد كله بصريون وعبد الله ابن ابي الاسود
نسب الي جد ابيه واسم ابيه محمد بن حميد **قوله** كان
القنوت اي في اول الامر واحتج بهذا علي ان قول الصحابي كنا نفعل
كذا له حكم الرفع وان لم يقيده بزمن النبي صلي الله عليه وسلم كما
هو قول الحاكم وقد اتفق الشيخان علي اخراج هذا الحديث
في السند الصحيح وليس فيه تقييد وسنذكر اختلاف النقل عن
انس في القنوت في محله من الصلاة وفي اي الصلوات يشرع
وهل استمر مطلقا او مدة معينة او في حالة دون حالة حيث اورد
المصنف بعض ذلك في اخر ابواب الوتر ان شا الله تعالي **قوله**
بالخفض وهو صفة ليضم ولابيه **قوله** عن علي ابن يحيي
في روايه ابن خزيمة ان علي بن يحيي حدثه والاسناد كله مدنيون

وفيه رواية الاكابر عن الاصاغر لان نعيما اكبر سنا من علي بن يحي
واقدم سماعا وفيه ثلاثة من التابعين علي نسق وهم من بين مالك
والصحابي هذا من حيث الرواية واما من حيث شرف الصحبة فيحيي
ابن خلاد ولد علي مذكور في الصحابة لانه قيل ان النبي صلي الله
عليه وسلم حنكه لما ولد **قوله** فلما رفع راسه من الركعة قال
سمع الله لمن حمده ظاهره ان قول التسميع وقع بعد رفع الراس
من الركوع فيكون من اذكار الاعتدال وقد مضي في حديث ابي هريرة
وغيره ما يدل علي انه ذكر الانتقال وهو المعروف ويمكن الجمع بينهما
بان معني قوله فلما رفع راسه اي فلما شرع في رفع راسه
ابتدا القول المذكور وانما يعتد باعتدال **قوله** قال رجل
زاد الكشميهني وراه قال ابن بشكوال هذا الرجل هو رفاعه بن
رافع راوي الخبر ثم استدل علي ذلك بما رواه النسائي وغيره عن ابن
قتيبه عن رفاعة ابن يحي الزرقي عن عم ابيه معاذ بن رفاعه عن
ابيه قال صليت خلف النبي صلي الله عليه وسلم فعطست
فقلت الحمد لله الحديث وتوزع في تفسيره به لاختلاف سياق
السبب والقصة والجواب انه لا تعارض بينهما بل يحتمل علي ان عطاسه
وقع عند رفع راس النبي صلي الله عليه وسلم ولا مانع ان يكني
نفسه لقصد اخفاء عمله او كني عنه لنسيان بعض الرواة لاسمه
واما ما عدا ذلك من الاختلاف فلا يتضمن الا زيادة لعل الراوي اختصرها
كما سنبينه وافاد بشر بن عمر الزهراني في رواية عن رفاعة بن يحي
ان تلك الصلاة كانت المغرب **قوله** مباركا فيه زاد رفاعه
ابن يحي مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضي فاما قوله مباركا عليه
فيحتمل ان يكون تاكيدا وهو الظاهر وقيل الاول بمعني الزيادة والثاني
بمعني البقا قال الله تعالي وباركنا فيها وقدر فيها اقواتها فهذا يناسب
الارض لان المقصود به النما والزيادة لا البقاء لانه بصدد التغيير
وقال تعالي وباركنا عليه وعلي اسحاق فهذا يناسب الانبيا لان
البركة باقية لهم ولما كان الحمد يناسب المعنيان جميعا كرر فيه

لبعض

بعض الشراح ولا يخفي ما فيه واما قوله كما يحب ربنا ويرضي
ففيه من حسن التفويض الي الله ما هو الغاية في الفضل **قوله**
من المتكلم زاد رفاعة في الصلاة فلم يتكلم احد ثم قالها الثانية فلم
يتكلم احد ثم قالها الثالثة فقال رفاعة ابن رافع انا قال كيف قلت
فذكره فقال والذي نفسي بيده الحديث **قوله** بضعة
وثلاثين فيه رد علي من زعم كالجوهري ان البضع تختص بما دون
العشرين **قوله** ايهم يكتبها اول في رواية رفاعه بن يحي
المذكورة ايهم يصعد بها اول وللطبراني من حديث ابي ايوب
ايهم يرفعها قال السهيلي روي اول بالضم علي البنا لانه طرف قطع
عن الاضافة وبالنصب علي الحال انتهي واما ايهم فرويناه بالرفع
وهو مبتدا وخبره يكتبها قال الطيبي وغيره تبعا لابي البقا في اعراب
قوله تعالي يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم ان وهو في موضع
نصب والعامل فيه ما دل عليه يلقون واي استفهامية والتقدير
يقول فيهم ايهم يكتبها ويجوز في ايهم النصب بان يقدر المحذوف
ينظرون ايهم وعند سيبويه اي موصولة والتقدير يبتدرون
الذي يكتبها اول وانكر جماعة من البصريين ذلك ولا تعارض بين
يكتبها ويصعد بها لانه يحمل علي انهم يكتبونها ثم يصعدون
بها والظاهر ان هاروت وماروت غير الحفظة ويؤيده ما في
الصحيحين عن ابي هريرة مرفوعا ان لله ملائكة يطوفون في الطرق
يلتمسون اهل الذكر الحديث واستدل به علي ان بعض الطاعات
قد يكتبها غير الحفظة وقد استشكل تاخير رفاعه اجابة النبي
صلي الله عليه وسلم حين كرر سواله ثلاثا مع ان اجابته
واجبة عليه بدو علي من سمع غير رفاعة فانه لم يسال
المتكلم وحده واجيب بانه لما لم يعين واحدا بعينه لم يتعين
المبادرة بالجواب من المتكلم ولا من واحد بعينه فكانهم انتظروا
بعضهم ليجيب وحملهم علي ذلك خشية ان يبدو في حقه شيء منهم
انه الخطا فيما فعل ورجوا ان يقع العفو عنه وكان صلي

الله عليه وسلم لما راي شوكتهم فهم ذلك فعرفهم انه
لم يقل باسا ويدل علي ذلك ان في روايه سعيد بن عبد الجبار عن
عن رفاعة ابن يحي عند ابن قانع قال رفاعه فوددت اني
خرجت من مالي واني لم اشهد مع رسول الله صلي الله عليه
وسلم تلك الصلاة ولابي داود من حديث عامر بن ربيعه قال
من القايل الكلمة فانه لم يقل باسا فقال انا قلتها لم اردبها الا خيرا
وللطبراني من حديث ابي ايوب فسكت الرجل وروي انه فهم
من رسول الله صلي الله عليه وسلم علي شي كرهه فقال من هو
فانه لم يقل الا صوابا فقال الرجل انا يا رسول الله قلتها ارجو بها الخير
ويحتمل ايضا ان يكون المصلون لم يعرفوه بعينه اما لاقبالهم علي صلاتهم
واما لكونه في آخر الصفوف فلا يرد في حقهم والعفو عنه هو ما
قدمناه والحكمة في سواله صلي الله عليه وسلم له عن من قال
له ان يتعلم السامعون كلامه فيقولون مثله واستدل به علي
جواز احداث ذكر في الصلاة غير ما ذكر اذا كان غير مخالف للامور
وعلي جواز رفع الصوت بالذكر ما لم يشوش علي من معه وعلي ان
العاطس في الصلاة يحمد الله بغير كراهة وان المتلبس بالصلاة
لا يتعين عليه تشميت العاطس وعلي تطويل الاعتدال بالذكر
كما سياتي البحث فيه في الباب الذي بعده واستنبط منه ابن
بطال جواز رفع الصوت للتبليغ خلف الامام وتعقبه الزين ابن
المنير بان سماعه صلي الله عليه وسلم لصوت الرجل لا يستلزم رفعه
لصوته كرفع صوت المبلغ وفي هذا التعقب نظر لان غرض
ابن بطال اثبات جواز الرفع في الجملة وقد سبقه اليه ابن عبد
البر واستدل له باجماعهم علي ان الكلام الاجنبي يبطل عمد الصلاة
ولو كان سرا فلذلك الكلام المشروع في الصلاة لا يبطلها ولو كان جهرا
وقد تقدم الكلام علي مسئلة المبلغ في باب من اسمع الناس تكبيرة
الاحرام **تنبيه** قيل الحكمة في اختصاص العدد المذكور من الملائكة
بهذا الذكر ان عدد حروفه مطابق للعدد المذكور فان البضع من الثلاث

الي

الي التسع وعدد الذكر المذكور ثلاثة وثلاثون حرفا ويعكر علي هذه
الزياده المتقدمه في رواية رفاعه بن يحي وهي قوله مباركا عليه كما
يحب ربنا ويرضي بناء علي ان القصة واحدة ويمكن ان يقال المتبادر اليه هو الذي
الزيد علي المعتاد وهو من قوله حمدا كثيرا الي اخره دون قوله مباركا
عليه فانها كما تقدم للتاكيد وعدد ذلك سبعة وثلاثون حرفا واما ما
وقع عند مسلم من حديث انس لقد رايت اثني عشر ملكا يبتدرونها
وفي حديث ابي ايوب عند الطبراني ثلاثة عشر فهو مطابق لعدد الكلمات
المذكوره في سياق رفاعة ابن يحي ولعددها في سياق حديث الباب
لكن علي اصطلاح النحاة والله اعلم **قوله باب الاطمانينه**
كذا للاكثر وللكشميهني الطمانينه وقد تقدم الكلام عليها في باب
استواء الظهر **قوله** وقال ابو حميد ياتي موصولا مطولا في
باب سنه الجلوس للتشهد **قوله** رفع اي من الركوع فاستوي
اي قايما كما سياتي بيانه هناك وهو ظاهر فيما ترجم له ووقع في رواية
كريمه جالسا بعد قوله فاستوي فان كان محفوظا حمل علي انه عبر عن
السكون بالجلوس وفيه بعد ولعل المصنف اراد الحاق الاعتدال بالجلوس
بين السجدتين بجامع كون كل منهما غير مقصود لذاته فيطابق الترجمة
قوله ينعت بفتح المهملة اي يصف وهذا الحديث ساقه شعبة
عن ثابت مختصرا اورده عنه حماد بن زياد مطولا كما سياتي في باب
المكث بين السجدتين فقال في اوله عن انس قال اني لا الو ان اصلي
بكم كما رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم يصلي بنا وصرح بوصف
انس لصلاة النبي صلي الله عليه وسلم بالفعل وقوله لا الو بهمزة
ممدودة بعد حرف النفي ولام مضمومة بعدها واو مخففة اي لا اقصر
وزاد حماد بن زيد ايضا قال ثابت فكان انس يصنع شيئا لا اراكم
تصنعونه وفيه اشعار بانهم كانوا يخففون بتطويل الاعتدال وقد
تقدم حديث انس في انكاره عليهم في امر الصلاه في ابواب المواقيت
قوله حتي تقول بالنصب **قوله** حتي قد نسي اي
نسي وجوب السهو الي السجود قاله الكرماني ويحتمل ان يكون

المراد انه نسي انه في صلاة او ظن انه وقت القنوت حيث كان معتدلا
او وقت التشهد حيث كان جالسا ووقع عند الاسماعيلي من طريق غندر
عن شعبة قلنا قد نسي من طول القيام اي لاجل طول قيامه وحديث
البرا تقدم التنبيه عليه في باب استوا الظهر وقوله قريبا من السوا
فيه اشعار بان فيه تفاوتا لكنه لم يعينه وهو دال على الطمانينة في
الاعتدال وبين السجدتين لما علم من عادته من تطويل الركوع والسجود
قوله واذا رفع اي ورفعه اذا رفع وكذا قوله وبين السجدتين
اي وجلوسه بين السجدتين والمراد ان زمان ركوعه وسجوده واعتداله
وجلوسه متقارب ولم يقع في هذه الطريق الاستثنى الذي مر في باب
استوا الظهر وهو قوله ما خلا القيام والقعود ووقع في رواية لمسلم
فوجدت قيامه فركعته فاعتداله الحديث وحكى ابن دقيق العيد عن
بعض العلما انه سبب هذه الرواية الى الوهم ثم استبعده لان توهيم
الراوي الثقة على خلاف الاصل ثم قال في اخر كلامه فلينظر ذلك من
الروايات وتحقق الاتحاد او الاختلاف من مخارج الحديث انتهى وقد
جمعت طرقه فوجدت مداره على ابن ابي ليلى عن البرا لكن الرواية
التي فيها زيادة ذكر القيام من طريق هلال ابن ابي حميد عنه ولم يذكر
الحكم عنه وليس بينهما اختلاف فيما سوى ذلك الا ما زاده بعض الرواة
عن شعبة عن الحكم من قوله ما خلا القيام والقعود واذا جمع
بين الروايتين ظهر من الاخذ بالزيادة فيهما ان المراد بالقيام المستثنى
القيام للقراة ولكن القعود المراد به القعود للتشهد كما تقدم قال
ابن دقيق العيد هذا الحديث يدل على ان الاعتدال ركن طويل وحديث
انس يعني الذي قبله اصرح في الدلالة على ذلك بل هو نص فيه
فلا يلتفت العدول عنه لدليل ضعيف وهو قولهم لم يرد فيه تكرير
التسبيحات كالركوع والسجود ووجه ضعفه انه قياس في مقابلة
النص فهو فاسد وايضا فالذكر المشروع في الاعتدال اطول من الذكر
المشروع في الركوع فتكرير سبحان ربي العظيم ثلاثا يجي قدر قوله
اللهم ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه وقد شرع في

الاعتدال

الاعتدال ذكرا طول كما اخرج مسلم من حديث عبد الله ابن ابي اوفى
وابي سعيد الخدري وعبد الله ابن عباس بعد قوله حمدا كثيرا
طيبا مباركا ملا السموات والارض وملا ما شئت من شي بعد زاده
زاده في حديث ابن ابي اوفى اللهم طهرني بالثلج الى اخره وزاد
في حديث الاخرين اهل الثنا والمجد الى اخره وقد تقدم في الحديث
الذي قبله ترك انكار النبي صلى الله عليه وسلم على من زاد في
الاعتدال ذكرا غير ماثور ومن ثم اختار النووي جواز تطويل
الركن القصير خلافا للراجح في المذهب واستدل لذلك ايضا بحديث
حذيفه في مسلم انه صلى الله عليه وسلم قرا في ركعة بالبقرة وغيرها
ثم ركع نحوا مما قرا ثم قام بعد ان قال ربنا لك الحمد قياما طويلا
قريبا مما ركع قال النووي الجواب عن هذا الحديث صعب والاقوى
جواز الاطالة بالذكر انتهى وقد اشار الشافعي في الام الى عدم
البطلان فقال في ترجمة كيف القيام من الركوع ولو اطال
القيام يذكر الله ويدعو وساهيا وهو لا ينوي به القنوت
كرهت له ذلك ولا اعادة الى اخر كلامه فالعجب ممن يصحح هذا
بطلان العبادة بتطويل الاعتدال وتوجيههم ذلك انه اذا اطال
انتفت الموالاة معترض بان معنى الموالاة ان لا يحصل فصل طويل
بين الاركان بما ليس منها وما ورد به الشرع لا يضر لكونه
منها والله اعلم واجاب بعضهم عن حديث البرا بان المراد
بقوله قريبا من السوا ليس انه كان يركع بقدر قيامه
وكذا السجود والاعتدال بل المراد ان صلاته كانت معتدلة
فكان اذا طال القراة اطال بقيه الاركان فاذا اخفها اخف
بقيه الاركان فقد ثبت انه قرا في الصبح بالصافات وثبت
في السنن عن انس انهم حزروا في السجود قدر عشر تسبيحات
فيحمل على انه اذا قرا بدون الصافات اقتصر على دون العشر
واقله كما ورد في السنن ثلاث تسبيحات قوله كان
مالك ابن الحويرث في رواية الكشميهني قام والاول مشهر تكرير

ذلك منه وقد تقدم بعض الكلام عليه في باب من صلى
بالناس وهو لا يريد الا ان يعلم وياتي بقيه الكلام عليه في
باب المكث بين السجدتين **قوله** فانصت في رواية الكشميهني
بهمزة مقطوعة وآخره مثناة خفيفة وللباقين بالفا موصولة
واخره موحدة مشددة وحكى ابن التين ان بعضهم ضبطه بالمثناة
المشددة بدل الموحدة ووجهه بان اصل انصلوت فابدل بين
الواو والتا ادغمت احدى التاءين في الاخرى وقياس اعلاله انصاط
تحركت الواو وانفتح ما قبلها فانقلبت الفا قال ومعنى انصات
استوت قامته بعد الانحناء كانه اقتبل شبابه **قال الشاعر**
وعمرو بن دهمان الهنيدة عاشها ... وسبعين عاما ثم قوم فانصاتا
وعاد سواد الراس بعد ابيضاضه ... وعاوده شرخ الشباب الذي فاتا
انتهى وعرف بهذا ان من نقل عن ابن التين وهو السفاقسي
انه ضبطه بتشديد الموحدة فقد صحف ومعنى رواية الكشميهني
انصت اي سكت فلم يكبر للهوي في الحال قاله بعضهم وفيه
نظر والاوجه ان يقال هو كناية عن سكون اعضايه عبر عن
عدم حركتها بالانصات وذلك دال على الطمانينه واما الرواية
المشهورة بالموحدة المشددة افتعل من الصب كانه كني عن رجوع
اعضايه عن الانحناء الى القيام بالانصباب ووقع عند الاسماعيلي
فانتصب قايما وهي اوضح من الجميع **قوله** هنيئة اي
اي قليلا وقد تقدم ضبطها في باب ما يقول بعد التكبير
صلاة شيخنا هذا ابي يزيد هو عمرو بن سلمة الجرمي واختلف
في ضبط كنيته فوقع هنا للاكثر بالتحتانيه والزي وعند
الحموي وكريمة بالموحدة والراء مصغرا وكذا ضبطه مسلم
في الكنى وقال عبد الغني ابن سعيد لم اسمعه من احد الا بالزاي
للذي مسلم اعلم والله اعلم **قوله باب يهوي بالتكبير**
حين يسجد قال ابن التين رويناه بالفتح وضبطه
بعضهم بالضم والفتح ارجح ووقع في روايتنا بالوجهين **قوله**

وكان

وكان ابن عمر الى اخره وصله ابن خزيمة والطحاوي وغيرهما
من طريق عبد العزيز الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع
بهذا وزاد في اخره ويقول كان النبي صلى الله عليه وسلم
يفعل ذلك قال البيهقي كذا رواه عبد العزيز ولا اراه الا وهما يعني
رفعه قال والمحفوظ ما اخبرنا ثم اخرج من طريق ايوب
عن نافع عن ابن عمر قال اذا سجد احدكم فليضع يديه واذا رفع
فليرفعهما انتهى **ولقايل** ان يقول هذا الموقوف غير المرفوع فان
فان الاول في تقديم وضع اليدين على الركبتين والثاني في اثبات
وضع اليدين في الجملة واستشكل ايراد هذا الاثر في هذه الترجمة
واجاب الزين ابن المنير بما حاصله انه لما ذكر صفة الهوي
الى السجود الفعلية اردفها بصفته الفعليه وقد اخوه
اراد بالترجمة وصف حال الهوي من فعال ومقال انتهى والذي
يظهر ان اثر ابن عمر من جملة الترجمة فهو مترجم به لا مترجم
له والترجمة قد تكون مفسرة لمجمل الحديث وهذا منها وهذه
من المسايل المختلف فيها قال مالك هذه الصفة احسن في خشوع
الصلاة وبه قال الاوزاعي وفيه حديث عن ابي هريرة رواه
اصحاب السنن بحديث عنه اخرجه الطحاوي ولكن اسناده
ضعيف وعند الحنفية والشافعيه الافضل ان يضع ركبتيه
ثم يديه وفيه حديث في السنن ايضا عن وايل بن حجر ومن ثم
قال النووي لا يظهر ترجيح احد المذهبين على الاخر من حيث
السنة انتهى وعن مالك واحمد رواية بالتخيير وادعى ابن
خزيمة ان حديث ابي هريرة منسوخ بحديث سعد قال
كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بالركبتين قبل اليدين
وهذا لو صح كان قاطعا للنزاع لكنه من افراد ابراهيم بن اسمعيل
ابن يحيى بن سلمة بن كهيل عن ابيه وهما ضعيفان وقال الطحاوي
مقتضى تاخير وضع الراس عنهما في الانحطاط ورفعه قبلهما ان
يتاخر وضع اليدين عن الركبتين لاتفاقهم على تقديم اليدين

عليهما في الرفع وابدي الزين ابن المنير لتقديم اليدين مناسبة
وهي ان يلقي الارض عن جبهته ويعتصم بتقديمهما عن ايلام ركبتيه
اذا اخشي عليهما والله اعلم **قوله** ان ابا هريرة كان يكبر زاد النسائي
من طريق يونس عن الزهري حين استخلفه مروان علي المدينة
قوله ثم يكبر حين يهوي ساجدا فيه ان التكبير ذكر الهوي
فيبتدي به من حين يشرع في الهوي بعد الاعتدال الي حين يتمكن
ساجدا **قوله** ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في الاثنتين فيه
انه يشرع في التكبير من حين ابتداء القيام الي الثالثة بعد التشهد
الاول خلافا لمن قال ان لا يكبر حتي يستوي قائما وسياتي في باب
مفرد بعد بضعة عشر بابا **قوله** ان كانت هذه لصلاته
قال ابو داود هذا الكلام يرويه مالك وغيره عن الزهري
عن علي بن حسين يعني مرسلا **قوله** وكذا اخرجه سعيد
ابن منصور عن ابن عيينة عن الزهري لكن لا يلزم من ذلك ان
يكون الزهري رواه ايضا عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
وغيره عن ابي هريرة ويويد ذلك ما تقدم في باب التكبير اذا قام
من السجود من طريق عقيل عن الزهري فانه صريح في ان
الصفة المذكورة مرفوعة الي النبي صلي الله عليه وسلم
قوله قالا يعني ابا بكر بن عبد الرحمن وابا سلمة المذكورين
وهو موصول بالاسناد المذكور اليهما والكلام علي المتن المذكور
ياتي في تفسير ابي عمران شا الله تعالي وانما ذكره هنا استطرادا
وقد اورده مختصرا في الباب الذي ذكره فيه ما يقول في الاعتدال
واستدل به علي ان محل القنوت بعد الرفع من الركوع وعلي ان
تسمية الرجال باسمايهم فيما يدعي لهم وعليهم لا تفسد الصلاة
قوله عن فرس وربما قال سفيان وهو ابن عيينة من فرس
فيه اشعار بتثبت عبد الله بن عبد الله ومحافظته علي الاتيان
بالفاظ الحديث وقد تقدم الكلام عليه في باب انما جعل الامام
ليوتم به وان قوله بحشش اي خرش ووقع في قصر الصلاة عن

ابي نعيم عن ابن عيينة بلفظ فحش او حدش علي الشك **قوله**
كذا اجابه معمر القابل هو سفيان والمقول له علي وهمزة الاستفهام
قبل كذا مقدرة **قوله قلت** نعم كان مسدد علي في ذلك
رواية عبد الرزاق عن معمر فانه من مشايخه بخلاف معمر فانه
لم يدركه وانما يروي عنه بواسطه والكلام الكرماني يوهم
خلاف ذلك **قوله** قال لقد حفظت اي حفظا جيدا وفيه
اشعار بقوة حفظ سفيان بحيث يستجيد حفظ معمر اذا وافقه وقوله
كذا قاله الزهري ذلك الحمد فيه اشارة الي ان بعض اصحاب الزهري
لم يذكروا واو في ذلك الحمد وقد وقع ذلك من رواية الليث وغيره
عن الزهري كما تقدم في باب ايجاب التكبير **قوله** حفظت
من رواية ابن عساكر وحفظت بزيادة واو وهي اوضح وقوله
من سقه الايمن الي اخره فيه اشارة الي ما ذكرناه من حوه ضبط
سفيان لان ابن جريج سمعه معهم من الزهري بلفظ شقه فحدث
به عن الزهري بلفظ ساقه وهي اخص من شقه لكن هذا محمول علي
ان ابن جريج عرف من الزهري في وقت اخر ان الذي خرش هو
ساقه لبعد ان يكون سمي هذه الكلمة في هذه المدة اليسيرة وقد قدمنا
الدلالة علي ذلك في باب انما جعل الامام ليوتم به **قوله**
وانا عنده قائل الكرماني هو معطوف علي مقدر او جملة حالية من
فاعل قال مقدرا اذ تقديره قال الزهري وانا عنده ويحتمل ان يكون هو
مقول سفيان والضمير لابن جريج **قلت** وهذا اقرب الي الصواب
ومقول ابن جريج هو بحشش الي اخره والله اعلم **قوله باب**
فضل السجود اورد فيه حديث ابي هريرة في صفة البعث والشفاعة
والمقصود منه هنا قوله وحرم الله علي النار ان تاكل اثار السجود
وقد اورده بتمامه ايضا في ابواب صفة الجنة والنار من كتاب
الرقاق وياتي الكلام عليه هناك مستوفي ان شا الله تعالي مع ذكر
اختلاف الفاظ روايته واختلف في المراد بقوله اثار السجود فقيل هي
الاعضا السبعة الاتي ذكرها في حديث ابن عباس قريبا وهذا هو

مالا يعقل دون الجمادات ومنهم من حمله على ظاهره وذلك
غير ممتنع عقلا ولا شرعا قال ابن بزيزه تقرر في العاده ان السماع
والشهاده والتسبيح لا يكون الا من حي فهل ذلك حكايه عن لسان
الحال لان الموجودات ناطقه بلسان حالها بجلال باريها او هو
على ظاهره وهو غير ممتنع عقلا ان الله خلق فيها الحياة والكلام
انتهى وقد تقدم البحث في ذلك في قول النار اكل بعضي بعضا
وسيأتي في الحديث الذي فيه ان البقره قال انما خلقت للحرث
وفي مسلم من حديث جابر ابن سمره مرفوعا اني لا اعرف حجرا
بمكه كان يسلم علي انتهى ونقل ابن التين عن ابي عبد الملك ان قوله
هنا ولا شيء تظير قوله تعالي وان من شيء الا يسبح بحمده وتعقبه
بان الايه مختلف فيها وما عرفت وجه هذا التعقب وانما
سوغ الاحتمال ونقل الاختلاف الا ان نقول ان الايه لم
تختلف في كونها علي عمومها وانما اختلف في تسبيح بعض الاشيا
هذا هو الحقيقه والمجاز بخلاف الحديث والله اعلم فايده
السر في هذه الشهاده مع الهاتفع عند عالم الغيب والشهاده
ان احكام الاخره جرت علي نعت احكام الخلق في الدنيا من
توجيه الدعوي والجواب والشهاده قاله الزين ابن المنير
وفي التوشيح المراد من هذه الشهاده اشتهار المشهود له يوم
القيمه بالفضل وعلو الدرجه وكما ان الله يفضح بالشهاده قوما
كذلك يكرم بالشهاده اخرين قوله الا شهد له للكشميهني الا
شهد له وتوجيهها واضح قوله قال ابو سعيد سمعته قال
الكرماني اي هذا الكلام الاخير وهو قوله انه لا يسمع الي
اخره قلت وقد اورد الرافعي هذا الحديث في الشرح بلفظ
ان النبي صلي الله عليه وسلم قال لابي سعيد اراك تحب الغنم والبادية
فاذا كنت في غنمك او باديتك فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع
مدي صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيمه
قال ابو سعيد سمعته من رسول الله صلي الله عليه وسلم فهذا يدل
علي ان قوله قال ابو سعيد سمعته عائد الي الكلام الاخير
وقد رواه ابن خزيمه من ابن عيينه بلفظه قال ابو سعيد اذا كنت في البوادي فارفع صوتك
بالنداء فاني سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول
فذكره ورواه يحيي القطان ايضا عن مالك بلفظ ان النبي صلي الله
عليه وسلم قال اذا اذنت فارفع صوتك فانه لا يسمع
فذكره والظاهر ان ذكر الغنم والباديه موقوفا والله اعلم وفي
الحديث استحباب رفع الصوت بالاذان ليكثر من يشهد
له ما لم يجهده او يتاذي به وفيه ان حب الغنم والباديه
لا سيما عند نزول الفتنه من عمل السلف الصالح وفيه جواز
التبدي وسكنى الاعراب وبيان بركتهم في الاسباب بشرط
حظ من العلم وامن من غلبه الحمق وفيه ان الاذان الفذ مندوب
اليه ولو كان في قفر ولو لم يترج حضور من يصلي معه لانه
ان فاته دعاء المصلين فلم يفته استشهاد من سمعه من غيرهم

قوله باب ما يحقن بالاذان من الدماء

قال الزين ابن المنير قصد البخاري بهذه الترجمه واللتين
قبلها استيعاب مرات وقت الاذان فالاولي فيها فضل التاذين
لقصد الاجتماع للصلاه والثانيه فيها فضل اذان المنفرد لابداع
الشهاده له بذلك والثالثه فيها حقن الدماء عند وجود الاذا
ة وان اذا انتفت عن الاذان فايده من هذه الفوايد لم يترجم
الا في حكايته عند سماعه ولهذا اعقبه بترجمة ما يحقن
اذا سمع المنادي انتهي كلامه ملخصا ووجه الاستدلال
للترجمة من حديث الباب ظاهر مستفاد من الجهاد وقد
اورده المصنف هناك بهذا الاسناد وساقه اتم مما هنا
وسيأتي الكلام علي فوايده هناك ان شاء الله تعالي وقد روي
مسلم طرفه المتعلق بالاذان وساقه اوضح اخرجه من طريق
حماد بن سلمه عن ثابت عن انس قال كان رسول الله صلي الله عليه

سمعته

الظاهر وقال عياض المراد الجبهة خاصة ويؤيده ما في مسلم من وجه
ان قوما يخرجون من النار يحترقون فيها الا ادارات وجوههم فان
ظاهر هذه الرواية يخص العموم الذي في الاولى **قوله باب**
يبدي ضبعيه بفتح المعجمة وسكون الموحدة تثنية ضبع وهي
وسط العضد من داخل وقيل هو لحمة تحت الابط **قوله** عن جعفر
ابن ربيعة وابن هو من هو عبد الرحمن الاعرج والاسناد كله بصريون
قوله فرج بين يديه اي نحى كل يد عن الجنب الذي يليها قال القرطبي
الحكمة في استحباب هذه الهيئة في السجود انه يخف بها اعتماده عن وجهه
ولا يتأثر انفه ولا جبهته ولا يتأذى بملاقاة الارض وقال غيره هو
اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة والانف من الارض مع مغايرة
لهيئة الكسلان وقال ناصر الدين ابن المنير في الحاشية الحكمة فيه
ان يظهر كل عضو بنفسه ويتميز حتى يكون الانسان الواحد في سجوده
كانه عدد ومقتضى هذا ان يستقل كل عضو بنفسه ولا يعتمد بعض
الاعضاء على بعض وهذا ضد ما ورد في الصفوف من التصاق بعضهم
ببعض لان المقصود هنا اظهار الانخذال بين المصلين حتى كانهم حسد
واحد وروى الطبري وغيره من حديث ابن عمر باسناد صحيح انه
قال لا تفترش افتراش السبع وادع على راحتيك وابد ضبعيك
فاذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك ولمسلم من حديث عائشة نهى
النبي صلى الله عليه وسلم ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع
واخرج الترمذي من حديث عبد الله بن ارقم صليت مع النبي صلى
الله عليه وسلم فكنت انظر الى عفرا ابطيه اذا سجد ولابن خزيمة
عن ابي هريرة رفعه اذا سجد احدكم فلا يفترش ذراعيه افتراش
الكلب وليضم فخذيه وللحاكم من حديث ابن عباس نحو حديث عبد الله
ابن ارقم وعنده عند الحاكم كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد يرى
وضح ابطيه وله من حديث البراء رفعه اذا
سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك وهذه الاحاديث مع حديث
ميمونة عند مسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم يجافي يديه فلو

ان

ان بهيمة اراد ان تمر لمرت مع حديث ابن بحينة المعلق هنا ظاهر في
وجوب التفريج المذكور لكن اخرج ابو داود ما يدل على انه للاستحباب
وهو حديث ابي هريرة شكى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
له مشقة السجود عليهم اذا تفرجوا فقال استعينوا بالركب وترجم
له الرخصة في ذلك اي في ترك التفريج قال ابن عجلان احد رواته
وذلك ان يضع مرفقيه على ركبتيه اذا طال السجود واعيى وقد اخرج
اخرج الترمذي الحديث المذكور ولم يقع في روايته اذا تفرجوا فترجم
له ما جاء في الاعتماد اذا قام من السجود فجعل محل الاستعانة بالركب
لمن يرفع من السجود طالبا للقيام واللفظ يحتمل ما قال لكن الزيادة التي
اخرجها ابو داود وديعي المراد وقال ابن المنير فيه دليل على انه لم يكن
عليه قميص لانكشاف ابطيه وتعقب باحتمال ان يكون القميص واسع
الاكمام فقد روى الترمذي في الشمائل عن ام سلمة قالت كان احب
الثياب الى النبي صلى الله عليه وسلم القميص واراد الراوي ان
موضع بياضهما لو لم يكن عليه ثوب لروى قاله القرطبي واستدل
به على ان ابطه صلى الله عليه وسلم لم يكن فيهما شعر وفيه نظر
فقد حكى المحب الطبري في الاستيفا من الاحكام له ان من خصائصه
صلى الله عليه وسلم ان الابط من جميع الناس متغير اللون غيره
واستدل باطلاقه على استحباب التفريج في الركوع ايضا وفيه نظر
لان في رواية قتيبة عن بكر بن مضر التقييد بالسجود واخرجه الحضر
في المناقب والمطلق اذا استعمل في صورة اكتفى بها **قوله** وقال
الليث حدثني جعفر بن ربيعة نحوه وصله مسلم من طريقه بلفظ كان
اذا سجد فرج يديه عن ابطيه حتى اني لارى بياض ابطيه **تنبيه**
تقدم قبل ابواب القبلة انه وقع في كثير من النسخ وقوع هاتين الترجمتين
هذه والتي بعدها هناك واعيدا هنا وان الصواب اثباتهما وذكرنا
توجيه ذلك بما يغني عن اعادته **قوله باب يستقبل القبلة**
باطراف رجليه قاله ابو حميد يأتي موصولا في باب سنة الجلوس في التشهد
قريبا وانه ورد في صفة السجود قال الزين ابن المنير المراد ان يجعل قدميه

وانتهى

قابليتين علي بطون اصابعهما وعقباه مرتفعان فيستقبل بظهر قدميه القبله
قال اخره ومن ثم ندب ضم الاصابع في السجود لانها لو تفرجت انحرفت بروس
بعضها عن القبله **قوله باب** اذا لم يتم سجوده اورد فيه
حديث حذيفه وقد تقدم الكلام عليه مستوفي في باب اذا لم يتم الركوع
قوله باب السجود علي سبعة اعظم لفظ المتن الذي اورده
في هذا الباب علي سبعة اعضا لكنه اشار بذلك الي لفظ الرواية الاخري
وقد اوردها من وجه اخر في الباب الذي يليه قال ابن دقيق العيد سمي
كل واحد عظما باعتبار الجمله وان اشتمل كل واحد علي عظام ويجوز ان
يكون من باب تسميه الجمله باسم بعضها **قوله** سفيان هو الثوري
قوله امر النبي صلي الله عليه وسلم هو بضم الهمزه في جميع الروايات
علي البناء للمالم يسم فاعله والمراد به الله جل جلاله قال البيضاوي عرف
ذلك بالمعرفه قد يقتضي الوجوب قيل وفيه نظر لانه ليس علي صيغة
افعل ولما كان هذا السياق يحتمل الخصوصية عقبه المصنف بلفظ اخر دال
علي انه لعموم الامة وهو من رواية شعبه عن عمرو ابن دينار ايضا عن
النبي صلي الله عليه وسلم امرنا وعرف بهذا ان ابن عباس تلقاه عن
النبي صلي الله عليه وسلم اما سماعا منه واما بلاغا عنه وقد اخرجه
مسلم من حديث العباس ابن عبد المطلب بلفظ اذا سجد العبد سجد
معه سبعة اداب الحديث وهذا يرجح ان النون في امرنا نون الجمع
والاداب بالمد جمع ادب بكسر اوله واسكان ثانيه وهو العضو
ويحتمل ان يكون ابن عباس تلقاه عن ابيه رضي الله عنهما **قوله**
ولا يكف شعرا ولا ثوبا جمله معترضه بين الجمل وهو قوله سبعه
اعضا والمفسر وهو قوله الجبهه الي اخره وذكر بعد باب من وجه
اخر بلفظ ولا تكف الثياب والشعر والكفت بمثناه في اخره هو الضم
وهو بمعني الكف والمراد انه لا يجمع ثيابه ولا شعره وظاهره يقتضي
ان النهي عنه في حال الصلاة والبه جنح الراوردي وترجم
المصنف بعد قليل لا يلف في ثوبه في الصلاة وهو يويد ذلك
ورواه عياض بانه خلاف ما عليه الجمهور فانهم كرهوا ذلك

للمصلي

للمصلي سوا فعله في الصلاة او قبل ان يدخل فيها واتفقوا علي انه
لا يفسد الصلاة لكن حكي ابن المنذر عن الحسن وجوب الاعادة
قيل والحكمه في ذلك انه اذا رفع ثوبه وشمر عن مباشره
الارض اشبه المتكبر **قوله** الجبهه زاد في روايه ابن طاوس
عن ابيه في الباب الذي يليه واشار بيده علي انفه كانه ضمن
اشار لمعني امر بتشديد الراء فلذلك عداه بعلي دون الي ووقع في العمده
بلفظ الي وهي في بعض النسخ من روايه كريمه وعند الباقي من
طريق سفيان بن عيينه عن ابن طاوس ووضع يده علي جبهته
واسرها علي انفه وقال هذا واحد فهذه روايه مفسره قال
القرطبي هذا يدل علي ان الجبهة الاصل في السجود والانف تبع
وقال ابن دقيق العيد قيل معناه انهما جعلا كعضو واحد والا
لكانت الاعضا ثمانيه قال وفيه نظر لانه يلزم منه ان يكتفي
بالسجود علي الانف كما يكتفي بالسجود علي بعض الجبهة وقد صرح بهذا
لابي حنيفة في الاكتفا بالسجود علي الانف قال والحق ان مثل
هذا لا يعارض التصريح بذكر الجبهه وان امكن ان يعتقد انهما
كعضو واحد فذاك في التسميه والعباده لا في الحكم الذي دل عليه
الامر وايضا فان الاشاره قد لا تعين المشار اليه فانها انما تتعلق
بالجبهة لاجل العباده فاذا تقارب ما في الجبهة امكن ان لا يعين
المشار اليه يقينا واما العباده فانها معينه لما وضعت له فتقديمه
اولي وما ذكره من جواز الاقتصار علي بعض الجبهة قال به
كثير من الشافعيه وكانه اخذه من قول الشافعي في الام ان الاقتصار
علي بعض الجبهة يكره وقد الزمهم بعض الحنفيه بما تقدم ونقل
ابن المنذر اجماع الصحابة علي انه لا يجوز السجود علي الانف وحده
وذهب الجمهور الي انه يجزي علي الجبهة وحدها وعن الاوزاعي
واحمد واسحاق وابن حبيب من المالكيه وغيرهم يجب ان يجمعهما
وهو قول الشافعي ايضا **قوله** واليدين قال ابن دقيق العيد
المراد بهما الكفان ليلا يدخل تحت المنهي عنه من افتراش السبع

والكلب انتهي ووقع بلفظ الكفين في رواية حماد بن زيد عن عمرو ابن دينار عند مسلم **قوله** والرجلين في روايه ابن طاوس المذكوره واطراف القدمين وهو مبين للمراد من الرجلين وقد تقدمت كيفيه السجود عليها قبل باب قال ابن دقيق العيد ظاهره يدل علي وجوب السجود علي هذه الاعضا واخرج بعض الشافعيه علي ان الواجب الجبهة دون غيرها الحديث المسي صلاته حيث قال فيه وعلمني جبهته قال وهذا غايته انه مفهوم لقب والمنطوق مقدم عليه وليس هو من باب تخصيص العموم قال واضعف من هذا استدلالهم بحديث سجد وجهي فانه لايلزم من اضافه السجود الي الوجه انحصار السجود فيه واضعف منه قولهم ان مسمي السجود يحصل بوضع الجبهة لان هذا الحديث يدل علي اثبات زيادة علي المسمي واضعف منه المعارضه بقياس شبهي كان يقال اعضا لاتجب كشفها فلايجب وضعها قال وظاهر الحديث انه لايجب كشف شئ من هذه الاعضا لان مسمي السجود يحصل بوضعها دون كشفها ولم يختلف في ان كشف الركبتين غير واجب لما يحذر فيه من كشف العوره واما عدم وجوب كشف القدمين فلدليل لطيف وهو ان الشارع وقت المسح علي الخف بمدة تقع فيها الصلاة بالخف فلو وجب كشف القدمين لوجب نزع الخف المقتضي لنقض الطهاره فتبطل الصلاة انتهي وفيه نظر فللمخالف ان يقول نخص لابس الخف لاجل الرخصة واما كشف اليدين فقد تقدم البحث فيه في باب السجود علي الثوب في شده الحر قبيل ابواب استقبال القبله وفيه اثر الحسن في نقله عن الصحابة ترك الكشف ثم اورد المصنف حديث البرا في الركوع وقد تقدم الكلام عليه في باب متي يسجد من خلف الامام ومراده منه هنا قوله في اخره حتي يضع جبهته علي الارض قال الكرماني ومناسبته للترجمة من حيث ان العاده ان وضع الجبهه انما هو باستعانه الاعظم الستة غالبا انتهي والذي يظهر

يظهر في مراده ان الاحاديث الوارده بالاقتصار علي الجبهة كهذا الحديث لايعارض الحديث المنصوص فيه علي الاعضا السبعة بل الاقتصار علي ذكر الجبهة اما لكونها اشرف الاعضا المذكوره او اسلمها في تحصيل هذا الركن وليس فيه ماينفي الزياده التي في غيره وقيل اراد ان يبين ان الامر في الجبهة للوجوب وغيرها للندب ولهذا اقتصر علي ذكرها في كثير من الاحاديث والاول اليق بتصرفه **قوله باب السجود علي الانف** ورد فيه حديث ابن عباس من جهة وهيب وهو ابن خالد عن عبد الله بن طاوس عن ابيه وقد اسلفنا الكلام عليه قبل **قوله** فيه علي سبعة اعظم علي الجبهة قال الكرماني علي الثانيه بدل عن الاولي التي في حكم الطرح او الاولي متعلقه بنحو ماصلا اي اسجد علي الجبهة حال كون السجود علي سبعة اعظا **قوله باب السجود علي الانف في الطين** كذا للاكثر وللمستملي السجود علي الانف والسجود علي الطين والاول اخص ليلا يلزم التكرار وهذه الترجمة اخص من التي قبلها وكانه يشير الي تاكد امر السجود علي الانف بانه لم يترك مع وجود عذر الطين الذي اثر فيه ولاحجة فيه لمن استدل به علي جواز الاكتفا بالانف لان في سياقه انه سجد علي جبهته وارنبته فوضح انه انما قصد بالترجمة ماقدمناه وهو دال علي وجوب السجود عليها ولولا ذلك لصانها عن لوث الطين قاله الخطابي وفيه نظر وفيه استحباب ترك الاسراع الي ازالة مايصيب جبهة الساجد من غبار الارض ونحوه وسنذكر بقية مباحث الحديث المذكور في كتاب الصيام ان شا الله تعالي **قوله باب عقد الثياب وشدها وضم اليه ثوبه اذا خاف ان تنكشف عورته** كانه يشير الي ان النهي الوارد عن كف الثياب في الصلاة محمول علي غير حالة الاضطرار ووجه الدخال هذه الترجمة في احكام السجود من جهة ان حركة

السجود والرفع منه يسهل مع ضم الثياب وعقدها لامع ارسالها
وسدلها اشار الي ذلك الزين ابن المنير **قوله** عن ابي حازم هو
ابن دينار وقد تقدم في باب اذا كان الثوب ضيقا في اوايل الصلاة
من وجه اخر عن سفيان قال حدثني ابو حازم وتقدم الكلام علي فوايد
المتن هناك **قوله باب لا يكف شعرا** اي
المصلي ويكف ضبطناه في روايتنا بضم الفا وهو الراجح ويجوز الفتح
والمراد بالشعر شعر الراس ومناسبة هذه الترجمة لاحكام السجود
من جهة ان الشعر يسجد مع الراس اذا لم يكف اولم يكف وجاء في حكمة
النهي عن ذلك ان غرزة الشعر يقعد فيها الشيطان حاله الصلاة
ففي سنن ابي داود باسناد جيد ان ابا رافع راي الحسن بن علي يصلي
قد غرز ضفيرته في قفاه فجعلها وقال سمعت رسول الله صلي الله عليه
وسلم يقول ذلك مقعد الشيطان وقد تقدم الكلام علي بقية الحديث
مستوفي قبل ثلاثة ابواب **قوله باب لا يكف ثوبه في الصلاة** اورد فيه حديث ابن عباس من وجه اخر
وقد تقدم ما فيه **قوله باب التسبيح والدعا في السجود** تقدم الكلام علي هذه الترجمة في باب الدعا في
الركوع **قوله** يحيي هو القطان وسفيان هو الثوري **قوله**
يكثران يقول كذا في رواية منصور وقد بين الاعمش في روايته
عن ابي الضحي كما سياتي في التفسير ابتداء هذا الفعل وانه وظب عليه صلي
الله عليه وسلم ولفظه ما صلي النبي صلي الله عليه وسلم صلاة بعد ان
نزلت عليه اذا جاء نصر الله والفتح الا انه يقول فيها الحديث قيل اختار
النبي صلي الله عليه وسلم الصلاة لهذا القول لان حالها افضل من غيرها
انتهي وليس في الحديث انه لم يكن يقول ذلك خارج الصلاة ايضا بل في
بعض طرقه عند مسلم ما يشعر بانه صلي الله عليه وسلم كان يواظب
علي ذلك داخل الصلاة وخارجها وفي رواية منصور بيان المحل الذي
كان يقوله صلي الله عليه وسلم فيه من الصلاة وهو الركوع والسجود
يتاول القران اي يفعل ما امر فيه وقد بين من رواية الاعمش ان المراد بالقران

بعضه

بعض وهو السورة المذكورة والذكر المذكور ووقع في رواية ابن السكن
عن الفربري قال ابو عبد الله يعني قوله فسبح بحمد ربك الاية وفي
هذا تعيين احد الاحتمالين في قوله فسبح بحمد ربك لانه يحتمل ان يكون
المراد ان يسبح بنفس الحمد لما يتضمنه الحمد من معني التسبيح الذي هو
التنزيه لاقتضا الحمد نسبة الافعال المحمود عليها الي الله سبحانه
وتعالي فعلي هذا يكفي في امتثال الامر الاقتصار علي الحمد ويحتمل ان يكون
المراد فسبح متلبسا بالحمد فلا تمتثل حتي يجمعهما وهو الظاهر قال ابن دقيق
العيد يوخذ من هذا الحديث اباحة الدعا في الركوع واباحة التسبيح في
السجود ولا يعارضه قوله صلي الله عليه وسلم اما الركوع فعظموا
فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فيه بالدعا قال وعسي ان يحمل حديث
الباب علي الجواز وذلك علي الاولوية ويحتمل ان يكون امر في السجود
بتكثير الدعا لاشارة قوله فاجتهدوا والذي وقع في الركوع من
قوله اللهم اغفر لي ليس كثيرا فلا يعارض ما امر به في السجود انتهي
واعترضه الفاكهاني بان قول عايشة كان يكثر ان يقول صريح في كون
ذلك وقع منه كثيرا هكذا نقله عن شيخنا ابن الملقن في شرح العمدة
وقال فليتامل وهو عجيب فان ابن دقيق العيد اراد بقوله في الكثرة عدم
الزيادة علي قوله اللهم اغفر لي في الركوع الواحد فهو قليل بالنسبة
الي المامور به بالاجتهاد في الدعا المشعر بتكثير الدعا ولم يرد انه كان يقول
ذلك في بعض الصلوات دون بعض حتي يعترض عليه بقول عايشة
كان يكثر **تنبيه** الحديث الذي ذكره ابن دقيق العيد اما الركوع
الي اخره اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وفيه بعد قوله
فاجتهدوا فيه في الدعا فقمن يستجاب لكم وقمن بفتح القاف والميم
وقد يكسر معناه حقيق وجاء الامر بالاكثار من الدعا في السجود يشمل
الحث علي تكثير الطلب لكل حاجة كما جاء في حديث ان يسال احدكم
ربه حاجته كلها حتي شسع نعله اخرجه الترمذي ويشمل التكرار للسوال
الواحد الاستجابة يشمل استجابة الداعي علي عطايه سواله واستجابة
المثني بتعظيم ثوابه وسياتي الكلام علي تفسير سورة النصر وتعيين الوقت

الذي نزلت فيه والبحث في السوال الذي اورده ابن دقيق العيد علي
ظاهر الشرط في قوله اذا وعلي قول عايشه ما صلي صلاة بعد ان نزلت
الا قال الي اخره والتوفيق بين ماظاهره التعارض من ذلك في كتاب
التفسير ان شاء الله تعالي **قوله باب المكث بين
السجدتين** في روايه الحموي بين السجود **قوله** الا انبئكم صلاة
رسول الله صلي الله عليه وسلم الا نبيا يعدي بنفسه وبالبا قال الله تعالي
من انبأك هذا وقال قل اوئنبئكم بخير من ذلكم **قوله** قال ابن ابو قلابه
وذلك في غير حين صلاة اي في غير وقت صلاة من المفروضة ويتعين حمله
علي ذلك حتي لايدخل فيه) وقات المنع من النافلة لتنزيه الصحابي عن
الثقل جيد وليس في اليوم والليلة وقت اجمع علي انه غير وقت
الصلاة من الخمس الا من طلوع الشمس الي زوالها وقد تقدم هذا الحديث
في باب الطمانينه في الركوع وفي غيره والغرض منه هنا قوله ثم رفع
راسه هنيئه بعد قوله ثم سجد لانه يقتضي الجلوس بين السجدتين
قدر الاعتدال **قوله** قال ايوب اي بالسند المذكور اليه **قوله**
كان يقعد في الثالثه او الرابعه هو شك من الراوي والمراد منه بيان
جلسه الاستراحة وهي تقع بين الثالثه والرابعة كما تقع بين الاولي
والثانيه وكانه قال كان يقعد في اخر الثالثه او في اول الرابعة
والمعني واحد فشك الراوي ايهما قال وسياتي الحديث بعد باب
واحد بلفظ فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتي يستوي
قاعدا **قوله** قال فاتينا النبي صلي الله عليه وسلم هو مقول
مالك بن الحويرث والفاء عاطفة علي شئ محذوف تقديره اسلمنا
فاتينا او ارسلنا فقمنا فاتينا ونحو ذلك وقد تقدم الكلام عليه
في ابواب الامامة وفي الاذان وحديث البرا مقدم عليه في
باب استوا الظهر في الركوع وحديث انس تقدم الكلام عليه في باب
الطمانينه حين يرفع راسه من الركوع وفي قوله في هذه الطريق
قال ثابت فكان انس يصنع شيا لا اراكم تصنعونه الي اخره اشعار
بان من خاطبهم كانوا لا يطيلون الجلوس بين السجدتين ولكن السنة

اذا ثبت لا يبالي من تمسك بها مخالفة من خالفها والله المستعان
قوله باب لا يفترش ذراعيه في السجود يجوز
في مفترش الجزم علي النهي والرفع علي النفي وهو بمعني النهي قال الزين
ابن المنير اخذ لفظ الترجمة من حديث ابي حميد والمعني من حديث
انس واراد بذلك ان الافتراش في حديث ابي حميد بمعني الانبساط
في حديث انس انتهي والذي يظهر لي انه اشار الي روايه ابي
داود فانه اخرج حديث الباب عن مسلم بن ابرهيم عن شعبة
بلفظ ولا يفترش بدل يبسط وروي احمد والترمذي وابن خزيمة
من حديث جابر نحوه بلفظ اذا سجد احدكم فليعتدل ولا يفترش ذراعيه
الحديث ولمسلم عن عايشه نحوه **قوله** وقال (ابو حميد الي
اخره هو طرف من حديث ياتي مطولا بعد ثلاثه ابواب
قوله ولا قابضهما اي بان يضمهما اليه ولا يجافيهما عن
جنبيه **قوله** عن انس في روايه ابي داود الطيالسي
عن الترمذي وفي روايه معاذ عند الاسماعيلي كلاهما عن
شعبه التصريح بسماع قتاده له عن انس **قوله** اعتدلوا
اي كونوا متوسطين بين الافتراش والقبض وقال ابن دقيق العيد
لعل المراد بالاعتدال هنا وضع هيئة السجود علي وفق الامر لان الاعتدال
الحسي المطلوب في الركوع لا ياتي هنا فانه هناك امتنوا الظهر
والعنق والمطلوب هنا ارتفاع الاسافل علي الاعالي قال وقد ذكر
الحكم هنا مقرونا بعلته فان التنبيه بالاشيا الحسيه يناسب
تركه في الصلاة انتهي والهيئة المنهي عنها ايضا مشعرة بالتهاون
وقلة الاعتنا بالصلاة **قوله** ولا يبسط كذا للاكثر سون ساكنه
قبل الموحدة وللحموي يتبسط بمثناة بعد موحده وفي روايه ابن
عساكر موحدة ساكنه فقط وعليه اقتصر صاحب العمده وقوله
انبساط بالنون في الاولي والثالثه وبالمثناة في الثانيه وهي
ظاهرة والثالثه تقديرها ولا يبسط ذراعيه فينبسط انبساط
الكلب **قوله باب من استوي قاعدا في وتر**

من صلاته ذكر فيه حديث مالك بن الحويرث ومطابقته واضحة وفيه مشروعية جلسة الاستراحة واخذ بها الشافعي وطائفة من اهل الحديث وعن احمد روايتان ذكر الخلال ان احمد رجع الي القول بها ولم يستحبها الاكثر واجاب الطحاوي بخلو حديث ابي حميد عنها فانه ساقه بلفظ فقام ولم يتوركك واخرجه ابو داود ايضا كذلك قال فلما تخالفا احتمل ان يكون ما فعله في حديث مالك ابن الحويرث لعله كانت به تفعل من اجلها لان ذلك من سنن الصلاة ثم قوي ذلك بانها لو كانت مقصودة لشرع لها ذكر مخصوص وتعقب بان الاصل عدم العلة وبان مالك بن الحويرث هو راوي حديث صلوا كما رايتموني اصلي فحكايته لصفات الصلاة رسول الله صلي الله عليه وسلم داخلة تحت هذا الامر ويستدل بحديث ابي حميد المذكور علي عدم وجوبها فكانه تركها لبيان الجواز وتمسك من لم يقل باستحبابها بقوله صلي الله عليه وسلم لانبادروني بالقيام والقعود فاني قد بدنت فدل علي انه كان يفعلها لهذا السبب فلا يسوغ الا في حق من الحق له نحو ذلك واما الذكر المخصوص فانها جلسة خفيفة جدا استغني فيها بالتكبير المشروع للقيام فانها من جملة النهوض الي القيام ومن حيث المعني ان الساجد يضع يديه وركبتيه وراسه ثم يرفع الكل عضو وضع فلذا ينبغي اذا رفع راسه ويديه ان يرفع ركبتيه واغايتم ذلك بان يجلس ثم ينهض فايما نبه عليه ناصر الدين ابن المنير في الحاشية ولم تتفق الروايات عن ابي حميد في نفي هذه الجلسة كما يفهمه صنيع الطحاوي بل اخرجه ابو داود ايضا من وجه اخر عنه باثباتها وسياتي ذلك عند الكلام علي حديثه بعد بابين ان شاء الله تعالي واما قول بعضهم لو كانت سنة لذكرها كل وصف صلاته فيقوي انه فعلها للحاجة ففيه نظر فان السنن المتفق عليها لم يستوعبها كل واحد ممن وصف وانما اخرج مجموعها من مجموعهم

قوله باب كيف يعتمد علي الارض اذا قام من الركعة

اي

اي ركعة كانت وفي رواية المستملي والكشميهني من الركعتين اي الاولي والثانية **قوله** عن السجدة في رواية المذكورين في السجدة وفي بعض نسخ ابي ذر من السجدة وهي رواية الاسماعيلي وقد تقدم الكلام علي حديث مالك بن الحويرث والغرض منه هنا ذكر الاعتماد علي الارض عند القيام من السجود او الجلوس والاشارة الي رد ما روي بخلاف ذلك فعند سعيد بن منصور باسناد ضعيف عن ابي هريرة انه صلي الله عليه وسلم كان ينهض علي صدور قدميه وعن ابن عباس مثله باسناد صحيح وعن ابراهيم انه كره ان يعتمد علي يديه اذا نهض فان قيل ترجم علي كيفية الاعتماد والذي في الحديث اثبات الاعتماد فقط اجاب الكرماني بان بيان الكيفية فيستفاد من قوله جلس واعتمد علي الارض ثم قام فكانه اراد بالكيفية ان يقوم معتمدا عن جلوس لا عن سجود وقال ابن رشيد افاد في الترجمة التي قبل هذه اثبات الجلوس في الاولي والثالثة وفي هذه ان ذلك اعتماد علي الارض يتمكن بدليل الاتيان بحرف الدال علي المهملة وانه ليس جلوس استيفار فافاد في الاولي مشروعية الحكم وفي الثانية صفته انتهي ملخصا وفيه شيء اذ لو كان المراد لقال كيف يجلس مثلا وقيل يستفاد من الاعتماد انه يكون باليد لانه افتعال من العماد والمراد به الاتكاء وهو باليد وروي عبد الرزاق عن ابن عمر انه كان يقوم اذا رفع راسه من السجدة معتمدا علي يديه قبل ان يرفعهما **قوله باب يكبر وهو ينهض من السجدتين** ذهب اكثر العلماء الي ان المصلي يشرع في التكبير وغيره عند ابتدا النهض او الرفع الا انه اختلف عن مالك في القيام الي الثالثة من التشهد الاول فروي في الموطا عن ابي هريرة وابن عمر وغيرهما انهم كانوا يكبرون في حال قيامهم وروي ابن وهب عنه ان التكبير عنده بعد الاستواء ولي وفي المدونة لا يكبر حتي يستوي قايما ووجهه بعض اتباعه بان تكبير الافتتاح يقع بعد القيام فينبغي ان يكون هذا نظيره من حيث ان الصلاة فرضت اولا ركعتين ثم زيدت الرباعية فيكون افتتاح المزيد

كافتتاح المزيد عليه وكان ينبغي لصاحب هذا الكلام ان يستحب رفع اليدين حينئذ لتكمل المناسبة ولا قايل منهم به **قوله** وكان ابن الزبير وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح **قوله** صلى لنا ابو سعيد اي الخدري بالمدينه وبين الاسماعيلي في روايته من طريق يونس بن محمد عن فليح سبب ذلك ولفظه اشتكى ابو هريره او غاب فصلى ابو سعيد فجهر بالتكبير حين افتتح وحين ركع لحديث وزاد في اخره ايضا فلما انصرف قيل له قد اختلف الناس علي صلاتك فقام عند المنبر فقال والله اني لما ابالي اختلفت صلاتكم ام لم تختلف اني رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم هكذا يصلي والذي يظهر ان الاختلاف بينهم كان في الجهر بالتكبير والاسرار به وكان مروان وغيره من بني اميه يسرونه كما تقدم في باب اتمام التكبير في الركوع وكان ابو هريره يصلي بالناس في امارة مروان علي المدينه واما مقصود الباب فالمشهور عن ابي هريره انه كان يكبر حين يقوم ولا يوخره حين يستوي قايما كما تقدم عن الموطا واما ما تقدم في باب ما يفعل الامام ومن خلفه من حديثه بلفظ واذا قام من السجدتين قال الله اكبر فيحمل علي ان المعنى اذا شرع في القيام قال الزين ابن المنير اجرى البخاري الترجمة واثر ابن الزبير مجري البيتين لحديث الباب لانهما ليسا صريحين في ان ابتدا التكبير يكون مع اول النهوض وقال ابن رشيد في هذه الترجمة اشكال لانه ترجم في ما يصلي باب التكبير اذا قام من السجود واورد فيه حديث ابن عباس وابي هريره وفيهما التنصيص علي انه يكبر في حالة النهوض وهو الذي اقتضته هذه الترجمة فكان ظاهرها التكرار او يحمل قوله من السجدتين علي انه اراد من الركعتين لان الركعه تسمي سجدة مجازا ثم استبعده ثم رجح ان المراد بهذه الترجمه بيان محل التكبير حين ينهض من السجدة الثانيه بانه اذا اقعد علي الوتر يكون تكبيره في الرفع الي القعود ولا يوخره الي ما بعد القعود ويتوجه ذلك بان الترجمتين اللتين قبله فيهما بيان الجلوس ثم بين الاعتماد فبين في هذه الثالثه محل التكبير انتهي ملخصا ويحتمل ان يكون مراده بقوله من السجدتين ما هو اعم من ذلك فيشتمل ما قيل اولا وثانيا ويويد ذلك اشتمال حديثي الباب علي ذلك ففي حديث ابي سعيد حين رفع راسه من السجود حين قام من الركعتين وفي حديث عمران بن حصين واذا ركع كبر واذا نهض من الركعتين كبر واما اثر ابن الزبير فيمكن حمله الامرين لان النهضة تختلفان لكن استعمالها في القيام اكثر وهذا ارجح الحمل الاول الذي استبعده ابن رشيد ولا بعد فيه فقد تقدم ان خلاف مالك انما هو في النهوض من الركعتين بعد التشهد الاول والكلام علي حديث عمران بن حصين فقد تقدم في باب اتمام التكبير في الركوع **قوله باب سنة الجلوس في التشهد** اي السنه في الجلوس الهيئة الاتي ذكرها ولم يرد ان نفس الجلوس سنة ويحتمل ارادته علي ان المراد بالسنه الطريقه الشرعية التي هي اعم من الواجب والمندوب وقال الزين ابن المنير ضمن هذه الترجمة ستة احكام وهي ان هيئة الجلوس غير مطلق الجلوس والتفرقة بين الجلوس للتشهد الاول والاخير وبينهما وبين الجلوس بين السجدتين وان ذلك كله سنة وانه لا فرق بين الرجال والنساء وان ذا العلم يجتهد بعلمه انتهي وهذا الاخير انما يتم اذا ضم احرام الدرد الي الترجمة وقد تقدم تقدير ذلك واحرام الدرد المذكور وصله المصنف في التاريخ الصغير من طريق مكحول باللفظ المذكور واخرجه ابن ابي شيبة من هذا الوجه لكن لم يقع عنده قول مكحول في اخره وكانت فقيهة فجزم بعض الشراح بان ذلك من كلام البخاري لا من كلام مكحول فقال مغلطاي القايل وكانت فقيهة هو البخاري فيما اري وتبعه شيخنا ابن الملقن فقال الظاهر انه قول البخاري وليس كما قالا فقد رويناه تاما في مسند الفريابي ايضا باسناده الي مكحول ومن طريقه البخاري ان الدليل اذا كان عاما وعمل بعمومه بعض العلماء رجح به وان لم يحتج به بمجرده وعرف من روايه مكحول ان المراد بام الدرد الصغري التابعيه لا الكبري الصحابيه لانه

ادركا الصغري ولم يدركا الكبري وعمل التابعي لمفرده ولو لم يخالف
لايحتج به وانما وقع الاختلاف في العمل بقول الصحابي لذلك ولم يرد
البخاري الزام الدرداء المحتج به بل للتقوية **قوله** عن عبد الله
ابن عبد الله اي ابن عمر وهو تابعي ثقة سمي باسم ابيه وكني
بكنيته **قوله** انه اخبره صريح في ان عبد الرحمن بن القاسم
حمله عنه بلا واسطه وقد اختلف فيه الرواة عن مالك فادخل
معني بن عيسى وغيره عنه فيه بين عبد الرحمن بن القاسم وعبد الله
ابن عبد الله القاسم ابن محمد والد عبد الرحمن بين ذلك الاسماعيلي
وغيره فكان عبد الرحمن سمعه من ابيه عنه ثم لقيه او سمعه
منه مع ابيه وثبته فيه اثره **قوله** وثني اليسري
ولم يبين في هذه الرواية مايصنع بعد تثنيها هل يجلس فوقها او
ينوي ووقع في الموطا عن يحيى بن سعيد ان القاسم ابن محمد اراهم
الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمني وثني اليسري وجلس علي
وركه اليسري ولم يجلس علي قدمه ثم قال ارائي هذا عبد الله
ابن عبد الله بن عمر وحدثني ان ابيه كان يفعل ذلك فتبين من
روايه القاسم مايعمل في روايه ابيه وانما اقتصر البخاري
علي روايه عبد الرحمن لتصريحه فيها بان ذلك من السنة لاقتضا
ذلك الرفع بخلاف روايه القاسم ورجح ذلك عنده حديث ابي حميد
الفصل بين الجلوسين الاول والثاني علي ان الصفه المذكوره قد
يقال انها لاتخالف حديث ابي حميد لان في الموطا ايضا عن عبد
الله بن دينار التصريح بان جلوس ابن عمر وبن الحارث عن يحيى
ابن سعيد ان القاسم حدثه عن عبد الله بن عبد الله ابن عمر عن
ابيه قال من سنة الصلاة ان ينصب اليمني ويجلس علي اليسري
فاذا حملت هذه الروايه علي التشهد الاول وروايه مالك علي التشهد
الاخير انتفي عنهما التعارض ووافق ذلك التفصيل المذكور في حديث
ابي حميد والله اعلم **قوله** فقلت انك تفعل ذلك اي التربع
قال ابن عبد البر اختلفوا في التربع في النافله وفي الفريضة للمريض
فاما

فاما الصحيح فلايجوز له التربع في الفريضة باجماع العلما كذا
قال وروي ابن ابي شيبة عن ابي مسعود قال لان افعد
علي رصفتين احب الي من ان افعد مربعا في الصلاة وهذا يشعر
بتحريمه عنده ولكن المشهور عن اكثر العلما ان هيه الجلوس في
التشهد سنة فلعل ابن عبد البر اراد بنفي الجواز اثبات الكراهة
قوله ان رجلي كذا للاكثر وفي روايه حكاها ابن التين
ان رجلاي ووجهها علي ان ان بمعني نعم ثم استانف فقال
رجلاي لا يحملاني او علي اللغة المشهوره لغه بني الحارث
ولها وجه اخر لم يذكره وقد ذكرت الاوجه قراءة من قرا ان
هذان لساحران **قوله** لاتحملاني بتثليث النون وتجوز
التخفيف **قوله** عن خالد هو ابن يزيد الجمحي المصري وهو
من اقران سعيد ابن ابي هلال شيخه في هذا الحديث
قوله قال وحدثنا الليث قليل ذلك وهو يحيى ابن
بكير المذكور والحاصل ان بين الليث وبين محمد بن عمرو بن حلحلة في
الروايه الاولي اثنين وبينهما في الروايه الثانيه واسطة واحده
ويزيد ابن ابي حبيب مصري معروف من صغار التابعين ويزيد بن
ابن محمد رفيقه في هذا الحديث من بني قيس بن مخرمة ابن
المطلب مدني سكن مصر وكل من فوقهم مدني ايضا فالاسناد
دايرين مدني ومصري وارداف الروايه الثالثه بالروايه
العاليه علي عاده اهل الحديث وربما وقع لهم صد ذلك لمعني
مناسب **قوله** انه كان جالسا في نفر من اصحاب رسول
الله صلي الله عليه وسلم في روايه كريمه مع نفر وكذا اخرجه
عن عبد الحميدي بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطا في روايه ابي
عاصم عنه عشر اني داود وغيره سمعت ابا حميد في عشره وفي
مسلم عنه عن سعيد بن منصور رايت ابا حميد في عشرة ولفظ
مع ترجح احد الاحتمالين في لفظ في لفظ لانهما محتمله لان يكون
ابو حميد من العشرة او زايدا عليهم ثم ان روايه الليث ظاهره

في اتصاله بين محمد بن عمرو وابي حميد ورواية عبد الحميد صريحة في
ذلك وزعم ابن القطان تبعا للطحاوي انه غير متصل لامرين احدهما
ان عيسى بن عبد الله بن مالك رواه عن محمد بن عمرو بن عطا فادخل
بينه وبين الصحابة عباس بن سهل اخرجه ابو داود وغيره ثانيهما
ان في بعض طرقه تسمية ابي قتادة في الصحابة المذكورين وابو
قتادة قديم الموت لصغر سن محمد بن عمرو بن عطا عن ادراك
والجواب عن ذلك اما الاول فلا يضر الثقة المصرح بسماعه ان
يدخل بينه وبين شيخه واسطة واما الزيادة في الحديث
واما التسمية فيه وقد صرح محمد بن عمر المذكور بسماعه فتكون رواية
عيسى عنه من المزيد في متصل الاسانيد واما الثاني فالمعتمد فيه قول
بعض اهل التاريخ ان ابا قتادة مات في خلافة علي وصلى عليه
علي وكان قبل علي سنة اربعين وان محمد بن عمرو بن عطا مات
سنة عشرين ومايه وله نيف وثمانون سنة فعلى هذا لم يدرك
ابا قتادة والجواب ان ابا قتادة اختلف في وقت موته فقيل
مات سنة اربع وخمسين وعلى هذا فلقا محمد ممكن وعلى الاول
فلعل من ذكر مقدار عمره ووقت وفاته وهم او الذي سمي ابا
قتادة في الصحابة المذكورين وهم في تسميته ولا يلزم من
ذلك ان يكون الحديث الذي رواه غلطا لاغيره ممن رواه
معه عن محمد بن عمرو بن عطا وعن ابن عباس بن سهل قد
وافقوه **قوله** سمي من النفر المذكورين في روايه فليح عن
ابن عباس بن سهل مع ابي حميد ابو العباس سهل بن سعد
وابو اسيد الساعدي ومحمد بن سلمة اخرجها احمد وغيره
وسمي منهم في رواية عيسى ابن عبد الله عن ابن عباس المذكورين
سوى محمد بن سلمة فذكر بدله ابو هريرة اخرجها ابو داود
وغيره وسمي منهم من رواية ابن اسحاق عن ابن عباس عند
ابن خزيمة وفي رواية عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو
ابن عطا عند ابي داود والترمذي ابو قتادة وفي روايه

عبد

عبد الحميد المذكورة انهم كانوا عشرة كما تقدم ولم اقف على
تسمية البافين وقد اشتمل حديث ابي حميد هذا على جملة
كثيرة من صفة الصلاة وسابين ما في رواية غير الليث
من الزيادة ناسبا كل زيادة الى مخرجها ان شاء الله تعالى وقد اشرت
قبل الى مخارج الحديث لكن ساق الليث فيه حكاية ابي حميد
لصفة الصلاة بالقول وكذا في رواية كل من رواه عن محمد بن
عمرو بن حلحلة ونحوه رواية عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن
عمرو بن عطا ووافقهما فليح عن ابن عباس بن سهل وخالف الجميع
عيسى بن عبد الله عن محمد بن عمرو ابن عطا عن عباس فحكى ان ابا
حميد وصفها بالفعل ولفظه عند الطحاوي وابن حبان قالوا فارنا
فقام يصلي وهم ينظرون فبدا فذكر الحديث ويمكن الجمع بين
الروايتين بان يكون وصفها مرة بالقول ومرة بالفعل ولفظه عند
الطحاوي وهذا بعيد ما جمعنا به اولا فان عيسى المذكور هو الذي
زاد عباس بن سهل بن محمد بن عمرو ابن عطا وابي حميد وكان
محمد اشهل بهم وعباس حكاية ابي حميد بالقول فحملها عنه من
تقدم ذكره وكان عباس شهدها وصلاه بالفعل فسمع ذلك منه محمد
ابن عمرو بن عطا فحدث به كذلك وقد وافق عيسى ايضا عباد
ابن خالد لكنه ابهم عباس بن سهل اخرجه الطحاوي ايضا وبين
ذلك ان ابن خزيمة اخرج من طريق ابن اسحاق ان ابن عباس بن
سهل حدثه فساق الحديث بصفة الفعل ايضا والله اعلم **قوله**
انا كنت احفظكم زاد عبد الحميد قالوا فلم فوالله ما كنت فما اكثر لبه
اتباعا وفي رواية الترمذي ايانا ولا اقدمنا له صحبة وفي رواية عيسى
ابن عبد الله قالوا فكيف قال اتبعت ذلك منه حتى حفظته زاد
عبد الحميد قالوا اعرض وفي روايته عند ابن حبان استقبل
القبلة ثم قال الله اكبر وزاد فليح عند ابن خزيمة فيه ذكر
الوضوء **قوله** جعل بطن يده حذو منكبيه زاد ابن اسحاق ثم فرق
بعض الفرق ونحوه لعبد الحميد **قوله** ثم هصر ظهره بالهاء

والصاد المهملة المفتوحتين اي ثناه في استوا من غير تقويس
ذكره الخطابي وفي روايه عيسي غير مقنعي راسه ولا مصوبه ونحوه
لعبد الحميد وفي روايه فليح عند ابي داود فوضع يديه علي ركبتيه
وكان قابض عليهما ووتر يديه فتجافي عن جنبيه وله في روايه
ابن لهيعة عن يزيد ابن حبيب وفرج بين اصابعه **قوله** فاذا رفع
راسه استوي زاد عيسي عند ابي داود فقال سمع الله لمن حمده اللهم
ربنا لك الحمد ورفع يديه ونحوه لعبد الحميد وزاد حتي يحاذي بهما
منكبيه معتدلا **قوله** حتي يعود كل فقار الفقار بفتح الفا والقاف
جمع فقارة وهي عظام الظهر وهي العظام التي يقال لها خرز الظهر قاله
الفراز وقال ابن سيده هي من الكاهل الي العجب وحكي ثعلب
عن ابو در بن الاعرابي ان عدتها سبعه عشر وفي امالي الزجاج اصولها
سبع غير التوابع وعن الاصمعي هي خمس وعشرون سبع في العنق
وخمس في الصلب وبقيتها في اطراف الاضلاع وحكي في المطالع انه
وقع في رواية الاصيلي بفتح الفا وكسرها ولابن السكن بكسرها والصواب
بفتحها وسياتي ما فيه في اخر الحديث والمراد بذلك كمال الاعتدال
وفي روايه هشيم عن عبد الحميد ثم يمكث قايما حتي يقع كل عظم
موقعه **قوله** واذا سجد وضع يديه غير مفترش اي لهما ولابن
حبان من روايه علية ابن ابي عليم عن ابن عباس بن سهل غير مفترش
ذراعيه **قوله** ولا قابضهما اي بان يضمهما اليه وفي روايه
عيسي فاذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه علي شي منهما وفي
روايه عتبه المذكور ولا حامل بطنه علي شي من فخذيه وفي
روايه عبد الحميد جافي يديه عن جنبيه وفي روايه فليح
ووضع يديه حذو منكبيه وفي روايه ابن اسحاق فاعلولي
علي جنبيه وراحتيه وركبتيه وصدور قدميه حتي رايت
بياض ابطيه ما تحت منكبيه ثم ثبت حتي اطمان كل عظم
منه ثم رفع راسه فاعتدل وفي روايه عبد الحميد ثم يقول
الله اكبر ويرفع راسه ويثني رجله اليسري فيقعد عليها

حتي

حتي يرجع كل عظم الي موضعه ونحوه في روايه عيسي بلفظ
ثم كبر فجلس فتورك ونصب قدمه الاخري ثم كبر فسجد وهذا
مخالف روايه عبد الحميد في صفه الجلوس ويقوي روايه عبد
الحميد روايه فليح عند ابن حبان بلفظ كان اذا جلس بين السجدتين
افترش رجله اليسري واقبل بصدر اليمني علي قبلته اورده
مختصرا هكذا في كتاب الصلاة له وفي روايه ابن اسحاق خلاف
الروايتين ولفظه فاعتدل علي عقبيه وصدور قدميه وان لم
يحمل علي التعدد والاخر روايه عبد الحميد ارجح **قوله** فاذا
جلس في الركعتين اي الاوليتين ليتشهد وفي روايه فليح ثم جلس
فافترش رجله اليسري واقبل بصدر اليمني علي قبلته ووضع كفه
اليمني علي ركبته اليمني وكفه اليسري علي ركبته اليسري واشار
وفي روايه عيسي ابن عبد الله ثم جلس بعد الركعتين حتي اذا هو
اراد ان ينهض الي القيام قام بتكبيره وهذا مخالف في الظاهر روايه
عبد الحميد حيث قال ثم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه
كما كبر عند افتتاح الصلاة ويمكن الجمع بينهما بان التشبيه وقع علي
صفة التكبير لا علي محله ويكون معني قوله اذا قام اي اذا اراد القيام
او شرع فيه **قوله** فاذا جلس في الركعه الاخيره الي اخره
في روايه عبد الحميد حتي اذا كانت السجدة التي يكون فيها التسليم
وفي روايته عند ابن حبان التي تكون خاتمه الصلاه اخر رجله
اليسري وقعد متوركا علي شقه الايسر زاد ابن اسحاق في روايته
ثم سلم وفي روايه عيسي عند الطحاوي فلما سلم سلم عن يمينه
سلام عليكم ورحمة الله وعن شماله كذلك وفي روايه ابي عاصم عن عبد
الحميد عن ابي داود وغيره قالوا الي الصحابة المذكورون صدقت
هكذا كان يصلي وفي هذا الحديث حجه قويه للشافعي ومن قال بقوله
في ان هيه الجلوس في التشهد الاول مغايرة لهيه الجلوس في الاخير
وخالف في ذلك المالكيه والحنفيه فقالوا يسوي بينهما لكن قال المالكيه
يتورك فيهما كما جا في التشهد الاخير وعكسه الآخرون وقد

وسلم يغير واذا طلع الفجر كان يسمع الاذان فاذا سمع
اذانا امسك والا اغار قال الخطابي فيه ان الاذان شعار
الاسلام وانه لايجوز تركه ولوان اهل بلد اجتمعوا على تركه
كان للسلطان قتالهم عليه انتهى وهذا احد اقوال العلما
كما تقدم وهو احد الاوجه في المذهب واغرب ابن عبد البر
فقال لا اعلم فيه خلافا وان قول اصحابنا من بطن بالتشهد
في الاذان حكم باسلامه الا اذا كان عبثا لا يرد على مطلق
حديث الباب لا العيوبه طايفه من اليهود حدثت
في اخر دولة بني اسيه فاعترفوا بان محمدا رسول الله الى العرب
فقط وهم منسوبون الى رجل يقال له ابو عيسى احدث لهم
ذلك **تنبيه** وقع في سياق حديث الباب لكن
لم يكن يغزنا واختلف في ضبطه في روايه المستملي بغز من الاغاره
مجزوم على انه بدل من قوله يكن وفي رواية الكسميهني بغز باسكان
الغين وبالزاي المهملة من الغزو وفي رواية كريمه بغزو براي
بعدها واو من الغزو وفي روايه الاصيلي بغز كالاول لكن
باثبات الياء وفي روايه غيرهم بضم اوله واسكان الغين
من الاغراء وروايه مسلم تشهد لرواية من رواه من
الاغاره والله اعلم **قوله باب**
ما يقول اذا سمع المنادي هذا لفظ روايه ابي داود الطيالسي
عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري في حديث الباب
واثر المصنف علم الجزم بحكم ذلك لقوه الحال وفيه كما
سياتي ثم ظاهر صنيعه يقتضي ترجيح ما عليه الجمهور وهو
ان يقول مثل ما يقول من الاذان الا الحيعلتين لان حديث
ابي سعيد الذي بدا به عام وحديث معاويه الذي تلاه
به يخصه **قوله** عن عطاء بن يزيد في روايه ابن وهب
عن مالك ويونس عن الزهري ان عطاء بن يزيد اخبره
اخرجه ابو عوانه **فايده** اختلف على الزهري في اسناد

هذا

هذا الحديث وعلى مالك ايضا لكنه اختلاف لا يقدح في صحة
فروايه عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عن سعيد عن ابي هريره
اخرجه النسائي وابن ماجه وقال احمد بن صالح وابو حاتم والترمذي
عن السائب بن يزيد اخرجه مسدد في مسنده عنه وقال الدارقطني
ابن خطا والصواب الروايه الاولى وفيه اختلاف اخر دون ما
ذكر لا يبطل به **قوله** اذا سمعتم ظاهره اختصاص الاجابة
بمن سمع حتى لو راى المؤذن على المنار مثلا في الوقت وعلم انه
يؤذن لكن لم يسمع اذانه لبعد او صمم لا يشرع له المتابعه
قال النووي في شرح المهذب **قوله** فقولوا مثل ما يقول
المؤذن ادعى ابن وضاح ان قوله المؤذن مدرج وان الحديث
انتهى عند قوله مثل ما يقول **وتعقب** بان الادراج لا يثبت
بمجرد الدعوى وقد اتفقت الروايات في الصحيحين والموطا
على اثباتها ولم يصب صاحب العمده في حذفها **وقوله** يقول
قال الكرماني ما لم يقل مثل ما قال ليشعر بانه يجيبه بعد كل كلمه
مثل كلمتها **قلت** والصريح في ذلك ما رواه النسائي من حديث
ام حبيبه انه صلى الله عليه وسلم كان يقول كما يقول المؤذن
حتى يسكت واما ابو الفتح العمري فقال ظاهر الحديث انه
يقول مثل ما يقول عقب فراغ المؤذن لكن الاحاديث التي
تضمنت اجابه كل كلمه عقبها دلت على ان المراد المساوقه ويشير
الى حديث عمر بن الخطاب الذي عند مسلم وغيره فلو لم
يجاوبه حتى فرغ استحب له الندارك ان لم يطل الفصل
قاله النووي في شرح المهذب بحثا وقد قالوه فيما اذا كان
له عذر كالصلاة وظاهر قوله مثل انه يقول مثل قوله في
جميع الكلمات لكن حديث عمر ايضا وحديث معاويه الاتي
يدل على انه يستثنى من ذلك حي على الصلاه وحي على الفلاح
فيقول بدله لا حول ولا قوه الا بالله لذلك استدل به ابن خزيمه
وهو المشهور عند الجمهور وقال ابن المنذر يحتمل ان يكون ذلك

قيل في حكمة المغايرة بينهما انه اقرب الي عدم اشتباه عدد الركعات
ولان الاول يعقبه حركة بخلاف الثاني ولان المسبوق اذا راه علم
قد سبق به واستدل به للشافعي ايضا علي ان تشهد الصبح
كالتشهد الاخير من غيره لعدم قوله الركعة الاخيرة واختلف
فيه قول احمد والمشهور عنه اختصاص الترك بالصلاة التي
فيها تشهدان وفي الحديث من الفوايد ايضا جواز فضل الرجل
نفسه بكونه اعلم من غيره اذا امن الاعجاب واراد تاكيد ذلك
عند من سمعه لما في التعليم والاخبر عن الاعلم من الفضل وفيه
ان كان يستعمل فيما مضي وفيما ياتي لقول ابي حميد كنت احفظكم
واراد استمراره علي ذلك اشار اليه ابن التين وفيه انه كان
يخفي علي الكثير من الصحابة بعض الاحكام المتلقاة من النبي
صلي الله عليه وسلم وربما تذكره بعضهم اذا ذكر وفي الطرق
التي اشرت الي زيادتها جملة من صفة الصلاة ظاهرة لمن
تدبر ذلك وتفهمه **قوله** وسمع الليث الي اخره اعلام
منه بان العنعنة الواقعة في اسناد هذا الحديث بمنزلة
السماع وهو كلام المصنف ووهم من جزم بانه كلام يحيي
ابن بكير وقد وقع التصريح بتحديث بن طلحة ليزيد في رواية
ابن المبارك كما سياتي **قوله** وقال ابو صالح عن
الليث يعني باسناده والثاني عن البرآ كذلك وصله الطبراني
عن مطلب بن شعيب وبن عبد البر من طريق قاسم بن اصبغ
كلاهما عن ابي صالح عن عبد الله بن صالح كاتب الليث
ووهم من جزم بان ابا صالح هنا هو بن عبد الغفار الحراني
قوله كل قفا رضبط في روايتنا بتقديم القاف علي الفا
وكذا للاصيلي وعند الباقين بتقديم الفا كرواية يحيي ابن بكير
لكن ذكر صاحب المطالع انهم كسروا الفا وجزم جماعة من
الائمة بان تقديم القاف تصحيف وقال ابن التين لم يتبين
لي وجهه **قوله** وقال ابن المبارك الي اخره وصله

الجوزقي

الجوزقي في جمعه وابرهيم الحربي في غريبه وجعفر الفريابي
في صفة الصلاة كلهم من طريق ابن المبارك بهذا الاسناد
ووقع عندهم بلفظ حتي يعود كل فقار مكانه وهي كرواية
يحيي بن بكير ووقع في روايته الكشميهني وحده كل فقاره ف
اختلف في ضبطه فقيل بها الضمير وقيل بها التانيث اي
حتي يعود كل عظمة من عظام الظهر مكانها والاول معناه حتي
تعود جميع عظام ظهره وامارواية يحيي بن بكير ففيها اشكال
وكانه ذكر الضمير لانه اعاده علي لفظ الفقار والمعني حتي تعود
كل عظام مكانها او استعمل الفقار الواحد تجوزا **قوله باب**
من لم ير التشهد الاول واجبا لان النبي صلي الله
عليه وسلم قام من الركعتين ولم يرجع
قال ابن المنير ذكر في هذه الترجمة الحكم ودليله
ولم يثبت الحكم مع ذلك كان يقول باب لا يجب التشهد
الاول وسببه ما يتطرق الدليل المذكور من الاحتمال واشار
الي معارضته في الترجمة التي تلي هذه حيث اورد ها بنظير
ما اورد به الترجمة التي بعدها وفي لفظ حديث الباب
فيها ما يشعر بالوجوب حيث قال وعليه جلوس وقد
يحتمل ايضا وسياتي الكلام علي حديث التشهد وورد الامر
بالتشهد الاول ايضا ووجه الدلالة من حديث الباب
انه لو كان واجبا لرجع اليه لما سجوا له بعد ان قام كما سياتي بيانه
في الكلام علي حديث الباب في ابواب سجود السهو ويعرف
منه ان قول ناصر الدين ابن المنير في الحاشية لو كان واجبا لسجوا له
ولم يسارعوا علي الموافقة علي الترك غفلة عن الرواية النصوص
فيها علي انهم سجوا به قال ابن بطال والدليل علي ان سجود السهو لا
ينوب عن الواجب انه لو نسي تكبيرة الاحرام لم يجز ذلك التشهد
ولانه ذكر لا يجبر به حال فلم يجب كدعا الافتتاح والتشهد غيره بمعرض
صلي الله عليه وسلم الناس علي متابعته بعد ان علم انهم تعمدوا

تركه وفيه نظر وممن قال بوجوبه الليث واسحاق واحمد في المشهور
هو قول للشافعي ورواية عند ابي حنيفه واختاره الطبري لوجوبه
بان الصلاة فرضت اولا ركعتين وكان التشهد فيها واجبا فلما زيدت
لم تكن تلك الزيادة مزيلة لذلك الواجب واجيب بان الزيادة لم
تتعين في الاخريتين بل يحتمل ان يكونا هما الفرض الاول والمزيد هما
الركعتان الاوليتان بتشهدهما وبوبه استمرار السلام بعد التشهد
الاخير مما كان واجيب ايضا بان من تعمد ترك الجلوس الاول بطلت صلاته
وهذا لا يرد لان من لا يوجبه لا يبطل الصلاة بتركها **قوله** للتشهد
وهو تفعل من تشهد سمي بذلك لاشتماله على النطق بشهادة الحق تغليبا
لها على بقية اذكاره لشرفها **قوله** حدثني عبد الرحمن هو ابن هرمز
هو الاعرج المذكور في الاسناد الذي بعده **قوله** مولى بني عبد
المطلب وقال مرة اي الزهري مولى ربيعه بن الحارث ولا تنافي
في بينهما لانه مولى ربيعة ابن الحارث ابن عبد المطلب فذكره اولا
بجد مواليه الاعلى وثانيا بالمولاة الحقيقي **قوله** ازدشنوءة
بفتح الهمزة وسكون الزاي بعدها مهملة ثم معجمة مفتوحة وزن فعلوله قبيله مشهورة
بون مضمومة وهمزة مفتوحة وزن فعلوله قبيله مشهورة **وقوله** حليف لبني عبد مناف صواب لان جده خالف
المطلب بن عبد مناف قاله ابن اسعد وغيره وسياتي ما فيه
في ابواب سجود السهو ان شاء الله تعالى **قوله** فقام
في الركعتين الاوليتين لم يجلس اي للتشهد ووقع في رواية
ابن عساكر ولم يجلس بزيادة واو وفي صحيح مسلم فلم يجلس بالفا
قال ابن رشيد اذا اطلق في الاحاديث الجلوس في الصلاة
من غير تقييد فالمراد به جلوس التشهد وبهذا يظهر وجه
مناسبة الحديث للترجمة **قوله باب**
التشهد في الاولى اي الجلسة الاولى من ثلاثيه او رباعية
قال الكرماني الفرق بين هذه الترجمة والتي قبلها ان الاولى
لبيان عدم وجوب التشهد الاول والثانيه لبيان مشروعيته

اي

اي والمشروعية اعم من الواجب والمندوب **قوله**
بكر هو ابن مضر وعبد الله بن مالك هو ابن بحينة هو عبد الله
ابن بحينة المذكور في الاسناد الذي قبله وبحينة والدة
عبد الله على المشهور فينبغي ان تثلث الالف في ابن بحينه
اذا ذكر مالك ويضرب اعراب عبد الله **قوله** لاختلاف
في ان الفاظ التشهد في الاولى كالتي في الاخيرة الاماروي
الزهري عن سالم قال كان ابن عمر لا يسلم في التشهد
الاول كان يرى ذلك نسخا لصلاته قال الزهري فاما
انا فاسلم يعني قوله السلام عليك ايها النبي الى الصالحين
هكذا اخرجه عبد الرزاق **قوله باب**
التشهد في الاخيرة اي الجلسة الاخيرة قال ابن
رشيد ليس في حديث الباب تعيين محل القول لكن يوخذ
ذلك من قوله فاذا صلى احدكم فليقل فان ظاهر قوله
اذا صلى اي اتم صلاته لكن تعذر الحمل على الحقيقة لان
التشهد لا يكون بعد السلام فلما تعين المجاز كان حمله على
آخر جزء من الصلاة اولى لانه هو الاقرب الى الحقيقه
قلت وهذا التقرير على مذهب الجمهور في ان
السلام جزء من الصلاة لا انه للتحليل منها فقط والاشبه
بتصرف البخاري انه اشار بذلك الى ما ورد في بعض طرقه
من تعيين محل القول كما سياتي قريبا **قوله** عن الشقيق
في رواية يحيى الاتية بعد باب عن الاعمش حدثني شقيق
قوله كنا اذا صلينا في رواية يحيى المذكور كنا اذا كنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة ولابي داود عن
مسدد شيخ البخاري فيه اذا جلسنا ومثله للاسماعيلي من
رواية محمد بن خلاد عن يحيى وله من رواية علي بن الاعمش
نحوه **قوله** قلنا السلام على جبريل وميكائيل في هذه الرواية
اختصار ثبت في رواية يحيى المذكورة وهو قلنا السلام على

الله من عباده كذا وقع للمصنف فيهما واخرجه ابو داود عن
عن مسدد شيخ البخاري فيه فقال فيل عباده وكذا للمصنف
في الاستيذان من طريق حفص ابن غياث عن الاعمش وهو
المشهور في اكثر الروايات وبهذه الزيادة يتبين موقع قوله
صلى الله عليه وسلم ان الله هو السلام ولفظه في رواية
يحيى المذكور لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام
قوله السلام علي فلان وعلى فلان في رواية عبد الله
ابن نمير عن الاعمش عند ابن ماجة يعنون الملائكة وللاسماعيلي
من رواية علي ابن مسهر فنعد الملائكة ومثله للسراج من رواية
محمد بن فضيل عن الاعمش بلفظ فتعد من الملائكة ماشاء الله
فالتفت ظاهره انهم كلهم بذلك في اثنا الصلاة ونحوه من رواية
حصين عند ابي وايل وهو شقيق عند المصنف في اواخر الصلاة
بلفظ فسمعه النبي صلى الله عليه وسلم فقال قولوا لكن
بين حفص بن غياث في روايته المذكورة المحل الذي خاطبهم
بذلك فيه وانه بعد الفراغ من الصلاة ولفظه فلما
انصرف النبي صلى الله عليه وسلم اقبل علينا بوجهه
وفي رواية عيسى بن يونس ايضا فلما انصرف من الصلاة
قال قوله ان الله هو السلام قال البيضاوي
ما حاصله انه صلى الله عليه وسلم انكر التبليغ على الله
وبين ان ذلك عكس ما يجب ان يقال فان كل سلام ورحمة له
ومنه وهو مالكها ومعطيها وقال التورپشتي وجه النهي عن
السلام على الله لانه المرجوع اليه بالمسائل المتعالي عن المعاني
المذكورة فكيف يدعي له وهو المدعو على الحالات وقال الخطابي
المراد ان الله هو السلام فلا تقولوا السلام على الله فان السلام
منه بدا واليه يعود ومرجع الامر في اضافته اليه انه دو
السلام من كل آفة وعيب ويحتمل ان يكون مرجعها الى حظ العبد
فيما يطلبه من السلامة من الآفات والمهالك وقال النووي

معناه

معناه ان السلام اسم من اسماء الله تعالى يعني السالم من النقايص
وبقاء المسلم اولياءه وقيل المسلم عليهم قال ابن
الانباري امرهم ان يصرفوا الي الخلق لحاجتهم الي السلامة
وعناه سبحانه وتعالى عنها قوله فاذا صلي
احدكم فليقل بين حفص في روايته المذكورة محل القول
ولفظه فاذا جلس احدكم في الصلاة وفي رواية حصين
المذكورة اذا قعد احدكم في الصلاة وللنسائي من طريق
ابي الاحوص عن عبد الله كنا لا ندري ما يقول في كل
ركعتين وان محمدا علم فواتح الخير وخواتمه فقال اذا
قعدتم في كل ركعتين وان محمدا فقولوا وله من طريق
الاسود عن عبد الله فقولوا في كل جلسة ولابن خزيمة
من وجه آخر عن الاسود عن عبد الله علمني رسول الله صلى
الله عليه وسلم التشهد في وسط الصلاة وفي اخرها
وزاد الطحاوي من هذا الوجه في اوله اذا رفعت التشهد
من في رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقنيه كلمة
كلمة وللمصنف في الاستيذاني من طريق ابي معمر عن ابن
مسعود علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم
التشهد وكفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن واستدل
بقوله فليقل على الوجوب خلافا لمن لم يقل به كمالك واجاب
بعض المالكية بان التسبيح في الركوع والسجود مندوب وقد
وقع الامر به في قوله صلى الله عليه وسلم لما نزلت
فسبح باسم ربك العظيم اجعلوها في ركوعكم الحديث فكذلك
التشهد واجاب الكرماني بان الامر حقيقة للوجوب فيحمل عليه
الا اذا دل دليل على خلافه ولولا الاجماع على عدم وجوب
التسبيح في الركوع والسجود لحملناه على الوجوب انتهى وفي
دعوى هذا الاجماع نظر فان احمد يقول بوجوبه ويقول بوجوب
التشهد الاول ايضا ورواية ابي الاحوص المتقدمة وغيرها

تقويه وقد قدمنا ما فيه قبل بباب وقد جا عن ابن مسعود
التصريح بفرضية التشهد وذلك فيما رواه الدارقطني وغيره
باسناد صحيح من طريق علقمة عن ابن مسعود كنا لا ندري
ما يقول قبل ان يفرض علينا التشهد **قوله** التحيات
جمع تحية ومعناها السلام وقيل البقا وقيل العظمه وقيل
السلامة من الافات والنقص وقيل الملك وقال ابو سعيد
الضرير ليست التحيه الملك ليست التحيه الملك نفسه لكنها
الكلام الذي يحيي به الملك وقال ابو قتيبه لم يكن يحيي الا
الملك خاصة وكان لكل ملك تحية تخصه فلهذا اجمعت
فكان المعنى التحيات التي كانوا يسلمون بها علي الملوك كلها مستحقه
لله وقال الخطابي ثم البغوي لم يكن في تحياتهم من يصلح
علي الله فلهذا اتممت الفاظها واستعمل منها بمعني التعظيم
فقالوا قولوا التحيات لله اي انواع التعظيم له وقال المحب
الطبري يحتمل ان يكون لفظ التحية مشتركا بين المعاني المتقدم
ذكرها وكونها بمعني السلام انسب هنا **قوله** والصلوات
قيل المراد الخمس او ما هو اعم من ذلك من الفرايض والنوافل
في كل شريعة وقيل المراد العبادات كلها وقيل الدعوات
وقيل الرحمة وقيل التحيات القوليه والصلوات العبادات
الفعليه والطيبات العبادات الماليه **قوله** والطيبات
اي ما طاب من الكلام وحسن ان يثني به علي الله تعالي دون
دون مالا يليق بصفاته مما كان الملوك يحيون به وقيل الطيبات
ذكر الله وقيل الاقوال الصالحة كالدعا والثنا وقيل الاعمال
وقيل هو اعم قال ابن دقيق العيد اذا حملت التحيه علي السلام
فيكون التقدير التحيات التي التي يعظم بها الملوك مستحقة لله واذا
حملت علي البقا فلا شك في اختصاص الله به وكذا الملك الحقيقي
والعظمة التامة واذا حملت الصلوات علي العهد او الجنس
كان التقدير انها لله واجبه لا يجوز ان يقصد بها غيره واذا حملت

علي

علي الرحمة فيكون معني قوله انه المتفضل بها لان الرحمة
التامة لله يوتيها من يشا واذا حملت علي الدعا فظاهر
واما الطيبات فقد فسرت بالاقوال والعمل فغيرها بما هو اعم
اولي فيشمل الافعال والاقوال والاوصاف وطيبها لوبها كالثنا
خالصه عن الشوايب وقال القرطبي قوله لله فيه
تنبيه علي الاخلاص في العباده اي ان ذلك لا يفعل الا لله
ويحتمل ان يراد به الاعتراف بان ملك الملوك وغير ذلك مما ذكر
كله في الحقيقه لله وقال البيضاوي يحتمل ان يكون
والصلوات والطيبات عطفا علي التحيات ويحتمل ان يكون
والصلوات مبتدا وخبره محذوف والطيبات معطوفة
عليها قالوا والاولي بعطف الجملة علي الجملة والثانيه
بعطف المفرد علي الجملة وقال ابن مالك اذا جعلت
التحيات مبتدا ولم تكن صفة لمن صوف محذوف كان
قولك والصلوات مبتدا ليلا يعطف تعت علي منعوته
فيكون من باب محذوف عطف الجمل بعضها علي بعض وكل جملة
مستقلة بفايدتها وهذا المعني لا يوجد من غير اسقاط الواو
قوله السلام عليك ايها النبي قال النووي
يجوز فيه وفيما بعده اي السلام حرف اللام واثباتها
والاثبات افضل وهو الموجود في روايات الصحيحين قلت
لم يقع في شي من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام وانما
اختلف ذلك في حديث ابن عباس وهو من افراد مسلم قال
اصل سلام عليك سلمت سلاما عليك ثم حذف الفعل واقيم المصدر
مقامه وعدل عن النصب الي الرفع علي الابتدا للدلالة علي
ثبوت المعني واستمراره ثم التعريف اما للعهد التقديري
اي ذلك السلام الذي وجه الي الرسل والانبيا عليك ايها
النبي وكذلك السلام الذي وجه الي عليه السلام عليه وعلي اخواننا
واما للجنس والمعني اي ان حقيقة السلام الذي يعرفه كل

احد وعن من يصدر وعلى من ينزل عليك وعلينا ويجوز ان تكون للعهد الخارجي
اشارة الي قوله تعالي وسلام علي عباده الذين اصطفي قال ولا شك ان
هذه التقادير اولي من تقدير النكرة انتهي وحكي صاحب الاقليد عن ابي حامد
ان التنكير فيه للتعظيم وهو وجه من وجوه الترجيح لا يقصر عن الوجوه المتقدمة
وقال البيضاوي علمهم ان يعودوه صلي الله عليه وسلم بالذكر لشرفه
ومزيد حقه عليهم ثم علمهم ان يخصصوا انفسهم اولا لان الاهتمام بها
اهم ثم امرهم بتبعيهم السلام علي الصالحين اعلاما منه بان الدعا
للمومنين ينبغي ان يكون كذلك اللهم وقال التوربشتي السلام بمعني السلامة
كالمقام والمقامة والسلام اسم من اسماء الله تعالي وضع المصدر موضع
الاسم مبالغة والمعني انه سالم من كل عيب وآفة ونقص وفساد
ومعني قولنا السلام عليك الدعاء اي سلمت من المكاره معناه اسم
السلام عليك كانه تبرك عليه باسم الله تعالي فان قيل كيف شرع
هذا اللفظ وهو خطاب بشرع كونه منهيا عنه في الصلاة فالجواب
ان ذلك من خصائصه صلي الله عليه وسلم فان قيل ما الحكمة في
العدول عن الغيبة الي الخطاب في قوله عليك ايها النبي مع ان
لفظ الغيبة هو الذي يقتضيه السياق كان يقول السلام علي النبي
فينتقل من تحية الله الي تحية النبي ثم الي تحية النفس ثم الي
الصالحين اجاب الطيبي بما محصله نحن نتبع لفظ الرسول
بعينه الذي علمه للصحابة ويحتمل ان يقال علي طريق اهل العرفان ان
المصلين لما استفتحوا بان الملكوت بالتحيات اذن لهم بالدخول في حرم
الحي الذي لا يموت فقرت اعينهم بالمناجاة فنبهوا علي ان ذلك
بواسطة نبي الرحمة وبركة متابعته والتفتوا فاذا الحبيب في
حرم الحبيب حاضر فاقبلوا عليه قايلين السلام عليك ايه النبي
ورحمة الله وبركاته انتهي وقد ورد في بعض طرق حديث ابن مسعود
هذا ما يقتضي المغايرة بين زمانه صلي الله عليه وسلم فيقال
بلفظ الخطاب وما بعده فيقال بلفظ الغيبة وهو مما خدش في
وجه الاحتمال المذكور في الاستيدان من صحيح البخاري من طريق

ابي

ابي معمر عن ابن مسعود بعد ان ساق حديث التشهد قال
وهو بين ظهرانينا فلما قبض قلنا السلام علي النبي كذا وقع في
البخاري واخرجه ابو عوانه في صحيحه والسراج والجوزقي وابو
نعيم الاصفهاني والبيهقي من طرق متعددة الي ابي نعيم شيخ البخاري
فيه بلفظ فلما قبض قلنا السلام علي النبي بحذف لفظ يعني وكذلك
رواه ابو بكر ابن ابي شيبة عن ابي نعيم قال السبكي في شرح المنهاج
بعد ان ذكر هذه الرواية من عند ابي عوانه وحده وان صح هذا
عن الصحابة دل علي ان الخطاب في السلام بعد النبي صلي الله عليه
وسلم غير واجب فيقال السلام علي النبي قلت قد صح
بلا ريب وقد وجدت له متابعا قويا قال عبد الرزاق ابنا
ابن جريج اخبرني عطا ان الصحابة كانوا يقولون والنبي صلي الله عليه
وسلم حي السلام عليك ايها النبي فلما مات قالوا السلام علي
النبي وهذا اسناد صحيح واما ما روي سعيد بن منصور من طريق
ابي عبيده ابن عبد الله ابن مسعود عن ابيه ان النبي صلي الله
عليه وسلم علمهم التشهد فذكره قال فقال ابن عباس انما
كنا نقول السلام عليك ايها النبي اذا كان حيا فقال ابن مسعود
هكذا علمنا وهكذا نعلم فظاهره ان ابن عباس قاله بحثا وان ابن مسعود
لم يرجع اليه لكن رواية ابي معمر اصح لان ابا عبيدة لم يسمع من
ابيه والاسناد اليه مع ذلك ضعيف فان قيل لم عدل عن الوصف
بالرسالة الي الوصف بالنبوة مع ان الوصف بالرسالة اعم في حق
البشر اجاب بعضهم بان الحكمة في ذلك ان يجمع له الوصفين لكونه
وصفه بالرسالة في اخر التشهد وان كان الرسول البشري يستلزم
النبوة لكن التصريح بها ابلغ قيل الحكمة في تقديم الوصف بالنبوة
انها كذلك وجدت في الخارج لنزول قوله تعالي اقرا باسم ربك
قبل قوله يا ايها المدثر قم فانذر والله اعلم قوله
ورحمة الله اي احسانه وبركاته اي زياده كل خير قوله
السلام علينا استدل به علي استحباب الدعاء بالنفس في الدعا

يعني

وفي الترمذي صحيحا من حديث ابي ابن كعب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا ذكر احدا قد عاله بدأ بنفسه
واصله في مسلم ومنه قول نوح وابرهيم عليهما السلام كما في
التنزيل **قوله** عباد الله الصالحين الاشهر في تفسير الصالح
انه القائم بما يجب عليه من حقوق الله وحقوق عباده وتتفاوت
درجاته قال الترمذي الحكيم من اراد ان يحظى بهذا السلام الذي يسلمه
الخلق في الصلاة فليكن عبدا صالحا والا حرم هذا الفضل العظيم وقال
الفاكهاني ينبغي للمصلي ان يستحضر في هذا المحل جميع الانبيا والملايكة
والمومنين يعني ليوافق لفظه مع قصده **قوله** فانكم اذا
قلتموها اي وعلى عباد الله الصالحين وهو كلام معترض بين قوله
الصالحين وبين قوله اشهد الى آخره وانما قدمت الاهتمام بها
لكونه انكر عليهم عد الملايكة واحدا واحدا ولا يمكن استيعابهم لهم
مع ذلك فعلمهم لفظا يشمل الجميع مع غير الملايكة من النبيين والمرسلين
والصديقين وغيرهم بغير مشقة وهذا من جوامع الكلم التي اوتيها
صلى الله عليه وسلم وابى ذلك الاشارة بقوله ابن مسعود وان
محمدا علم فواتح الخير وخواتمه كما تقدم وقد ورد في بعض طرقه سيأتي
التشهد متواليا وتاخير الكلام المذكور بعد وهو من تصرف الرواة
وسيأتي في اواخر الصلاة **قوله** كل عبد لله صالح استدل
به على ان لجمع المضاف والجمع المحلى باللام يعم لقوله اولاعباد
الله الصالحين ثم قال اصابت كل عبد صالح وقال القرطبي
فيه دليل ان جمع التكسير للعموم وفي هذه العبارة نظر واستدل
به على ان المعموم صفة قال ابن دقيق العيد وهو مقطوع به
عندنا في لسان العرب وتصرفات القاط الكتاب والسنة وقد
والاستدلال بهذا افرد بعض افراد لا يحصى لا للاقتصار عليه **قوله**
في السما والارض في رواية مسدد عن يحيى وبين السما والارض والشك
فيه من مسدد ولما فقد رواه غيره عن يحيى بلفظ من اهل السما
والارض اخرجه الاسماعيلي وغيره **قوله** اشهد ان لا اله الا
الله

الله زاد ابن ابي شيبة من رواية ابي عبيدة عن ابيه وحده لا
شريك له وسنده ضعيف لكن ثبتت هذه الزيادة في حديث
ابي موسى عند مسلم وفي حديث عايشة الموقوف في الموطا
وفي حديث ابن عمر عند الدارقطني الا ان سنده ضعيف
وقد روى ابو داود من وجه آخر صحيح عن ابن عمر في
التشهد اشهد ان لا اله الا الله قال ابن عمر ردت فيها
وحده لا شريك له وهذا ظاهره الوقف **قوله**
واشهد ان محمدا عبده ورسوله لم تختلف الطرق عن ابن مسعود
في ذلك وكذا هو في حديث ابي موسى وابن عمر وعايشة المذكور
وجابر وابن الزبير عند الطحاوي وغيره وروى عبد الرزاق
عن ابن جريج عن عطا قال بينا النبي صلى الله عليه
وسلم يعلم التشهد اذ قال رجل واشهد ان محمدا رسوله
وعبده فقال عليه الصلاة والسلام لقد كنت عبدا افبل
ان اكون رسولا قل عبده ورسوله ورجاله ثقات الا انه
مرسل وفي حديث ابن عباس عند مسلم واصحاب السنن
واشهد ان محمدا رسول الله وسنهم من حذف اشهد ورواه ابن
ماجة بلفظ ابن مسعود قال الترمذي حديث ابن مسعود
روي عنه من غير وجه وهو اصح حديث روي في التشهد
والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من الصحابة ومن بعدهم
قال وذهب الشافعي الى حديث ابن عباس في التشهد
وقال البزار لما سيل عن اصح حديث في التشهد هو عند
حديث ابن مسعود وروي من نيف وعشرين طريقا ثم
سرد اكثرها وقال لا اعلم في التشهد اثبت منه ولا اصح
اسانيد ولا اشهر رجالا انتهى والاختلاف بين اهل الحديث
في ذلك وممن جزم بذلك البغوي في شرح السنة ومن عبارته
انه متفق عليه دون غيره وان الرواة عنه من الثقاة ثم
يختلفون في الفاظه بخلاف غيره وانه تلقاه عن النبي صلى الله

وسلم تلقينا فروي الطحاوي من طريق الاسود بن يزيد عنه
قال اخذت التشهد من في رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولفتنيه كلمة كلمة وقد تقدم ان في رواية ابن معمر عنه علمني
رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد وكفي بين كفيه
ولابن ابي شيبة وغيره من رواية جامع ابن ابي راشد عن ابي
وايل عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن وقد وافقه علي هذا
اللفظ ابو سعيد الخدري وساقه بلفظ ابن مسعود اخرجه
الطحاوي لكن هذا الاخير ثبت مثله في حديث ابن عباس
عند مسلم ورجح ايضا ثبوت الواو في الصلوات والطيبات
وهي تقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه فيكون
كل جملة ثناء مستقلا بخلاف ما اذا حذفت فانها تكون صفة لما
قبلها وتعدد الثناء في الاول صريح فيكون اولي ولو قيل ان الواو
مقدرة في الثاني ورجح ايضا انه ورد بصيغة الامر بخلاف غيره
فانه محمول حكاية ولا حجة في حديث ابن مسعود ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم علمه التشهد وامره ان يعلمه الناس ولم
ينقل ذلك لغيره فنبه دليل علي مزيته وقال الشافعي بعد ان
اخرج حديث ابن عباس رويت احاديث في التشهد تخالفه وكان
هذا احب الي لانه اكملها وقال في موضع اخر وقد سئل عن اختيار
تشهد ابن عباس لما رايته واسعا وسمعته عن ابن عباس صحيحا كان
عندي اجمع والزم لفظا من غيره واخذت به غير معنف لمن يأخذ
بغيره مما صح ورجحه بعضهم بكونه مناسبا للفظ القرآن في قوله
تحية من عند الله مباركة طيبة واما من رجحه بكون ابن عباس
من احداث الصحابة فيكون اضبط لما روي او بانه افقه
من رواه او يكون اسناد حديثه حجازيا واسناد ابن مسعود
كوفيا وهو مما يرجح به فلا طايل فيه لمن انصف نعم يمكن ان
يقال ان الزيادة التي في حديث ابن عباس وهي المباركات لا

تناني

تنافي رواية ابن مسعود ورجح الاخذ بها لكون احد رواته عن
عن النبي صلى الله وسلم كان في الاخير وقد اختار مالك
واصحابه تشهد عمر لكونه علمه للناس وهو علي المنبر ولم ينكروه
فيكون اجماعا ولفظه كحديث ابن عباس الا انه قال الزاكيات
بدل المباركات وكانها بالمعني لكن اورد زيادة بسم الله في اول التشهد
ووقع ذلك في حديث عمر المذكور لكن من طريق هشام بن عروة عن
ابيه لا من طريق الزهري عن عروة التي اخرجها مالك اخرجه
عبد الرزاق وسعيد بن منصور وغيرهما وصححه الحاكم مع كونه
موقوفا ووثبت في الموطا ايضا عن ابن عمر موقوفا ووقع ايضا في
حديث جابر المرفوع تفرد به ايمن ابن نابل بالنون ثم الموحدة
عن ابي الزبير عنه وحكم الحفاظ البخاري وغيره علي انه اخطا في
اسناده وان الصواب رواية ابي الزبير عن طاوس وغيره عن
ابن عباس وفي الجملة لم تصح هذه الزيادة وقد ترجم البيهقي
عليها من استحب اواباح التسمية قبل التحية وهو وجه لبعض
الشافعية وضعف ويدل علي عدم اعتبارها انه ثبت في حديث
ابي موسي المرفوع في التشهد وغيره فاذا قعد احدكم فليكن اول
قوله التحيات لله الحديث كذا رواه عبد الرزاق عن معمر عن
قتادة بسنده واخرج مسلم من طريق عبد الرزاق هذه وقد انكر
ابن مسعود وابن عباس وغيرهما علي من زادها اخرجه البيهقي وغيره
ثم ان هذا الاختلاف انما هو في الافضل وكلام الشافعية المتقدم
يدل علي ذلك ونقل جماعة من العلما الاتفاق علي جواز التشهد
بكل ما ثبت لكن كلام الطحاوي يشعر بان بعض العلما يقول
بوجوب التشهد المروي عن عمر وذهب جماعة من محدثي الشافعية
كابن المنذر الي اختيار تشهد ابن مسعود وذهب بعضهم كابن خزيمة
الي عدم الترجيح وقد تقدم عن المالكية ان التشهد مطلقا غير واجب
والمعروف عند الحنفية انه واجب لا فرض خلافا لما يوجد عندهم في
كتب مخالفيهم وقال الشافعي هو فرض لكن قال لو لم يزد رجل

سطلب بسم الله في التشهد

على قوله التحيات لله سلام عليك ايها النبي الي اخره كرهت
ذلك له ولم ار عليه اعادة هذا لفظه في الام وقال صاحب
الروضه تبعا لاصله واما اقل الشهد فنص الشافعي واكثر الاصحاب
الى انه قد كرع لكنه قال وان محمد رسول الله لكنه اسقط وبركاته
انتهى وقد استشكل جواز حذف الصلوات مع ثبوتها في جميع الروايا
الصحيحة وكذلك الطيبات مع جزم جماعه من الشافعيه بان
المقتضى عليه هو الثابت في جميع الروايات ومنهم من وجه
الحذف بكونهما صفتين كما هو الظاهر من سياق ابن عباس لكن يعكر
على هذا ما تقدم من البحث في ثبوت العطف فيهما في سياق غيره
وهو يقتضي المغايره **فائده** قال القفال في فتاويه
ترك الصلاة على جميع المومنين لان المصلي يقول اللهم اغفر لي
وللمومنين والمومنات ولابد ان يقول في التشهد السلام علينا وعلي
عباد الله الصالحين فيكون مقصرا لحرمة الله وفي حق رسوله وفي
حق نفسه وفي حق كافة المسلمين ولذلك عظمت المعصيه بتركها
واستنبط منه السبكي ان في الصلاة حقا للعباد مع حق الله وان
من تركها اخل بحق جميع المومنين من مضي ومن يجي الي يوم القيامه
لوجوب قوله فيها السلام علينا وعلي عباد الله الصالحين **تنبيه**
ذكر خلف في الاطراف ان في بعض النسخ من صحيح البخاري
عقب حديث الباب في التشهد عن ابي نعيم حدثنا قبيصه
ثنا سفيان عن الاعمش ومنصور وحماد عن ابي وايل وبذلك
جزم ابو نعيم في مستخرجه فاخرجه من طريق ابي نعيم عن الاعمش
به ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان به بدء ثم اخرجه من طريق
ابي نعيم عن سيف ابن سليمان وقال اخرجه البخاري عن ابي
نعيم فيما ارى انتهى وبذلك جزم المزي في الاطراف ولم اره في شيء
من الروايات التي اتصلت لنا هنا لا عن قبيصه ولا عن ابي نعيم
عن سيف نعم هو في الاستيذان عن ابي نعيم بهذا الاسناد والله اعلم

قوله باب الدعا قبل السلام اي بعد

التشهد

التشهد هذا الذي تبادر من ترتيبه لكن قوله في الحديث
كان يدعو في الصلاة لا تقيد فيه بما بعد التشهد واجاب الكرماني
فقال من حيث ان كل مقام ذكر مخصوصا فتعين ان يكون محله
بعد الفراغ من الكل انتهى وفيه نظر لان التعيين الذي ادعاه
لا يختص بهذا المحل لورود الامر بالدعا في السجود فكما ان للسجود ذكرا
مخصوصا ومع ذلك امر فيه بالدعا فكذلك الجلوس في اخر الصلاة
له ذكر مخصوص وامر فيه مع ذلك بالدعا اذا فرغ منه وايضا فان
هذا هو ترتيب البخاري لكنه مطالب بدليل اختصاص هذا
المحل بهذا الذكر ولو قطع النظر عن ترتيبه لم يكن بين الترجمة والحديث
منافاة لان قبل السلام يصدق على جميع الاركان وبذلك جزم ابن
ابن المنير واشار اليه النووي وساذكر كلامه اخر الباب وقال
ابن دقيق العيد في الكلام على حديث ابي بكر وهو ثاني حديثي
الباب هذا يقتضي الامر بهذا الدعا في الصلاة من غير تعيين محله
ولعل الاولى ان يكون في احد موطنين السجود او التشهد لانهما
امر فيهما بالدعا **قلت** والذي يظهر لي ان البخاري اشار
الى ما ورد في بعض الطرق من تعيينه بهذا المحل فقد وقع في بعض
طرق حديث ابن مسعود بعد ذكر التشهد ثم ليتخير من الدعا ما شا
وسياتي البحث فيه ثم قد اخرج ابن خزيمة من رواية ابن جريج
اخبرني عبد الله ابن طاوس عن ابيه انه كان يقول بعد التشهد
كلمات يعظمهن جدا قلت في كليهما قال بل في التشهد الاخير
قلت ما هي قال اعوذ بالله من عذاب القبر الحديث قال ابن
جريج اخبرنيه عن ابيه عن عايشه موفوعا ولمسلم من طريق محمد
ابن ابي عايشه عن ابي هريره مرفوعا اذا تشهد احدكم فليقل فذكر
نحو هذه رواية وكيع عن الاوزاعي عنه واخرجه ايضا من رواية
الوليد بن مسلم عن الاوزاعي بلفظ اذا فرغ احدكم من التشهد
الاخير فذكره وصرح بالتحديث في جميع الاسناد فهذا فيه
تعيين هذه الاستعاذه بعد الفراغ من التشهد فيكون سابقا

علي غيره من الادعيه وما ورد الاذن فيه ان المصلي يتخير من الدعا
ما شاء يكون بعد هذه الاستعاذه وقبل السلام **قوله** من عذاب القبر فيه رد علي من انكره وسياتي البحث في ذلك في
كتاب الجنايز ان شاء الله تعالي **قوله** من فتنة المسيح
الدجال قال اهل اللغة الفتنة الامتحان والاختبار قال
عياض واستعمالها في العرف لكشف ما يكره انتهي وتطلق علي القتل
والاحراق والاثم وغير ذلك والمسيح بفتح الميم وتخفيف المهملة
المكسورة وآخره حاء مهملة يطلق علي الدجال وعلي عيسي بن مريم عليه
السلام لكن اذا اريد الدجال قيد به وقال ابو داود في السنن
المسيح مثقل الدجال ومخفف عيسي والمشهور الاول واما ما نقل
الغربري في رواية النسفي وحده عن خلف بن عامر وهو الهمداني
احد الحفاظ ان المسيح بالتشديد والتخفيف واحد يقال للدجال
فلمسحه الارض ومن قاله بالتشديد فلكونه ممسوح العين
وحكي عن بعضهم انه قال بالخا المعجمة في الدجال وسبب قايله
الي التصحيف واختلف في تلقيب الدجال بذلك فقيل لانه
ممسوح العين وقيل لان احد شقي وجهه خلق ممسوحا لا عين
فيه ولا حاجب وقيل لانه يمسح الارض اذا خرج واما
عيسي فقيل سمي بذلك لانه خرج من بطن امه ممسوحا
بالدهن وقيل لان زكريا مسحه وقيل لانه كان لا يمسح ذا
عاهة الا برئ وقيل لانه كان يمسح الارض بسياحته وقيل
لان رجله كانت لا اخمص لها وقيل للبيه المسوح وقيل
هو بالعبرانيه ماشيخا فعرب المسيح وقيل المسيح الصديق
كما سياتي في التفسير ذكر قايله ان شاء الله تعالي وذكر شيخنا
الشيخ مجد الدين الشيرازي صاحب القاموس انه جمع
في سبب تسميه عيسي بذلك خمسين قولا اوردها في شرح

المشارق

المشارق **قوله** فتنة المحيا وفتنة الممات قال ابن دقيق
العيد فتنة المحيا ما يعرض للانسان مدة حياته من الافتتان
بالدنيا والشهوات والجهالات واعظمها والعياذ بالله امر الخاتمة
عند الموت وفتنة الممات يجوز ان يراد بها الفتنة عند الموت
اضيفت اليه لقربها منه ويكون المراد بفتنة المحيا علي هذا
ما قبل ذلك ويجوز ان يراد بها فتنة القبر وقد صح يعني في
حديث اسما الاتي في الجنايز انكم تفتنون في قبوركم مثل او قريبا
من فتنة الدجال ولا يكون هذا مع الوجه متكررا مع **قوله**
عذاب القبر لان العذاب مرتب علي الفتنة والسبب غير
المسبب وقيل اراد بفتنة المحيا الابتلا مع زوال الصبر وبفتنة
الممات السوال في القبر مع الحيرة وهذا من العام بعد الخاص
لان عذاب القبر داخل تحت فتنة الممات وفتنة الدجال
داخلة تحت فتنة المحيا واخرج الحكيم الترمذي في نوادر الاصول
عن سفيان الثوري ان الميت اذا سيل من ربك ترآله
الشيطان فيشير الي نفسه اني انا ربك فلهذا اورد سوال
التثبيت له حين يسال ثم اخرج باسناد جيد الي عمرو بن مرة كانوا
يستحبون اذا وضع الميت في القبر ان يقولوا اللهم اعذه
من الشيطان **قوله** والمغرم اي الدين يقال غرم بكسر
الراء اي ادان قيل والمراد به ما يستدان فيما لا يجوز وفيما
يجوز ثم يعجز عن ادائه ويحتمل ان يراد به ما هو اعم من ذلك
وقد استعاذ صلي الله عليه وسلم من غلبة الدين وقال
القرطبي المغرم الغرم وقد نبه في الحديث علي الضرر اللاحق
من الغرم والله اعلم **قوله** فقال له قايل لم اقف علي اسمه
ثم وجدت في رواية النسائي من طريق سعد عن الزهري
ان السايل عن ذلك عايشه ولفظها فقلت يا رسول الله
ما اكثر ما تستعيذ الي اخره **قوله** ما اكثر بفتح الراء علي
التعجب **وقوله** اذا اغرم بكسر الراء **قوله** ووعد

فاخلف كذا للاكثر وفي رواية الحموي واذا وعدا خلف والمراد
ان ذلك شان من يتدين غالبا **قوله** وعن الزهري
الظاهر انه معطوف على الاسناد المذكور فكان الزهري
حدث به مطولا ومختصرا لكن لم اره في شيء من المسانيد
والمستخرجات من طريق شعيب عنه الا مطولا ورايته
باللفظ المختصر المذكور مسندا ومتنا عند المصنف في كتاب
الفتن من طريق صالح بن كيسان عن الزهري وكذلك اخرجه
مسلم من طريق صالح وقد استكمل دعاوه صلى الله عليه وسلم
مما ذكر مع انه معصوم مغفور له ما تقدم وما تاخر **واجيب**
باجوبة احدها انه قصد التعليم لامته ثانيها ان المراد السؤال
منه لامته فيكون المعنى هنا اعوذ بك لاستي سلوك
طريق التواضع واظهار العبودية والزام خوف الله واعظامه
والافتقار اليه وامتثال امره في الرغبة اليه ولا يمنع تكرار
الطلب مع تحقق الاجابة لان ذلك يحصل الحسنات ويرفع
الدرجات وفيه تحريض لامته على ملازمة ذلك لانه اذا
كان مع تحقق المغفرة لا يترك التضرع فمن لم يتحقق ذلك احرى
بالملازمة واما الاستعاذة من فتنة الدجال مع تحققه انه
لا يدركه فلا اشكال فيه على الوجهين الاولين وقيل على
الثلاث يحتمل ان يكون ذلك قبل ان يتحقق عدم ادراكه
ويدل عليه قوله في الحديث الاخر عند مسلم ان يخرج وانا
فيكم فانا حجيجه الحديث والله اعلم **قوله** عن ابي الخير
هو المزني بالتحتانية والزاي المفتوحتين ثم نون والاسناد
كله سوي طرفيه مصريون وفيه تابعي عن تابعي وهو يزيد
عن ابي الخير وصحابي عن صحابي وهو عبد الله بن عمرو بن العاص
عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه هذه رواية الليث
عن يزيد ومقتضاها ان الحديث من مسند الصديق رضي
الله عنه واوضح من ذلك رواية ابي الوليد الطيالسي

عن

عن الليث فان لفظه عن ابي بكر قال قلت يا رسول الله اخرجه
البزار من طريقه وخالف عمرو بن الحارث الليث فجعله من
مسند عبد الله بن عمرو ولفظه عن ابي الخير انه سمع عبد الله
ابن عمرو يقول ان ابا بكر قال للنبي صلى الله عليه
وسلم هكذا رواه ابن وهب عن عمرو ولا يقدح هذا الاختلاف
في صحة الحديث وقد اخرج المصنف طريق عمرو معلقة في
الدعوات وموصولة في التوحيد وكذلك اخرج مسلم الطريقين
طريق الليث وطريق ابن وهب وزاد مع عمرو بن الحارث رجلا
بينهما وبين بن خزيمة في روايته الله ابن لهيعة **قوله** ظلمت
نفسي اي بملابسة ما يستوجب العقوبة او ينقص الحظ وفيه
ان الانسان لا يعري عن تقصير ولو كان صديقا **قوله**
ولا يغفر الذنوب الا انت فيه اقرار بالوحدانية واستجلاب للمغفرة
وهو كقوله تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم الآية
فاثنى على المستغفرين وفي ضمن ثنائه عليهم بالاستغفار لوح بالارب
كما قيل ان كل شيء اثنى الله على فاعله فهو ارب به وكل شيء ذم
فاعله فهو ناه عنه **قوله** مغفرة من عندك قال
الطيبي دل التنكير على ان مغفرة عظيم لا يدرك كنهه ووصفه بكونه
من عنده سبحانه وتعالى مزيد لذلك العظيم لان الذي يكون من
عند الله لا يحيط به وصف وقال ابن دقيق العيد يحتمل وجهين
احدهما الاشارة الى التوحيد المذكور كانه قال لا يفعل هذا
الا انت فاعله لي والثاني وهو احسن انه اشارة الى طلب
مغفرة متفضل بها لا يقتضيها سبب من العبد من عمل حسن ولا غيره
انتهى ويؤيد الثاني جزم الجوزي فقال المعنى هب لي المغفرة تفضلا لم
اكن لها اهلا بعملي **قوله** انك انت الغفور الرحيم هما صفتان
ذكرتا ختما للكلام على جهة المقابلة لما تقدم فالغفور مقابل لقوله
اغفر لي والرحيم مقابل لقوله ارحمني وهي مقابلة مرتبة وفي
هذا الحديث من الفوائد ايضا استحباب طلب التعليم من العالم

من الأختلاف المباح فيقول تارة كذا وتارة كذا وحكى بعض المتاخرين
عن بعض اهل الاصول ان الخاص والعام اذا امكن الجمع بينهما وجب
اعمالهما فلم لا يقال يستحب ان يقول للسامع ان يجمع بين الحيعلة
والحوقلة وهو وجه عند الحنابلة **واجيب** عن المشهور من
حديث المعنى بان الاذكار الزايدة على الحيعلة يشترك السامع والمؤذن
في ثوابها واما الحيعلة فمقصودها الدعا الى الصلاة وذلك يحصل من
المؤذن فعوض السامع عن ما يفوته من ثواب الحيعلة ثواب
الحوقلة **وقايل** ان يقول تحصل للمجيب الثواب لاجتناد الامر
ويمكن ان يزداد اسيفلاظا واسراعا الى القيام الى الصلاة اذا تكرر
على سمعه الدعا اليها من المؤذن ومن نفسه ويقرب من ذلك الخلاف
في قول المأموم سمع الله لمن حمده كما سياتي في موضعه **وقال**
الطيبي معنى الحيعلتين هلم بوجهك وسريرتك الى الهدى عاجلا
والفوز بالنعيم اجلا فناسب ان يقول هذا امر عظيم لا يستطيع
ضعفي القيام به الا اذا وفقني الله بحوله وقوته **ومما** لوحظ
فيه المناسبة ما نقل عبد الرزاق عن ابن جريج قال حدثت ان
الناس كانوا ينصتون للمؤذن انصاتهم للقران فلا يقول شيئا
الا قالوا مثله حتى اذا قال حي على الصلاة قالوا لا حول ولا قوة
الا بالله واذا قال حي على الفلاح قالوا ما شا الله انتهى **وفي** هذا
ما ربعض الحنفية وروى ابن ابي شيبة مثله عن عثمان وروى عن
سعيد بن جبير قال يقول في جواب الحيعلة سمعنا واطعنا ووراء
ذلك وجوه من الاختلاف اخر حي قيل لا يجيبه الا في التشهدين
فقط وقيل هما والتكبير وقيل يضيف الى ذلك الحوقلة دون ما في
اخره مما اتى به مما يدل على التوحيد والاخلاص كما مر وهو اختيار
الطحاوي وحكوا ايضا خلافا هل يجيب في الترجيع ام لا وفيما اذا
اذن مؤذن اخر هل يجيبه بعد اجابة الاول او لا قال النووي
لم ار فيه شيا لاصحابنا وقال ابن عبد السلام يجيب كل واحد باذانه
لتعدد السبب واجابة الاول افضل الا في الصبح والجمعة فهما

سوا

سوا لانهما مشروعان **وفي** الحديث دليل على ان لفظ المثل لا يقتضي
المساواة من كل جهة لان قوله مثل ما يقول لا يقتضي ان
رفع الصوت المطلوب من المؤذن كذا قيل وفيه بحث
لان المماثلة وقعت في القول لا في صفته والفرق بين المؤذن
والمجيب في ذلك ان المؤذن مقصوده الاعلام فاحتاج الى رفع
الصوت والسامع مقصوده ذكر الله فيكتفي بالسر والجهر لا مع
الرفع نعم لا يكفيه ان يجريه على خاطره من غير تلفظ لظاهر الامر
بالقول واغرب ابن المنير فقال حقيقة الاذان جميع ما يصدر
عن المؤذن من قول وفعل وهيئة **وتعقب** بان الاذان
معناه الاعلام لغة وخصه الشرع بالفاظ مخصوصة في اوقات
مخصوصة فاذا وجدت وجد الاذان وما زاد على ذلك من قول
او فعل او هيئة يكون من مكملاته ويوجد الاذان من دونها
ولو كان على ما اطلق لكان ما احدث من التسبيح قبل الصبح
وقبل الجمعة ومن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من جملة
الاذان وليس كذلك لا لغة ولا شرعا **واستدل** به على جواز
اجابة المؤذن في الصلاة عملا بظاهر الامر ولان المجيب لا
يتصل المخاطبة وقيل يوخر الاجابة حتى يفرغ لان في الصلاة شغلا
وقيل يجيب الا في الحيعلتين لانهما كالخطاب للآدميين والباقي
من ذكر الله فلا يمنع لكن قد يقال من يبدل الحيعلة بالحوقلة
لا يمنع لانها من ذكر الله قاله ابن دقيق العيد **وفرق** ابن عبد
السلام في فتاويه بين ما اذا كان يقرا الفاتحة فلا يجيب
بناء على وجوب موالاتها والا فيجيب وعلى هذا ان اجاب في الفاتحة
استانف وهذا قوله بحثا والمشهور في المذهب كراهة الاجابة
في الصلاة حتى يوخرها حتى يفرغ وكذا في حال الجماع والخلا لكن
ان اجاب بالحيعلة بطلت كذا اطلقه كثيرون منهم ونص الشافعي
في الام على عدم فساد الصلاة بذلك واستدل به على مشروعية
اجابة المؤذن في الاقامة قالوا لا في كلمتي الاقامة فيقول

خصوصا في الدعوات المطلوب فيها جوامع الكلم ولم يصرح في
الحديث بتعيين محله وقد تقدم كلام ابن دقيق العيد في ذلك
في اوايل الباب الذي قبله قال ولعله ترجح كونه فيما بعد
التشهد لظهور العنايه بتعلم دعاء مخصوص في هذا المحل ونازعه
الفاكهاني فقال الاولي الجمع بينهما في المحلين المذكورين اي السجود
والتشهد وقال النووي استدلال البخاري صحيح لان قوله
في صلاتي يعم جميعها ومن مظانه هذا الموطن قلت ويحتمل ان
سوال ابي بكر عن ذلك كان عند قوله لما علمهم التشهد
ثم ليتخير من الدعا ما شاء ومن ثم اعقب المصنف الترجمة بذلك

قوله باب ما يتخير من الدعا بعد التشهد

وليس بواجب يشير الي ان الدعا السابق في الباب الذي قبله لا يجب
وان كان قد ورد بصيغه الامر كما اشرت اليه لقوله في
اخر حديث التشهد ثم ليتخير والمنفي وجوبه يحتمل ان يكون الدعا الذي
لا يجب دعا مخصوص وهذا واضح مطابق للحديث وان كان التخيير
ما مور به ويحتمل ان يكون المنفي التخيير ويحتمل الامر الوارد به
علي الندب ويحتاج الي دليل قال ابن رشيد ليس التخيير في
احاد الشي يدال علي عدم وجوبه فقد يكون اصل الشي واجبا
ويقع التخيير في وصفه وقال الزين ابن المنير قوله ثم ليتخير
وان كان بصيغة الامر لكنها كثيرا ما ترد للندب وادعي بعضهم
الاجماع علي عدم الوجوب وفيه نظر فقد اخرج عبد الرزاق
باسناد صحيح عن طاوس ما يدل علي انه يري وجوب الاستعاذ
المامور بها في حديث ابي هريرة المذكور في الباب قبله وذلك
انه سال ابنه هل قالها بعد التشهد فقال لا فامره ان يعيد الصلاة
وبه قال بعض اهل الظاهر وافرط ابن حزم فقال بوجوبها
في التشهد الاول ايضا وقال ابن المنذر لولا حديث ابن مسعود
ثم ليتخير من الدعا لقلت بوجوبها وقد قال الشافعي ايضا
بوجوب الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم بعد التشهد

وادعي

وادعي ابو الطيب الطبري من اتباعه والطحاوي واخرون انه
لم يبق الي ذلك واستدلوا علي ندبيتها بحديث الباب مع دعوي
الاجماع وفيه نظر لانه ورد عن ابي جعفر الباقر والشعبي وغيرهما
ما يدل علي القول بالجواب واعجب من ذلك انه صح عن ابن مسعود
راوي حديث الباب ما يقتضيه فعند سعد بن منصور وابي بكر بن
ابي شيبة باسناد صحيح الي ابي الاحوص قال قال عبد الله يتشهد
الرجل في الصلاة ثم يصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم ثم يدعو
لنفسه بعد وقد وافق الشافعي احمد في احدي الروايتين عنه وبعض
اصحاب مالك وقال اسحاق ابن راهويه ايضا بالوجوب لكن قال
ان تركها ناسيا رجوت ان يجزيه وقيل ان له في المسالة قولين كاحد
وقيل بل كان يراها واجبة لاشرطا ومنهم من قيد بقول الشافعي
بكونه عينها بعد التشهد لا قبله ولا فيه حتي لو صلي علي النبي صلي
الله عليه وسلم في اثنا التشهد مثلا لم يجزي عنه وسياتي مزيد
لهذا في كتاب الدعوات ان شا الله تعالي **قوله** ثم ليتخير
من الدعا اعجبه اليه فيدعو زاد ابو داود عن مسدد شيخ البخاري
فيه فيدعو به ونحوه للنسائي من وجه اخر بلفظ فليدع به ولاسحاق
عن عيسي عن الاعمش ثم ليتخير من الدعا ما احب وفي رواية منصور
عن ابي وايل عند المصنف في الدعوات ثم ليتخير من الثنا ما شا
ونحوه لمسلم بلفظ من المسئلة واستدل به علي جواز الدعا في الصلاة
بما اختار المصلي من امر الدنيا والاخرة قال ابن بطال خالف في
ذلك النخعي وطاوس وابو حنيفة فقالوا لا يدعو في الصلاة الا بما
يوجد في القران كذا اطلق هو ومن تبعه عن ابي حنيفة والمعروف في
كتب الحنفية انه لا يدعو في الصلاة الا بما جا في القران او ثبت في
الحديث وعبارة بعضهم ما كان ماثورا قال قايلهم والمتواتر اعم
من ان يكون مرفوعا او غير مرفوع لكن ظاهر حديث الباب
يرد عليهم وكذا يرد علي قول ابن سيرين لا يدعو في الصلاة الا بامر
الاخرة واستثني بعض الشافعيه ما يقبح من امر الدنيا فان اراد

الفاحش من اللفظ فمحتمل والافلا شكان الدعا بالامور المحرمة مطلقا
لايجوز وقد ورد فيما يقال بعد التشهد اخبار من احسنها ماروا
سعيد بن منصور وابوبكر ابن ابي شيبة من طريق عمير بن سعد
قال كان عبد الله يعني ابن مسعود يعلمنا التشهد في الصلاة ثم
يقول اذا فرغ احدكم من التشهد فليقل اللهم اني اسالك
من الخير كله ماعلمت منه ومالم اعلم واعوذ بك من الشر كله
ماعلمت منه ومالم اعلم اللهم اني اسالك من خير ماسالك
منه عبادك الصالحون واعوذ بك من شر ما استعاذ منه
منه عبادك الصالحون ربنا اتنا في الدنيا حسنة الاية قال
ويقول لم يدع نبي ولاصالح بشيء الا دخل في هذا الدعا وهذا من
المأثور غير مرفوع وليس هو مما ورد في القران وقد استدل
البيهقي بالحديث المتفق عليه ثم ليتخير من الدعا اعجبه اليه
فيدعو به وبحديث ابي هريرة رفعه اذا فرغ احدكم من
التشهد فليتعوذ بالله الحديث وفي اخره ثم ليدع لنفسه
بما بدا له هكذا اخرجه البيهقي واصل الحديث في مسلم وهذه
الزيادة صحيحة لانها من الطريق التي اخرجها مسلم **قوله**
باب من لم يمسح جبهته وانفه حتى
صلى قال الزين ابن المنير ما حاصله ذكر البخاري المستدل
ودليله ووكل الامر فيه لنظر المجتهد هل يوافق الحميدي
او يخالفه وانما فعل ذلك لما يتطرق الى الدليل من الاحتمال
لان بقاء اثر الطين لا يستلزم نفي مسح الجبهة اذ يجوز ان
مسحها وبقي الاثر بعد المسح ويحتمل ان يكون ترك المسح
ناسيا او تركه عامدا لتصديق رؤياه اولكونه لم يشعر
ببقاء اثر الطين في جبهته او لبيان الجواز او لان ترك المسح
اولى لان المسح عمل وان كان قليلا واذا تطرق هذا
الاحتمالات لم ينهض الاستدلال لاسيما وهو فعل من
الجليات لا من القران **قوله** قال ابو عبد الله هو

المصنف

المصنف والحميدي هو شيخه المشهور احد تلامذة الشافعي
قوله يحتج فيه اشارة الى انه يوافقه على ذلك ومن
ثم لم يتعقبه وقد تقدم مافيه وانه ان احتج به على المنع
حمله لم يسلم من الاعتراض وان الترك اولى **قوله**
ثنا هشام هو الدستوائي ويحيى هو ابن ابي كثير **قوله** حتى
رايت اثر الطين هو محمول على اثر خفيف لا يمنع مباشرة الجبهة
للسجود وسياتي بقيه الكلام على فوايده في كتاب الصوم ان
شاء الله تعالى **قوله باب** التسليم ايمن الصلاة
قيل لم يذكر المصنف حكمه لتعارض الادلة عنده في الوجوب
وعدمه ويمكن ان يوخذ الوجوب من حديث الباب حيث
جا فيه كان اذا سلم لانه يشعر بتحقق مواظبته على ذلك
وقد قال صلوا كما رايتموني اصلي وحديث تحليلها التسليم
اخرجه اصحاب السنن باسناد حسن واما حديث اذا احدث
وقد جلس في اخر صلاته قبل ان يسلم فقد جازت صلاته
فقد ضعفه الحافظ وسياتي الكلام على بقيه فوايده بعد اربعة
ابواب **تنبيه** لم يذكر عدد التسليم وقد اخرج مسلم من
حديث ابن مسعود ومن حديث سعد ابن ابي وقاص التسليمتين
وذكر العقيلي وابن عبد البر ان حديث تسليمه الواحده معلول
وبسط ابن عبد البر الكلام على ذلك **قوله باب**
يسلم اي المامور حين يسلم الامام قال الزين ابن المنير ترجم
بلفظ الحديث وهو محتمل لان يكون المراد انه يترتب
السلام بعد ابتدا الامام له فيشرع المامور فيه قبل ان يتمه الامام
ويحتمل ان يكون المراد ان المامور يبتدي السلام اذا اتمه الامام قال
فلما كان محتملا للامرين وكل النظر فيه الى المجتهد انتهى ويحتمل ان
يكون اراد الثاني ليس بشرط لان اللفظ يحتمل الصورتين فايهما
فعل المامور جاز وكانه اشار الى انه يندب ان لا يتاخر المامور في سلامه
بعد الامام متشاغلا بدعا وغيره ويدل على ذلك ما ذكره عن ابن عمر والاثر

المذكور لم اقف علي من وصله لكن عند ابن ابي شيبة عن ابن عمر ما يعطي معناه وقد تقدم الكلام علي حديث عتبان مطولا في اوايل الصلا واوردهنا مختصرا جدا وفي الباب الذي يليه اتم منه وكلاهما من طريق عبد الله وهو ابن المبارك **قوله باب** من لم يرد السلام علي الامام واكتفى بتسليم الصلاة اورد فيه حديث عتبان كما ذكرنا واعتماده فيه علي قوله ثم سلم وسلمنا حين سلم فان ظاهره انهم سلموا نظير سلامه اماما واحدة وهي التي يتحلل بها من الصلاه واما التي واخري معها فيحتاج من استحب ثلثة ثالثة علي الامام بين السليمتين كما تقوله المالكيه الي دليل خاص والي رد ذلك اشار البخاري وقال ابن بطال انما قصد الرد علي من يوجب التسليمة الثانيه وقد نقله الطحاوي عن الحسن بن الحي وانتهي والظن بعد والله اعلم **قوله** وزعم الزعم يطلق علي القول المحقق وعلي القول المشكوك فيه وعلي الكذب وينزل في كل موضع علي مايليق به والظاهر ان المراد به هنا الاول لان محمود بن الربيع موثق عند الزهري فقوله عنده مقبول **قوله** من دلو كان في دارهم قال الكرماني كانت صفه الموصوف محذوفة اي من بئر كانت في دارهم ولفظ الدلو يدل عليه وقال غيره بل الدلو يذكر ويونث فلا يحتاج الي تقدير **قوله** سمعت عتبان بن مالك الانصاري ثم احد بني سالم بنصب احد عطفا علي قوله الانصاري وهو يعني قوله الانصاري ثم السالمي هذا الذي يكاد من له ادني ممارسه لمعرفة الرجال ان يقطع به وقال الكرماني يحتمل ان يكون عطفا علي عتبان يعني سمعت عتبان ثم سمعت احد بني سالم ايضا قال والمراد به فيما يظهر الحصين ابن محمد فكان محمودا سمع من عتبان ومن الحصين قال وهو خلاف ما تقدم في باب المساجد في البيوت ان الزهري هو الذي سمع محمودا والحصين قال ولا منافاه بينهما لاحتمال ان الزهري ومحمودا سمعا جميعا من

الحصين

الحصين قال ولو روي برفع احد بان يكون عطفا علي محمود لساغ ووافق الروايه الاولي يعني فصير التقدير قال الزهري اخبرني محمود ابن الربيع ثم اخبرني احد بني سالم اي الحصين انتهي وكان الحامل له علي ذلك كله قول الزهري في الرواية السابقه ثم سالت الحصين ابن محمد الانصاري وهو احد بني سالم فكانه ظن ان المراد بقوله احد بني سالم هنا هو المراد بقوله احد بني سالم هناك ولا حاجة لذلك فان عتبان من بني سالم ايضا وهو عتبان مالك بن عمرو بن العجلان بن زيد بن غنم بن سالم بن عوف وقيل في نسبه غير ذلك مع الاتفاق علي انه من بني سالم والاصل عدم التقدير في ادخال اخبرني بين ثم واحده علي الاحتمال الذي ذكره اشكال اخر لانه يلزم منه ان يكون الحصين بن محمد هو صاحب القصه المذكوره وانها تعددت له ولعتبان وليس كذلك فان الحصين المذكور لاصحبه له بل لم ار من ذكر اباه في الصحابة وقد ذكر ابن ابي حاتم الحصين بن محمد في الجرح والتعديل ولم يذكر له شيخا غير عتبان بن مالك ونقل عن ابيه ان روايته غير مرسله ولم يذكر احد ممن صنف في الرجال لمحمود بن الربيع رواية عن الحصين والله اعلم **قوله** فلو ررت اي فوالله لو درت **قوله** اشد النهار اي ارتفعت الشمس **قوله** فاشار اليه من المكان الذي احب ان يصلي فيه قال الكرماني فاعل اشار النبي صلي الله عليه وسلم ومن للتبعيض قال ولا ينافي ما تقدم انه قال فاشرت له الي المكان لامكان وقوع الاشارتين منه ومن النبي صلي الله عليه وسلم اماما معا واما سابقا ولاحقا **قلت** والذي يظهر ان فاعل اشار هو عتبان لكن فيه التفات الي ظاهر السياق وان يقول فاشرت الي اخره وبهذا تتوافق الروايات والله اعلم **قوله باب** الذكر بعد الصلاة اورد فيه اولا حديث ابن عباس من وجهين احدهما اتم من الاخر واغرب المزي فجعلها حديثين والذي يظهر انهما واحد كما سنبينه **قوله** اخبرني عمرو هو ابن دينار المكي **قوله** كان علي عهد النبي صلي الله عليه وسلم قيد ان مثل هذا

عند البخاري علم له بالرفع خلافا لمن شذ ومنع ذلك وقد وافقه مسلم
والجمهور علي ذلك وفيه دليل علي جواز الجهر بالذكر عقيب الصلاة قال
الطبري فيه الابانه عن صحة ماكان يفعله بعض الامرا من التكبير
عقيب الصلاة وتعقبه ابن بطال بانه لم يقف علي ذلك عن احد
من السلف الا ما حكاه ابن حبيب في الواضحه انهم كانوا يستحبون التكبير
في العسكر عقيب الصبح والعشا تكبيرا عاليا ثلاثا قال وهو قديم
من شان الناس قال ابن بطال وفي العتبيه عن مالك ان ذلك بدعة
قال وفي السياق اشعار بان الصحابة لم يكونوا يرفعون اصواتهم
بالذكر في الوقت الذي قال فيه ابن عباس ما قال قلت
في التقييد بالصحابة نظر لم يكن حينيذ من الصحابة الا القليل وقال
النووي حمل الشافعي هذا الحديث علي انهم جهروا به وقتا يسيرا
لاجل تعليم صفة الذكر لانهم داوموا علي الجهريه والمختار ان الامام
والماموم يخفيان الذكر الا ان احتيج الي التعليم قوله قال ابن
عباس هو موصول بالاسناد المبدا به كما في روايه مسلم عن
ابي اسحاق بن منصور عن عبد الرزاق به قوله لكنت اعلم فيه
اطلاق العلم علي الامر المستند الي الظن الغالب قوله اذا انصرفوا
اي اعلم انصرافهم بذلك اي برفع الصوت اذا سمعته اي الذكر والمعني
كنت اعلم سماع الذكر انصرافهم قوله حدثني علي هو ابن المديني
وسفيان هو ابن عيينه وعمرو هو ابن دينار قوله كنت اعرف
انقضاء صلاة رسول الله صلي الله عليه وسلم بالتكبير ووقع في روايه
الحميدي عن سفيان بصيغه الحصر ولفظه ماكنا نعرف انقضاء صلاة
رسول الله صلي الله عليه وسلم الا بالتكبير ولذا اخرجه مسلم
عن ابن ابي عمر عن سفيان واختلفوا في كون ابن عباس قال ذلك
فقال عياض الظاهر انه لم يكن بعض الجماعة لانه كان صغيرا ممن
لا يواظب علي ذلك ولا يلزم به فكان يعرف انقضاء الصلاة بما
ذكر وقال غيره يحتمل ان يكون حاضرا في اواخر الصفوف وكان
لا يعرف انقضاءها بالتسليم وانما كان يعرفه بالتكبير وقال

ابن

ابن دقيق العيد يوخذ منه انه لم يكن هناك مبلغ جهير الصوت
يسمع من بعد قوله بالتكبير هو اخص من رواية ابن
جريج التي قبلها لان الذكر اعم من التكبير ويحتمل ان يكون هذه
مفسره لذلك وكان المراد ان رفع الصوت بالذكر انما بالتكبير وكانهم
كانوا يبداون بالتكبير بعد الصلاة قبل التسبيح والتحميد وسياتي
الكلام علي ذلك في الحديث الذي بعده قوله قال
علي هو ابن المديني المذكور وثبت هذه الزيادة في رواية المستملي
والكشميهني وزاد مسلم في روايته المذكورة قال عمرو يعني ابن دينار ذكرت
ذلك لابي معبد بعد فانكره وقال لم احدثك بهذا قال عمرو قال الجزء
قبل ذلك قال الشافعي يعني ان رواه عن سفيان كانه نسيه بعد
ان حدثه به انتهي وهذا يدل علي ان مسلما كان يري صحة الحديث
ولو انكره رواية اذا كان الناقل عنه عدلا ولاهل الحديث فيه تفصيل
قالوا اما ان يجزم برده اولا واذا جزم فاما ان يصرح بتكذيب الراوي
عنه اولا فانه لم يجزم بالرد كان قال لا اذكره فهو متفق عندهم
علي قبوله لان الفرع ثقة والاصل لم يطعن فيه وان جزم وصرح
بالتكذيب فهو متفق عندهم علي رده لان جزم الفرع يكون الاصل
حدثه بيستلزم تكذيبه للاصل في دعواه انه كذب عليه
وليس قبول احدهما باولي من الاخر وان جزم بالرد ولم يصرح بالتكذيب
فالراجح عندهم قبوله واما الفقهاء فاختلفوا فذهب الجمهور
في هذه الصورة الي القبول وعن بعض الحنفية ورواية احمد
لا يقبل قياسا علي الشاهد وللامام فخر الدين في هذه المسالة
تفصيل نحو ما تقدم وزاد فان كان الفرع متردد اني سماعه
والاصل جازم بعدمه سقط لوجود التعارض ومحصل
كلامه انهما ان تساويا فالرد وان رجح احدهما عمل به وهذا الحديث
من امثلة وابعد من قال انما نفي ابو معبد التحديث ولا يلزم منه
نفي الاخبار وهو الذي وقع من عمرو فلا مخالفة وترده الرواية التي
فيها فانكره ولو كان كما زعم لم يكن هناك انكار ولان الفرق بين

التحديث والاخبار انما حدث بعد ذلك **قوله** عن عبيد الله هو ابن عمر العمري وسمي هو مولى ابي بكر بن عبد الرحمن وهما مدنيان وعبد الله تابعي صغير ولم اقف لسمي على رواية عن احد من الصحابة فهو من رواية الكبير عن الصغير وهما مدنيان وكذا ابو صالح **قوله** جاء الفقراء اسمي منهم في رواية محمد ابن ابي عائشة عن ابي هريرة ابو ذر الغفاري اخرجه ابو داود واخرجه جعفر الفريابي في كتاب الذكر له من حديث ابي ذر نفسه وسمي منهم ابو الدرداء عند النسائي وغيره من طريق **قوله** ولمسلم من رواية سهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة انهم قالوا يا رسول الله فذكر الحديث والظاهر ان ابا هريرة منهم وفي رواية النسائي عن زيد بن ثابت كان منهم ولا تعارض فيه قوله في رواية ابن عجلان عن اسمي عند مسلم جاء فقراء المهاجرين لكون زيد بن ثابت من الانصار لاحتمال التغليب **قوله** الدثور بضم المهملة والمثلثة جمع دثر بفتح ثم سكون هو المال الكثير ومن في قوله من الاموال للبيان ووقع عند الخطابي ذهب اهل الدور من الاموال وقال كذا وقع الدور جمع دار والصواب الدثور انتهى وذكر صاحب المطالع عن رواية ابي زيد المروزي ايضا الدور **قوله** بالدرجات العلى بضم العين جمع العليا وهي تانيث الاعلى ويحتمل ان يكون حسية والمراد رجات الجنة او معنويه والمراد علو القدر عند الله **قوله** والنعيم المقيم وصفه بالاقامة اشارة الى ضده وهو النعيم العاجل فانه قل ما يصفو وان صفي فهو بصدد الزوال وفي رواية محمد ابن ابي عايشة المذكوره ذهب اصحاب الدثور بالاجور وكذا لمسلم من حديث ابي ذر زاد المصنف في الدعوات من روايه ورقاء عن سمي قال كيف ذلك ونحوه لمسلم من رواية ابن عجلان عن سمي **قوله** ويصومون كما نصوم زاد في حديث ابي الدرداء المذكور ويذكرون كما نذكر وللبزار من حديث ابن عمر صدقوا تصدقنا

وامنوا

وامنوا ايمانا **قوله** ولهم فضل اموال كذا للاكثر بالاضافة وفي رواية الاصيلي فضل الاموال ولكشميهني فضل من اموال **قوله** يحجون بها ولابن خزيمة يشكل عليه ما وقع في رواية جعفر الفريابي من حديث ابي الدرداء يحجون كما نحج ونظيره ما وقع هنا ويجاهدون ووقع في الدعوات من رواية ورقاء عن سمي وجاهدوا كما جاهدنا لكن الجواب عن هذا الثاني ظاهر وهو التفرقة بين الجهاد الذي يقدر عليه اصحاب الاموال غالبا وتمكن ان يقال مثله في الحج ويحتمل ان يقرا قوله يحجون بها بظم اوله من الرباعي اي يعينون غيرهم على الحج بالمال **قوله** ويتصدقون عند مسلم من رواية ابن عجلان عن سمي ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق **قوله** فقال الا احدثكم بما ان اخذتم به في رواية الاصيلي بامر ان اخذتم وكذا للاسماعيلي وسقط قوله بما من اكثر الروايات وكذا قوله به وقد فسر الساقط في الرواية الاخرى وفي رواية مسلم افلا اعلمكم شيا وفي رواية ابي داود فقال يا ابا ذر الا اعلمك كلمات تقولهن **قوله** ادركتم من سبقكم اي من اهل الاموال الذين امتازوا عليكم بالصدقه والسبقيه هنا يحتمل ان تكون معنويه وان تكون حسية قال الشيخ تقي الدين والاول اقرب وسقط قوله من سبقكم من رواية الاصيلي **قوله** وكنتم خير من انتم بين ظهرانيهم بفتح النون وسكون التحتانية وفي رواية كرعة واني الوقت ظهرانيه على الافراد وكذا للاسماعيلي وعند مسلم من رواية ابن عجلان ولا يكون احد افضل منكم فقيل ظاهره يخالف ما سبق لان الادراك ظاهره المساواه وهذا ظاهره الافضلية واجاب بعضهم بان الادراك لا يلزم منه المساواة فقد يدرك ثم يفوق وعلى هذا فالتقرب بهذا الذكر راجح على التقرب بالمال ويحتمل ان يقال الضمير في كنتم للمجموع من السابق والمدرك وكذا قوله الا من عمل مثل عملكم اي من الفقراء فقال الذكر او من الاغنياء فتصدق

اوان الحطاب للفقرا خاصة لكن شاركهم الاغنيا في الخيرية
المذكورة فيكون كل من الصنفين خيرا ممن لا يتقرب بذكر ولا صدقة
ويشهد له قوله في حديث بن عمر عند البزار ادركتم مثل
فضلهم ولمسلم في حديث ابي ذر اوليس قد جعل لكم ما تصدقون
ان بكل تسبيحة صدقة وبكل تكبيرة صدقة الحديث واستشكل
تساوي فضل هذا الذكر بفضل التقرب بالمال مع شدة المشقة
فيه واجاب الكرماني بانه لا يلزم ان يكون الثواب على قدر
المشقة في كل حال واستدل لذلك بفضل كلمة الشهادة مع سهولتها
على كثير من العبادات الشاقة **قوله** تسبحون وتحمدون
وتكبرون كذا وقع في اكثر الاحاديث بتقديم التسبيح على التحميد
وتاخير التكبير وفي رواية ابن عجلان تقديم التكبير على التحميد
خاصة وفيه ايضا قول ابي صالح يقول الله اكبر وسبحان
الله والحمد لله ومثله لابي داود من حديث ام الحكم وله في
حديث ابي هريرة تكبر وتحمد وتسبح وكذا في حديث ابن عمر
وهذا الاختلاف دال على ان لا ترتيب فيها ويستانس لذلك
بقوله في حديث الباقيات الصالحات لا يضرك بايهن
بدات لكن يمكن ان يقال الاولى البداة بالتسبيح لانه
يقتضي نفي النقايص عن الباري سبحانه وتعالى والتحميد
لانه يتضمن اثبات الكمال له اذ لا يلزم من نفي النقايص اثبات
الكمال ثم التكبير اذ لا يلزم من نفي النقايص واثبات الكمال
نفي ان يكون هناك كبير اخر ثم تختم بالتهليل الدال على انفراده سبحانه
وتعالى بجميع ذلك **قوله** خلف كل صلاة هذه الرواية مفسرة
للرواية التي عند المصنف في الدعوات وهو قوله دبر كل صلاة
ولمسلم الفريابي في حديث ابي در اثر كل صلاة واما رواية دبر فهي بضمتين
قال الازهري دبر الامر يعني بضمتين ودبره يعني بفتح ثم سكون
آخره وادعى ابو عمر الزاهد انه لا يقال بالضم الا للحاجة ورد بمثل
قولهم اعتق غلامه عن دبر ومقتضى الحديث ان الذكر المذكور

يقال

يقال عند الفراغ من الصلاة فلو تاخر ذلك عن الفراغ
فان كان يسيرا بحيث لا يعد معرضا او كان ناسيا او
مشتغلا بما ورد ايضا بعد الصلاة كاية الكرسي فلا يضر
وظاهر قوله دبر كل صلاة يشمل الفرض والنفل لكن
حمله اكثر العلما على الفرض وقد وقع في حديث
كعب بن عجرة عند مسلم التقييد بالمكتوبة فكانهم حملوا
المطلقات عليها وعلى هذا هل يكون التشاغل بعد المكتوبة
بالراتبة بعدها فاصلا بين الراتبة والذكر المذكور او لا
محل نظر والله اعلم **قوله** ثلاثا وثلاثين يحتمل ان يكون
المجموع للجميع فاذا وزع كان لكل واحد احدى عشرة وهو الذي
فهمه سهيل ابن ابي صالح كما رواه مسلم من طريق روح ابن
القاسم عنه لكن لم يتابع سهل على ذلك بل لم ار في شيء من
طرق الحديث كلها التصريح باحدى عشرة احدى عشرة الا في
حديث ابن عمر عند البزار واسناده ضعيف والاظهر ان
المراد المجموع لكل فرد فرد فعلى هذا ففيه تنازع ثلاثة افعال
في ظرف ومصدر والتقدير تسبحون خلف كل صلاة ثلاثا
وثلاثين وتحمدون كذلك وتكبرون كذلك **قوله**
فاختلفنا بيننا ظاهره ان ابا هريرة هو القايل وكذا قوله فرجعت
اليه وان الذي رجع ابو هريرة اليه هو النبي صلى الله عليه
وسلم وعلى هذا فالخلاف في ذلك وقع بين الصحابة لكن
بين مسلم في رواية ابن عجلان عن سمي ان القايل فاختلفنا
هو سمي وانه هو الذي رجع الى ابي صالح وان الذي خالفه
بعض اهله ولفظه قال سمي فحدثت بعض اهلي
هذا الحديث فقال وهمت فذكر كلامه قال فرجعت
الى ابي صالح وعلى رواية مسلم اقتصر صاحب العمدة لكن لم
يوصل مسلم هذه الزيادة فانه اخرج الحديث عن قتيبة
عن الليث عن ابن عجلان ثم قال زاد غير قتيبة في هذا

الحديث عن الليث فذكرها والغير المذكور يحتمل ان يكون
شعيب بن الليث او سعد بن ابي مريم فقد اخرجه ابو عوانه
في مستخرجه عن الربيع ابن سليمان عن شعيب واخرجه الجوزقي
والبيهقي من طريق سعيد وتبين بهذا ان في رواية عبيد الله
ابن عمرو عن سمي في حديث الباب ادراجا وقد روى ابن حبان
هذا الحديث من طريق المعتمر بن سليمان بالاسناد المذكور فلم
يذكر قوله فاختلفنا الي اخره **قوله** وتكبر اربعا وثلاثين
هو قول بعض اهل سمي كما تقدم التنبيه عليه من رواية
مسلم وقد تقدم احتمال كونه من كلام بعض الصحابه وقد جا
مثله في حديث ابي الدرداء عند النسائي وكذا عنده من حديث
ابن عمر بسند قوي ومثله لمسلم في حديث كعب بن عجره ونحوه
لابن ماجه من حديث ابي در لكن شك بعض رواته في
اربع وثلاثين ويخالف ذلك ما جا في رواية محمد بن ابي عايشة عن
ابي هريره عند ابي داود فقه وتختم المايه بلا اله الا الله وحده
لا شريك له الي اخره وكذا لمسلم في رواية عطا بن يزيد عن ابي
هريرة ومثله لابي داود في حديث ام الحكم ولجعفر الفريابي في حديث
ابي در قال النووي ينبغي ان يجمع بين الروايتين بان تكبر اربعا
وثلاثين وتقول معها لا اله الا الله وحده لا شريك له الي اخره
وقال غيره بل يجمع بان يختم مرة بزيادة تكبيرة ومره بلا اله الا
الله على وفق ما وردت به الاحاديث **قوله** حتى يكون
منهن كلهن بكسر اللام تاكيد لضمير المجرور **قوله** ثلاث وثلاثون
بالوقف وهو اسم كان وفي رواية كرعيه والاصيلي وابي الوقت
ثلاثا وثلاثين ووجهه بان اسم كان محذوف والتقدير حتى يكون
العدد منهن كلهن ثلاثا وثلاثين وفي قوله منهن كلهن الاحتمال
المتقدم هل العدد للجميع او المجموع وفي رواية ابن عجلان ظاهرها
ان العدد للجميع لكن يقول ذلك مجموعا وهذا اختيار ابي صالح
لكن الروايات الثابته عن غيره الافراد قال عياض وهو اولي

ورجح بعضهم الجمع للاتيان فيه بواو العطف والذي يظهر ان
كلا من الامرين حسن الا ان الافراد يتميز بامر اخر وهو ان الذاكر
يحتاج الي العد وله علي كل حركة كذلك سواء كان باصابعه او
بغيرها ثواب لا يحصل لصاحب الجمع منه الا الثلث
تنبيهات الاول وقع في رواية ورقا عن سمي عند المصنف
في الدعوات في هذا الحديث تسبحون عشرا وتحمدون عشرا
وتكبرون عشرا ولم اقف في شي من طرق ابي هريرة علي من
تابع ورقا علي ذلك لا عن سمي ولا عن غيره ويحتمل ان يكون
تاول ما تاول سهل من التوزيع ثم الفي الكسر ويعكر عليه
ان السياق صريح في كونه كلام النبي صلي الله عليه وسلم
وقد وجدت لرواية العشر شواهد منها عن علي عند احمد وعن
سعد ابن ابي وقاص عند النسائي وعن عبد الله بن عمرو عنده
وعند ابي داود والترمذي وعن ام سلمه عند البزار وعن
ام مالك الانصاريه عند الطبراني وجمع البغوي في شرح
السنه بين هذا الاختلاف باحتمال ان يكون ذلك صدر في
اوقات متعدده او لها عشره عشره ثم احد عشره احدي
عشره ثم ثلاثا وثلاثين ثلاثا وثلاثين ويحتمل ان يكون ذلك علي
سبيل التخيير او يفترق بافتراق الاحوال وقد جا من حديث
زيد بن ثابت وابن عمر انه صلي الله عليه وسلم امرهم ان
يقول لهم ذلك كل ذكر منهما خمسا وعشرين وبذا فيها لا اله الا الله
خمسا وعشرين ولفظ زيد بن ثابت امرنا ان نسبح في دبر كل
صلاة ثلاثا وثلاثين ونحمد ثلاثا وثلاثين ونكبر اربعا وثلاثين
فاتي رجل في منامه فقيل له امركم محمد ان تسبحوا فذكره قال
نعم قال اجعلوها خمسا وعشرين واجعلوا فيها التهليل فلما
اصبح اتي النبي صلي الله عليه وسلم فاخبره فقال افعلوا
اخرجه النسائي وابن خزيمة وابن حبان ولفظ ابن عمر
راي رجل من الانصار فيما يري النايم فذكر نحوه وفيه فقيل

له سبح خمسا وعشرين واحمد خمسا وعشرين وكبر خمسا وعشرين
وهلل خمسا وعشرين فتلك مائة وفيه فامرهم النبي صلي
الله عليه وسلم ان يفعلوا كما قال اخرجه النسائي
وجعفر الفريابي واستنبط من هذا ان مراعاة العدد المخصوص
في الاذكار مستحبة والا كان يمكن ان يقال لهم اضيفوا اليها التهليل ثلاثا
وثلاثين وقد كان بعض العلما يقول ان الاعداد الواردة كالذكر عقيب
الصلاة اذا رتب عليها ثواب مخصوص فزاد الاتي بها علي العدد المذكور
لا يحصل له ذلك الثواب المخصوص لاحتمال ان يكون لتلك الاعداد حكمة
وخاصية تفوت بمجاوزة ذلك العدد وقد ناقشنا الحافظ ابو
الفضل في شرح الترمذي وفيه نظر لانه اتي بالمقدار الذي رتب
الثواب علي الاتيان به فحصل له الثواب بذلك فاذا زاد عليه من
جنسه كيف تكون الزيادة مزيلة لذلك الثواب بعد حصوله
انتهي ويمكن ان يفترق الحال فيه بالنية فاذا نوي عند الانتهاء اليه
استئناف الامر الوارد ثم اتي بالزيادة فالامر كما قال شيخنا لا محل له وان
زاد بغير نية بان يكون الثواب رتب علي عشرة مثلا فرتبه هو
مائة فيتجه القول الماضي وقد بالغ القرافي في القواعد فقال من
البدع المكروهة الزيادة في المندوبات المحدودة شرعا لاشان
العظما اذا حدوا شيأ ان يوقف عنده ويعد الخارج عنه مسيا
للادب انتهي وقد مثله بعض العلما بالدوا يلون فيه مثلا اوقنه سكر
فلو زيد فيه لتخلف الانتفاع به فلو اقتصر علي الاوقية في الدوا ثم اسعل
بعد ذلك من السكر ما شاكم يتخلف الانتفاع ويؤكد ذلك ان الاذكار
المتعاب اذا ورد كل منها عدد مخصوص مع طلب الاتيان بجميعها
متوالية لم تحتمل الزيادة علي العدد المخصوص لما في ذلك من قطع الموالاة
لاحتمال ان تكون الموالاة في ذلك حكمة خاصة تفوت بفواتها والله
اعلم **التنبيه الثاني** زاد مسلم في رواية ابن عجلان عن سمي قال
ابو صالح فرجع فقرا المهاجرين الي رسول الله صلي الله عليه وسلم
فقالوا سمع اخواننا اهل الاموال بما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول

الله

الله صلي الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشا ثم ساقه
مسلم من رواية روح بن القاسم عن سهل عن ابيه عن ابي هريرة
فذكر طرفا منه ثم قال مثل حديث وسمه قال قلت وكذا
رواه ابو معاوية عن سهيل مدرجا اخرجه جعفر الفريابي وتبين
بهذا ان الزيادة المذكورة مرسلة وقد روي الحديث البزار من
حديث ابن عمر وفيه فرجع الفقرآ فذكره موصولا لكن قال
قدمت ان اسناده ضعيف ورواه جعفر الفريابي من رواية
حرام بن حكيم وهو مجاور آ مهملتين عن ابي داود وقال فيه فقال
ابو ذر يا رسول الله انهم قد قالوا مثل ما تقول فقال ذلك فضل الله
يؤتيه من يشا ونقل الخطيب ان حرام بن حكيم يرسل الرواية
عن ابي ذر فعلي هذا لم يصح لهذه الزيادة اسناد الا ان هذين الطريقين
يقوي بهما مرسل ابي صالح قال ابن بطال عن الهلب في هذا الحديث
فضل الغني نصا لا تاويلا اذا استوت اعمال الغني والفقير فيما افترض
الله عليهما فللغني حينئذ فضل عمل البر من الصدقة ونحوها مما
لا سبيل للفقير اليه قال وقد رايت بعض المتكلمين ذهب
الي ان هذا الفضل يخص الفقرا دون غيرهم اي الفضل المرتب علي
الذكر المذكور قال وغفل عن قوله في نفس الحديث الا
من صنع مثل ما صنعتم فجعل الفضل لقابله كائنا من كان وقال
القرطبي تاول بعضهم قوله ذلك فضل الله بان قال الاشارة راجعة
الي الثواب المرتب علي العمل الذي يحصل به التفضيل عند الله فكانه
قال ذلك الثواب الذي اخبرتكم به لا يستحقه احد بحسب
الذكر ولا بحسب الصدقة وانما هو بفضل قال وهذا التاويل فيه
بعد ولكن اضطر اليه ما يعارضه **ولعقب** بان الجمع بينه
وبين ما يعارضه ممكن من غير احتياج الي التعسف وقال
ابن دقيق العيد ظاهر الحديث القريب من النص انه فضل
الغني وبعض الناس تاوله بتاويل مستكره كانه يشير
الي ما تقدم قال والذي يقتضيه النظر انهما ان تساويا

وفضله العبادة الغالبة ان يكون الغني افضل وهذا
لاشك فيه وانما النظر اذا تساويا وانفرد كل منهما بصفة
ماهو فيه انهما افضل اذا فسر الفضل بزيادة الثواب
فالقياس يقتضي ان المصالح السعديه افضل من المصالح
القاصره فيترجح الغني وان فسر بالاشرف بالنسبة الى
صفات النفس فالذي يحصل لها من التطهر بسبب الفقر
اوشرف فيترجح الفقر ومن ثم ذهب جمهور الصوفيه
الى ترجيح الفقر الصابر وقال القرطبي في هذه
المسئلة للعلماء ستة اقوال ثالثها الافضل التكفاف رابعها
يختلف باختلاف الاشخاص خامسها التوقف قال الكرماني
قضية الحديث ان شكوى الفقر لبقي بحالها واجاب
بان مقصودهم ان تحصيل الدرجات العلي والنعيم المقيم لهم
ايضا لا في الزيادة عن اهل الدثور مطلقا والذي يظهر
ان مقصودهم انما كان طلب المساواة ويظهر ان
الجواب وقع قبل ان يعلم صلى الله عليه وسلم ان متمني
الشيء يكون شريكا لفاعله في الاجر كما سبق في كتاب
العلم في الكلام على حديث ابن مسعود الذي اوله لاحسد
الا في اثنتين فان في رواية الترمذي من وجه اخر التصريح
بان المنفق والمتمني اذا كان صادق النية في الاجر سواء
وكذا قوله صلى الله عليه وسلم من سن سنة
حسنة فلها اجرها واجر من عمل بها من غير ان ينقص
من اجره شيء فان الفقراء في هذه القصة كانوا السبب
في تعلم الاغنياء الذكر المذكور فاذا استووا معهم
امتازوا الفقراء باجر السبب مضافا الى التمني فلعل
ذلك يقاوم التقرب بالمال وتبقى المقايسة بين
صبر الفقير على شظف العيش وشكر الغني على النعم
بالمال ومن ثم وقع التردد في تفضيل احدهما على الاخر

وسيكون

وسيكون لنا عودة الى ذلك في الكلام على حديث الطاعم
الشاكر مثل الصايم الصابر في كتاب الاطعمة ان شاء
الله تعالى **وفي الحديث** من الفوايد غير ما تقدم
ان العالم اذا سئل عن مسئله يقع فيها الخلاف ان يجيب بالحكم به
المفضول درجة الفاضل والاحيث تنفس الفاضل لئلا يقع الخلاف
كذا قاله ابن بطال وكانه اخذه من كونه صلى الله عليه وسلم
اجاب بقوله الا ادلكم على امر يسير ونهم فيه وعول عن قوله
نعم هم افضل منكم بذلك وفيه التوسعه في القيامه وقد تقدم
تفسيرها في كتاب العلم والفرق بينها وبين الحمد المذموم وفيه
المسابقه الى الاعمال المحصله للدرجات العاليه لما دره الاغنيا
الى العمل بما بلغهم ولم ينكر عليهم صلى الله عليه وسلم فيوخذ منه
ان قوله الا من عمل عام للفقرا والاغنيا خلافا لمن اوله
بغير ذلك وفيه ان العمل السهل قد يدرك به صاحبه فضل
العمل الشاق وفيه فضل الذكر عقيب الصلاه واستدل به البخاري
على فضل الدعا عقيب الصلاه كما سياتي في الدعوات لانه في معناه
ولا سيما اوقات فاضله يرجى فيها اجابة الدعا وفيه ان العمل القاصر
قد يساوي المتعدي خلافا لمن قال ان المتعدي افضل مطلقا بنا
على ذلك التاج عز الدين ابن عبد السلام **قوله** حدثنا سفيان
هو الثوري ورجال الاسناد كلهم كوفيون الا احمد بن يوسف وهو
الفريابي **قوله** املى علي المغيره عن وراد في رواية معتمر ابن سليمان
عن سفيان عند الاسماعيلي حدثني وراد **قوله** املى علي المغيره اي
ابن شعبة في كتاب ابي معاويه كان المغيره اذ ذاك اميرا على الكوفه
من قبل معاويه وسياتي في الدعوات من وجه اخر عن وراد بيان
السبب في ذلك وهو ان معاويه كتب اليه اكتب الي بحديث
سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي القدر من رواية
عمرو ابن ابي لبابه عن وراد قال كتب معاويه الى المغيره اكتب
الي ما سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم يقول خلف الصلاه

وقد قيدها في روايته الباب بالمكتوبة وكان المغيرة فهم ذلك من
قرينة في السؤال واستدل به علي ان العمل بالمكاتبة واجراءها مجرى
السماع في الرواية وان لم يقترن بالاجازة وعلي الاعتماد علي خبر الشخص
الواحد وسيأتي في القدر في آخره ان وراد قال ثم وفدت بعد علي
معاوية فسمعته يامر الناس بذلك وزعم بعضهم ان معاوية
كان قد سمع الحديث المذكور وانما اراد استئناب المغيرة واحتج
لما في الموطا عن وجه آخر عن معاوية انه كان يقول علي المنبر ايها
الناس انه لا مانع لما اعطي الله ولا معطي لما منع الله ولا ينفع
ذا الجد منه الجد من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ثم يقول
سمعته من رسول الله صلي الله عليه وسلم علي هذه الاعواد
قوله له الملك وله الحمد زاد الطبراني من طريق اخري
عن المغيرة يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير الي قدير ورواته
موثقون وثبت مثله عند البزار من حديث عبد الرحمن بن
عوف بسند ضعيف لكن في القول اذا اصبح واذا امسي **قوله**
ولا ينفع ذا الجد منك الجد **قال** الخطابي الجد الغني ويقال
الحظ **قال** ومن في قوله منك بمعني البدل **قلت** الشاعر
فليت لنا من ماء زمزم شربة ... مبردة باتت علي الطهيان
يريد ليت لنا بدل ماء زمزم انتهي **وفي الصحاح** معني منك
هنا عندك اي لا ينفع ذا الغني عندك غناه انما ينفعه العمل الصالح
وقال ابن التين الصحيح عندي انها ليست بمعني البدل
وانما عند بل هو كما يقال لا ينفعك مني ان اردتك بسوء ولم يظهر
من كلامه معني ومقتضاه انها بمعني عند او فيه حرف تقديره
من قضائي او من سطوتي او عذابي واختار الشيخ جمال الدين في
المعني الاول **وقال** ابن دقيق العيد قوله منك يجب ان يتعلق
بينفع وينبغي ان يكون ينفع قد ضمن معني يمنع وما قاربه ولا يجوز ان
يتعلق منك بالجد كما يقال حظي منك كبير لان ذلك مانع انتهي والجد
مضبوط في جميع الروايات بفتح الجيم ومعناه الغني كما نقله

المصنف

المصنف من الحسن او الحظ وحكي الراغب ان المراد به هنا ابواب
اي لا ينفع احدا نسبه **قال** القرطبي حكي عن ابي عمر والشيباني
انه رواه بالكسر وقال معناه لا ينفع ذا الاجتهاد اجتهاد وانكره الطبري
وقال القزاز في توجيه انكاره الاجتهاد في العمل نافع لان
الله تعالي قد دعا الخلق الي ذلك فكيف لا ينفع عنده قال فيحتمل ان
يكون المراد الاجتهاد في طلب الدنيا وتضييع امر الاخرة **وقال** غيره
لعل المراد انه لا ينفع مجرده ما لم يقارنه القبول وذلك لا يكون الا بفضل
الله ورحمته كما تقدم في شرح قوله لا يدخل احدكم الجنة عمله
وقيل المراد علي رواية الكسر السعي التام في الحرص او الاسراع في الهرب
قال النووي الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور انه بالفتح وهو
الحظ في الدنيا اما لمال او الولد او العظمة او السلطان والمعني لا ينجيه
حظه منك وانما ينجيه فضلك ورحمتك وفي الحديث استحباب
هذا الذكر عقيب الصلوات لما اشتمل عليه من الفاظ التوحيد
ونسبة الافعال الي الله والمنع والاعطاء وتمام القدرة وفيه المبادرة
الي امتثال السنن واشاعتها **قلت** اشتمل علي الالسنة في
الذكر المذكور زيادة ولا اراد لما قضيت وهي في مسند عبد الرحمن من
رواية معمر عن عبد الملك بن عمير بهذا الاسناد لكن حذف
قوله ولا معطي لما منعت ووقع عند الطبراني تاما من وجه
آخر كما سأذكره في كتاب القدر ان شاء الله تعالي ووقع عند احمد
والنسائي وابن خزيمة من طريق هشيم عن عبد الملك بالاسناد المذكور
انه كان يقول الذكر المذكور اولا ثلاثا مرارا **قوله** وقال
شعبة عن عبد الملك بن عمير بهذا وصله السراج في مسنده والطبراني
في الدعا وابن حبان من طريق معاذ بن معاذ عن شعبة ولفظه عن
عبد الملك بن عمير سمعت وراد اكاتب المغيرة ابن شعبة ان
المغيرة كتب الي معاوية فذكره وفي قوله كتب جواز لما
تبين من رواية سفيان وغيره ان الكاتب هو وراد لكنه كتب
بامر المغيرة واملائه عليه وعند مسلم من رواية عبدة عن وراد

اقامها الله وادامها وقياس ابدال الحيعلة بالحوقلة في الاذان
الذي يجي هنا لكن قد يفرق بان الاذان اعلام عام فيعسر على الجميع ان
يكونوا دعاة الى الصلاة والاقامة اعلام خاص وعدد من سمعها
محصور فلا يعسر ان يدعو بعضهم بعضا **واستدل** به على
وجوب اجابة المؤذن حكاه الطحاوي عن قوم من السلف
وبه اخذ الحنفية واهل الظاهر وابن وهب **واستدل**
الجمهور بحديث اخرجه مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم
سمع مؤذنا فلما كبر قال على الفطرة كما تشهد قال خرج من النار
قال فلما قال عليه الصلاة والسلام غير ما قال المؤذن
علمنا بان الامر بذلك للاستحباب **وتعقب** بانه ليس
في الحديث انه لم يقل مثل ما قال فيجوز ان يكون قائله
ولم ينقله الراوي واكتفا بالعادة ونقل القول الزايد
وبانه يحتمل ان يكون ذلك وقع قبل صدور الامر ويحتمل ان
ان يكون لما امر لم يرد ان يدخل نفسه في عموم من خوطب
بذلك قبل ويحتمل ان يكون الرجل لم يقصد الاذان لكن يرد
هذا الاخير ان في بعض طرقه انه حضرته الصلاة **قوله**
ثنا هشام هو الدستوائي ويحيى هو ابن ابي كثير **قوله** انه
سمع معاوية فقال مثله الى قوله واشهد ان محمدا رسول
الله هكذا اورد المتن هنا مختصرا وقد رواه ابو داود الطيالسي
في مسنده عن هشام ولفظه كنا عند معاوية فنادى المنادي
بالصلاة فقال مثل ما قال ثم قال هكذا سمعت نبيكم ثم قال البخاري
ثنا اسحاق انبا وهب بن جرير ثنا هشام عن يحيى نحوه قال يحيى
وحدثني بعض لاحول لنا انه لما قال حي على الصلاة قال لاحول
ولا قوة الا بالله وقال هكذا سمعت نبيكم يقول انتهى فاحال
يعني لبعض على الذي قبله وقد عرفت انه لم يسق لفظه
كله **وقد** وقع لنا هذا الحديث من طرق عن هشام المذكور
اتما منها للاسماعيلي من طريق معاذ بن هشام عن ابيه عن يحيى ثنا

محمد بن ابرهيم ثنا عيسى ابن طلحة قال دخلنا على معاوية فنادى منادي
الصلاة فقال الله اكبر الله اكبر فقال معاوية الله اكبر الله اكبر فقال اشهد
ان لا اله الا الله فقال معاوية وانا اشهد ان لا اله الا الله فقال
اشهد ان محمدا رسول الله فقال معاوية وانا اشهد ان محمدا رسول
الله فقال لحي حدثني صاحب لنا انه لما قال حي على الصلاة قال
لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال هكذا سمعنا نبيكم انتهى فاشتمل
هذا السياق على فوايد **احدها** تصريح يحيى بن كثير بالسماع له من محمد بن ابرهيم
فامن ما يخشى من تدليسه **ثانيها** بيان ما اختصر من روايتي البخاري
ثالثها ان قوله في الرواية الاولى انه سمع معاوية يوما فقال مثله
فيه حذف تقديره انه سمع معاوية سمع المؤذن يوما فقال مثله **رابعها**
ان الزيادة في رواية وهب ساجر بها لم ينفرد بها لمتابعة معاذ بن هشام
له **خامسها** ان قوله قال يحيى ليس تعليقا من البخاري كما زعمه بعضهم
بل هو عنده باسناد اسحاق وابدا الحافظ قطب الدين احتمالا انه عنده
بالاسنادين ثم ان اسحاق هذا لم ينسب وهو ابن راهويه كذلك
صرح به ابو نعيم في مستخرجه واخرجه من طريق عبد الله بن شبرويه
عنه **فاما** المبهم الذي حدث يحيى به عن معاوية فلم اقف في شيء
من الطرق على تعيينه وحكى الكرماني عن غيره ان المراد به الاوزاعي
وفيه نظر لان الظاهر ان قايل ذلك ليحيى حدثه به عن معاوية
وابن عصر الاوزاعي من عصر معاوية وقد غلب على ظني انه
علقمة ابن وقاص ان كان يحيى ابن ابي كثير ادركه والا فاحد ابنيه
عبد الله ابن علقمة او عمر بن علقمة وانما قلت ذلك لاني جمعت طرقه
عن معاوية فلم احد هذه الزيادة في ذكر الحوقلة الا من طريقين
احدهما عن نهشل التيمي عن معاوية وهو في الطبراني باسناد واهي
والاخر عن علقمة بن وقاص عنه وقد اخرجه النسائي واللفظ
له وابن خزيمة وغيرهما من طريق ابن جريج اخبرني عمرو بن يحيى ابن عبيد
ابن عمر اخبره عن عبد الله بن علقمة بن وقاص عن ابيه قال اتيت
معاوية اذا اذن مؤذن فقال معاوية كما قال حتى اذا قال حي

قال كتب المغيرة الي معاوية كتب ذلك الكتاب له وراد فجمع
بين الحقيقة والمجاز **قوله** قال الحسن جدّ غنا الاولي
في قراءة هذا الحرف ان يقرا بالرفع بغير تنوين علي الحكاية ويظهر
ذلك من لفظ الحسن فقد وصله ابن ابي حاتم من طريق
ابي رجاء وعبد بن حميد من طريق سليمان التيمي كلاهما عن
الحسن في قوله تعالي وانه تعالي جد ربنا قال غنانا
وعادة البخاري اذا وقع في الحديث لفظه غريبة وقع
مثلها في القران تحكي قول اهل التفسير فيها وهذا منها ووقع في
رواية كريمة قال الحسن الجد غنا وسقط هذا
الاثر من اكثر الروايات **قوله** وعن الحكم هكذا وقع
في رواية ابي ذر التعليق عن الحكم موصولا عن اثر الحسن وفي
رواية كريمة بالعكس وهو الاصوب لان قوله وعن الحكم
معطوف علي قوله عن عبد الملك فهو من رواية شعبه
عن الحكم ايضا وكذلك اخرجه السراج والطبراني وابن خزيمة
وابن حبان بالاسناد المذكور الي شعبه ولفظه كلفظ عبد الملك الا انه
قال فيه كان اذا قضي صلاته وسلم قال فذكر ووقع نحو هذا
التصريح لمسلم من طريق المسيب بن رافع عن وراد به **قوله**
باب يستقبل الامام الناس اذا سلم اورد فيه
ثلاثة احاديث اولها حديث سمرة بن جندب وسياتي مطولا
في اواخر الجنائز ثانيها حديث زيد بن خالد الجهني وسياتي في كتاب
الاستسقاء ثالثها حديث انس وقد تقدم الكلام عليه في المواقيت
وفي فضل انتظار الصلاة من ابواب الجماعة والاحاديث الثلاثة
مطابقة لما ترجم له واصرحها حديث زيد بن خالد حيث قال
فيه فلما انصرف واما قوله في حديث سمرة كان اذا صلي صلاة
اقبل علينا بوجهه فالمعني اذا صلي صلاة ففرغ منها اقبل علينا
لضرورة انه لا يخول عن القبله قبل فراغ الصلاة وقوله في حديث
انس فلما صلي اقبل ياتي فيه نحو ذلك وسياق سمرة ظاهره

انه

انه كان يواظب علي ذلك قيل الحكمة في استقبال المامومين
ان يعلمهم ما يجتاجون اليه فعلي هذا تختص ممن كان في مثل
حاله صلي الله عليه وسلم من قصد التعليم والموعظة وقيل
الحكمة فيه تعريف الداخل بان الصلاة انقضت اذ لو استمر الامام علي
حاله لاوهم انه في التشهد مثلا وقال الزين ابن المنير استدبار
الامام المامومين انما هو لحق الامامه فاذا انقضت الصلاة زال
السبب فاستقبالهم حينئذ يرفع الخيلا والترفع علي المومنين والله
اعلم **قوله باب مكث الامام في مصلاه بعد**
السلام اي وبعد استقبال القوم فيلايم ما تقدم ثم ان المكث
لا يتقيد بحال من ذكر او دعا او تعليم او صلاة نافلة ولهذا ذكر في الباب
سبيله تطوع الامام في مكانه **قوله** وقال لنا ادم الي اخره
هو موصول وانما عبر بقوله قال لنا لكونه موقوفا معاينة بينه
وبين المرفوع هذا الذي عرفته بالاستقرا من صنيعه وقيل
انه لا يقول ذلك الا فيما حمله مذاكرة وهو محتمل لكنه
ليس بمطرد لانني وجدت كثيرا مما قال فيه قال لنا في الصحيح قد اخرجه
في تصانيف اخري بصيغة حدثنا وقد روي ابن ابي شيبه
اثر ابن عمر من وجه اخر عن ايوب عن نافع قال كان ابن
عمر يصلي سبحته مكانه **قوله** وفعله القاسم اي ابن
محمد ابن ابي بكر الصديق وقد وصله ابن ابي شيبة عن معتمر
عن عبيد الله بن عمر قال رايت القاسم وسالما يصليان
الفريضة ثم يتطوعان في مكانهما **قوله** ويذكر عن ابي
هريرة رفعه اي قال فيه قال رسول الله صلي الله عليه
وسلم **قوله** لا يتطوع الامام في مكانه ذكره بالمعني ولفظه
عند ابي داود ايعجز احدكم ان يتقدم او يتاخر او عن يمينه او عن
شماله في الصلاة ولابن ماجة اذا صلي زاد ابو داود ويعني في
السبحة وللبيهقي اذا اراد احدكم ان يتطوع بعد الفريضة فليتقدم
الحديث **قوله** ولم يصح هو كلام البخاري وذلك لضعف

اسناده واضطرابه تفرد به ليث ابن ابي سليم وهو ضعيف
واختلف عليه فيه وقد ذكر البخاري الاختلاف فيه في
تاريخه وقال لم يثبت هذا الحديث وفي الباب عن المغيرة
ابن شعبة مرفوعا ايضا بلفظ لايصلي الامام في الموضع الذي
صلى فيه حتى يتحول رواه ابو داود واسناده منقطع وروى ابن ابي
شيبة باسناد حسن عن علي قال من السنة ان لا يتطوع الامام
حتى يتحول عن مكانه وحكى ابن قدامة في الغني عن احمد انه كره
ذلك وقال لا اعرفه عن غير علي فكانه لم يثبت عنده حديث
ابي هريرة ولا المغيرة وكان المعنى في كراهة ذلك التباس النافلة
بالفريضة في سلم عن السايب بن يزيد انه صلى مع معاوية الجمعة
فتنفل بعدها فقال له معاوية اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة
حتى تتكلم او تخرج فان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك ففي
هذا ارشاد الى طريق الامن من الالتباس وعليه تحمل الاحاديث
المذكورة ويوخذ من مجموع الادلة ان للامام احوالا لان الصلاة اما
ان تكون ممن يتطوع بعدها او لا يتطوع الاول اختلف فيه هل
يتشاغل قبل التطوع بالذكر المانور ثم يتطوع وهذا الذي
عليه عمل الاكثر وعند الحنفية بعكسه والتطوع وحجة الجمهور
حديث معاوية وعلى ان يقال لا يتعين الفصل بين الفريضة
والنافلة بالذكر بل انما يتاتى من مكانه كفي **فان قيل**
لم يثبت الحديث في النهي **قلنا** قد ثبت في حديث معاوية
او نخرج ويترجح تقديم الذكر المانور بتقييده في الاخبار الصحيحة
بدبر الصلاة وزعم بعض الحنابلة ان المراد بدبر الصلاة ما
قبل السلام وتعقب بحديث ذهب اهل الدثور فان
فيه يسبحون دبر كل صلاة وهو بعد السلام جزما فذلك
ما شابهه واما الصلاة التي لا تطوع بعدها فيتشاغل الامام
ومن معه بالذكر المانور ولا يتعين له مكان بل ان شاءوا
انصرفوا وان شاءوا مكثوا وذكروا على الثاني ان كان للامام عادة

ان

ان يعلمهم او يعظهم فينبغي ان يقبل عليهم جميعا وان كان
لا يزيد على الذكر المانور فهل يقبل عليهم جميعا او يتفتل فيجعل
يمينه من قبل المامومين ويساره من قبل القبلة ويدعو
الثاني هو الذي جزم به اكثر الشافعية ويحتمل ان قصد
زمن ذلك ان يستمر مستقبلا للقبلة من اجل انها اليق بالدعا
ويحتمل الاول على ما لو طال الذكر والدعا **قوله** هند
هند بنت الحارث هي تابعية لا اعرف عنها راويا غير الزهري
وهي من افراد البخاري عن مسلم وسياتي الخلاف في نسبها
قوله قال ابن شهاب هو الزهري وهو موصول
بالاسناد المذكور **قوله** فنرى بعضهم بضم النون اي نظن
قوله من النساء في باب التسليم من هذا الوجه
قبل ان يدركهن من انصرف من القوم اي الرجال وهو لفظه
في رواية يحيى بن فرعة الاتية بعد ابواب **قوله**
وقال ابن ابي مريم رويناه موصولا في الزهريات لمحمد
ابن يحيى الذهلي قال ثنا سعيد ابن ابي مريم فذكره
قوله من صواحباتها جمع صاحبة وهي لغة والمشهور
صواحب كضوارب وضاربة وقيل هو جمع صواحب
وهو جمع صاحبة **قوله** كان يسلم اي النبي صلى الله
عليه وسلم وافادت هذه الرواية الاشارة الى اقل
مقدار كان يمكثه صلى الله عليه وسلم **قوله** وقال
ابن وهب الى اخره وصله النسائي عن محمد بن سلمة عنه
بالاسناد المذكور ولفظه ان النساء كن اذا سلمن قمن وثبت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صلى من الرجال
ما شاء الله فاذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام
الرجال **قوله** وقال عثمان بن عمر سياتي موصولا
بعد اربعة ابواب من طريقه **قوله** وقال الزبيدي
وصله الطبراني في مسند الشاميين من طريق عبد الله بن

سالم عنه بتمامه وفيه ان الساكن يشهدك لصلاتهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا سلم قام النساء من
الي بيوتهن قبل ان يقوم الرجال **قوله** وقال شعيب
هو ابن ابي حمزة وابن ابي عتيق هو محمد بن عبد الله ورايتهما
موصولة في الزهريات ايضا ومراد البخاري بيان الاختلاف
في نسب هند وان منهم من قال الفراسيه نسبة الي بني
فلدس بكسر الفا وتخفيف الراء اخره مهملة وهو بطن من كنانه
ومنهم من قال القرشيه ممن قال من اهل النسب ان كنانه
جماع قريش فلا مغايرة بين النسبتين ومن قال ان جماع قريش
فهر ابن مالك فيحتمل ان يكون اجتماع النسبتين لهند علي ان احدهما
بالاصالة والاخري بالمخالفه واشار البخاري برواية الليث
الاخيره الي الرد علي من زعم ان قول من قال القرشيه
تصحيف من الفراسيه بقوله فيه عن امراة من قريش وفي
رواية الكشميهني ان امراة وقوله فيه عن النبي صلي الله
عليه وسلم غير موصول لانها تابعية كما تقدم وكان
التقصير فيه من يحيي بن سعيد وهو الانصاري وروايته
عن ابن شهاب من رواية الاقران وفي الحديث مراعاة
الامام احوال المامومين والاحتياط في اجتناب ماقد يفضي الي
المحذور وفيه اجتناب مواقع التهم وكراهة مخالطه الرجال
للنساء في الطرقات فضلا عن البيوت ومقتضي التعليل المذكور
ان المامومين اذا كانوا رجالا فقط ان لا يستحب هذا المكث
وعلة حمل ابن قدامه حديث عايشه انه صلي الله عليه
وسلم كان اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم
انت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام
اخرجه مسلم وفيه ان النساء يحضرن الجماعه في المسجد
وستاتي المسئلة قريبا **قوله باب من صلي بالناس فذكر حاجة فتخطاهم** الغرض من هذه الترجمة
بيان

بيان ان المكث المذكور في الباب قبله محله ما اذا لم يعرض ما
يحتاج معه الي القيام **قوله** حدثنا محمد بن عبيد اي ابن
ميمون الحلاف وثبت كذلك في رواية ابن عساكر **قوله**
عن عمرو بن سعيد اي ابن ابي حسين المكي **قوله** عن عقبة
هو ابن الحرث النوفلي وللمصنف في الزكاه من رواية ابي عاصم
عن عمرو بن سعيد ان عقبة ابن الحارث حدثه **قوله** فسلم
فقام في رواية الكشميهني ثم قام **قوله** ففزع الناس اي
خافوا وكانوا ذلك عادتهم اذا راوا منه غير ما يعهدون خشية
ان يقول فيهم شيا يسوءهم **قوله** فراي انهم قد عجبوا
في رواية ابي عاصم فقلت او فقيل له وهو شك من الراوي
فان كان قوله فقلت محفوظا فقد تعين ان الذي سال النبي
صلي الله عليه وسلم من الصحابة عن ذلك **قوله**
ذكرت شيا من تبر في رواية روح عن عمرو بن سعيد في اواخر
الصلاة ذكرت وانا في الصلاة وفي رواية ابي عاصم تبرا من
الصدقه والتبر بكسر المثناة وسكون الموحدة الذهب الذي
لم يصف ولم يضرب قال الجمهور لا يقال الا للذهب
وقد قاله بعضهم في الفضه انتهي واطلقه بعضهم علي جميع
جواهر الارض قبل ان تصاغ او تضرب حكاه ابن الانباري
عن الكسائي وكذا اوشار اليه ابن دريد وقيل هو المذهب
المكسور حكاه ابن سيده **قوله** يحبسني اي يشغلني التفكر
فيه عن التوجه والاقبال علي الله تعالي وفهم منه ابن بطال
معني اخر فقال فيه ان تاخير الصدقه تحبس صاحبها يوم
القيامه **قوله** فامرت بقسمته في رواية ابي عاصم
فقسمته وفي الحديث ان المكث بعد الصلاة ليس بواجب
وان التخطي للحاجة مباح وان التفكر في الصلاة في امر لا يتعلق
بالصلاة لا يفسدها ولا ينقص من كمالها وان انشا العزم في اثناء
الصلاة علي الامور الجايزة لا يضر وفيه اطلاق الفعل علي ما يامر به

الانسان وجواز الاستنابة مع القدرة على المباشرة **قوله**

باب الالتفات والانصراف عن اليمين والشمال

قال الزين بن المنير جمع في الترجمة بين الالتفات والانصراف للاشارة الى انه لا فرق في الحكم بين المالك في صلاة اذا التفت لاستقبال المأمومين وبين المترجمة لحاجته اذا انصرف اليها **قوله** وكان انس بن مالك الى اخره وصله مسدد في مسنده الكبير من طريق سعيد عن قتادة قال كان انس قد كبر وقال فيه ويعيب علي من توخى ذلك ان لا يلتفت الا عن يمينه ويقول يدور كأيدور الحمار وقوله يتوخى بخاء معجمة مشددة اي يقصد وقوله او تعمد شك من الراوي **قلت** وظاهر هذا الاثر عن انس يخالف ما رواه مسلم من طريق اسماعيل بن عبد الرحمن السدي قال سألت انسا كيف انصرف اذا صليت عن يميني او عن يساري قال لا ما انا فاكثر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن شماله ويجمع بينهما بان انسا عاب من يعتقد تحتم ذلك وجوبه واما اذا استوى الامران فجهة اليمين اولى **قوله** عن سليمان هو الاعمش **قوله** عن عماره في رواية ابي الطيالسي عن شعبة عن الاعمش سمعت عماره ابن عمير وفي الاسناد ثلاثة من التابعين كوفيون في نسق اخرهم الاسود وهو ابن يزيد النخعي **قوله** لا يجعل في رواية الكشميهني لا يجعلن بزيادة نون التوكيد **قوله** شيأ من صلاته في رواية وكيع وغيره عن الاعمش عند مسلم جزأ من صلاته **قوله** يرى بفتح اوله اي يعتقد ويجوز الضم اي يظن وقوله ان حتما عليه هو بيان للجعل في قوله لا يجعل **قوله** اي لا ينصرف ايثر في ان عدم الانصراف حتم عليه فهو من باب القلب قاله الكرماني في الجواب عن ابتدائه بالنكرة قال او لان النكرة المخصوصة كالمعرفة **قوله** كثيرا ينصرف عن يساره في رواية سلم اكثر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن شماله فاما رواية البخاري فلا تعارض حديث

انس الذي اسرت اليه عند مسلم واما رواية مسلم وظاهره التعارض لانه عبر في كل منهما بصيغة افعل قال النووي يجمع بينهما بانه صلى الله عليه وسلم كان يفعل تارة هذا وتارة هذا فاخبر كل منهما بما اعتقد انه الاكثر واما كره ابن مسعود ان يعتقد وجوب الانصراف عن اليمين **قلت** وهو موافق للاثر المذكور او لا عن انس ويمكن ان يجمع بينهما بوجه اخر وهو ان نحمل حديث ابن مسعود على حالة الصلاة في المسجد لان حجرة النبي صلى الله عليه وسلم كانت من جهة يساره ونحمل حديث انس على ما سوى ذلك لحال السفر ثم اذا تعارض اعتقاد ابن مسعود وانس رجح ابن مسعود لانه اعلم وانس واجل واكثر ملازمة للنبي صلى الله عليه وسلم واقرب الى موقفه في الصلاة من انس وبان في اسناده حديث انس من تكلم فيه وهو السدي وبانه متفق عليه بخلاف حديث انس ففي الامرين وبان رواية ابن مسعود توافق ظاهر الحال لان حجرة النبي صلى الله عليه وسلم كانت على جهة يساره كما تقدم **ثم** ظهر لي انه يمكن الجمع بين الحديثين بوجه اخر وهو ان من قال كان اكثر انصرافه عن يساره نظر الى هيئته في حالة الصلاة ومن قال كان اكثر انصرافه عن يمينه نظر الى هيئته في حالة استقباله القوم بعد سلامه من الصلاة فعلى هذا لا يختص الانصراف بجهة معينة ومن ثم قال العلماء يستحب الانصراف الى جهة حاجته لكن قالوا اذا استوت الجهتان فحقه في اليمين افضل لعموم الاحاديث المصرحة بفضل التيامن كحديث عائشة المتقدم في الطهارة قال ابن المنير فيه ان المندوبات قد تنقلب مكروهات اذا رفعت عن رتبتها لان التيامن مستحب في كل شيء اي من امور العباد لكن لما خشي ابن مسعود ان يعتقد وجوبه اشار الى كراهته والله اعلم **قوله باب ما جاء في النوم**

هذه الترجمة والتي بعدها بقيه حديث من احكام المساجد

واما التراجم التي قبلها فكانها من صفه الصلاة لكن مناسبة هذه
الترجمه وما بعدها لذلك من جهة انه بني صفه الصلاة على الصلاه
في الجماعة ولهذا لم يفرد ما بعد كتاب الاذان بكتاب لانه ذكر
فيه احكام الامامة ثم الاقامة ثم الصفوف ثم الجماعه ثم
صفة الصلاة فلما كان ذلك كله مرتبطا بعضه ببعض واقتضى
فصل حضور الجماعه بطريق العموم ناسب ان يورد فيه
من قام به عارض كاكل الثوم ومن لا يجب عليه ذلك كالصبيان
ومن يندب له في حالة دون حالة كالنساء فذكر هذه التراجم فخم
بها صفة الصلاة **قوله** الثوم بضم المثلثه والتي بكسر الثوم
بعدها تحتانيه ثم همزة وقد تدغم وتقيك بالتي حمل منعه
للاحاديث المطلقة في الثوم على غير النضيج منه وقوله
في الترجمة والكراث لم يقع ذكره في احاديث الباب
التي ذكرتها لكنه اشار به الى ما وقع في بعض طرق حديث جابر
كما سازكره وهذا اولى من قول بعضهم انه قاسه على
البصل ويحتمل ان يكون استنبط الكراث من عموم الخضراوات
فانه يدخل فيها دخولا اوليا لانه اشد **قوله** وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هو بكسر اللام من الجوع وغيره
لم ار التقييد بالجوع وغيره صريحا لكنه ماخوذ من كلام الصحابي
في بعض طرق حديث جابر وغيره فعند مسلم من رواية ابي
الزبير عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن اكل البصل والكراث فغلبتنا الحاجة الحديث وله من رواية
ابي نضرة عن ابي سعيد لم نعد ان فتحت خيبر فوقعنا في هذه
البقله والناس جياع الحديث وقال ابن المنير في الحاشية
الحق بعض اصحابنا المجذوم وغيره باكل الثوم في المنع من المسجد
قال وفيه نظر لان اكل الثوم ادخل على نفسه باختياره هذا
المانع والمجذوم علته سماويه قال لكن قوله صلى الله عليه
وسلم من جوع او غيره يدل على التسويه بينهما انتهى وكانه

راي

راي قول البخاري في الترجمة وقول النبي صلى الله
عليه وسلم الي اخره فطنه لفظ حديث وليس كذلك
بل هو من تفقه البخاري وتجويزه لذكر الحديث بالمعنى
قوله من اكل قال ابن بطال هذا يدل على اباحة
اكل الثوم لان قوله من اكل لفظ اباحة وتعقبه ابن المنير
بان هذه الصيغه انما تعطي الموجود لا الحكم اي من وجد منه الاكل
وهو اعم من كونه مباحا او غير مباح وفي حديث ابي سعيد الذي
اشرت اليه عند مسلم الدلاله على عدم تحريمه كما سياتي
قوله حدثنا يحيى هو القطان وعبيد الله هو ابن عمر
قوله قالي في غزوة خيبر قال الداودي اي حين اراد
الخروج او حين قدم وتعقبه ابن التين بان الصواب انه قال
ذلك وهو في القراة نفسها قال ولا ضرورة لمنع ان يخبرهم
بذلك في السفر انتهى وكان الذي حمل الداودي على ذلك
قوله في الحديث ولا يقربن مسجدنا لان الظاهر ان
المراد مسجد المدينه فلهذا حمل الخبر على ابتدا التوجه الى خيبر
او الرجوع الى المدينه لكن حديث ابي سعيد عند مسلم
دال على ان القول المذكور صدر منه صلى الله عليه
وسلم عقيب فتح خيبر فعلى هذا لقوله مسجدنا اي بريديه
المكان الذي اعد ليصلي فيه مدة اقامته هناك والمراد بالمسجد
الجنس والاضافة الى المسلمين اي ولا يقربن مسجد المسلمين
ويويده رواية احمد من يحيى القطان فيه بلفظ فلا يقربن
المساجد ونحوه لمسلم وهذا يدفع قول من خص النهي
بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم كما سياتي وقد حكاه
ابن بطال عن بعض اهل العلم ووهاه وفي مصنف عبد
الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطا هل النهي للمسجد
الحرام خاصه او في المساجد قال بل في المساجد **قوله**
من هذه الشجرة يعني الثوم لم اعرف القايل يعني ونحتمل

ان يكون عبيد الله بن عمير فقد رواه السراج من رواية يزيد
ابن الهاد عن نافع بدونها ولفظه نهي رسول الله صلي الله عليه
وسلم عن اكل الثوم يوم خيبر زاد مسلم من رواية ابن نمير عن عبيد
الله حتي يذهب زنحها وفي قوله شجرة مجاز لان المعروف
في اللغة ان الشجر ماكان له ساق ومالا ساق له يقال له نجم
وبهذا فسر ابن عباس وغيره قوله تعالي والنجم والشجر يسجدان
ومن اهل اللغة من قال كل ماينبت له اروملة اي اصل
في الارض يخلف ماقطع منه فهو شجر والا فنجم وقال الخطابي
في هذا الحديث اطلق الشجرة علي الثوم والعامة لا تعرف
الشجر الا ماكان له ساق انتهي ومنهم من قال بين الشجر والنجم
عموم وخصوص فكل نجم شجر من عكس كالشجر والنخل وكل نخل
شجر من غير عكس قوله ثنا عبد الله بن محمد هو المسندي
وابو عاصم هو النبيل وهو شيخ البخاري وربما روي عنه
بواسطة كما هنا قوله يريد الثوم لم اعرف للذي
فسره ايضا واظنه ابن جريج فان الرواية التي هي هذه عن الزهري
عن عطا الجزم بذكر الثوم علي انه قد اختلف في سياقه عن
ابن جريج فقد رواه مسلم من رواية يحيي القطان عن ابن جريج
بلفظ من اكل من هذه البقلة الثوم وقال مرة من اكل البصل
والثوم والكراث ورواه ابو نعيم في المستخرج من طريق روح بن
عباده عن ابن جريج مثله وعين الذي قال وقال مرة ولفظ
قال ابن جريج وقال عطا في وقت اخر الثوم والبصل
والكراث ورواه ابو الزبير عن جابر بلفظ نهي النبي صلي الله
عليه وسلم عن اكل البصل والكراث قال ولم يكن
ببلدتنا يومئذ الثوم هكذا اخرجه ابن خزيمة من رواية
يزيد بن ابي حبيب وعبد الرزاق عن ابن عيينة كلاهما عن
ابي الزبير قلت وهذا لا ينافي التفسير المتقدم اذ لا
يلزم من كونه لم يكن بارضهم ان لا يجلب اليهم حتي لو امتنع

هذا

هذا الحمل لكن رواية المثبت مقدمة علي رواية النافي قوله
ولا يغشانا هكذا فيه بصيغة النفي التي يراد بها النهي قاله
الكرماني او علي لغة من يجري المعتل مجري الصحيح او اشبع الراوي
الفتحة فظن انها الف والمراد بالغشيان الاتيان اي فلا يأتينا
قوله في مسجدنا في رواية الكشميهني وابي الوقت
مساجدنا بصيغة الجمع قوله قلت ما نعني به
لم اقف علي تعيين القايل والمقول له واظن السايل ابن جريج والمسؤل
عطا وفي مصنف عبد الرزاق مايرشد الي ذلك وجزم الكرماني بان
القايل عطا والمسؤل جابر وعلي هذا فالضمير في اراه للنبي صلي الله عليه
وسلم وهو بضم الهمزة اي اظنه ونبه تقدم ضبطه
وقال مخلد بن يزيد عن ابن جريج الانتنة بفتح النون وسكون
المثناة من فوق بعدها نون اخري ولم اجد طريق مخلد هذه موصولة
بالاسناد المذكور وقد اخرج السراج عن ابي كريب عن مخلد هذا
الحديث لكن قال عن ابن الزبير بدل عطا عن جابر ولم يذكر
المقصود من التعليق المذكور الا انه قال فيه الم انهكم عن هذه
البقلة الخبيثة او المنتنة فان كان اشار الي ذلك والا ما اظنه
الا تصحيفا فقد رواه ابو عوانة في صحيحه من طريق روح بن عباده
عن ابن جريج كما قال ابو عاصم ورواه عبد الرزاق عن ابن
جريج بلفظ اراه يعني النيئة التي لم تطبخ وكذا لابي نعيم في المستخرج
من طريق ابي ابن عدي عن ابن جريج بلفظ يريد الذي لم يطبخ وهذا
تفسير للنيئ بانه الذي لم يطبخ وهو حقيقة كما تقدم وقد يطلق
علي اعم من ذلك وهو ما لم ينضج فيدخل فيه ما طبخ قليلا ولم
يبلغ النضج قوله عن يونس هو ابن يزيد قوله زعم
عطا هو ابن ابي رباح وفي رواية الاصيلي عن عطا ولمسلم من
وجه اخر عن ابن وهب حدثني عطا قوله ان جابر بن عبد
الله زعم قال الخطابي لم يقل زعم علي وجه التهمة لكنه
لما كان امرا مختلفا فيه اتي بلفظ الزعم لان هذا اللفظ لا يكاد

يستعمل الا في امر يرتاب به او يختلف فيه **قلت** وقد استعمل في القول المحقق ايضا كما تقدم وكلام الخطابي لا ينفي ذلك وفي رواية احمد بن صالح الاتية عن جار ولم يقل زعم **قوله** فليعتزلنا او ليعتزل مسجدنا شك من الراوي وهو الزهري ولم يختلف الرواة عنه في ذلك **قوله** او ليقعد في بيته كذا لابي ذر بالشك ايضا ولغيره وليقعد في بيته بواو العطف وكذا لمسلم وهي اخص من الاعتزال لانه اعم من ان يكون في البيت او غيره **قوله** وان النبي صلي الله عليه وسلم هذا حديث اخر وهو معطوف علي الاسناد المذكور والتقدير وحدثنا سعيد بن عفير باسناده ان النبي صلي الله عليه وسلم اتي وقد تردد البخاري فيه هل هو موصول او مرسل كما سياتي وههنا الحديث الثاني كان متقدما علي الحديث الاول بسبع سنين لان الاول تقدم في حديث ابن عمر وغيره انه وقع منه صلي الله عليه وسلم في غزوة خيبر وكانت في سنه سبع وهذا وقع في السنه الاولي عند قدومه صلي الله عليه وسلم الي المدينه ونزوله في بيت ابي ايوب الانصاري كما سنبينه **قوله** اتي بقدر بكسر القاف وهو ما يطبخ فيه ويجوز فيه التذكير والتانيث اشهر لكن الضمير في قوله في خضرات يعود علي الطعام الذي في القدر فالتقدير اتي بقدر من طعام فيه خضرات ولهذا لما اعاد الضمير علي القدر اعاده بالتانيث حيث قال فاخبر بما فيها وحيث قال قربوها **وقوله** خضرات بضم الخاء وفتح الضاد المعجمتين كذا اضبط في رواية ابي ذر ولغيره بفتح اوله وكسر ثانيه وهو جمع خضره ويجوز مع ضم اوله ضم الضاد وتسكينها **قوله** اتي بعض اصحابه قال الكرماني فيه النقل بالمعني اذ الرسول صلي الله عليه وسلم لم يقله بهذا اللفظ بل قال قربوها الي فلان مثلا او فيه حذف اي قال قربوها

مثيرا

مثيرا واسار الي بعض اصحابه **قلت** والمراد بالبعض ابو ايوب الانصاري ففي صحيح مسلم من حديث ابي ايوب في قصه نزول النبي صلي الله عليه وسلم عليه قال فكان يصنع للنبي صلي الله عليه وسلم طعاما فاذا جي به اليه اي بعد ان ياكل النبي صلي الله عليه وسلم منه يسال عن موضع اصابع النبي صلي الله عليه وسلم فصنع ذلك مرة فقيل له لم لا تاكل وكان الطعام فيه ثوم فقال احرام هو يا رسول الله قال لا ولكن اكرهه **قوله** كل فاني اناجي من يناجي اي الملائكة وفي حديث ابي ايوب عند ابن خزيمه وابن حبان من وجه اخر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم ارسل اليه بطعام من خضره فيه بصل او كراث فلم ير فيه اثر رسول الله صلي الله عليه وسلم فابي ان ياكل فقال له ما منعك فقال لم ار اثر يدك قال استحي منا ملائكه الله فليس لمحرم ولهما من حديث ام ايوب قالت نزل علينا النبي صلي الله عليه وسلم فتكلفنا له طعاما ما فيه بعض البقول فذكر الحديث نحوه وقال فيه كلوا فاني لست كاحدكم اني اخاف ان اوذي صاحبي **قوله** وقال احمد بن صالح عن ابن وهب اتي ببدر مراده ان احمد بن صالح خالف سعيد ابن عفير في هذه اللفظه فقط وشاركه في سايرالحديث عن ابن وهب باسناده المذكور وقد اخرجه البخاري في الاعتصام قال احمد بن صالح فذكره بلفظ اتي ببدر وفيه قول ابن وهب يعني طبقا فيه خضرات وكذا اخرجه ابوداود عن احمد بن صالح لكن اخر تفسير ابن وهب فذكر بعد فراغ الحديث واخرجه مسلم عن ابي الطاهر وحرمله كلاهما عن ابي وهب فقال بقدر بالقاف وزنح جماعه من الشراح روايه احمد بن صالح لكن ابن وهب فسره بالدرياطبق

فدل على انه حرث به كذلك وزعم بعضهم ان لفظة
بقدر تصحيف لانها تشعر بالطبخ وقد ورد الاذن باكل البقول
مطبوخة بخلاف الطبق وظاهره ان البقول كانت فيه
نية والذي يظهر لي ان رواية القدر اصح لما تقدم من حديث
ابي ايوب وام ايوب جميعا فان فيه التصريح بالطعام
ولا تعارض بين استناعه صلى الله عليه وسلم من اكل الثوم
وغيره مطبوخا وبين اذنه لهم في اكل ذلك مطبوخا فقد علل
ذلك بقوله اني لست كاحدكم وترجم ابن خزيمة على حديث
ابن ايوب ذكر ما خص الله نبيه به من ترك اكل الثوم ونحوه
مطبوخا وقد جمع القرطبي في المفهم بين الروايتين بان الذي كان
في القدر لم ينضج حتى تضمحل رائحته فبقي في حكم النيء **قوله**
بمد بفتح الموحدة وهو الطبق سمي بذلك لاستدارته تشبيها
بالقمر عند كماله **قوله** لم يذكر الليث وابو صفوان
عن يونس فضه القدر اما رواية الليث فوصلها الرهلي في
الزهريات واما رواية ابي صفوان وهو الاموي فوصلها المولف
في الاطعمة عن علي بن المديني عنه واقتصر على الحديث الاول
فلذلك اقتصر عقيل عن الزهري كما اخرجه ابن خزيمة
قوله ولا ادري الى اخره هو كلام البخاري ووهم
من زعم انه كلام احمد بن صالح او من فوقه وقد قال البيهقي
الاصل ان ما كان من الحديث متصلا به فهو منه حتى يجي
البيان الواضح بانه مدرج فيه **قوله** عن عبد العزيز
هو ابن صهيب **قوله** سال رجل لم اقف على تسميته
وقد تقدم الكلام على اطلاق الشجرة على الثوم وقوله لا يقربنا
بفتح الراء والموحدة وتشديد النون وليس في هذا تقييد
النهي بالمسجد فيستدل لعمومه على الحاق حكم الجامع بالمسجد
كمصلى العيد والجنازة ومكان الوليمة وقد الحقها بعضهم
بالقياس والحق هذا العموم اولى ونظيره قوله وليقعد

في

في بيته كما تقدم لكن قد علل المنع في الحديث بترك اذي
الملائكة وترك اذي المسلمين فان كل منهما جزء علة اختص النهي
بالمساجد وما في معناها وهذا هو الاظهر والاعم النهي كل مجمع
كالاسواق ويؤيد هذا البحث قوله في حديث ابي سعيد
عند مسلم من اكل من هذه الشجرة شيئا فلا يقربنا في المسجد
قال القاضي ابن العربي ذكر الصفة في الحكم يدل
على التعليل بها ومن ثم رد على المازري حيث قال لو ان
جماعة مسجد اكلوا كلهم ما له رائحة كريهة لم يمنعوا منه
بخلاف ما اذا اكل بعضهم لان المنع لم يختص بهم بل بهم وبالملائكة
وعلى هذا يتناول المنع من تناول شيئا من ذلك ودخل المسجد
مطلقا ولو كان وحده واستدل باحاديث الباب على ان
صلاة الجماعة ليست فرض عين قال ابن دقيق العيد
لان اللازم عليه احد امرين اما ان يكون اكل هذه الامور
مباحا فتكون صلاة الجماعة ليست فرض عين او حراما فتكون
صلاة الجماعة فرضا وجمهور الامة على ان اباحة اكلها فيلزم ان لا
تكون الجماعة فرض عين وتقديره ان يقال اكل هذه الامور
جايز من لوازمه ترك صلاة الجماعة في حق اكلها جايز ولازم
الجايز جايز وذلك ينافي الوجوب ونقل عن اهل الظاهر
او بعضهم تحريمها بناء على ان الجماعة فرض عين وتقديره ان
يقال صلاة الجماعة فرض ولا يتم الا بترك اكلها وما لا يتم الواجب
الا به فهو واجب فترك اكل هذا واجب فيكون حراما انتهى
وكذا نقل غيره عن اهل الظاهر لكن صرح ابن حزم منهم بان
اكلها حلال مع قوله بان الجماعة فرض عين وانفصل
عن اللزوم المذكور بان المنع من اكلها يختص بمن علم بخروج
الوقت قبل زوال الرائحة ونظيره ان صلاة الجمعة
فرض عين بشروطها ومع ذلك تسقط بالسفر وهو في اصله
مباح لكن يحرم على من انشاه بعد سماع النداء **وقال**

ابن دقيق ايضا قد استدل بهذا الحديث علي ان كل هذه الامور
من الاعذار المرخصه في ترك حضور الجماعة وقد يقال
ان هذا الكلام خرج مخرج الزجر عنها فلا يقتضي ذلك ان يكون
عذرا في تركها الا ان يدعو الي اكلها ضرورة قال ويبعد
هذا من وجه تقريبه الي بعض اصحابه فان ذلك ينفي الزجر
انتهي ويمكن حمله علي حالتين والفرق بينهما ان الزجر وقع في
حق من اراد اتيان المساجد والاذن في التقريب وقع في
حالة لم يكن فيها ذلك بل لم يكن المسجد النبوي اذ ذاك
بني فقد قدمت ان الزجر متاخر عن قصة التقريب
بست سنين وقال الخطابي توهم بعضهم ان اكل الثوم عذر
في التخلف عن الجماعة انتهي وانما هو عقوبة لاكله علي
فعله اد حرم فضل الجماعة انتهي ولا ندخي الرخصة
بلا سبب للرافعة كالمطر مثلا لكن لا يلزم من ذلك ان
يكون اكلها حراما ولان الجماعة فرض عين واستدل
المهلب بقوله فاني اناجي من لا يناجي علي ان الملائكة
افضل من الادميين وتعقب بانه لا يلزم من تفضيل بعض
الافراد علي بعض تفضيل الجنس علي الجنس واختلف هل كان
ترك ذلك حراما علي النبي صلي الله عليه وسلم اولا والراجح
الحل لعموم قوله صلي الله عليه وسلم وليس لمحرم كما
تقدم من حديث ابي ايوب عند ابن خزيمة ونقل ابن التين
عن مالك قال لم افعل ان كان يظهر ريحه فهو كالثوم وقيده
عياض بالجشاء **قلت** وفي الطبراني الصغير من حديث
ابي الزبير عن جابر التنصيص علي ذكر الفجل في الحديث لكن
في اسناده يحيي بن راشد وهو ضعيف والحق بعضهم بذلك
من به بخر ونحوه جرح له رائحة وزاد بعضهم فالحق اصحاب
الصنايع كالسماك والعاهات والمجذوم ومن يوذي الناس
بلسانه واشار ابن دقيق العيد الي ان ذلك كله تتسع غير
مرضي

مرضي فائدة حكم رحبة المسجد وما قرب منها حكمه وذلك
كان النبي صلي الله عليه وسلم اذا وجد نخامة في المسجد
امر باخراج من وجدت منه الي البقيع كما ثبت في مسلم
عن عمر رضي الله عنه **تنبيه** وقع في حديث
حذيفة عن ابن خزيمة من اكل من هذه البقلة الخبيثة
فلا يقربن مسجدنا ثلاثا وتوب عليه فوقيت النهي
عن اتيان الجماعة لاكل الثوم وفيه نظر لاحتمال ان يكون
قوله ثلاثا يتعلق بالقول اي قال ذلك ثلاثا بل هذا هو
الظاهر لان علة المنع وجود الرائحة وهي لا تستمر هذه
المدة **قوله باب وضوء الصبيان**
قال الزين ابن المنير لم ينص علي حكمه لانه لو عبر بالندب
لاقتضي صحة صلاة الصبي بغير وضوء ولو عبر بالوجوب
لاقتضي ان الصبي يعاقب علي تركه كما هو حد الواجب
فاتي بعبارة سالمة من ذلك وانما لم يذكر الغسل لندوره
من الصبي بخلاف الوضوء ثم اردفه بذكر الوقت الذي
يجب فيه ذلك عليهم فقال ومتي يجب عليهم الغسل والطهور
وقوله الطهور من عطف العام علي الخاص وليس في
احاديث الباب تعيين وقت الايجاب الا في حديث
ابي سعيد فان مفهومه ان غسل الجمعة يجب علي غير المحتلم
فيؤخذ منه ان الاحتلام شرط لوجوب الغسل واما ما رواه ابو
داود والترمذي وصححه وكذا ابن خزيمة والحاكم من طريق عبد
الملك ابن الربيع بن سبرة عن ابيه عن جده مرفوعا علموا
الصبي الصلاة ابن سبع واضربوه عليها ابن عشر فهو وان اقتضي تعيين
وقت الوضوء لتوقف الصلاة عليه فلم يقل بظاهره الا بعض
اهل العلم قالوا تجب الصلاة علي الصبي للامر بضربه علي تركها
وهذه صفة الوجوب وبه قال احمد في رواية وحكي
البندنيجي ان الشافعي اومأ اليه وذهب الجمهور الي انها

لا تجب عليه الا بالبلوغ وقالوا الامر بضربه للتدريب
وجزم البيهقي بانه منسوخ بحديث رفع القلم عن الصبي حتى
يحتلم لان الرفع يستدعي سبق وضع وسياتي البحث في ذلك
في كتاب النكاح ويوخذ من اطلاق الصبي على ابن سبع الرد
على من زعم انه لا يسمى صبيا ثم يقال له غلام الى ان يصير
ابن سبع ثم يصير يافعا يافع الى عشر ويوافق الحديث قول
الجوهري الصبي العلام قوله وحضورهم بالجر عطفا على
قوله وضوء الصبيان ولذا قوله وصفوفهم ثم اورد في
الباب سبعة احاديث اولها حديث ابن عباس في الصلاة على
القبر والغرض منه صلاة ابن عباس معهم ولم يكن اذ ذاك بالغا
كما سياتي دليله في خامس احاديث الباب وسياتي الكلام
عليه في كتاب الجنايز ثانيها حديث ابي سعيد وقد تقدم
توجيه ايراده وياتي الكلام عليه في كتاب الجمعة ثالثها
حديث ابن عباس في مبيته في بيت ميمونة وفيه وضوءه
وصلاته مع النبي صلى الله عليه وتقريره له على ذلك
بان حوله فجعله عن يمينه وقد تقدم من هذا الوجه في اوايل
كتاب الطهارة وياتي بقية مباحثه في كتاب الوتر رابعها
حديث انس في صف اليتيم معه خلف النبي صلى الله عليه
وسلم ومطابقته للترجمة من جهة ان اليتيم دال على
الصبي اذ لا يتم بعد احتلام وقد اقره صلى الله عليه وسلم
على ذلك خامسها حديث ابن عباس في مجيئه الى مني
ومروره بين يدي بعض الصف ودخوله معهم وتقريره
على ذلك وقد قدمت فيه انه كان ناهزا الاحتلام اي قاربه
وقد تقدمت مباحثه في ابواب سترة المصلي سادسها
حديث عايشة في تاخير العشاء حتى قال عمر نام النساء
والصبيان قال ابن رشيد فهم منه البخاري ان النساء والصبيان
الذين ناموا كانوا حضورا في المسجد وليس الحديث صريحا

في ذلك

في ذلك اذ يحتمل انهم ناموا في البيوت لكن الصبيان جمع محلى
باللام فيعم من كان منهم مع امه او غيرها في البيوت ومن كان
مع امه في المساجد وقد اورد المصنف في الباب الذي يليه
حديث ابي قتادة اني لاقوم الى الصلاة الحديث وفيه فاسمع
بكاء الصبي فاتجوز في الصلاة كراهة ان اشق على امه وقد قدمنا
في شرحه في ابواب الجماعة ان الظاهر ان الصبي كان
مع امه في المسجد وان احتمال انها كانت تركته نائما في بيتها
وحضرت فاستيقظ في غيبتها فبكى بعيد لكن الظاهر الذي فهمه
اذ القضاء بالرؤي اولى من القضاء بالمقدر انتهى وقد تقدمت مباحثه
في ابواب المواقيت وساقه المصنف هنا من طريق معمر وسعيد
بلفظ معمر ثم ساق لفظ سعيد في الباب الذي بعده وقوله
قال عياش وقع في بعض الروايات قال لي عياش وهو بالتحتانية
والمعجمة وحول الاسناد عند الاكثر من بعد الزهري وامه
في رواية المستملي ثم ختم الباب بحديث ابن عباس
في شهوده صلاة العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم
وقد صرح فيه بانه كان صغيرا وسياتي الكلام عليه في
كتاب العيدين وترجم عليه هناك باب خروج الصبيان
الى المصلى واستشكل قوله في الترجمة وصفوفهم لانه
يقتضي ان يكون للصبيان صفوف تخصهم وليس في الباب ما
يدل على ذلك واجيب بان المراد بصفوفهم وقوفهم في الصف
مع غيرهم وفقه ذلك هل يخرج من وقف معه الصبي في
الصف عن ان يكون فردا حتى يسلم من بطلان صلاته عند
من يمنعه وكراهته وظاهر حديث انس الاخير فهو حجته
على من منع ذلك من الحنابلة مطلقا وقد نص احمد على
انه يجزي في النفل دون الفرض وفيه ما فيه قوله

باب خروج النساء الى المساجد بالليل والغلس

اورد فيه ستة احاديث تقدم الكلام عليها الا الثاني والاخير

علي الصلاة قال لاحول ولا قوة الا بالله فلما قال حي علي الفلاح قال لاحول
ولا قوة الا بالله وقال بعد ذلك كما قال المؤذن ثم قال سمعت رسول الله صلي
الله عليه وسلم يقول ذلك **ورواه** ابن خزيمة ايضا من طريق يحيي
القطان عن محمد بن عمرو بن علقمه عن ابيه عن جده قال كنت عند معاويه
فذكر مثله واوضح سياقه منه وتبين بهذه الرواية ان ذكر الحوقله في
جواب حي علي الفلاح اختصر في حديث الباب خلاف ما نسبه
من وقف به ظاهره وان الي في قوله في الطريق الاولي فقال مثل
قوله الي اشهد ان محمدا رسول الله يعني مع كقوله تعالي ولا تاكلوا
اموالهم الي اموالكم **تنبيه** اخرج مسلم من حديث عمر بن الخطاب
نحو حديث معاوية وانما لم يخرجه البخاري لاختلاف وقع في اصله
وان له كما اشار اليه الدارقطني ولم يخرج مسلم حديث معاوية
لان الزيادة المقصوده منه ليست علي شرطه الصحيح للسبب الذي
فيها لكن اذا انضم احد الحديثين الي الاخر قوي جدا وفي الباب ايضا
عن الحرث بن نوفل الهاشمي وابن رفع وهما في الطبراني وغيره وعن انس
في البزار وغيره والله تعالي اعلم **قوله باب**
الدعاء عند النداء اي عند تمام النداء وكان المصنف لم يقيده بذلك
اتباعا لاطلاق الحديث كما سياتي البحث فيه **قوله** ثنا علي بن عياش
بالياء الاخيره والشين المعجمة وهو الحمصي من شيوخ البخاري ولم يقله من
الائمة الستة غيره وقد حدث عنه القدماء بهذا الحديث اخرجه احمد
في مسنده عنه ورواه علي ابن المديني شيخ البخاري مع تقدمه عن احمد
عنه اخرجه الاسماعيلي من طريقه **قوله** عن محمد بن المنكدر ذكر الترمذي
ان شعيبا تفرد به عن ابن المنكدر وهو غريب غير صحيح وقد تابع ابن
المنكدر عليه عن جابر اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق ابي الزبير
عن جابر نحوه ووقع في رواية الاسماعيلي اخبرني ابن المنكدر **قوله** من
قال حين يسمع النداء اي الاذان واللام للعهد ويحتمل ان يكون التقدير
من قال حين يسمع المؤذن وظاهره انه يقول الذكر المذكور حال سماع
الاذان ولا يتقيد بسماعه لكن يحتمل ان يكون المراد من النداء اتمامه اذا

المطلق

المطلق يحمل علي الكامل **ويؤيده** حديث عبد الله بن عمرو بن
العاص عن مسلم بلفظ قولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي ثم سلوا الله
لي الوسيلة فمن هذا ان ذلك يقال عند فراغ الاذان **واستدل**
الطحاوي بظاهر حديث جابر علي انه لا يتعين اجابة المؤذن
بمثل ما يقول بل لو اقتصر علي الذكر المذكور كفاه وقد بين حديث
عبد الله بن عمرو المراد وان الخبر محمول علي ما بعد الفراغ واستدل به
ابن خزيمة علي عدم وجوب ذلك لظاهر الامر في
رواية مسلم قد يتمسك به من يدعي الوجوب وبه قال
الحنفية وابن وهب من المالكيه وخالف الطحاوي اصحابه
فوافق الجمهور **قوله** رب هذه الدعوة بفتح الدال زاد البيهقي
من طريق محمد بن عوف عن علي بن عياش اللهم اني اسالك بحق هذه
الدعوة والمراد بها دعوة التوحيد كقوله تعالي دعوة الحق وقيل
لدعوة التوحيد تامة لان الشرك نقص والتامة التي لا
يدخلها تغيير ولا تبديل بل هي باقية الي يوم النشور او لانها
هي التي تستحق صفة التمام وما سواها يعرض الفساد **وقال**
ابن التين وصفت بالتامة لانها فيها انفع القول وهي لا اله الا الله
وقال الطيبي من اوله الي قوله محمدا رسول الله هي الدعوة التامة
والجعله في الصلاة القائمة في قوله يقيمون الصلاة ويحتمل ان
يكون المراد بالصلاة الدعاء وبالقائمة الدائمة من قام علي الشيء
اذا داوم عليه وعلي هذا فقوله الصلاة القائمة بيان للدعوة
التامة ويحتمل ان يكون المراد بالصلاة المعهودة المدعو اليها
حينئذ وهو اظهر **قوله** الوسيلة هي ما يتقرب به
الي الكبير يقال توسلت اي تقربت ويطلق علي المنزلة العليه
ووقع ذكرها في حديث عبد الله بن عمرو عند مسلم بلفظ فانها
منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله الحديث ونحوه
للنسائي عن ابي هريرة ويمكن رد هذا الي الاول بان الوامل التي تلك المنزلة
قريب من الله فيكون كالقربة التي يتوسل بها **قوله** والفضيلة

وبعضها مطلق في الزمان وبعضها مقيد بالليل أو الغلس فحمل
المطلق في الترجمة على المقيد وللفقها في ذلك تفاصيل ستاتي
الاشارة الى بعضها فاول احاديث الباب حديث عايشة
في تاخير العشا حتى نادى عمر نام النسا والصبيان وقد تقدم
سادس الاحاديث في الباب الذي قبله ثانيها حديث
ابن عمر في النهي من منع النسا في المسجد ثالثها حديث
ام سلمة في مكث الامام بعد السلام حتى تنصرف النسا
وقد تقدم الكلام قبل اربعة ابواب رابعها حديث
عايشة في صلاة الصبح بغلس ورجوع النسا مسلمات
وقد تقدم الكلام عليه في المواقيت خامسها حديث
ابي قتادة في تخفيف الصلاة عند بكا الصبي لاجل امه وقد
تقدم الكلام عليه في الامامة سادسها حديث عايشة
في منع نسا بني اسرايل في المساجد وسادكر فوايده بعد
الكلام على الحديث الثاني وهو حديث ابن عمر قوله
ثنا حنظلة هو ابن ابي سفيان الجمحي وسالم بن عبد الله اي
ابن عمر قوله اذا استاذنكم نساوكم بالليل الى المسجد
لم يذكر اكثر الرواه عن حنظله قوله بالليل وكذا اخرجه
مسلم وغيره وقد اختلف فيه على الزهري عن سالم ايضا
فاورده المصنف بعد بابين من رواية معمر ومسلم من رواية
يونس ابن يزيد واحمد من رواية عقيل والسراج من
رواية الاوزاعي كلهم عن الزهري بغير تقييد
وكذا اخرجه المصنف في النكاح عن علي ابن المديني عن
سفيان ابن عيينه عن الزهري بغير قيد ووقع عند
ابي عوانه في صحيحه عن يونس ابن عبد الاعلى عن ابن
عيينه مثله لكن قال في اخره يعني بالليل وبين ابن
خزيمة عن عبد الجبار ابن العلا ان سفيان ابن عيينه
هو القايل يعني وله عن سعيد ابن عبد الرحمن عن ابن

عيينه

عيينه قال قال نافع بالليل وله عن يحيى بن حكيم
عن ابن عيينه قال جا رجل فحدثناه عن نافع فقال انما هو
بالليل وسمي عبد الرزاق عن ابن عيينه الرجل المبهم فقال
بعض روايته عن الزهري قال ابن عيينه وحدثنا
عبد الغفار يعني ابن القاسم انه سمع ابا جعفر يعني الباقر
يخبر بمثل هذا عن ابن عمر قال فقال له نافع مولى ابن
عمر انما ذلك بالليل وكان اختصاص الليل بذلك لكونه استر
ولا يخفى ان محل ذلك اذا امنت المفسدة منهن وعليهن
قال النووي استدل به على ان المراة لا تخرج من بيت
زوجها الا باذنه لتوجه الامر الى الازواج بالاذن
وتعقبه ابن دقيق العيد بانه اخص من المفهوم فهو مفهوم
لقب وهو ضعيف لكن يتقوى بان يقال ان منع الرجال
نساوهم امر مقرر وانما علق الحكم بالمساجد لبيان محل الجواز
فيبقى ما عداه على المنع وفيه اشارة الى ان الاذن المذكور
لغير الوجوب لانه لو كان واجبا لا يبقى معنى للاستيذان
لان ذلك انما يتحقق اذا كان المستاذن مخيرا في الاجابة
او الرد قوله تابعه سعبة عن الاعمش عن مجاهد
عن ابن عمر ذكر المزي في الاطراف تبعا لخلف وابي مسعود
ان هذه المتابعة وقعت بعد رواية ورقا عن عمرو
ابن دينار عن مجاهد عن ابن عمر بهذا الحديث ولم اقف
على ذلك في شي من الروايات التي اتصلت لنا من
البخاري في هذا الموضع وانما وقعت المتابعة المذكورة
عقب رواية حنظله عن سالم وقد وصلها احمد قال
حدثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة فذكر الحديث
بزياده سياتي ذكرها قريبا نعم اخرج البخاري رواية
ورقا في اوايل كتاب الجمعة بلفظ ايذنوا للنسا
بالليل الى المساجد ولم يذكر بعده متابعة ولا غيرها

ووافقه مسلم على اخراجه من هذا الوجه ايضا
وزاد فيه فقال له ابن له يقال له واقد اذا لا يتخذنه
وغلا قال فضرب في صدره وقال احدثك عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وتقول ولما ارهذه القصة ذكرا في شي
من الطرق التي اخرجها البخاري لهذا الحديث وقد اوهم صنيع
صاحب العمده خلاف ذلك ولم يتعرض لبيان ذلك احد من
شراحه واظن البخاري اختصرها للاختلاف في تسمية بن عبد
الله بن عمر فقد رواه مسلم من وجه اخر عن ابن عمر وسمي
الابن بلالا فاخرجه من طريق كعب ابن علقمه عن بلال بن عبد الله
ابن عمر عن ابيه بلفظ لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد
اذا استاذنكم فقال بلال والله لنمنعهن الحديث ولطبراني
من طريق عبد الله ابن هبيره عن بلال ابن عبد الله نحوه وفيه
فقلت اما انا فامنع اهلي فمن شا فليرح اهله وفي رواية يونس
عن ابن شهاب الزهري عن سالم في هذا الحديث قال
فقال بلال بن عبد الله والله لنمعهن ومثله في رواية عقيل
عند احمد وعنده في رواية شعبة عن الاعمش المذكوره
فقال سالم او بعض بنيه والله لاندعهن يتخذنه دغلا
والراجح من هذا ان صاحب القصة بلال لورود ذلك من روايته
نفسه ومن رواية اخيه سالم ولم يختلف عليهما في ذلك واما
هذه الرواية الاخيره فمرجوحة لوقوع الشك فيها ولم ان مع
ذلك في شي من الروايات عن الاعمش مسمي ولا عن شيخه
مجاهد فقد اخرجه احمد من رواية ابرهيم ابن مهاجر وابن
ابي نجيح وليث ابن ابي سليم كلهم عن مجاهد ولم يسمه احد
منهم فان كانت رواية عمرو بن دينار عن مجاهد محفوظه
في تسميته واقد فيحتمل ان يكون كل من بلال وواقد وقع منه ذلك
اما في مجلس او في مجلسين واجاب ابن عمر كلا منهما بجواب
يليق به ويقويه اختلاف المنقله في جواب ابن عمر به ففي

رواية

رواية بلال عند مسلم فاقبل عليه عبد الله فسبه سبابا ما
سمعته سبه مثله قط وقد عبد الله بن هبيرة في رواية الطبراني
السب المذكور باللعن ثلاث مرات وفي روايه زايده عن الاعمش
عند احمد فانتهره وقال اف لك وله عن ابن نمير عن الاعمش
فعل الله بك وفعل ومثله للترمذي من روايه عيسى بن يونس
ولمسلم من رواية ابي معاوية فزبره ولابي داود من رواية جرير
فسبه وغضب فيحتمل ان يكون بلال البادي فلذلك اجابه بالسب
المقترن باللعن وان يكون واقد ابداه فلذلك اجابه بالسب المقترن بالتافيف
مع الدفع في صدره وكان السر في ذلك ان بلالا لما عارض الخبر برايه
ولم يذكر علة المخالفه ووافقه واقد لكن ذكرها بقوله يتخذونه
دغلا وهو بفتح المهملة ثم المعجمة واصله الشجر الملتف ثم استعمل
في المخادعة لكون المخادع يلف في ضميره امرا ويظهر غيره وكانه
قال ذلك لما راي من فساد بعض النساء في ذلك الوقت
وحملته على ذلك الغيره وانما انكر عليه ابن عمر لتصريحه
بمخالفة الحديث والا فلو قال مثلا ان الزمان قد تغير وان
بعضهن رعا ظهر منه قصد المسجد واضمر غيره لكان اظهر
ان لا ينكر عليه والي ذلك اشارت عايشه بما ذكر في
الحديث الاخير واخر من انكار عبد الله علي ولده تاديب
المعترض علي السنن راية وعلي العالم بهواه وتاديب الرجل ولده
وان كان كبيرا اذا تكلم بما لا ينبغي له وجواز التاديب بالهجران فقد وقع
في رواية ابن ابي نجيح عن مجاهد عند احمد فما كلمه عبد الله حتى
مات وهذا ان كان محفوظا يحتمل ان يكون احدهما مات عقيب
هذه القصة بيسير ثم ذكر المصنف في الباب احاديث في مطلق
حضور النساء الجماعة مع الرجال وفي حديث ام سلمة ان النسا
كن اذا سلمن من الصلاة قمن وثبت رسول الله صلي الله عليه
وسلم وقد مضي الكلام عليه في اواخر صفة الصلاة وحديث
عايشه ان كان رسول الله صلي الله عليه وسلم ليصلي

الصبح والنساء للغنمات وقد تقدم شرحه في المواقيت وحديث
ابي قتادة رفعه اني لا اقوم في الصلاة الحديث وفيه فاتجوز في
صلاتي كراهة ان اشق علي امه وقد تقدم شرحه في ابواب
الامامة قال ابن دقيق العيد هذا الحديث عام في النسا
الان الفقهاء خصوه بشروط منها ان لا تطلب وهو في بعض الروايات
وليخرجن تفلات **قلت** وهو بفتح المثناة وكسر الفا اي
غير متطيبات ويقال امرأة تفلة اذا كانت منتنة الرائحة وهذ
عند ابي داود وابن خزيمة من حديث ابي هريرة وعند ابن حبان
من حديث زيد ابن خالد وله لا تمنعوا اما الله مساجد الله ولمسلم
من حديث زينب امرأة ابن مسعود اذا شهدت احدكن المسجد
فلا تمس طيبا انتهى قال ويلحق بالطيب ما في معناه لان سلب
المنع منه ما فيه من تحريك داعية الشهوة كحسن الملبس والحلي
الذي يظهر اثره والزينة الفاخرة وكذا الاختلاط بالرجال وفرق
كثير من الفقهاء المالكية وغيرهم بين الشابة وغيرها وفيه نظر
الا ان احد الخوف عليها من جهتها لانها اذا اعرت مما ذكر وكانت
مستترة حصل الامن عليها ولا سيما اذا كان ذلك بالليل وقد ورد في
بعض طرق هذا الحديث وغيره ما يدل على ان صلاة المرأة في بيتها
افضل من صلاتها في المسجد وذلك في رواية حبيب ابن ابي ثابت
عن ابن عمر بلفظ لا تمنعوا نساكم المساجد وبيوتهن خير لهن اخرجه
ابو داود وصححه ابن خزيمة ولاحمد والطبراني من حديث
ام حميد الساعدية انها جاءت الي رسول الله صلي الله عليه
وسلم فقالت يا رسول الله اني احب الصلاة معك قال
قد علمت وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك وصلاتك
في حجرتك خير من صلاتك في دارك وصلاتك في دارك خير من صلاتك
في مسجد قومك وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في
مسجد الجماعة واسناد احمد حسن وله شاهد من حديث ابن
مسعود عند ابي داود ووجهه كون صلاتها في الاخفا افضل لتحقق الامن

فيه

فيه من الفتنة ويتاكد ذلك بعد وجود ما احدثت النسا من التبرج
والزينة ومن ثم قالت عايشة ما قال وتمسك بعضهم بقول
عايشة في منع النسا مطلقا وفيه نظر اذ لا يترتب على ذلك تغير الحكم
لانها علقته على شرط لم يوجد بنا على ظن ظنته فقالت لو راي لمنع
فيقال عليه لم ير ولم يمنع فاستمر الحكم على ان عايشة لم تصرح بالمنع وان
كان يشعر بانها كانت ترى المنع وايضا فقد علم سبحانه ما سيحدث
فما اوحى الي نبيه بمنعهن وان كان ما احدثن يستلزم منعهن من المساجد
لكن منعهن من غيرها كالاسواق اولي وايضا فالاحداث انما وقع من
بعض النسا لا من جميعهن فانه يتعين المنع وليكن لمن احدثت
والاولي ان ينظر الي ما يخشى منه الفساد فيجتنب لاشارته صلى
الله عليه وسلم الي ذلك بمنع التطيب والزينة وكذا
التعميم بالليل كما سبق **قوله** في حديث عايشة آخر
احاديث الباب كما صنعت نساء بني اسرايل وقول عمرة
نعم في جواب سوال يحيى بن سعيد لها يظهر انها تلقته عن
عايشة ويحتمل ان يكون من غيرها وقد ثبت ذلك من حديث
عروة عن عايشة موقوفا اخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح
ولفظه قال كانت نساء بني اسرايل يتخذون ارجلا من
خشب يتشرفن للرجال في المساجد فحرم الله عليهن المساجد
وسلطت عليهن الحيضة وهذا وان كان موقوفا فحكمه الرفع
لانه لا يقال بالراي ورويه عبد الرزاق ايضا نحوه باسناد
صحيح عن ابن مسعود وقد اشرت الي ذلك في اول كتاب
الحيض **تنبيه** وقع في رواية كريمة عقب الحديث
الثاني من هذا الباب باب انتظار الناس قيام الامام العالم
وكذا في نسخة الصغاني وليس ذلك بمعتمد اذ لا تعلق لذلك
بهذا الموضع بل قد تقدم في موضعه من الامامة بمعناه

قوله باب صلاة النساء خلف الرجال

اورد فيه حديث ام سلمة في تاخر الرجال بعد

التسليم وقد تقدم الكلام عليه ومطابقته للترجمة من
جهة ان صف النساء لو كان امام الرجال او لبعضهم لزم من
انصرافهن قبلهم ان يتخطينهم وذلك منهي عنه ثم اورد فيه
حديث انس في صلاة ام سليم خلفه واليتيم معه وهو ظاهر
فيما ترجم له وقد تقدم الكلام عليه في اواخر ابواب
الصفوف وقوله فيه فقمت ويتيم خلفه فيه شاهد
لمذهب الكوفيين في اجازة العطف على المرفوع المتصل
بدون تاكيد **قوله باب سرعة انصراف**
النساء من الصبح قيده بالصبح لان طول التاخر
فيه مفض الى الاسفار فاسب الاسراع بخلاف العشاء
فانه مفض الى زيادة الظلمة ولا يضر الملث **قوله**
سعيد بن منصور وهو من شيوخ البخاري وربما روى
عنه بواسطة كما هنا **قوله** فيعرفن هو على لغة
بني الحارث وكذا قوله لا يعرفن بعضهن بعضا وهذا في
رواية الحموي والكشميهني ولغيرهما لا يعرف بالافراد على
الجادة **قوله** نساء المومنين ذكر الكرماني ان في بعض
النسخ نساء المومنات وذكر توجيهه وقد تقدم الكلام على
هذا الحديث في ابواب المواقيت **قوله باب**
استيذان المراة زوجها بالخروج الى المسجد اورد
فيه حديث ابن عمر وقد تقدم الكلام عليه قريبا لكن
اورده هنا من طريق يزيد بن زريع عن معمر وليس فيه تقييد
بالمسجد لغير اخرجه الاسماعيلي من هذا الوجه بذكر المسجد
وكذا اخرجه احمد عن عبد الاعلى عن معمر وزاد فيه
زيادة ستاتي قريبا ومقتضى الترجمة ان جواز الخروج يحتاج
الى اذن الزوج وقد تقدم البحث فيه ايضا ولله المنة
خاتمة اشتملت ابواب صفة الصلاة الى هنا
من الاحاديث المرفوعة على مائة وثمانين حديثا

المعلق

المعلق ثمانية وثلاثون حديثا والبقية موصولة المكرر منها فيها وفيما
مضى مائة حديث وخمسة احاديث وهي جملة المعلق الا ثلاثة
منه وسبعون اخرى موصولة والخالص منها خمسة وسبعون
منها الثلاثة المعلقة وافقه مسلم على تخريجها سوى ثلاثة عشر
حديثا وهي حديث ابن عمر في الرفع عند القيام من الركعتين وحديث
انس في النهي عن رفع البصر في الصلاة وحديث عايشة في ان
الالتفات اختلاس من الشيطان وحديث زيد بن ثابت في قراءة
الاعراف في المغرب وحديث انس في قراءة الرجل قل هو الله احد وهو
معلق وحديث ابي بكرة في الركوع دون الصف وحديث ابي هريرة
في جمع الامام بين التسميع والتحميد وحديث رفاعة في القول
في الاعتدال وحديث ابي سعيد في الجهر بالتكبير وحديث ابن
عمر في سنية الجلوس في التشهد وحديث ام سلمة في سرعة
انصراف النساء بعد السلام وحديث ابي هريرة لا يتطوع الامام في
مكانه وهو معلق وحديث عقبة ابن الحارث في قسمة التبر وفيه
من الاثار الموافقة على الصحابة وغيرهم ستة عشر اثرا منها ثلاثة
موصوله وهي حديث ابي يزيد عمرو بن سلمة في موافقته في
صفة الصلاة لحديث مالك بن الحويرث وقد كرره وحديث
ابن عمر في صلاته متربعا ذكره في اثنا حديثه في سنة الجلوس
في التشهد وحديثه في تطوعه في المكان الذي صلى فيه
الفريضة والبقية معلقات والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

قوله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب
الجمعة ثبتت هذه الترجمة للاكثر وهم ممن قدمها على
البسملة وسقطت للكريمة ولابي ذر عن الحموي والجمعة بضم
الميم على المشهور وقد سكن وقرا بها الاعمش وعلى الاخرى عن
القراء فتحها وحكي الزجاج الكسر ايضا والمراد ببيان احكام صلاة الجمعة
واختلف في تسمية اليوم بذلك مع الاتفاق على انه كان يسمى في
الجاهلية العروبة بفتح المهملة وضم الراء وبالموحدة فقيل سمي

بذلك لان كمال الخلابي جمع فيه ذكره ابو موسى نحفه البخاري في المبتدا
عن ابن عباس واسناده ضعيف وقيل لان خلق ادم جميع فيه
ورد ذلك من حديث سلمان اخرجه احمد وابن خزيمة وغيرهما
في اثنا حديث وله شاهد عن ابي هريرة ذكره ابن ابي حاتم
موقوفا باسناد قوي واحمد مرفوعا باسناد ضعيف وهذا اصح
الاقوال ويؤيده ما اخرجه عبد بن حميد عن ابن سيرين بسند
صحيح اليه في قصة تجمع الانصار مع اسعد بن زراره وكانوا
يسمون يوم الجمعة يوم العروبه فصلى بهم وذكرهم فسموه
الجمعة حين جمعوا اليه وقيل لان كعب ابن لوي كان يجمع
قومه فيه فيذكرهم ويامرهم بتعظيم الحرم ويخبرهم بانه
سيبعث منه نبي رواه ذلك الزبير في كتاب النسب عن ابي سلمه
ابن عبد الرحمن بن عوف مقطوعا وقيل ان قصيا هو الذي كان
يجمعهم ذكره ثعلب في اماليه وقيل سمي بذلك لاجتماع الناس
في الصلاة فيه وبهذا جزم ابن حزم فقال انه اسم اسلامي لم يكن
في الجاهلية وانما كان يسمى العروبه انتهى وفيه نظر فقد
قال اهل اللغة ان العروبة اسم قديم كان للجاهلية وقالوا في
يوم الجمعة هو يوم العروبه فالظاهر انهم غيروا اسما الايام
السبعة بعد ان كانت تسمى اول اهون جبار دبار مونس عروبة
شيار وقال الجوهري كانت العرب تسمي يوم الاثنين اهون
في اسمايهم القديمه وهذا يشعر بانهم احدثوا لها اسما وهي هذه
المتعارفة الان كالسبت والاحد الى اخرها وقيل ان اول من
سمي الجمعة العروبه كعب ابن لوي وبه جزم الفراء وغيره فخالف
من قال انهم غيروها الا الجمعة فابقوها اسم الي نقل خاص
وذكر ابن القيم في الهدي ليوم الجمعة اثنين وثلاثين خصوصيه
نفسها وانها يوم عيد ولا يصام منفردا وقراءة الم تنزيل وهل اتي
في صبحتها والجمعة والمنافقين فيها والغسل لها والطيب والسواك
ولبس احسن الثياب وتحرى الساعة والتبكير والاشتغال بالعباده

ليوم الجمعة الخصوصيه ٣٢

حتى

حتى يخرج الخطيب والخطبه والانصات وقراءة الكهف وبقي
كراهة النافلة وقت الاستوا ومنع السفر قبلها وتضعيف
اجر الذاهب اليها بكل خطوه اجر سنة ونفي سجر جهنم في يومها
وساعة الاجابة وتكفير الاثام وانها يوم المزيد والشهادة والذخر
لهذه الامه وخير ايام الاسبوع وتجتمع فيه الارواح ان ثبت
الخبر فيه وذكر اشيا اخر فيها نظم وترك اشيا يطول تتبعها
انتهى ملخصا والله اعلم

قوله باب فرض الجمعه

لقول الله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة
فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع الى هنا عند الاكثر
وسياتي بقية الاية في رواية كريمة وابي ذر **قوله**
فاسعوا فامضوا هذا في رواية ابي ذر عن الحموي وحده وهو
تفسير منه للمراد بالسعي هنا بخلاف قوله في الحديث
المتقدم فلا تاتوها تسعون فان المراد به الجري وسياتي
في التفسير ان عمر قرأ فامضوا وهو يؤيد ذلك واستدلال
البخاري بهذه الاية على فرضية الجمعه سبقه اليه
الشافعي في الام وكذا حديث ابي هريره ثم تلاه والتنزيل
ثم السنة يدلان على ايجابها قال علم بالاجماع ان يوم الجمعة
هو الذي بين الخميس والسبت وقال الشيخ الموفق الامر
بالسعي يدل على الوجوب اذ لا يجب السعي الا الى واجب
واختلف في وقت فرضها فالاكثر على انها فرضت بالمدينه وهو
مقتضى ما تقدم ان فرضها بالاية المذكورة وهي مدنية وقال
الشيخ ابو حامد فرضت بمكه وهو غريب وقال ابن المنير وجه الدلالة من الاية مشروعية النداء اذ الاذان
من خواص الفرايض وكذا النهي عن البيع لانه لا ينهى عن
المباح يعني نهي تحريم الا اذا افضى الى ترك واجب
ويضاف الى ذلك التوبيخ على قطعها قال واما وجه الدلالة
من الحديث فهو من التعبير بالفرض لانه للالزام وان اطلق

على غير الالزام كالتقدير لكنه هنا متعين له لاشتماله على ذكر الصرف
لاهل الكتاب عن اختيارهم ويعينه لهذه الامة سواء كان ذلك
وقع لهم بالتنصيص ام بالاجتهاد وفي سياق القصة اشعار
بان فرضيتها على الاعيان لا على الكفاية وهو من جهة اطلاق الوصيه
ومن التعميم في قوله فهدانا الله له والناس لنا فيه تبع
قوله نحن الاخرون السابقون في رواية ابن عيينه
عن ابي الزناد عند مسلم نحن الاخرون ونحن السابقون اي
الاخرون زمانا الاولون منزلة والمراد ان هذه الامة وان
تاخر وجودها في نبا عن الامم الماضية فهي سابقة لهم في الاخره
فانهم اول من يحشر واول من يحاسب واول من يقضي بينهم واول
من يدخل الجنة وفي حديث حذيفه عند مسلم نحن الاخرون
من اهل الدنيا والاولون يوم القيامه المقضي لهم قبل الخلايق
وقيل المراد بالسبق هنا امر اخر فضيلة اليوم السابق بالفضل
وهو يوم الجمعه ويوم الجمعة وان كان مسبوقا بسبت
قبله او احد لكن لا يتصور اجتماع الايام الثلاثه متوالية الا
ويكون يوم الجمعة سابقا وقيل المراد بالسبق الى القبول
والطاعه التي حرمها اهل الكتاب فقالوا سمعنا وعصينا والاول
اقوى **قوله** بيد بموحده ثم تحتانية ساكنه مثل غير وزنا
ومعنى واعرابا وبه جزم الخليل والكسائي ورجحه ابن سيده وروى ابن
ابي حاتم في مناقب الشعبي عن الربيع عنه ان معنى بيد من اجل وكذا
ذكره ابن حبان والبغوي عن المزني عن الشافعي وقد استبعده عياض
ولا بعد فيه بل معناه انا سبقنا بالفضل اذ هدينا للجمعه مع تاخرنا
في الزمان بسبب انهم ضلوا عنها مع تقدمهم ويتسهل له ما وقع في
قوله ابن المقري من طريق ابي صالح عن ابي هريره بلفظ نحن الاخرون
في الدنيا ونحن اول من يدخل الجنه لانهم اوتوا الكتاب من قبلنا
وفي موطا سعد بن عيينه عن مالك عن ابي الزناد بلفظ ذلك بانهم
اوتوا الكتاب **وقال الداودي** هي بمعنى على او مع قال

القرطبي

القرطبي ان كانت بمعنى غير فنصب على الاستثنا وان كانت
بمعنى مع فنصب على الظرف وقال الطيبي هي للاستثنا وهو
من باب تاكيد المدح بما يشبه الذم والمعنى نحن السابقون
للفضل غير انهم اوتوا الكتاب من قبلنا ووجه التاكيد فيه ما
اوحى فيه من معنى النسخ لان الناسخ هو السابق في الفضل
وان كان متاخرا في الوجود بهذا التقرير يظهر موقع قوله
نحن الاخرون مع كونه امرا واضحا **قوله** اوتوا الكتاب
اللام للجنس والمراد التوراة والانجيل والضمير في اوتيناه للقران
وقال القرطبي المراد بالكتاب التوراة وفيه نظر لقوله اوتيناه
من بعدهم واعاد الضمير على الكتاب فلو كان المراد التوراة
لما صح الاخبار لانا انما اوتينا القران وسقط من الاصل قوله
اوتيناه من بعدهم وهي ثابته في رواية ابي زرعة الدمشقي
عن ابي اليمان شيخ البخاري فيه اخرجه الطبراني في مسند
الشاميين عنه وكذا لمسلم من طريق ابن عيينه عن ابي الزناد
وسياتي تاما عند المصنف بعد ابواب من وجه اخر عن ابي
هريره **قوله** ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم لذا
للاكثر والمحموي الذي فرض الله عليهم والمراد باليوم يوم الجمعه
والمراد بفرضه فرض تعظيمه واشير اليه بهذا لكونه ذكر في
اول الكلام كما عند مسلم من طريق اخر عن ابي هريره ومن حديث
حذيفه قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اضل الله
عن الجمعة من كان قبلنا الحديث قال ابن بطال ليس المراد
ان يوم الجمعة فرض عليهم بعينه فتركوه لانه لا يجوز لاحد
ان يترك ما فرض الله عليه وهو مومن وانما بدل والله اعلم
انه فرض عليهم يوم الجمعة وكل الى اختيارهم ليقيموا فيه
شريعتهم اختلفوا في اي الايام هو ولم يهتدوا واليوم الجمعة
ومال عياض الى هذا ورشحه بانه لو كان فرض عليهم بعينه
فقيل خالفوا بدل فاختلفوا وقال النووي يمكن ان يكون

التوراة

امر وابه صرحا فاختلفوا هل يلزم تعيينه ام يسوغ ابداله
بيوم اخر فاجتهدوا في ذلك فاخطاوا انتهى ويشهد له
ما رواه الطبري باسناد صحيح عن مجاهد في قوله تعالي
انما جعل السبت علي الذين اختلفوا فيه قال اراد والجمعه
فاخطاوا واخذوا السبت مكانه ويحتمل ان يراد بالاختلاف
اختلاف اليهود والنصاري في ذلك وقد روي ابن ابي حاتم
من طريق اسباط بن نصر عن السدي التصريح بانهم فرض عليهم
يوم الجمعة بعينه فابوا ولفظه ان الله فرض علي اليهود الجمعة
فابوا وقالوا يا موسي ان الله لم يخلق يوم السبت شيا فاجعله لنا
فجعل عليهم وليس ذلك بعجيب من مخالفتهم كما وقع لهم في قوله
تعالي اذ دخلوا الباب سجدا وقولوا حطه وغير ذلك وكيف لنا وهم
القائلون سمعنا وعصينا **قوله** فهدانا الله له تحتمل ان
يراد بان نص لنا عليه وان يراد الهداية اليه بالاجتهاد
ويشهد للثاني ما رواه عبد الرزاق باسناد صحيح عن محمد بن سيرين
قال اجمع اهل المدينه قبل ان يقدم بها رسول الله صلي الله
عليه وسلم او قبل ان تنزل الجمعه فقالت الانصار ان
لليهود يوما يجتمعون فيه كل سبعة ايام وللنصاري
مثل ذلك فهلم فلنجعل يوما نجتمع فيه فنذكر الله تعالي ونصلي
ونشكره فجعلوه يوم العروبه واجتمعوا الي اسعد بن زراره فصلي
بهم يومئذ وانزل الله بعد ذلك اذا نودي للصلاه من يوم الجمعه
الآيه وهذا وان كان مرسلا فله شاهد باسناد حسن اخرجه
احمد وابو داود وابن ماجه وصححه ابن خزيمه وغيره
واحمد من حديث كعب بن مالك قال كان اول من صلي
بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله صلي الله عليه وسلم
المدينه اسعد بن زراره الحديث فرسل ابن سيرين يدل علي ان
اولئك الصحابه اختاروا يوم الجمعه بالاجتهاد ولا مانع ذلك
ان يكون النبي صلي الله عليه وسلم علمه بالوحي وهو بمكة

فلم

فلم يتمكن من اقامتها ثم قد ورد فيه حديث عن ابن عباس عند
الدارقطني ولذلك جمع بهم اول ما قدم المدينه كما حكاه ابن
اسحاق وغيره وعلي هذا فقد حملت الهدايه للجمعة بجهتي
البيان والتوفيق وقيل في الحكمة في اختيارهم الجمعه وقوع
خلق ادم فيه والانسان انما خلق للعباده فناسب ان يشتغل
بالعبادة فيه ولان الله تعالي اكمل فيه الموجودات واوجد
فيه الانسان الذي ينتفع بها فناسب ان يشكر علي ذلك
بالعباده فيه **قوله** اليهود غدا والنصاري بعد غد
في رواية ابي سعيد المقبري عن ابي هريره عند ابن خزيمه
فهو لنا ولليهود يوم السبت وللنصاري يوم الاحد والمعني انه
لنا بهدايه الله تعالي ولهم باعتبار اختيارهم وخطاهم في اجتهادهم
قال القرطبي غدا هنا منصوب علي الظرف وهو متعلق بمحذوف
تقديره اليهود يعظمون غدا وكذا قوله بعد غدا ولا بد من
هذا التقدير لان ظرف الزمان لا يكون خبرا عن الجثة انتهي
وقال ابن مالك الاصل ان يكون المخبر بظرف الزمان من اسماء
المعاني كقولك غدا التاهب وبعد غدا الرحيل فيقدر هنا مضاف بان
يكون ظرف الزمان خبرا عنهما اي تعبيدا اليهود غدا وتعبيد النصاري
بعد غدا انتهي وسبقه الي نحو ذلك عياض وهو اوجه من
كلام القرطبي وفي الحديث دليل علي فرضية الجمعة كما قال
النووي لقوله فرض الله عليهم فهدانا الله له فان التقدير
فرض عليهم وعلينا فضلوا وهدينا وقد وقع في رواية سفيان
عن ابي الزناد عند مسلم بلفظ كتب علينا وفيه ان الهدايه
والاضلال من الله تعالي كما هو قول اهل السنة وان سلامة
الاجماع من الخطا مخصوص بهذه الامة وان استنباط معني من
الاصل يعود عليه بالابطال باطل وان القياس مع وجود النص
فاسد وان الاجتهاد في زمن نزول الوحي جايز وان الجمعه اول
الاسبوع شرعا ويدل علي ذلك تسميه الاسبوع كله جمعة

وكانوا يسمون الاسبوع سبتا كما سياتي في الاستسقاء من
حديث انس وذلك انهم كانوا مجاورين لليهود فتبعوهم في ذلك
وفيه بيان واضح لمزيد فضل هذه الامة على الامم السابقة زادها
الله تعالى **قوله باب فضل الغسل يوم الجمعة**
قال الزين ابن المنير لم يذكر الحكم فيه لما وقع فيه من
الخلاف واقتصر على الفضل لان معناه الترغيب فيه وهو القدر
الذي تتفق الادلة على ثبوته **قوله** وعلى الصبي
شهود الجمعة او على النساء اعترض ابو عبد الملك فيما حكاه ابن
التين على هذا الشق الثاني من الترجمة فقال ترجم هل على الصبي
او النساء جمعة اورد اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل وليس
فيه ذكر وجوب شهود ولا غيره واجاب ابن التين بانه
اراد سقوط الوجوب عليهم اما الصبيان فبالحديث الثالث
في الباب حيث قال على كل محتلم فدل على انها غير واجبة
على الصبيان قال وقال الداودي فيه دليل على سقوطها
عن النساء لان الفروض تجب عليهن في الاكثر بالحيض لا باحتلام
وتعقب بان الحيض في حقهن علامة البلوغ كالاحتلام وليس
الاحتلام مختصا بالرجال واغا ذكر في الخبر لكونه الغالب والا
فقد لا يحتلم الانسان اصلا ويبلغ بالانزال او السن وحكمه حكم
المحتلم وقال الزين ابن المنير انما اشار الى ان غسل الجمعة شرع
للرجال كما دلت عليه الاخبار فيحتاج الى معرفة من يطلب
منه فيطلب عنه واستعمل الاستفهام في الترجمة
للاشارة الى وقوع الاحتمال في حق الصبي في عموم قوله
احدكم لكن تقييده بالمحتلم في الحديث يخرجه واما النساء فيقع فيهن
الاحتمال بان يدخلن في احدكم بطريق التبع وكذا احتمال عموم النهي
في منعهن المساجد لكن تقييده بالليل يخرج الجمعة انتهى ولعل البخاري
اشار بذكر النساء الى ما سياتي قريبا في بعض طرق حديث نافع
والى الحديث المصرح بان لا جمعة على امراة ولا صبي لكونه ليس

على

على شرطه وان كان اسناده صحيحا وهو عند ابي داود من
حديث طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه
وسلم ورجاله ثقات لكن قال ابو داود لم يسمع طارق
من النبي صلى الله عليه وسلم الا انه راه انتهى وقد اخرجه
الحاكم في المستدرك من طريق طارق عن ابي موسى الاشعري
قال الزين ابن المنير ونقل عن مالك ان من حضر الجمعة
من غير رجال ان حضرها لابتغاء الفضل شرع له الغسل وسائر
اداب الجمعة وان حضرها لامر اتفاقي فلا ثم اورد المصنف
في الباب ثلاثة احاديث احدها حديث نافع عن ابن
عمر اخرجه من حديث مالك انه بلفظ اذا جاء احدكم الجمعة
فليغتسل وقد رواه ابن وهب عن مالك ان نافعا حدثهم
فذكره اخرجه البيهقي والفاظ التغليب وظاهره ان الغسل يعقب
المجيء وليس ذلك مرادا وانما التقدير اذا اراد احدكم وقد جاء مرجا
به في رواية الليث عن نافع ولفظه اذا اراد احدكم ان ياتي
الجمعة فليغتسل ونظير ذلك قوله تعالى اذا ناجيتم الرسول
فقدموا بين يدي نجواكم صدقة فان المعنى اذا اردتم المناجاة بالاتفاق
ويقوي رواية الليث حديث ابي هريرة الاتي قريبا
بلفظ من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فهو صريح في تاخر الرواح عن
الغسل وعرف بهذا افساد قول من حمله على ظاهره واحتج
على الغسل لليوم لا للصلاة لان الحديث واحد ومخرجه واحد
فقد بين الليث في روايته المراد وقواه حديث ابي هريرة
ورواية نافع عن ابن عمر لهذا الحديث مشهورة جدا وقد
اعتنى بتخريج طرقه ابو عوانة في جزء مفرد في صحيحه فساقه
من طريق سبعين نفسا روح عن نافع وقد تتبعت ما فاته وجمعت
الي من طرقه لغرض اقتضى ذلك فبلغت اسما من رواه عن نافع
مائة وعشرين نفسا فما يستفاد منه هنا ذكر سبب الحديث
ففي رواية اسماعيل ابن امية عن نافع عند ابي عوانة وقاسم

ان اصبح كان الناس يغدون في اعمالهم فاذا كانت الجمعة جاءوا
عليهم ثياب متغيرة فشكوا ذلك الي رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال من جاء منكم الجمعة فليغتسل ومنها ذكر محل القول
في رواية الحكم بن عتيبة عن نافع عن ابن عمر سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم علي اعواد هذا المنبر بالمدينة يقول
اخرجه يعقوب الحضاص في فوايده من رواية اليسع بن قيس
عن الحكم وطريق الحكم عند النسائي وغيره من رواية شعبة عنه
بدون هذا السياق بلفظ حديث الباب الاقوله جاء فعنده راح
وكذا رواه النسائي من رواية ابرهيم بن طهمان عن ايوب ومنصور
ومالك ثلاثتهم عن نافع ومنها ما يدل علي تكرار ذلك في رواية صخر
ابن جويرة عن نافع عند ابي مسلم الكجي بلفظ كان اذا خطب يوم
الجمعة قال الحديث ومنها زيادة في المتن في روايته عثمان
ابن واقد عن نافع عند ابي عوانه وابن خزيمة وابن حبان في صحاحهم
بلفظ من اتي الجمعة من الرجال والنسا فليغتسل ومن لم يأتها
فليس عليه غسل ورجاله ثقاة لكن قال البزار اخشي ان
يكون عثمان بن واقد وهم فيه ومنها زيادة في المتن والاسناد ايضا
اخرجه ابو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم
من طرق عن مفضل ابن فضالة عن ابن عياش بن عياش السفياني
عن بكير ابن عبد الله بن الاشج عن نافع عن ابن عمر عن حفصة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة
واجبة علي كل محتلم وعلي من راح الي الجمعة الغسل قال الطبراني
في الاوسط لم يروه عن نافع بزيادة حفصة الا بكير ولا عنه
الا عياش تفرد به مفضل **قلت** رواته ثقاة فان كان
محفوظا فهو حديث اخر ولا مانع ان يسمعه ابن عمر من النبي
صلى الله عليه وسلم ومن غيره من الصحابه فسياتي في
ثاني احاديث الباب من رواية ابن عمر عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم ولا سيما مع اختلاف المتون **قال**

ابن

ابن دقيق العيد في الحديث دليل علي تعليق الامر بالغسل
بالمجي الي الجمعة واستدل به مالك في انه يعتبر ان يكون الغسل
متصلا بالذهاب ووافقه الاوزاعي والليث والجمهور قالوا
يجزي من بعد الفجر ويشهد لهم حديث ابن عباس الاتي قريبا
وقال الاثرم سمعت احمد سيل عمن اغتسل ثم احدث هل يكفيه
الوضوء فقال نعم ولم اسمع فيه اعلي من حديث ابن ابزي
يشير الي ما اخرجه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن سعيد بن
عبد الرحمن ابن ابزي عن ابيه وله صحبة انه كان يغتسل يوم الجمعة
ثم يحدث فيتوضا ولا يعيد الغسل ومقتضي النظر ان يقال اذا عرف
ان الحكمة في الامر بالغسل يوم الجمعة والتنظيف رعاية
الحاضرين من التاذي بالرايحة الكريهة فمن خشي ان يصيبه
في اثنا النهار ما يزيل تنظيفه استحب له ان يوخر الغسل
لوقت ذهابه ولعل هذا هو الذي لحظه مالك فشرط اتصال
الذهاب بالغسل ليحصل الامن مما يغاير التنظيف والله اعلم
قال ابن دقيق العيد ولقد بعد الظاهري
البعد اذ كاد ان يكون مجزوما بابطاله انه حيث لم يشترط تقدم الغسل
علي اقامة صلاة الجمعة حتي لو اغتسل قبل الغروب كفي عنده
تعلقا باضافة الغسل الي اليوم يعني كما سياتي في حديث
الباب الثالث وقد تبين من بعض الروايات ان الغسل
لازالة الروايح الكريهة يعني كما سياتي من حديث عايشة
بعد ابواب قال وفهم منه ان المقصود عدم تاذي الحاضرين
وذلك لا يتاتي بعد اقامة الجمعة ولذلك اقول لو قدمه
بحيث لا يحصل هذا المقصود لم يعتد به والمعني اذا كان
معلوما كالنص قطعا او ظنا متقاربا للقطع فاتباعه وتعليق الحكم
به اولي من اتباع مجرد اللفظ **قلت** وقد حكي ابن عبد البر
الاجماع علي ان من اغتسل بعد الصلاه لم يغتسل الجمعة ولا افعلها
امر به وادعي ابن حزم انه قول لجماعة من الصحابه

والتابعين واطال في تقرير ذلك بما هو بصدد المنع والرد ويفضي
الى التطويل بما لا طايل تحته ولم يورده عن احد ممن ذكر التصريح بهذا
الا تغيير بعد صلاة الجمعة وانما اورد عندهم ما يدل على انه
لا يشترط الاتصال الغسل بالذهاب الى الجمعة فاخذهم منه
انه لا فرق بين ما قبل الزوال وبعده والفرق بينهما ظاهر كما تقدم
والله اعلم واستدل من مفهوم الحديث على ان الغسل لا يشرع
لمن لم يحضر الجمعة وقد تقدم التصريح بمقتضاه في اخر رواية
عثمان بن واقد عن نافع وهذا هو الاصح عند الشافعية
وبه قال الجمهور خلافا للاكثر الحنفية **قوله** فيه
الجمعة المراد به الصلاة او المكان الذي تقام فيه وذكر
المجيء بكونه الغالب والا فالحكم شامل لمن كان مجاورا للجامع
او مقيما به واستدل به على ان الامر لا يحمل على الوجوب
الا بقرينة لقوله كان يامرنا وان الجمهور حملوه على الندب
كما سياتي في الكلام على الحديث الثاني وهذا يخالف ضبيعة
افعل فانها على الوجوب حتى تظهر قرينة الندب

الحديث الثاني حديث مالك
عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر
رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
بينا هو قايم في الخطبة يوم الجمعة الحديث اورده
من رواية جويرية بن اسما عن مالك وهو عند رواة
الموطا عن مالك ليس فيه ذكر ابن عمر فحكى الاسماعيلي
عن البغوي بعد ان اخرجه من طريق روح بن عباده
وجويرية انتهى وقد تابعها ايضا عبد الرحمن بن مهدي
اخرجه احمد بن حنبل عنه بذكر بن عمر قال الدارقطني
في الموطات رواه جماعة من اصحاب مالك الثقات
عنه خارج الموطا موصولا منهم فذكر عنه هؤلاء الثلاثة
ثم قال وابو عاصم النبيل وابراهيم ابن طهمان والوليد

ابن

ابن مسلم وعبد الوهاب ابن عطا وذكر جماعة غيرهم
في بعضهم فقال ثم ساق اسانيدهم اليهم بذلك وزاد ابن
عبد البر فيمن وصله عن مالك ايضا القعنبي في رواية
اسماعيل بن اسحاق القاضي عنه ورواه عن الزهري موصولا
يونس بن يزيد عند مسلم ومعمر عند احمد وابو اويس عند
قاسم ابن اصبغ والجويرية بن اسما فيه اسنادا خر على مر روايته
عن مالك اخرجه الطحاوي وغيره من روايته ابي عسان
عنه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما **قوله**
بينا اصلها بين واشبعه الفتحة وقد تبقى بلا اشباع ويزاد
فيها ما فتصير بينهما وهي رواية يونس وهو ظرف زمان
فيها معنى المفاجاة **قوله** اذ جاء رجل في رواية المستملي
والاصيلي وكريمة اذ دخل **قوله** من المهاجرين
الاولين قيل في تعريفهم من صلى القبلتين وقيل من شهد
بدرا وقيل من شهد بيعة الرضوان ولا شك انهما من اثنت
نسبة والاول اولى في التعريف لسبقه فمن هاجر بعد تحويل
القبلة وقبل وقعة بدر هو اخر بالنسبة الى من هاجر
قبل التحويل وقد سمى ابن وهب وابن القاسم في روايتهما
عن مالك في الموطا الرجل المذكور عثمان بن عفان وكذلك
سماه معمر في روايته عن الزهري عند الشافعي وغيره
وكذا وقع في رواية ابن وهب عن اسامة بن زيد عن
نافع عن ابن عمر قال ابن عبد البر لا اعلم خلافا في ذلك وقد
وقد سماه ايضا ابو هريرة في روايته لهذه القصة عند مسلم
كما سياتي بعد بابين **قوله** فناداه اي قال له
يا فلان **قوله** اية ساعة هذه اية بتشديد التحتانية
تانيث اي يشفهم بها والساعة اسم لجزء من النهار مقدر ويطلق
على الوقت الحاضر وهو المراد هنا وهذا الاستفهام استفهام
توبيخ وانكار وكانه يقول لم تاخرت الى هذه الساعة وقد ورد

اي المرتبة الزايده على سايرالخلائق ويحتمل ان تكون منزله اخري
او تفسير للوسيله **قوله** مقاما محمودا اي يحمد القايم فيه وهو
مطلق في كل مايجلب الحمد من انواع الكرمات ونصب على الظرفية
اي ابعثه يوم القيامة فاقمه مقاما محمودا او على انه مفعول
به وضمن ابعثه معني اقمه او معني ابعثه اعطه ويجوز ان يكون
حالا اي ابعثه ذا مقام محمود قال النووي ثبتت الرواية بالتنكير
وكانه حكاية للفظ القران وقال الطيبي انما نكره لانه افخم واجزل
كانه قيل مقاما اي مقام محمودا بكل لسان **قلت** وقد جاء
في هذه الروايه بعينها من روايه علي بن عياش شيخ البخاري
فيه بالتعريف عند النسائي وهو في صحيح ابن خزيمه وابن حبان
ايضا وعند الطحاوي والطبراني في الدعا والبيهقي وفيه تعقب
علي من انكر ذلك كالنووي **قوله** الذي وعدته رادف لما قبله
البيهقي انك لاتخلف الميعاد قال الطيبي المراد بذلك قوله تعالى
عسي ان يبعثك ربك مقاما محمودا واطلق عليه الوعد لان
عسي من الله واقع كما صح عن ابن عيينه وغيره والموصول اما
بدل او عطف بيان او خبر مبتدا محذوف وليس صفة للنكره
ووقع في روايه النسائي وابن خزيمه وغيرهما المقام المحمود
بالالف واللام فيصح وصفه بالموصول والله اعلم **قال** ابن
الجوزي الاكثر على ان المراد بالمقام المحمود الشفاعه وقيل اجلاسه
على العرش وقيل على الكرسي وحكي كلا من القولين جماعة وعلي
تقدير الصحه لايناقض الاول لاحتمال ان يكون الاجلاس
علامة الاذن في الشفاعه ويحتمل ان يكون المراد بالمقام
المحمود الشفاعه كما هو المشهور وان يكون الاجلاس هي
المنزلة المعبر عنها بالوسيلة او الفضيله **ووقع** في صحيح ابن حبان
من حديث كعب بن مالك مرفوعا يبعث الله النبي فيكسوني
ربي حلة خضرا فاقول ماشاء الله ان اقول فذلك المقام المحمود ويظهر
ان المراد بالقول المذكور هو انشا الذي يقدمه بين يدي الشفاعه
ويظهر ان المقام المحمود هو مجموع مايحصل له في تلك الحاله ويشعر
قوله في اخر الحديث حلت له شفاعتي بان الامر المطلوب
له الشفاعه والله اعلم **قوله** حلت اي استحقت ووجبت
او نزلت عليه يقال حل يحل بالضم اذا نزل واللام بمعني علي ويويده رواية مسلم
حلت عليه ووقع في الطحاوي من حديث ابن مسعود وجبت له ولايجوز
ان يكون حلت من الحل لانه لم يكن قبل ذلك محرمة **قوله** شفاعتي استكمل
بعضهم جعل ذلك نوابا لقايل ذلك مع ماثبت ان الشفاعة للمذنبين **واجيب**
بان له صلي الله عليه وسلم شفاعات اخري كادخال الجنه بغير حساب
ورفع الدرجات فيعطي كل احد مايناسبه ونقل عياض عن بعض شيوخه
انه كان يري اختصاص ذلك بمن قاله مخلصا مستحضرا اجلال النبي صلي الله
عليه وسلم لامن قصد بذلك مجرد الثواب ونحو ذلك وهو تحكم
غير مرضي ولو كان اخراج الغافل اللاهي لكان اشبه وقال المهلب في
الحديث الحض علي الدعا في اوقات الصلوات لاحال رجا الاجابة
والله اعلم **قوله باب** الاسهام في الاذان
اي الاقتراع ومنه قوله تعالي فساهم فكان من المدحضين قال
الخطابي وغيره قيل له الاسهام لانهم كانوا يكتبون اسماءهم علي سهام
اذا اختلفوا في الشئ فمن خرج سهمه غلب **قوله** وبذلك الخ
اقواما اختلفوا اخرجه سعيد بن منصور والبيهقي من طريق ابي عبد
الله كلاهما عن هشام عن عبد الله بن بشر مه قال تشاح الناس في
الاذان بالقادسيه فاختصموا الي سعد بن ابي وقاص فاقرع بينهم
وهذا منقطع وقد وصله سيف بن عمر في الفتوح والطبري من طريقه
عنه عن عبد الله بن بشر مه عن شقيق وهو ابو وايل قال افتتحنا القادسيه
صدرا لنهار فتراجعنا وقد اصيب المؤذن فذكره وزاد فجرت القرعه لرجل
منهم فاذن **فايده** القادسيه مكانا بالعراق معروف ينسب الي
قادس رجل نزل به وحكي الجوهري ان ابرهيم عليه السلام قدس علي
ذلك المكان فلذلك صار مقرا للحاج وكانت به وقعه للمسلمين مشهورة
مع الفرس وذلك في خلافه عمر سنه خمس عشره وكان سعد يومئذ

جمهورية مصر العربية

وزارة الأوقاف

المكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية

الرقم العام	3412
عنوان المخطوط	فتح الباري شرح صحيح البخاري
المؤلف	احمد بن علي بن محمد العسقلاني

عدد المجلدات	عدد الأوراق	سنة النسخ
الثاني	206	

وقد ورد التصريح بالانكار في رواية ابي هريرة فقال عمر لم
تحتبسون عن الصلاة وفي رواية مسلم لعرض به عمر فقال
مابال رجال يتاخرون بعد النداء والذي يظهر ان عمر قال ذلك كله
فحفظ بعض الرواة مالم يحفظه الاخر ومراد عمر التبليغ الى ساعات
التكبير التي وقع الترغيب فيها وانها اذا انقضت طويت الملائكة
الصحف كما سياتي قريبا وهذا من احسن التصريحات وارشق
الكنايات وفهم عثمان ذلك فبادر الى الاعتذار عن التاخير **قوله**
شغله بضم اوله وقد بين جهة شغله في رواية عبد الرحمن
ابن مهدي حيث قال انقلبت من السوق فسمعت النداء
والمراد به الاذان بين يدي الخطبة **قوله** فلم ازد عليه
ان توضات اي لم اشتغل بشيء بعد ان سمعت النداء الا
وهذا يدل على انه دخل المسجد في ابتداء شروع عمر في
الخطبة **قوله** والوضوء ايضا فيه اشعار بانه
قبل عذره في ترك التكبير لكنه استنبط منه معنى اخر
اتجه له عليه فيه انكار ثان مضافا الى الاول وقوله
والوضوء في روايتنا بالنصب وعليه اقتصر النووي
في شرح مسلم اي والوضوء ايضا اقتصرت عليه او
اخترته دون الغسل والمعنى اما اكتفيت بتاخير الوقت
وتفويت الفضيلة حتى تركت الغسل واقتصرت على
الوضوء وجوز القرطبي الرفع على انه مبتدا وخبره محذوف
اي والوضوء ايضا يقتصر عليه واغرب السهيلي فقال
اتفق الرواة على الرفع لان النصب يخرجه الى معنى
الانكار يعني والوضوء لا ينكر وجواز ما تقدم والظاهر
ان الواو عاطفة وقال القرطبي هي عوض عن همزة الاستفهام
كقراءة ابن كثير قال فرعون وامنتم به وقوله ايضا الم يكفك
ان فاتك فضل التكبير الى الجمعة حتى اضفت اليه ترك
الغسل المرغوب فيه ولم اقف في شيء من الروايات

على

على جواز عثمان عن ذلك والظاهر انه سكت
عنه اكتفاء بالاعتذار الاول لانه قد اشار الى انه
كان ذاهلا عن الوقت وانه بادر عند سماع النداء
ايضا ترك الغسل لانه تعارض عنده ادراك سماع الخطيب
والاشتغال بالغسل وكل منهما مرغوب فيه فاثر سماع
الخطبة ولعله كان يرى فرضيته فلذلك اثر **قوله**
كان يامر بالغسل كذا في جميع الروايات لم يذكر المامور
الا ان في رواية جويرية عن نافع بلفظ كانوا مرا وفي حديث
ابن عباس عند الطحاوي في هذه القصة ان عمر قال له لقد علم
انا امرنا بالغسل قلت انتم ايها المهاجرون الاولون ام الناس جميعا
قال لا ادري رواية تفاءلت الا انه معلول وقد وقع في رواية
ابي هريرة في هذه القصة ان عمر قال الم تسمعوا ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا راح احدكم الى الجمعة فليغتسل
كذا هو في الصحيحين وغيرهما وهو ظاهر في عدم التخصيص بالمهاجرين
الاولين وفي هذا الحديث من الفوايد القيام في الخطبة وعلى
المنبر وتفقد الامام رعيته وامره لهم بمصالح دينهم وانكاره
على من اخل بالفضل وان كان عظيم المحل ومواجهته بالانكار ليرتدع
من هو دونه بذلك وان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في اثناء
الخطبة لا يبطلها وسقوط منع الكلام عن المخاطب بذلك وفيه
الاعتذار الى ولاة الامور واباحة الشغل والتصرف يوم الجمعة
قبل النداء ولو افضى الى ترك فضيلة التبكير الى الجمعة لان عمر
لم يامر برفع السوق بعد هذه القصة واستدل به مالك على
ان السوق لا يمنع يوم الجمعة قبل النداء لكونها كانت في زمن
عمر ولكون الذاهب اليها مثل عثمان وفيه شهود الفضلاء السوق
ومعاناة المحرفين فيها وفيه ان فضيلة التوجه الى الجمعة انما تحصل
قبل التاذين وقال عياض فيه حجة لان السعي انما يجب
بسماع الاذان وان شهود الخطبة لا يجب وهو مقتضى قول

اكثر المالكيه وتعقب بانه لا يلزم من التاخر الي سماع النداء
فوات الخطبه بل تقدم ما يدل علي انه لم يفت عثمان من
الخطبه شي وعلي تقدير ان يكون فاته منها شي فليس فيه
دليل علي انه لا يجب شهودها علي من تنعقد به الجمعة
واستدل به علي ان غسل الجمعة لقطع عمر الخطبه وانكاره
علي عثمان تركه وهو متعقب لانه انكر عليه تركه السنه
المذكوره وهي التبكير الي الجمعه فيكون الغسل لذلك وعلي
ان الغسل ليس شرطا لصحة الجمعة وسياتي البحث فيه
في الحديث الذي بعده **الحديث الثالث**
حديث مالك ايضا عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار
عن ابي سعيد الخدري لم يختلف رواة الموطا عن مالك في
اسناده ورجاله مدنيون كالاول وفيه وفيه رواية
تابعي عن تابعي صفوان عن عطا وقد تابع مالكا علي روايته
الدراوردي عن صفوان عند ابن حبان وخالفهما عبد
الرحمن ابن اسحاق فرواه عن صفوان ابن سليم عن عطاء
ابن يسار عن ابي هريرة اخرجه ابو بكر المروزي
في كتاب الجمعه له **قوله** غسل يوم الجمعه
استدل به لمن قال الغسل لليوم للاضافه اليه وقد تقدم
ما فيه واستنبط منه ايضا ان ليوم الجمعة غسلا مخصوصا
حتي لو وصرف صوره الغسل فيه لم تجزه عن غسل الجمعه
الا النيه وقد اخذ بذلك ابو قتاده فقال لابنه وقد
راه يغتسل يوم الجمعه ان كان غسلك عن جنابة فاعد
غسلا اخر للجمعة اخرجه الطحاوي وابن المنذر وغيرهما
ووقع في رواية لمسلم في حديث الباب الغسل
يوم الجمعة وكذا لمالك في الباب الذي بعد هذا وظاهره
ان الغسل حيث وجد فيه كفي لكون اليوم جعل ظرفا للغسل
ويحتمل ان تكون اللام للعهد فتتفق الروايات **قوله**
واجب

واجب علي كل محتلم اي بالغ وانما ذكر الاحتلام لكونه الغالب
واستدل به علي دخول النساء في ذلك كما سياتي بعد غاية
الوجوب واستدل بقوله واجب الي فرضية غسل
الجمعه وقد حكاه ابن المنذر عن ابي هريرة وعمار بن ياسر
وغيرهما وهو قول اهل الظاهر واحدي الروايتين عن احمد
وحكاه ابن حزم عن عمر وجمع جم من الصحابه ومن بعدهم
ثم ساق الرواية عنهم لمن ليس فيها من احد منهم التصريح بذلك
الا نادرا وانما اعتمد في ذلك علي اشياء مختلفه كقول سعد ما كنت
اظن مسلما يدع غسل الجمعة وحكاه ابن المنذر والخطابي عن
مالك وقال القاضي عياض وغيره ليس ذلك بمعروف مذهبه
قد بن دقيق العيد قد نص مالك علي وجوبه
فحمله من لم يمارس مذهبه علي ظاهره وابي ذلك اصحابه
انتهي والرواية عن مالك بذلك في التمهيد وفيه ايضا من
طريق اشهب عن مالك انه سيل عنه فقال حسن وليس
بواجب وحكاه بعض المتاخرين عن ابن خزيمه من اصحابنا
وهو غلط عليه فقد صرح في صحيحه بانه علي الاختيار وانه
لكونه مندوبا لعدة احاديث في عشرة تراجم وحكاه شارح
العنبه لاسنح قولا للشافعي واستغرب وقد قال الشافعي
في الرساله بعد ان اورد حديثي ابن عمر وابي سعيد احتمل
قوله واجب معنيين الظاهر منهما انه واجب فلا تجزي
الطهارة لصلاة الجمعة الا بالغسل واحتمل انه واجب في
الاختيار وكرم الاخلاق والنظافه ثم استدل للاحتمال الثاني
بقصه عثمان مع عمر التي تقدمت قال فلما لم يترك عثمان
الصلاة للغسل ولم يامره عمر بالخروج للغسل دل ذلك علي
انهما قد علما ان الامر بالغسل للاختيار انتهي وعلي هذا الجواب
عول اكثر المصنفين في هذه المسئله كابن خزيمه والطبري
والطحاوي وابن حبان وابن عبد البر وهلم جرا ونواد بعضهم

فيه ان من حضر من الصحابة وافقوهما على ذلك فكان
اجماعا منهم على ان الغسل ليس شرطا في صحة الصلاة
وهو استدلال قوي وقد نقل الخطابي وغيره الاجماع على
ان صلاة الجمعة بدون الغسل مجزيه لكن حكى الطبري
عن قوم انهم قالوا بوجوبه ولم يقولوا انه شرط بل هو واجب
مستقل تصح الصلاة بدونه فان قال اصله قصد التنظيف
وازالة الروائح الكريهة التي يتاذي بها الحاضرون من الملائكة
والناس وهو موافق لقول من قال تحرم اكل الثوم على من قصد
الصلاة في الجماعة ويرد عليهم انه يلزم من ذلك تاثيم
عثمان والجواب ان كان لعذر لانه انما تركه ذاهلا
عن الوقت مع انه يحتمل ان يكون قد اغتسل في اول النهار
لما ثبت في صحيح مسلم عن حمران عثمان لم يكن يمضي عليه
يوم حتى يفيض عليه الماء انما لم يعتد لعمر بذلك كما اعتذر
عن التاخير لانه لم يتصل غسله بذهابه للجمعة كما
هو الافضل **وعن بعض** الحنابلة التفصيل بين ذي
النظافة وغيرها فيجب على الثاني دون الاول نظرا للعلة
حكاه صاحب الهدي **وحكى ابن المنذر** عن اسحاق
ابن راهويه ان قصة عمر وعثمان تدل على وجوب الغسل
لا على عدم وجوبه من جهة ترك عمر الخطبة واشتغاله
بمعاتبة عثمان وتوبيخ مثله على رؤس الاشهاد فلو كان
ترك الغسل مباحا لما فعل عمر ذلك وانما لم يرجع عثمان
للغسل لضيق الوقت اذ لو فعل لفاتته الجمعة او لكونه
كان اغتسل كما تقدم **قال ابن دقيق العيد**
يحتاجون الى الاعتذار عن مخالفة هذا الظاهر وقد اورد
صيغة الامر على الندب وصيغة الوجوب على التاكيد
كما يقال اكرامك علي واجب وهو تاويل ضعيف انما يصار

اليه

اليه اذا كان المعارض راجحا على هذا الظاهر واقوى
ما عارضوا به هذا الظاهر حديث من توضا يوم الجمعة
فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل ولا يعارض سنده
سند هذه الاحاديث قال وربما اولوه تاويلا مستكرها
لمن حمل لفظ الوجوب على السقوط انتهى فاما الحديث
فعول على المعارضة به كثير من المصنفين ووجه الدلالة
منه قوله فالغسل افضل فانه يقتضي اشتراك الوضوء
والغسل في اصل الفضل فيستلزم اجزاء الوضوء ولهذا الحديث
طرق اشهرها واقواها رواية الحسن عن سمرة اخرجها
اصحاب السنن الثلاثة وابن خزيمة وابن حبان وله
علتان احداهما انه من عنعنة الحسن والاخرى انه اختلط
عليه فيه واخرجه ابن ماجه من حديث انس
والطبراني من حديث عبد الرحمن ابن سمرة والبزار من
حديث ابي سعيد وابن عدي من حديث جابر وكلها
ضعيفة وعارضوا ايضا باحاديث منها الحديث الاتي
في الباب الذي بعده فان فيه وان يستن وبمس طيبا
قال القرطبي ظاهره وجوب الاستنان والطيب
لذكرهما بالعاطف فالتقدير الغسل واجب والاستنان
والطيب كذلك قال وليسا بواجبين اتفاقا فدل على
الغسل ليس بواجب اذ لا يصح لشريك ما ليس بواجب
مع الواجب بلفظ واحد انتهى وقد سبق الى ذلك
الطبري والطحاوي وتعقبه ابن الجوزي بانه
لا يمتنع عطف ما ليس بواجب على الواجب لا سيما
ولم يقع التصريح بحكم المعطوف وقال ابن المنير في الحاشية
ان سلم ان المراد بالواجب الفرض لم ينفع وقفه بعطف
ما ليس بواجب عليه لان للقائل ان يقول خرج
بدليل فبقي ما عداه على الاصل على ان دعوى الاجماع في

الطيب مردود فقد روي سفيان ابن عيينه في جامعه
عن ابي هريرة انه كان يوجب الطيب يوم الجمعة
واسناده صحيح وكذا قال بوجوبه بعض اهل الظاهر
ومنها حديث ابي هريرة مرفوعا من توضا فاحسن الوضوء
ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت غفر له اخرجه مسلم
قال القرطبي ذكر الوضوء وما معه مرتبا عليه الثواب
المقتضي للصحة قدل على ان الوضوء كاف واجيب بانه
ليس فيه نفي الغسل وقد ورد من وجه اخر في الصحيحين
بلفظ من اغتسل فيحتمل ان يكون ذكر الوضوء لمن تقدم
غسله على الذهاب فاحتاج الى اعادة الوضوء ومنها
حديث ابن عباس انه سيل عن غسل يوم الجمعة اواجب
هو فقال لا ولكنه اطهر لمن اغتسل ومن لم يغتسل فليس
بواجب عليه وساخبركم عن بدء الغسل كان الناس
مجهودين يلبسون الصوف ويعملون وكان مسجدهم ضيقا
فلما آذى بعضهم بعضا قال النبي صلى الله عليه وسلم
ايها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا قال ابن عباس
ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع
المسجد اخرجه ابو داود والطحاوي واسناده حسن لكن
الثابت عن ابن عباس خلافه كما سياتي قريبا وعلى تقدير
الصحة فالمرفوع منه ورد بصيغة الامر الدالة على الوجوب
واما نفي الوجوب فهو موقوف لانه من استنباط ابن
عباس وفيه نظر اذ لا يلزم من زوال السبب زوال المسبب
كما في الرمل والجماد وعلى تقدير تسليمه فلمن قصد الوجوب
على من به رائحة كريهة ان يتمسك به ومنها حديث
طاوس **قلت** لابن عباس زعموا ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا
رؤسكم ولو ان تكونوا جنبا الحديث قال ابن حبان بعد ان
اخرجه

اخرجه فيه ان غسل الجمعة مجزي عنه غسل الجنابة وان
غسل الجمعة ليس بفرض اذ لو كان فرضا لم يجز عنه غيره انتهى
وهذه الزيادة الا ان تكونوا جنبا تفرد به ابن اسحاق عن الزهري
وقد رواه شعيب عن الزهري بلفظ وان يكونوا جنبا وهذا هو
المحفوظ عن الزهري كما سياتي بعد بابين ومنها حديث عايشه الاتي
بعد ابواب بلفظ لو اغتسلتم ففيه عرض وتنبيه لا حتم ووجوب
واجيب بانه ليس فيه نفي الوجوب وبانه سابق على الامر
به والاعلام بوجوبه **ونقل الزين بن المنير** بعد قول
الطحاوي لما ذكر حديث عايشه فدل على ان الامر بالغسل
لم يكن للوجوب وانما كان لعلة ثم ذهبت تلك العلة
فذهب الغسل وهذا من الطحاوي يقتضي سقوط الغسل
اصلا فلا يبقى فرضا ولا مندوبا لقوله زالت العلة التي
آخره فيكون مذهبا ثانيا في المسئله انتهى ولا يلزم من زوال
العلة سقوط الندب تقسيرا ولا سيما مع احتمال وجود العلة
المذكورة **ثم ان هذه الاحاديث كلها** لو
سلمت لما دلت الا على نفي اشتراط الغسل لا على الوجوب
المجرد كما تقدم واما ما اشار اليه ابن دقيق العيد من ان بعضهم
اوله بتاويل مستكره فقد نقله ابن دحيه عن القدوري من
الحنفية وانه قال واجب اي ساقط وقوله على بمعنى عن
فيكون المعنى انه غير لازم ولا يخفى ما فيه من التكليف **و**
قال الزين بن المنير اصل الوجوب في اللغة السقوط
فلما كان في الخطاب على المكلف عبء ثقيل كان كل ما اكد طلبه منه
يسمى واجبا كانه سقط عليه وهو اعم من كونه فرضا او ندبا
وهذا اسبعة ابن برزين الميه ثم تعقبه بان اللفظ الشرعي خاص
بمقتضاه شرعا لا وضعا وكان الزين استشعر هذا الجواب فزاد
ان تخصيص الواجب بالفرض اصطلاح حادث واجيب بان
وجب في اللغة لم ينحصر في السقوط بل ورد بمعنى مات اضطرب

والمعنى لزم وغير ذلك والذي يتبادر الى الفهم منها في الاحاديث
انها بمعنى لزم لاسيما اذا سبقت لبيان الحكم وقد تقدم في بعض
طرق حديث ابن عمر الجمعة واجبة على كل محتلم وهو بمعنى
اللزوم قطعا ويؤيده ان في بعض طرق حديث الباب واجب
كغسل الجنابة اخرجه ابن حبان من طريق الدراوردي عن صفوان
ابن سليم وظاهره اللزوم واجاب عنه بعض القايلين بالندبية
بان التشبيه في الكيفية لا في الحكم وقال ابن الجوزي يحتمل ان تكون
لفظة الوجوب مغيرة من بعض الرواة او ثابتة ونسخ الوجوب ورد
بان الطعن بالروايات الثابتة بالظن الذي لا مستند له لا يقبل
والنسخ لا يصار اليه الا بدليل ومجموع الاحاديث يدل على استمرار
الحكم فان في حديث عايشة ان ذلك كان في اول الحال حيث
كانوا مجهودين وابو هريرة وابن عباس انما صحبا النبي صلى الله عليه
وسلم بعد ان حصل التوسع بالنسبة الى ما كانوا فيه اولا ومع
ذلك فقد سمع كل منهما منه صلى الله عليه وسلم الامر بالغسل
والحث عليه والترغيب فيه فكيف يدعي النسخ مع ذلك
فايدة حكى ابن العربي وغيره ان بعض اصحابهم قالوا يجزي على الاغسال
للجمعة التطيب لان المقصود النظافة وقال بعضهم لا يشترط له
الماء المطلق بل يجزي بالورد ونحوه وقد عاب ابن العربي ذلك وقال
هؤلاء وقفوا مع المعنى واغفلوا المحافظة على التقييد بالمعنى والجمع
بين التعبد والمعنى اولى انتهى وعكس ذلك قول بعض الشافعية
بالتيمم فانه تعبد دون نظر الى المعنى واما الاكتفاء بغير الماء المطلق
فمردود لانها عبادة لثبوت الترغيب فيها فيحتاج الى النية ولو كانت
لمحض النظافة لم تكن كذلك **قوله باب الطيب**
للجمعة لم يذكر حكمه ايضا لوقوع الاحتمال فيه كما سبق **قوله**
حدثنا علي ابن عبد الله كذا في رواية ابن عساكر وهو ابن المديني
واقتصر الباقون على حدثنا علي **قوله** اشهد على ابي سعيد
ظاهره انه سمعه منه قال ابن التين اراد بهذا اللفظ التاكيد

للرواية

للرواية انتهى وقد ادخل بعضهم بين عمرو بن سليم القايل
اشهد وبين ابي سعيد رجلا كما سياتي **قوله** وان يلتمس
اي ذلك اسنانه بالسواك **قوله** وان يمس بفتح الميم
على الافصح **قوله** ان وجد متعلق بالطيب اي ان
وجد الطيب منه ويحتمل تعلقه بما قبله ايضا وفي رواية
مسلم ويمس من الطيب ما يقدر عليه في رواية ولو من طيب
المراة قال عياض يحتمل قوله ما يقدر عليه ارادة
التاكيد ليفعل ما يمكنه ويحتمل ارادة الكثير والاول اظهر
ويؤيده قوله ولو من طيب المراة لانه يكره استعماله للرجال
وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه فلما عمته للرجال لاجل عدم
غيره تدل على تاكد الامر في ذلك ويوخذ من اقتصاره على المس
الاخذ بالتخفيف في ذلك قال الزين ابن المنير فيه تنبيه
على الرفق وعلى تيسير الامر في التطيب بان يكون باقل ما
يمكن حتى يجزي مسه من غير تناول قدر ينقصه تخريضا على
امتثال الامر فيه **قوله** قال عمرو اي ابن سليم راوي
الخبر وهو موصول بالاسناد المذكور اليه **قوله** واما
الاسنان والطيب فالله اعلم هذا يؤيد ما تقدم من ان العطف
لا يقتضي التشريك من جميع الوجوه وكان القدر المشترك تاكيدا
لطلب الثلاثة وكانه حرم بوجوب الغسل دون غيره
المنصرح به في الحديث وتوقف فيما عداه لوقوع الاحتمال فيه
قال الزين ابن المنير يحتمل ان يكون قوله وان يستن معطوفا
على الجملة المصرحة بوجوب الغسل فيكون واجبا ايضا ويحتمل
ان يكون مستانفا فيكون التقدير وان يستن ويتطيب استحبابا ويؤيد
الاول ما سياتي في اخر الباب من رواية الليث عن خالد بن زيد
حيث قال فيها ان الغسل واجب ثم قال والسواك وان
يمس من الطيب ويأتي في شرح باب الدهن يوم الجمعة
حديث ابن عباس واصيبوا من الطيب وفيه تردد ابن عباس

في وجوب الطيب وقال ابن الجوزي يحتمل ان يكون قوله
وان يستن الى اخره من كلام ابي سعيد خلطه الراوي بكلام
النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وانما قال ذلك لانه سياقه
بلفظ قال ابو سعيد وان يستن وهذا لم اره في شيء من نسخ الجمع
بين الصحيحين الذي تكلم ابن الجوزي عليه ولا في واحد من
الصحيحين ولا في شيء من المسانيد والمستخرجات بل ليس
في جميع طرق هذا الحديث قال ابو سعيد فدعوى الادراج
فيه لا حقيقة لها ويستحق بالاشتان والطيب المتزين باللباس وسياتي
واستعمال الخمس التي اعدت من الفطرة وقد صرح ابن حبيب من
المالكية به فقال يلزم الاتي الجمعة جميع ذلك وسياتي في
باب الدهن للجمعة ويدهن من دهنه وليس من طيبه
والله اعلم **قوله** قال ابو عبد الله اي البخاري ومراده بما
ذكر ان محمد بن المنكدر وان كان يكنى ايضا ابا بكر لكن كان مشهورا
باسمه دون كنيته بخلاف اخيه ابي بكر راوي هذا الخبر فانه
لا اسم له الا كنيته وهو مدني تابعي كشيخه **قوله**
روى عنه بكير ابن الاشج وسعيد ابن ابي هلال كذا في رواية ابي ذر
ولغيره رواه عنه وقال المراد ان شعبة لم ينفرد برواية هذا
الحديث عنه لكن بين روايه بكير وسعيد مخالفة في موضع
من الاسناد فرواية بكير موافقة لرواية شعبة ورواية
ادخل فيها بين عمرو بن سليم وابي سعيد واسطة كما اخرجه
مسلم وابو داود والنسائي من طريق عمرو بن الحارث
ان سعيد ابن ابي هلال وبكير بن الاشج حدثاه عن ابي بكر
ابن المنكدر عن عمرو بن سليم عن عبد الرحمن ابن ابي سعيد الخدري
عن ابيه فذكر الحديث وقال في اخره الا ان بكيرا لم يذكر عبد الرحمن
وكذلك اخرج احمد من طريق ابن لهيعة عن بكير ليس فيه عبد
الرحمن وعلل الدارقطني في العلل عن هذا الكلام الاخير فجزم بان
بكير وسعيدا خالفا شعبة فزاد في الاسناد عبد الرحمن وقال

انهما

انهما ضبطا اسناده وجوداه وهو الصحيح وليس كما قال بل
المنفرد بزيادة عبد الرحمن هو سعيد ابن ابي هلال وقد وافق
شعبة وبكيرا على اسقاطه محمد بن المنكدر اخو ابي بكر اخرجه
ابن خزيمة من طريقه والعدد الكثير اولى بالحفظ من واحد
والذي يظهر ان عمرا ابن سليم سمعه من عبد الرحمن بن
ابي سعيد عن ابيه ثم لقي ابا سعيد فحدثه وسماعه منه
ليس بمنكر لانه قديم ولد في خلافة عمر بن الخطاب ولم
يوصف بالتدليس وحكى الدارقطني في العلل فيه اختلافا
اخر على علي بن المديني شيخ البخاري فذكر ان الباغندي حدثه
به عنه بزيادة عبد الرحمن ايضا وخالفه تمتام عنه
فلم يذكر عبد الرحمن وفي ما قال نظر فقد اخرجه الاسماعيلي
عن الباغندي باسقاط عبد الرحمن وكذا اخرجه ابو نعيم
في المستخرج عن ابي اسحاق ابن حمزة وابي احمد الغطريفي
كلاهما عن الباغندي فهو لاثلاثة من الحفاظ حدثوا
به عن الباغندي فلم يذكروا عبد الرحمن وقد وافق
البخاري على تركه ذكره محمد بن يحيى الذهلي عند الحوزي في
ومحمد بن عبد الرحيم صاعقه عند ابن خزيمة وعبد العزيز
ابن سلام عند الاسماعيلي واسماعيل القاضي عند ابن منده
في غرايب شعبة كلهم عن علي ابن المديني ووافقه علي ابن
المديني على تركه ذكره ايضا البيهقي ابن محمد عن عمرو عن حرمي
ابن عمارة عند ابي بكر المروزي في كتاب الجمعة له
ولم اقف عليه من حديث شعبة الا من طريق حرمي
واشار ابن منده الى انه تفرد به عنه **تنبيه**
ذكر المري في الاطراف ان البخاري قال عقب روايه
شعبة هذه وقال الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد
ابن ابي هلال عن ابي بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم
عن عبد الرحمن ابن ابي سعيد عن ابيه ولم اقف على

هذا التعليق في شيء من النسخ التي وقعت لنا من الصحيح
ولا ذكره ابن مسعود ولا خلف وقد وصله من طريق البيهقي
كذلك احمد والنسائي وابن خزيمة بلفظ ان الغسل يوم الجمعة
واجب على كل محتلم والسواك وان يمس من الطيب ما
يقدر عليه **قوله باب**
فضل الجمعة اورد فيه حديث مالك عن سمي عن ابي
صالح عن ابي هريرة من اغتسل يوم الجمعة ثم راح الحديث
واسناده مدنيون ومناسبته للترجمة من جهة ما
اقتضاه الحديث من مساواة المبادر الى الجمعة للمتقرب
بالمال فكانه جمع بين عبادتين بدنية ومالية وهذه
خصوصية للجمعة لم تثبت لغيرها من الصلوات
قوله من اغتسل يدخل فيه كل من يصح التقرب
منه من ذكر وانثى حر وعبد **قوله** غسل الجنابة
بالنصب على انه نعت لمصدر محذوف اي غسلا مثل غسل
الجنابة وهو كقوله تعالى وهي تمر مر السحاب وفي رواية
ابن جريج عن سمي عن عبد الرزاق فاغتسل احدكم كما
يغتسل من الجنابة وظاهره ان التشبيه للكيفية
لا للحكم وهو قول الاكثر وقيل فيه اشارة الى الجماع
يوم الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة والحكمة فيه ان
تسكن نفسه في الرواح الى الصلاة ولا تمتد عينه الى شيء
يراه وفيه حمل المراة ايضا على الاغتسال ذلك اليوم وعليه
حمل قايل ذلك حديث من غسل واغتسل المخرج في السنن
على رواية من غسل بالتشديد قال النووي ذهب بعض
اصحابنا الى هذا وهو ضعيف او باطل والصواب الاول
انتهى وقد حكاه ابن قدامه عند الامام احمد وثبت
ايضا عن جماعة من التابعين وقال القرطبي انه انسب
الاقوال فلا وجه لادعاء بطلانه وان كان الاول ارجح ولعله

عني الله باطل في المذهب **قوله** ثم راح زاد اصحاب
الموطا عن مالك في الساعة الاولى **قوله** وكانما
قرب بدنه اي تصدق بها متقربا الى الله تعالى وقيل
المراد ان المبادر في اول ساعة نظير مالصاحب البدنه
من الثواب ممن شرع له القربان لان القربان لم
يشرع لهذه الامة على الكيفية التي كانت للامم السابقة
وفي رواية ابن جريج المذكورة قبله من الاجر مثل الجزور
وظاهره ان المراد ان الثواب لو تجسد لكان قدر الجزور
وقيل ليس المراد بالحديث الابيان تفاوت المبادرين
الى الجمعة وان شبه الثاني من الاول نسبة البقرة الى
البدنه في القيمة مثلا ويدل عليه ان في مرسل
طاوس عن عبد الرزاق كفضل صاحب البقرة ووقع في
رواية الزهري الاتية في باب الاستماع الى الخطبه
بلفظ كمثل الذي يهدي بدنه فكان المراد بالقربان
في رواية الباب الاهداء الى الكعبه قال الطيبي وفي
لفظ الاهداء ادراج بمعنى التعظيم للجمعة وان المبادر
اليها كمن ساق الهدي والمراد بالبدنه البعير ذكرا كان
او انثى والهاء فيه للوحدة لا للتانيث وكذا في باقي ما
ذكروا حكى ابن التين عن مالك انه كان يتعجب ممن يخص
البدنه بالانثى وقال الازهري في شرح الفاظ المختص البدنه
لا تكون الا من الابل وصح ذلك عن عطا واما الهدي فمن
الابل والبقر والغنم هذا لفظه وحكى النووي عنه انه
قال البدنه تكون من الابل والبقر والغنم وكانه خطا
نشا عن سقط وفي الصحاح البدنه ناقة او بقرة تجزى
سميت بذلك لانهم كانوا يسمنونها انتهى والمراد بالبدنه
هنا الناقة بلا خلاف واستدل به على ان البدنه تختص
بالابل لانها قوبلت بالبقرة عند الاطلاق وقسم الشيء لا

يكون قسيمه اشار الي ذلك ابن دقيق العيد وقال امام الحرمين
الابدنه من الابل ثم الشارع قد يقيم مقامها بقره وسبعا من
الغنم وتظهر ثمره هذا فيما اذا قال لله علي بدنه وفيه خلاف
الاصح تعين الابل ان وجدت والا فالبقره اوسع من الغنم
وقيل تتعين الابل مطلقا وقيل يتخير مطلقا **قوله**
دجاجه بالفتح ويجوز الكسر وحكي الليثي الضم ايضا وعن محمد
ابن حبيب انها بالفتح من الحيوان وبالكسر من الناس واستشكل
التعبير في الدجاجة والبيضة بقوله في روايه الزهري كالذي
يهدي لان الهدي لايكون منهما واجاب القاضي عياض تبعا
لابن بطال بانه لما عطفه علي ما قبله اعطاه حكمه في
اللفظ فيكون من الاتباع كقولهم متقلدا سيفا ورمحا وتعقبه
ابن المنير في الحاشيه بان شرط الاتباع ان لايصرح باللفظ في
الثاني فلا يسوغ ان يقال متقلدا سيفا وتقلد ارماحا والذي
يظهر انه من باب المشاكله والي ذلك اشار ابن العربي
بقوله هو من تسميه الشيء باسم قرينه وقال ابن
دقيق العيد قوله قرب بيضه وفي الروايه الاخري
كالذي يهدي يدل علي ان المراد بالتقرب الهدي وبينا
منه ان الهدي يطلق علي مثل هذا حتي لو التزم هديا هل
يكفيه ذلك اولا انتهي والصحيح عند الشافعيه الثاني
وللاعن الحنفيه والحنابله وهذا يبني علي ان النذر هل
يملك به ملك جائز الشرع او واجبه فعلي الاول يكفي
اقل ما يتقرب به وعلي الثاني تحمل اقل ما يتقرب به
من ذلك الجنس ويقوي الصحه ايضا ان المراد بالهدي
هنا التصدق كما دل عليه لفظ التقرب والله اعلم **قوله**
فاذا خرج الامام حضرت الملايكه يستمعون الذكر استنبط
منه الماوردي ان التكبير لايستحب للامام قال ويدخل في
من اقرب ابوابه الي المنبر وما قاله غير ظاهر لامكان ان

يجمع

يجمع الامرين بان يبكر ولايخرج من المكان المعد له في
الجامع الا اذا حضر الوقت ويحمل علي من ليس له مكان معد
وزاد في روايه الزهري الا نبيه طووا صحفهم ولم
من طريقه فاذا جلس الامام طووا الصحف واجاؤا يستمعون
الذكر وكان ابتداء طي الصحف عند ابتداء خروج الامام وانتهاء
بجلوسه علي المنبر وهو اوسماعهم للذكر والمراد به ما في
الخطبه من المواعظ وغيرها واول حديث الزهري اذا كان
يوم الجمعه وقفت الملايكه علي باب المسجد يكتبون الاول
فالاول ونحوه في روايه ابن عجلان عن سمي عند النسائي وفي
روايه عن ابيه عن ابي هريره عند ابن خزيمه علي كل باب
من ابواب المسجد ملكان يكتبان الاول فالاول فكان المراد بقوله
في روايه الزهري علي باب المسجد جنس الباب ويكون
من مقابله المجموع بالمجموع فلا حجه لمن اجاز التعيين عن الاثنين
بلفظ الجمع ووقع في حديث ابن عمر صفه الصحف المذكوره
اخرجه ابو نعيم في الحليه مرفوعا بلفظ اذا كان يوم الجمعه
بعث الله ملايكه بصحف من نور واقلام من نور الحديث
وهو دال علي ان الملايكه المذكورين غير الحفظه والمراد بطي
الصحف طي صحف الفضايل المتعلقه بالمبادره الي الجمعه
دون غيرها من سماع الخطبه وادراك الصلاه والذكر
والدعا والخشوع ونحو ذلك فانه يكتبه الحافظان قطعا
ووقع في روايه ابن عيينه عن الزهري في اخر حديثه
المشار اليه عند ابن ماجه فمن جا بعد ذلك فانما يجي لحق
الصلاه وفي روايه ابن جريج عن سمي من الزياده في اخره ثم
اذا استمع وانصت غفر له ما بين الجمعتين وزياده ثلاثه
ايام وفي حديث عمر وابن شعيب عن ابيه عن جده
عند ابن خزيمه فيقول بعض الملايكه لبعض ما حبس فلانا
فتقول اللهم ان كان صالا فاهده وان كان فقيرا فاغنه

وان كان مريضا فعائده وفي هذا الحديث من الفوايد غير ما تقدم
الحض على الاغتسال يوم الجمعة وفضله وفضل التكبير اليها وان الفضل
المذكور انما يحصل من جمعهما وعليه يحمل ما اطلق في باقي الروايات
من ترتيب الفضل على التكبير من غير تقييد بالغسل وفيه ان مراتب
الناس في الفضل بحسب اعمالهم وان القليل من الصدقة غير محتقر في
الشرع وان التقرب بالابل افضل من التقرب بالبقر وهو بالاتفاق في
الهدي واختلف في الضحايا والجمهور على انها كذلك وقال الزين
ابن المنير فرق مالك بين التقربين باخلاف المقصودين لان اصل مشروعية
الاضحية التذكر بقصة الذبح وهو قد فدي بالغنم والمقصود بالهدي
التوسعة على المساكين فناسب البدن واستدل به على ان الجمعة
تصح قبل الزوال كما سياتي نقل الخلاف فيه بعد ابواب ووجه
الدلالة منه تقسيم الساعات الى خمس ثم عقب بخروج الامام
وخروجه عند اول وقت الجمعة فيقتضي انه يخرج في اول
الساعة السادسة وهي قبل الزوال والجواب انه ليس
في شيء من طرق هذا الحديث ذكر الاتيان من اول النهار فلعل الساعة
الاولى منه جعلت للتاهب بالاغتسال وغيره ويكون مبدا المجيء
من اول الثانية فهي اولى بالنسبة للتي ثانية بالنسبة للنهار
وعلى هذا فاذا اخر الخامسة اول الزوال فيرتفع الاشكال والى هذا
اشار الصيدلاني شارح المختصر حيث قال ان اول التبكير يكون
من اول النهار وهو اول الفجر ويويد البحث
على التهجير الى الجمعة ولعزة من الشافعية في ذلك وجهان اختلف
فيهما الترجيح فقيل اول التبكير طلوع الشمس وقيل طلوع الفجر وبه
جمع وفيه نظر اذ يلزم منه ان يكون التاهب قبل طلوع
الفجر وقد قال الشافعي يجزي الغسل اذا كان بعد الفجر فاشعر
بان الاولى ان يقع بعد ذلك ويحتمل ان يكون ذكر الساعة السادسة
لم يذكرها الراوي وقد وقع في رواية ابن عجلان عن سمي عند
النسائي من طريق الليث عنه زيادة مرتبة بين الدجاجة

والبيضة وهي العصفور وتابعه صفوان بن عيسى عن ابن عجلان
اخرجه محمد بن عبد السلام الخشني وله شاهد من حديث
ابي سعيد اخرجه حميد بن زنجويه في الترغيب له بلفظ
فكالمهدي البدنة الى البقرة الى الشاة الى غلبة الطير الى
العصفور الحديث ونحوه في مرسل طاوس عند سعيد ابن
منصور ووقع عند النسائي ايضا في حديث الزهري من رواية
عبد الاعلى عن معمر زيادة البطة بين الكبش والدجاجة لكن
خالفه عبد الرزاق وهو اثبت منه في معمر فلم يذكرها وعلى
هذا فخروج الامام يكون عند انتهاء السادسة وهذا كله مبني
على ان المراد بالساعات ما يتبادر الذهن اليه من العرف
الان وفيه نظر اذ لو كان ذلك المراد لاختلف الامر باليوم الشاتي
والصايف لان النهار ينتهي في القصر الى عشر ساعات وفي
الطول الى اربع عشرة وهذا الاشكال للقفال واجاب عنه
القاضي حسين بان المراد بالساعات ما لا تختلف عدده بالطول
والقصر فالنهار اثنتي عشرة ساعة لكن يزيد كل منها وينقص
والليل كذلك وهذه تسمى الساعات الاقامية عند اهل
الميقات وتلك التعديلية وقد روى ابو داود والنسائي
وصححه الحاكم من حديث جابر مرفوعا يوم الجمعة اثنتي عشرة ساعة
هذا وان لم يرد في حديث التبكير فيستانس به في المراد بالساعات
وقيل المراد بالساعات بيان مراتب المبكرين من اول النهار الى الزوال وانها
تنقسم الى خمسة وتجاسر الغزالي فقسمها برايه فقال الاولى من طلوع
الفجر الى طلوع الشمس والثانية الى ارتفاعها والثالثة الى انبساطها
والرابعة الى ان ترمض الاقدام والخامسة الى الزوال واعترضه
ابن دقيق العيد بان الرد الى الساعات المعروفة اولى والا لم يكن
للتخصيص هذا العدد بالذكر معنى لان المراتب متفاوتة جدا فاولى
الاجوبة الاول ان لم تكن زيادة ابن عجلان محفوظة والا فهي المعتمدة
وانفصل المالكية الا قليلا منهم وبعض الشافعية عن الاشكال بان

المراد بالساعات الخمس لحظات لطيفه اولها زوال الشمس وآخرها
قعود الخطيب على المنبر واستدلوا على ذلك بان الساعات تطلق على
جزء من الزمان غير محدود تقول جيت ساعة كذا او بان قوله
في الحديث ثم راح يدل على ان اول الذهاب الى الجمعة من الزوال
لأن حقيقة الرواح من الزوال الى اخر النهار والعدو من اول الزوال
قال المازري تمسك مالك بتخفيف الرواح وتجوز في الساعات
وعكس غيره انتهى وقد انكر الاثرم على من زعم ان الرواح
لايكون الا بعد الزوال ونقل ان العرب تقول راح في جميع الاوقات
بمعنى ذهب قال وهي لغة اهل الحجاز ونقل ابو عبيد في
الغريبين نحوه **قلت** وفيه رد على الزين ابن المنير حيث
اطلق ان الرواح لايستعمل في المجيء في اول النهار بوجه وحيث
قال ان استعمال الرواح بمعنى العدو لم يسمع ولا ثبت ما يدل
عليه ثم اني لم ار التعبير بالرواح في شيء من طرق هذا
الحديث الا في رواية مالك هذه عن سمي وقد رواه ابن جريج
عن سمي بلفظ غدا ورواه ابو سلمة عن ابي هريرة بلفظ المعجل
الى الجمعة كالمهدي بدنه الحديث صححه ابن خزيمة وفي
حديث سمرة ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثل الجمعة وفي التبكير كاجر البدنة الحديث اخرجه
ابن ماجه ولابي داود من حديث علي مرفوعا اذا كان يوم الجمعة
غدت الشياطين برياتها الى الاسواق وتغدو الملايكة فيجلسون
على باب المسجد فتكتب الرجل من ساعة والرجل من ساعتين
الحديث فدل مجموع هذه الاحاديث على ان المراد بالرواح الذهاب
وقيل النكتة في التعبير بالرواح الاشارة الى ان الفعل
المقصود انما يكون بعد الزوال فسمي الذاهب الى الجمعة
رائحا وان لم يجيء وقت الرواح كما يسمي القاصد الى مكة
حاجا وقد استند انكار احمد وابن حبيب من المالكية ما
نقل عن مالك من كراهية التبكير الى الجمعة وقال

احمد هذا خلاف حديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم واحتج بعض المالكية ايضا لقوله في رواية الزهري
مثل المهجر لانه مشتق من التهجير وهو السير في وقت المهاجرة
واجيب بان المراد بالتهجير هذا التبكير كما تقدم نقله عن الخليل
في المواقيت وقال ابن المنير في الحاشية يحتمل ان يكون
مشتقا من الهجر بالكسر وتشديد الجيم وهي ملازمة ذكر الشيء
وقيل هو من هجر المنزل وهو ضعيف لان مصدره الهجر لا التهجير
وقال القرطبي الحق ان التهجير هنا من الهاجرة وهو الحين
في وقت الحر وهو صالح لما قبل الزوال وبعده فلا حجة فيه
لمالك وقال التوربشتي جعل الوقت الذي يرتفع فيه النهار
ويأخذ الحر في الازدياد من الهاجرة تعليما خلاف ما بعد زوال
الشمس فان الحر يأخذ في الانحطاط ومما يدل على استعمالهم التهجير
في اول النهار ما افشل ابن الاعرابي في نوادره لبعض العرب
تهجرون تهجير الفجر واحتجوا ايضا بان الساعة لو لم تطل لزم
تساوي الاثنين فيها والادلة تقتضي رجحان السابق
بخلاف ما اذا قلنا انها لحظة لطيفة والجواب ما قاله
النووي في شرح المهذب تبعا لغيره ان التساوي وقع
في مسمى البدنة والتفاوت في صفاتها ويؤيده ان في
رواية ابن عجلان تكرير كل من التقرب به حيث قال
كرجل قدم بدنة وكرجل قدم بقرة الحديث ولا يرد على
هذا ان في رواية ابن جريج واول ساعة وآخرها سواء الان
هذه التسوية بالنسبة الى البدنة كما تقرر واحتج من كره
التبكير ايضا بانه ما يستلزم تخطي الرقاب في الرجوع لمن
عرضت له حاجة فخرج لها ثم رجع وتعقب بانه لا حرج
عليه في هذه الحالة لانه قاصد للوصول لحقه وانما
الحرج على من تاخر عن المجيء ثم جاء فتخطى والله سبحانه
وتعالى اعلم بالصواب **قوله باب**

الامير على الناس **قوله** عن سبي بضم اوله بلفظ التصغير **قوله** مولي
الى بكر اي ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام **قوله** لو يعلم الناس
قال الطيبي وضع المضارع موضع الماضي ليفيد استمرار العلم **قوله**
ما في النداء في الاذان وهي رواية بشر بن عمر عن مالك عند الشراح **قوله**
والصف الاول زاد ابو الشيخ في روايته له من طريق الاعرج عن ابي هريرة
من الخير والبركه وقال الطيبي اطلق مفعول يعلم وهو ما ولم يبين
الفضيله ما هي ليبين ضربا من المبالغة وانه مما لا يدخل تحت الوصف
والاطلاق انما هو في قدر الفضيله والا فقد مرت في الرواية الاخري
بالخير والبركه **قوله** ثم لم يجدوا في رواية المستملي والحموي ثم لا يجدون
وحكي الكرماني ان في بعض الروايات ثم لا تجدوا ووجهه جواز حذف
النون تخفيفا ولم اقف علي هذه الرواية **قوله** الا ان
يستهموا اي لم يجدوا سببا من وجوه الاولوية اما في الاذان فبان
يسبق واما في معرفه الوقت وحسن الصوت ونحو ذلك من شرائط
المؤذن واما في الصف الاول فبان يصلوا دفعة واحده ويستووا
في الفضل فيقرع بينهم اذ لا مرجح لاحدهم في الحالين واستدل
بعضهم لمن قال بالاقتصار علي مؤذن واحد وليس بظاهر لصحة
استهام اكثر من واحد في مقابلة اكثر من واحد ولان الاسهام علي
الاذان متوجه من جهة التوليه من الامام لما فيه من المزية
وزعم بعضهم ان المراد بالاسهام هنا الترامي بالسهام وانه اخرج
مخرج المبالغة واستانس بحديث لجالدوا عليه بالسيوف لكن الذي
فهمه البخاري اولي ولذلك استشهد له بقصة سعد ويدل عليه
روايه لهم لكانت قرعة **قوله** عليه اي علي ما ذكره
يشمل الامرين الاذان والصف الاول وبذلك يصح سوق المصنف
وقال ابن عبد البر الهاء عايده علي الصف الاول لا علي النداء وهو خلق
الكلام لان الضمير يعود لاقرب مذكور وبانه زعمه القرطبي وقال
انه يلزم منه ان يبقي النداء ضائعا لا فايدة له قال والضمير يعود
علي ما في الكلام المتقدم ومثله قوله تعالي ومن يفعل ذلك يلق اثاما
اي

اي جمع ما ذكر **قلت** وقد رواه عبد الرزاق عن مالك
بلفظ لاستهموا عليهما فهذا مفسر بالمراد من غير تكلف **قوله**
التهجير اي التكبير الي الصلوات قاله الهروي وحمله الخليل وغيره
علي ظاهره فقالوا المراد الاتيان الي صلاه الظهر في اول الوقت
لان التهجير مشتق من الهاجره وهي شده الحر نصف النهار وهو
اول وقت الظهر والي ذلك مال المصنف كما سيجيء ولا يرد علي
ذلك مشروعيه الابراد لانه اريد به الرفق واما من ترك قايلته
وقصد الي المسجد لينتظر الصلاه فلا يخفي ما له من الفضل **قوله**
لاستبقوا اليه قال ابن ابي جمره المراد بالاستباق معني الاحسان
المسابقه علي الاقدام حسا تقتضي السرعه في المشي وهو ممنوع
منه انتهي وسياتي الكلام علي بقيه الحديث في باب فضل صلاه
العشا في الجماعة قريبا وياتي الكلام علي ان المراد بالصف الاول
في اواخر ابواب الامامه ان شا الله تعالي **قوله**

باب الكلام في الاذان

اي في اثنايه بغير
الفاظه وجري المصنف علي عادته في علم الجزم بالحكم الذي
دلالته غير صريحة لكن الذي اورده فيه يشعر بانه يختار الجواز
وحكي ابن المنذر الجواز مطلقا عن عروه وعطا والحسن وقتاده
وبه قال احمد وعن النخعي وابن سيرين والاوزاعي الكراهه وعن
الثوري المنع وعن ابي حنيفه وصاحبيه انه خلاف الاولي وعليه
يدل كلام مالك والشافعي وعن اسحاق ابن راهويه يكره الاذان
فيما يتعلق بالصلاة واختاره ابن المنذر لظاهر حديث ابن عباس
في الباب المذكور ولم نر احدا نازع في ذلك الداودي فقال لا حجة فيه
علي جواز الكلام في الاذان بل القول المذكور مشروع من جمله
الاذان في ذلك المحل **قوله** وتكلم سليمان بن صرد في اذانه
وصله ابو نعيم بنحو البخاري في كتاب الصلاة له واخرجه البخاري
في التاريخ عنه واسناده صحيح ولفظه انه كان يؤذن في العسكر
فيامر غلامه بالحاجه في اذانه **قوله** وقال الحسن لا باس به

كذا في الاصل بغير ترجمة وهو كالفصل من الباب الذي
قبله ووجه تعلقه به ان فيه اشارة الي الرد علي من ادعي
اجماع اهل المدينه علي ترك التبكير الي الجمعة لان عمر انكر عدم
التبكير بحضر من الصحابة وكبار التابعين من اهل المدينه ووجه
دخوله في فضل الجمعة مايلزم من انكار عمر علي الداخلة
اجماسه مع عظم شانه فانه لولا عظم الفضل في ذلك لما
انكر عليه واذا ثبت الفضل في التبكير الي الجمعة ثبت
الفضل بها **قوله** اذ دخل رجل سماه عبيد الله بن موسي
في روايته عن سليمان عثمان بن عفان اخرجه الاسماعيلي
ومحمد ابن سابق عن سفيان عنه قاسم بن اصبغ وكذا سماه
الاوزاعي عند مسلم وحرب ابن سنداد عند الطحاوي كلاهما
عن يحي ابن ابي كثير وصرح مسلم في روايته بالتحديث في
جميع الاسناد وقد تقدمت بقية مباحثه في باب
فضل الغسل يوم الجمعه **قوله باب الدهن**
للجمعة اي استعمال الدهن ويجوز ان يكون بفتح الدال فلا
يحتاج الي تقدير **قوله** عن ابن وديعة هو عبد الله سما
ابو علي الحنفي عن ابن ابي ذيب لهذا الاسناد عند الداري
وليس له في البخاري غير هذا الحديث وهو تابعي جليل
قد ذكره ابن سعد في البخاري وكذا ابن منده وعزاه لابي
حاتم ومستندهم ان بعض الرواة لم يذكر بينه وبين
النبي صلي الله عليه وسلم في هذا الحديث احدا لكنه
لم يصرح بسماعه فالصواب اثبات الواسطه وهذا
من الاحاديث التي تتبعها الدارقطني علي البخاري وذكر
انه اختلف فيه علي سعيد المقبري فرواه ابن ابي ذيب
عنه هكذا ورواه بن عجلان عنه فقال عن ابي در بدل
سلمان وارسله ابو معشر عنه فلم يذكر سلمان
ولا ابا ذر ورواه عبيد الله العمري عنه فقال عن ابي هريره

انتهي

انتهي ورواه ابن عجلان المذكور عند ابن ماجه ورواية
ابي معشر عند سعد ابن منصور ورواية العمري عند
ابن يعلي فاما ابن عجلان فهو دون ابن ابي ذيب في الحفظ فروايته
مرجوحة مع انه يحتمل ان يكون ابن وديعة سمعه من ابي ذر
وسلمان جميعا وترجح كونه عن سلمان ورووه من وجه اخر عنه
اخرجه النسائي وابن خزيمة من طريق علقمة ابن قيس عن قرة
العبي وهو ثقة مفتوحة وراسكنه ثم مثلثة وكان من القراء
الاولين عن سلمان نحوه ورجاله ثقات واما ابو معشر فضعيف
وقد قصر فيه باسقاط الصحابي واما العمري محافظ وقد تابعه
صالح ابن كيسان عن سعيد عند ابن خزيمة وكذا اخرجه عبد الرزاق
عن ابن جريج عن رجل عن سعيد واخرجه ابن السكن من وجه
اخر عن عبد الرزاق وزاد فيه مع ابي هريرة عمارة ابن عامر الانصاري
انتهي وقوله ابن عامر خطا فقد رواه الليث عن ابن عجلان عن
سعيد فقال عمارة بن عمرو ابن حزم اخرجه ابن خزيمة وبين
الضحاك بن عثمان عن سعيد ان عمارة انما سمعه من سلمان
ذكره الاسماعيلي وافاد في هذه الرواية ان ابا سعيد احضر اباه لما
سمع هذا الحديث من ابن وديعة وساقه الاسماعيلي من رواية
حماد بن مسعده وقاسم ابن يزيد الجرمي كلاهما عن ابن ذيب
عن سعيد عن ابن وديعة ليس فيه عن ابيه وكانه سمعه
من ابيه من ابن وديعة ثم استثبت اباه فيه فكان يرويه
علي الوجهين واذا تقرر ذلك عرف ان الطريق التي اختارها البخاري
اتقن الروايات وبقيتها اما موافقه لها او قاصرة عنها او علي الجمع
بينهما وفي الاسناد ثلاثة من التابعين في نسق فان ثبت ان
لابن وديعة صحبة ففيه تابعيان وصحابيان كلهم من اهل
المدينه **قوله** ويتطهر ما استطاع من الطهر في رواية
الكشميهني من طهر والمراد به المبالغة في التنظيف وبوجز من
عطفه علي الغسل ان افاضت المآتي من حصول الغسل

والمراد به التنظيف باخذ الشارب والظفر والعانة والمراد
بالغسل غسل الجسد وبالتطهير غسل الراس **قوله** ويدهن
المراد به ازالت شعث الراس به وفيه اشارة الي التزيين
يوم الجمعة **قوله** او علي من طيب بيته اي ان لم
يجد دهنا ويحتمل ان تكون او بمعني الواو واضافته الي البيت
يؤذن بان السنة ان يتخذ المرء لنفسه طيبا ويجعل استعماله
له عادة فيدخره في البيت كذا قاله بعضهم بناء علي ان المراد بالبيت
حقيقته لكن في حديث عبد الله ابن عمرو عند ابي داود اولمس
من طيب امراته فعلي هذا فالمعني ان لم يتخذ لنفسه طيبا
فليستعمل من طيب امراته وهو موافق لحديث ابي سعيد
المأخوذ ذكره عند مسلم حيث قال فيه ولو من طيب
المراة وفيه ان بيت الرجل يطلق ويراد به امراته وفي حديث
عبد الله ابن عمرو المذكور من الزياده وليس من صالح ثيابه
وسياتي الكلام عليه في الباب الذي بعد هذا **قوله** ثم يخرج
زاد في حديث ابي ايوب عند ابن خزيمه الي المسجد ولاحمد
من حديث ابي الدرداء رضي الله تعالي عنه ثم يمشي وعليه
السكينه **قوله** لا يفرق بين اثنين في حديث عبد الله بن
عمرو المذكور ثم لم تخط رقاب الناس وفي حديث ابي الدرداء
لم يتخط احدا ولم يؤذه **قوله** ثم يصلي ما كتب له في حديث
ابي الدرداء ثم يركع ما قضي له وفي حديث ابي ايوب فيركع
ان بدا له **قوله** ثم ينصت اذا تكلم الامام زاد في رواية
فرتغ الضبي حتي يقضي صلاته ونحوه في حديث ابي ايوب **قوله**
غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخري في رواية قاسم بن زيد
حط عنه ذنوب ما بينه وبين الجمعة الاخري والمراد بالاخري
التي مضت بينه الليث عن ابن عجلان في روايته عند ابن خزيمة
ولفظه غفر له ما بينه وبين الجمعة التي قبلها ولابن حبان
من طريق سهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة غفر له ما بينه

وبين

وبين الجمعة الاخري وزياده ثلاثه ايام من التي بعدها وهذه
الزياده ايضا في رواية سعيد عن عماره عن سلمان لكن لم يقل من
التي بعدها واصله عند مسلم من حديث ابي هريرة باختصار
وزاد ابن ماجة في رواية اخري عن ابي هريرة ما لم تغش الكبائر
ونحوه لمسلم في هذا الحديث من الفوائد ايضا كراهة التخطي يوم
الجمعة قال الشافعي اكره التخطي الا لمن لا يجد السبيل الي المصلي
الا بذلك انتهي وهذا يدخل فيه الامام ومن يريد وصل الصف
المنقطع ان اتي السابق من ذلك ومن يريد الرجوع الي موضعه
الذي قام منه لضرورة كما تقدم واستثني المتولي من الشافعية
من يكون معظما لدينه او علمه اذا الف مكانا يجلس فيه
انه لا كراهة في حقه وفيه نظر وكان مالك يقول
لا يكره التخطي الا اذا كان الامام علي المنبر وفيه مشروعية
النافلة قبل صلاة الجمعة لقوله صلي ما كتب له ثم
قال ثم ينصت اذا تكلم الامام فدل علي تقدم ذلك علي الخطبه
قد بينه احمد من حديث نبيشه الهذلي بلفظ فان لم
يجد الامام خرج صلي ما بدا له وفيه جواز النافلة نصف
النهار يوم الجمعة واستدل به علي ان التبكير ليس من ابتدا
الزوال لان خروج الامام يعقب الزوال ولا يسع وقتا يتنفل
فيه وبين مجموع ما ذكرنا ان تكفير الذنوب من الجمعة الي
الجمعة مشروط بوجود جميع ما تقدم من غسله وتنظيفه
وتطييب او دهن وليس حسن الثياب والمشي بالسكينة
وترك التخطي والتفرقه بين الاثنين وترك الاذي والتنفل
والانصات وترك اللغو ووقع في حديث عبد الله بن
عمرو ومن تخطي او لغا كانت له ظهرا ودل التعميم بعدم
غشيان الكبائر علي ان الذي يكفر من الذنوب هو الصغائر
فتحمل المطلقات كلها علي هذا المقيد وذلك ان معني قوله
ما لم يغش الكبائر اي فانها اذا غشيت لا تكفر وليس

المراد ان تكفير الصغاير شرطه اجتناب الكباير واجتنابا
الكباير بمجرده يكفرها كما نطق به القران ولا يلزم من ذلك
ان لا يكفرها الا اجتناب الكباير واذا لم يكن للعبد صغاير
تكفر وحي له ان يكفر عنه بمقدار ذلك من الكباير والا
اعطي من الثواب بمقدار ذلك وهو جار في جميع ما
ورد في نظاير ذلك ولله اعلم **قوله** ذكر والم قسم
طاوس من حدثه بذلك والذي يظهر انه ابو هريرة
فقد رواه ابن خزيمة وابن حبان والطحاوي من طريق
عمرو بن دينار عن طاوس عن ابي هريرة نحوه وثبت
ذكر الطيب ايضا في حديث ابي سعيد وسلمان وابي
ذر وغيرهم كما تقدم **قوله** اغتسلوا يوم الجمعة
وان لم تكونوا جنبا معناه اغتسلوا يوم الجمعة ان كنتم
جنبا للجنابة وان لم تكونوا جنبا للجمعة واخذ منه ان
الاغتسال يوم الجمعة للجنابة يجزي عن الجمعة سوا
نواه للجمعة اولي وفي الاستدلال به على ذلك بعد ثم
روي ابن حبان من طريق ابن اسحاق عن الزهري
في هذا الحديث اغتسلوا يوم الجمعة الا ان تكونوا
جنبا وهذا اوضح في الدلالة على المطلوب لكن رواية
شعيب عن الزهري اصح قال ابن المنذر حفظنا الاجزا
عن اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين انهم قالوا
في هذه المسالة مختلف في المذاهب واستدل به على
انه لا يجزي قبل طلوع الفجر لقوله يوم الجمعة
وطلوع الفجر اول اليوم شرعا **قوله** واغتسلوا
رؤسكم هو من عطف الخاص على العام للتنبيه على ان
المطلوب الغسل التام ليلا يظن ان افاضة الماء دون نقل
الشعر مثلا يجزي في غسل الجمعة وهو موافق لقوله في
حديث ابي هريرة كغسل الجنابة ويحتمل ان يراد بالثاني
المبالغة

المبالغة في التنظيف **قوله** واصيبوا من الطيب ليس في هذه
الرواية ذكر الدهن المترجم به لكن لما كانت العادة تقتضي استعمال
الدهن بعد غسل الراس اشعر ذلك به كذا وجهه الزين ابن المنير
جوابا للقرطبي الداودي ليس في الحديث دلالة على
الترجمة والذي يظهر ان البخاري اراد ان حديث طاوس
عند ابن عباس واحد ذكر فيه ابن هيعة الدهن
ولم يذكره الزهري وزيادة الثقة الحافظ مقبولة وكانه
اراد بايراد حديث ابن عباس عقب حديث سلمان الاشاره
الى ان ما عدا الغسل من الطيب والدهن والسواك وغيرها
ليس هو في التاكيد كالغسل وان كان الترغيب ورد في
الجميع لكن الحكم يختلف اما الوجوب عند من يقول
به او تاكد بعض المندوب على بعض **قوله** قال
ابن عباس اما الغسل فنعم واما الطيب فلا ادري هذا يخالف
ما رواه عبيد ابن السباق عن ابن عباس مرفوعا من جاء الجمعة
فليغتسل واذ كان له طيب فليمس منه اخرجه ابن ماجه من رواية
صالح ابن ابي الاخضر عن الزهري عن عبيد وصالح ضعيف
وقد خالفه مالك فرواه عن الزهري عن عبيد ابن السباق عنه
مرسلا فان كان صالح حفظ فيه ابن عباس احتمل ان يكون ذكره
بعد ما نسيه او على ذلك وهشام المذكور في طريق ابن عباس
الثانية هو ابن يوسف الصنعاني **قوله** باب
يلبس احسن ما يجد اي يوم الجمعة من الجايز او ورد فيه
حديث ابن عمر ان عمر راوي راى حلة سيراء عند باب المسجد فقال
يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة الحديث ووجه الاستدلال
به من جهة تقريره صلى الله عليه وسلم عمر على اصل التجمل للجمعة
وقصر الانكار على لبس مثل تلك الحلة لكونها كانت حريرا وقد تعقب
الداودي بانه ليس في الحديث دلاله على الترجمة واجاب
ابن بطال بانه كان معهودا عندهم ان يلبس المرا احسن ثيابه

للجمعة وتبعه ابن التين وما تقدم اولي وقد ورد الترغيب
في ذلك في حديث ابي ايوب وعبد الله ابن عمر وعند ابن
خزيمة بلفظ ولبس من خير ثيابه ونحوه في رواية الليث ابن
عجلان ولابي داود من طريق محمد بن ابرهيم عن ابي سلمة وابي
امامة عن ابي سعيد وابي هريرة نحو حديث سلمان وفيه
ولبس من احسن ثيابه وفي الموطا عن يحيى بن سعيد الانصاري
انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما علي احدكم
لو اتخذ ثوبين لجمعته سوي ثوبي مهنته ووصله ابن عبد البر في
التمهيد من طريق يحيى ابن سعيد الاموي عن يحيى بن سعيد
الانصاري عن عمرة عن عايشة وفي الاسناد نظر فقد رواه ابو
داود من طريق عمر وابن الحارث وسعيد بن منصور عن ابن
عيينة وعبد الرزاق عن الثوري ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد
عن محمد بن يحيى بن حبان مرسلا ووصله ابو داود وابن ماجه
من وجه اخر عن محمد بن يحيى عن عبد الله ابن سلام والحديث
عايشة طريق اخري عند ابن خزيمة وابن ماجه وسياتي الكلام
علي حديث ابن عمر في كتاب اللباس وقوله سيرا بكسر المهملة
وفتح التحتانية ثم راء ثم مد اي حرير قال ابن قرقول
ضبطناه عن المتقنين بالاضافة كما يقال حلة سيرا كناية عشرا
ووجه ابن التين فقال يريد ان عشرا ماخوذ من عشر اي
المملت الناقة عشرة اشهر فشبهت عشرا ولذلك الحلة سميت
سيرا لانها ماخوذة من السير وهذا وجه التشبيه وعارض صاحب
الحلة هو ابن حاجب التميمي وقوله فكساها اخاله بكلة مشركا
كما سياتي ان اسمه عثمان بن حكيم وكان اخا عمر من امه وقيل
غير ذلك وقد اختلف في اسلامه والله اعلم **قوله باب
السواك يوم الجمعة** اورد فيه حديثا معلقا وثلاثة
موصوله فالمعلق طرف من حديث ابي سعيد المذكور في باب
الطيب للجمعة فان فيه وان يستن اي يدلك اسنانه بالسواك

واما

واما الموصوله فاولها حديث ابي هريرة لولا ان اشق ومطابقته
للترجمة من جهة اندراج الجمعة في عموم قوله كل صلاة وقال
الزين لما خص الجمعة بطلب تحسين الظاهر من الغسل والتنظف
والتطيب ناسب ذلك تطيب الفم الذي هو محل الذكر والمناجاة
وازالة ما يضر بالملايكة وبني آدم ثاني الموصولة حديث اشق
اكثرت عليهم في السواك قال ابن رشيد مناسبته للذي قبله
من جهة ان سبب منعه من ايجاب السواك واحتياجه
الي الاعتذار عن اكثاره عليهم فيه وجود المشقة ولا مشقة
في فعل ذلك في يوم واحد وهو يوم الجمعة ثالث الموصولة
حديث حذيفة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من
الليل يشوص فاه ووجه مناسبته انه شرع في الليل لمحل الباطن
فكيف في الجمعة احري لانه شرع لها التحمل في الباطن والظاهر
وقد تقدم الكلام علي حديث حذيفة في اخر كتاب الوضوء واما
حديث ابي هريرة فلم يختلف علي مالك في اسناده وان كان
له اصل في الحديث اسنادا اخر بلفظ اخر سياتي الكلام عليه
في كتاب الصيام ان شاء الله تعالي **قوله** ولولا ان اشق علي
الناس هو شك من الراوي ولم اقف عليه بهذا اللفظ في
شيء من الروايات عن مالك ولا عن غيره وقد اخرجه الدارقطني
في الموطات من طريق الموطا لعبد الله بن يوسف شيخ البخاري
فيه بهذا الاسناد بلفظ او علي الناس لم يعد قوله لولا ان
اشق وكذا رواه كثير من رواة الموطا ورواه اكثرهم بلفظ المومنين
بدل امتي ورواه يحيى بن يحيى الليثي بلفظ علي امتي دون
الشك **قوله** لامرتهم بالسواك اي استعمال السواك لان
السواك هو الالة وقد قيل انه يطلق علي الفعل ايضا
وعلي هذا الاتقدير والسواك فدل علي الصحيح وهكي في المحكم
تانيثه وانكر ذلك الازهري **قوله** مع كل صلاة لم
ارها في شيء من رواية الموطا الا عن معن بن عيسى لكن بلفظ

عند كل صلاة وكذا النسائي عن قتيبة عن مالك وكذا رواه مسلم
من طريق ابن عيينه عن ابي الزناد وخالف سعيد ابن ابي هلال
عن الاعرج فقال فقال مع الوضوء بدل الصلاة اخرجه احمد
من طريقه قال القاضي البيضاوي لولا كلمة تدل على انتفا
الثاني لثبوت غيره والحق انها مركبة من لو الدالة على انتفا
الثاني لانتفاء غيره ولا النافيه فدل الحديث على انتفا الامر
لثبوت المشقة لان انتفا الثاني ثبوت فيكون الامر منتفيا
لثبوت المشقة وفيه دليل على ان الامر للوجوب من وجهين
احدهما ان نفي الامر مع ثبوت الندبية ولو كان للندب لما جاز
الثاني تانيها انه جعل الامر مشقة عليهم وذلك انما يتحقق اذا
كان الامر للوجوب اذ الندب لا مشقة فيه لانه جاز
الترك **وقال الشيخ ابو اسحاق في اللمع** في هذا
الحديث دليل على ان الاستدعا على جهة الندب ليس بامر
حقيقه لان السواك عند كل صلاة مندوب اليه وقد اخبر
الشارع انه لم يامر به انتهى ويوبك قوله في رواية سعيد
المقبري عن ابي هريرة عند النسائي بلفظ لفرضت عليهم بدل
لامرتهم قال الشافعي فيه دليل على ان السواك ليس بواجب
لانه لو كان واجبا لامرهم شق عليهم او لم يشق انتهى والي
القول بعدم وجوبه صار اكثر اهل العلم بل ادعي بعضهم فيه
الاجماع لكن حكى الشيخ ابو حامد وتبعه الماوردي عن اسحاق
ابن راهويه قال هو واجب لكل صلاة فمن تركه عامدا بطلت
صلاته وعن داود انه قال هو واجب لكن ليس شرطا واحتج
من قال بوجوبه بورود الامر به فعند ابن ماجة من حديث
ابي امامة مرفوعا تسوكوا ولاحمد من حديث العباس وفي
الموطا في اثنا حديث عليكم بالسواك ولا يثبت شيا منها وعلي
تقدير الصحة فالمنفي في مفهوم حديث الباب الامر به
مقيدا بكل صلاة لا مطلق الامر ولا يلزم من نفي المقيد نفي المطلق

ولا

ولا من ثبوت المطلق التكرار كما سياتي واستدل بقوله لكل صلاة
علي استحباب للفرايض والنوافل ويحتمل ان يكون المراد الصلوات
المكتوبات وما ضاهاها من النوافل التي ليست تبعا لغيرها
كصلاة العيد وهذا اختاره ابو شامه ويتايد بقوله في حديث
ام حبيبه عند احمد بلفظ الامر تهم بالسواك عند كل صلاة كما يتوضون
وله من طريق ابي سلمه عن ابي هريره بلفظ لولا ان اشق على امتي
لامرتهم عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء بسواك فتوزيع
بينهما وكما ان الوضوء لا يندب للراتبة التي بعد الفريضة
الا ان طال الفصل مثلا فكذلك السواك ويمكن ان يفرق بينهما
بان الوضوء اسق من السواك ويتايد بما رواه ابن ماجة من
حديث ابن عباس قال كان رسول الله صلي الله عليه
وسلم يصلي ركعتين ثم ينصرف فيتاك واسناده صحيح لكنه
مختصر من حديث طويل اورده ابو داود وبين فيه انه
تخلل بين الانصراف والسواك نوم واصل الحديث في مسلم
سيبنا ايضا واستدل به علي ان الامر يقتضي التكرار لان الحديث
دل علي كون المشقة هي المانعة عن الامر بالسواك ولا مشقة
في وجوبه مرة وانما المشقة في وجوب التكرار وفي هذا البحث
نظر لان التكرار لم يوجد هنا من مجرد الامر وانما اخذ من تقييده
بكل صلاة وقال المهلب فيه ان المندوبات ترتفع اذا
خشي منها الخروج وفيه ما كان النبي صلي الله عليه وسلم
عليه من الشفقه علي امته وفيه جواز الاجتهاد منه
فيما لم ينزل عليه فيه نص لكونه جعل المشقة سببا لعدم
امره فلو كان الحكم موافقا علي النص لكان سبب انتفا الوجوب
عدم ورود النص لا وجود المشقة قال ابن دقيق العيد
وفيه بحث وهو كما قال ووجهه انه يجوز ان يكون
اخبارا منه صلي الله عليه وسلم بان سبب عدم ورود
النص وجود المشقه فيكون معني قوله لامرتهم اي عن

الله بانه واجب واستدل به النسائي علي استحباب
السواك للصايم بعد الزوال لعموم قوله كل صلاه وسيأتي
البحث فيه في كتاب الصيام **قاله** قال ابن دقيق
العيد الحكمه في استحباب السواك عند القيام الي الصلاه
كونها حال تقرب الي الله لاقتضي ان يكون حال كمال ونظافة
اظهار الشرف للعباده وقد ورد من حديث علي عند البزار
مايدل علي انه لامر يتعلق بالملك الذي يسمع القران من المصلي
ولايزال يدنو منه حتي يضع فاه علي فيه لكنه لاينافي
ماتقدم واما حديث انس فرجال اسناده بصريون وقوله
الكثرت وقع في رواية الاسماعيلي لقد اكثرت الي اخره
اي بالغت في تكرير طلبه منكم او في ايراد الاخبار في الترغيب
فيه وقال ابن التين معناه اكثرت عليكم وحقيق ان افعل وحقيق
ان تطيعوا وحكي الكرماني بولغت عن عبدالله بطلبه منكم ولم
اقف علي هذه الروايه الي الان صريحة **تنبيه** ذكره ابن المنير
بلفظ عليكم بالسواك ولم يقع في شي من الروايات في صحيح البخاري
وقد تعقبه ابن رشيد واللفظ المذكور وقع في الموطا عن الزهري
عن عبيد ابن السباق مرسلا وهو في اثنا حديث وصله ابن
ماجه من صالح ابن ابي الاخضر عن الزهري بذكر ابن عباس فيه
وسبق الكلام عليه في اخر باب الدهن للجمعة ورواه معمر عن
الزهري قال اخبرني من لا اتهم من اصحاب محمد صلي الله عليه
وسلم انهم سمعوه يقول ذلك **قوله باب من تسوك**
بسواك غيره اورد فيه حديث عايشه في قصة دخول
عبد الرحمن ابن ابي بكر علي النبي صلي الله عليه وسلم ومعه
سواك وانها اخذته واستاك به النبي صلي الله عليه وسلم
بعد ان مضغته وهو مطابق لما ترجم به والكلام عليه يذكر
مستوفا ان شاء الله تعالي في اواخر المغازي عند ذكر وفاة النبي صلي
الله عليه وسلم فان القصة كانت في مرض موته وقوله

فيه

فيه فقصته بقاف وصاد مهملة للاكثر وكسرته وفي رواية
كريمه وابن السكن بضاد معجمة والقضم بالمعجمه الاكل
باطراف الاسنان قال ابن الجوزي وهو اصح **قلت**
ويحمل التكبير علي كسر موضع الاستياك فلا ينافي الثاني والله
اعلم وقد اورد الزين ابن المنير علي مطابقه الترجمة بان
تعبير عايشه موضع الاستياك بالقطع واجاب بان استعماله
بعد ان مضغته وان بالمقصود وتعقب بانه اطلاق في
موضع التقييد فينبغي للغير بان يكون ممن لا يعافه اثر
فمه اذ لولا ذلك ماغيرته عايشه ولا يقال لم يتقدم فيه
استعمال لان في نفس الخبر يستن به وفيه دلاله
علي تاكيد امر السواك لكونه صلي الله عليه وسلم
لم يخل فيه مع ماهو فيه من شاغل المرض **قاله**
رجال الاسناد مدنيون واسماعيل شيخ البخاري هو ابن
ابي اويس ولم اره في شي من الروايات من غير طريق البخاري
عنه بهذا الاسناد وقد ضاق علي الاسماعيلي مخرجه
فاستخرجه من طريق البخاري نفسه عن الاسماعيلي
تفرد به ايضا فانني لم اره من رواية عين عن سليمان
ابن بلال الا ان ابا نعيم اورده في المستخرج من طريق محمد ابن
الحسن المدني عن سليمان ومحمد ضعيف جدا فكان ماصنعه
الاسماعيلي اولي وقد سمع اسماعيل من سليمان ويروي عنه
بواسطه ليث **قوله باب ما يقرأ** بضم
الياء ويجوز فتحها اي الرجل ولم يقع قوله يوم الجمعة في اكثر
الروايات في الترجمة وهو مراد وقال الزين ابن المنير
ما في قوله ما يقرأ الظاهر انها موصولة لا استفهامية
قوله حدثنا ابو نعيم في نسخة من رواية كريمة حدثنا
محمد بن يوسف اي الفريابي وذكر في بعض النسخ جميعا
وسفيان هو الثوري وسعد بن ابرهيم اي ابن عبد الرحمن

ابن عوف شيبة النابي من طريق عبد الرحمن بن مهدي
وغيره عن الثوري وهو تابعي صغير وشيخه تابعي كبير وهما
معا مدنيان **قوله** في الفجر يوم الجمعة في رواية
كرعه والاصيلي في الجمعة في صلاة الفجر **قوله** الم
تنزيل بضم اللام على الحكايه زاد في روايه كرعه السجده
وهو بالنصب **قوله** وهل اتي على الانسان زاد
الاصيلي في روايه حين من الدهر والمراد انه يقرا في كل
ركعة سورة وكذا بيته سلم من طريق ابرهيم ابن سعد ابن
ابرهيم عن ابيه بلفظ بالف لم تنزيل في الركعة الاولى وفي
الثانية هل اتي على الانسان وفيه دليل على استحباب
قراة هاتين السورتين في هذه الصلاة من هذا اليوم لما تشعر
الصيغة به من مواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك
والكان منه بل ورد من حديث ابن مسعود التصريح بمداومته
صلى الله عليه وسلم على ذلك منه اخرجه الطبراني
ولفظه يديم ذلك واصله في ابن ماجة بدون هذه
الزياده ورجاله ثقاة لكن صوب ابو حاتم ارساله وكان
ابن دقيق العيد لم يقف عليه فقال في الكلام على حديث
الباب ليس في الحديث ما يقتضي ذلك دايما اقتضا
قويا وهو كما قاله بالنسبة لحديث الباب فان الصيغه
ليست نصا في المداومة لكن الزياده التي ذكرناها نص
في ذلك وقد اشار ابو الوليد الباجي في رجال البخاري
الى الطعن في سعد بن ابرهيم لروايته لهذا الحديث وان
مالكا امتنع من الرواية عنه لاجله وان الناس تركوا العمل
به لاسيما اهل المدينه انتهى وليس كما قال فان سعدا
لم ينفرد به مطلقا فقد اخرجه مسلم من طريق سعيد بن
جبير عن ابن عباس مثله وكذا ابن ماجة والطبراني من حديث
ابن مسعود وابن ماجة من حديث سعد ابن ابي وقاص

والطبراني

والطبراني في الاوسط من حديث علي واما دعواه ان الناس تركوا
العمل به فباطلة لان اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين قد قالوا
به كما نقله ابن المنذر وغيره حتى انه ثابت عن ابرهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف والد سعد وهو من كبار التابعين من اهل المدينة انه
ام الناس بالمدينه بها في الفجر يوم الجمعه اخرجه ابن ابي شيبة
باسناد صحيح وكلام ابن العربي مشعر بان ترك ذلك امر طرا على
اهل المدينة لانه قال وهو امر لم يعلم بالمدينة تاسه لعلم
بن قطعه كما قطع غيره انتهى واما امتناع مالك من الروايه عن
سعد فليس لاجل هذا الحديث بل لكونه طعن في نسب
مالك كذا حكاه ابن البرقي عن يحيى بن معين وحكى ابو حاتم
عن علي ابن المديني قال كان سعد بن ابرهيم لا يحدث بالمدينه
فلذلك لم يكتب عنه اهلها وقال الباجي اجمع اهل العلم
على صدقه وقد روى مالك عن عبد الله ابن ادريس عن
شعبة عنه فصح انه حجة باتفاقهم قال ومالك انما يرد عنه
لمعنى معروف فاما ان يكون تكلم فيه فلا احفظ ذلك انتهى وقد
اختلف تعليل المالكية لكراهة قراة السجدة في الصلاة فقيل
لكونها تشتمل على زياده سجود في الفرض قال القرطبي وهو
تعليل فاسد بشهادة اهل الحديث وقيل لخشية التخليط على
المصلين ومن ثم فرق بعضهم بين الجهرية والسرية لان الجهرية
يومن معها التخليط لكن صح من حديث ابن عمر انه صلى الله
عليه وسلم قرا سورة فيها سجده في صلاة الظهر فسجد
فيها اخرجه ابو داود والحاكم فبطلت التفرقة ومنهم من علل
الكراهة بخشية اعتقاد العوام انها فرض قال ابن دقيق العيد
اما القول بالكراهة مطلقا فياباه الحديث لكن اذا انتهى الحال
الى وقوع هذه المفسده فينبغي ان يترك احيانا لتندفع فان
المستحب قد يترك لدفع المفسده الملتقه وهو محصل التركه
في بعض الاوقات انتهى والى ذلك اشار ابن العربي بقوله

ينبغي ان يفعل ذلك في الاغلب للقدرة ويقطع احيانا ليلا يظنه
العامة سنة انتهي وهذا علي قاعدتهم في التفرقة بين
السنة والمستحب وقال صاحب المحيط من الحنفية يستحب
قراءة هاتين السورتين في صبح يوم الجمعة بشرط ان يقرا
غير ذلك احيانا ليلا يظن الجاهل انه لا يجزي غيره واما صاحب
الهدايه منهم فذكر ان علة الكراهة هجران الباقي ايهام التفضيل
وقول الطحاوي يناسب قول صاحب المحيط فانه خص الكراهة
بمن يراه حتما لا يجزي غيره او يري القراءة بغيره مكروهة
فائدتان الاولي لم ار في شئ من الطرق التصريح بانه صلي
الله عليه وسلم سجد لما قرا سورة تنزيل في هذا المحل الا في كتاب
الشريعة لابن ابي داود من طريق اخري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال غدوت علي النبي صلي الله عليه وسلم يوم الجمعة في صلاة
الفجر فقرا سورة فيها سجدة سجد الحديث وفي اسناده من تنظر في حاله
وللطبراني في الصغير من حديث علي ان النبي صلي الله عليه وسلم
سجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة لكن في اسناده ضعف **الثانية**
قيل الحكمة في اختصاص يوم الجمعة بقراءة سورة السجدة بعينها ان
يقرا سورة يوجد فيها سجدة وقد عاب ذلك علي فاعله غير واحد من العلما
وشبهم صاحب الهدي الي قلة العلم ونقص المعرفة لكن عند ابن ابي
شيبة باسناد قوي عن ابرهيم النخعي انه قال يستحب ان يقرا في الصبح
يوم الجمعة بسورة فيها سجدة وعنده من طريقه ايضا انه فعل ذلك
فقرا سورة مريم ومن طريق ابن عون قال كانوا يقراون في الصبح يوم
الجمعة سورة فيها سجدة قال وسالت محمدا يعني ابن سيرين عنه فقال
لا اعلم به باسا انتهي فهذا قد ثبت عن بعض علما الكوفة والبصرة
ولا ينفي القطع بتزييفه وقد ذكر النووي في روايات الروضة هذه
المسئلة وقال لم ار فيها كلاما لاصحابنا ثم قال وقياس مذهبنا انه يكره
في الصلاة اذا قصده انتهي قال صاحب المهمات مقتضي كلام الخبيصي
الجواز وقال الفاكهاني في فوايد المهذب لا يستحب قراءة سجدة غير تنزيل

فان

فان ضاق الوقت من قراءتها قرا ما امكن منها ولو باية السجدة
منها ووافقه ابن ابي عصرون في كتاب الانتصار وفيه نظر **تكملة**
قال الزين ابن المنير مناسبة ترجمة الباب لما قبلها ان ذلك
من جملة ما يتعلق بفضل يوم الجمعة لاختصاص صبحها بالمواظبة
علي قراءة هاتين السورتين وقيل ان الحكمة في قراءة هاتين السورتين
الاشارة لما فيهما من ذكر آدم واحوال يوم القيامة لان ذلك
كان ويقع يوم الجمعة ذكره ابن دحية في العلم المشهور وقرر تقريرا
حسنا **قوله باب الجمعة في القري والمدن**
في هذه الترجمة اشارة الي خلاف من خص الجمعة بالمدن دون
القري وهو مروي عن الحنفية واسناده ابن ابي شيبة عن حذيفة
وعلي وغيرهما وعن عمر انه كتب الي اهل البحرين ان اجمعوا
حيث ما كنتم وهذا يشمل المدن والقري اخرجه ابن ابي شيبة
ايضا من طريق ابي رافع عن عمر وصححه ابن خزيمة وروي
البيهقي من طريق الوليد ابن مسلم سالت الليث ابن سعد فقال كل
مدينة او قرية فيها جماعة امروا بالجمعة فان اهل مصر وسوادها
كانوا يجمعون الجمعة علي عهد عمر وعثمان بامرهما وفيها رجال
من الصحابه وعند عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن عمر انه كان
يري اهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون ولا يعيب عليهم فلما
اختلف الصحابة وجب الرجوع الي المرفوع **قوله** عن ابن
عباس كذا رواه الحافظ عن اصحاب ابرهيم ابن طهمان عنه وخالفهم
المعافي ابن عمر فقال عن ابن طهمان عن محمد بن زياد عن ابي هريرة اخرجه
النسائي وهو خطا من المعافي ومن ثم تكلم محمد بن عبد الله بن
عمار في ابرهيم بن طهمان ولا ذنب له فيه كما قال صالح جزره وانما
الخطا في اسناده من المعافي ويحتمل ان يكون لابرهيم فيه اسنادان
قوله ان اول جمعة جمعت زاد وكيع عن ابن طهمان في الاسلام
اخرجه ابو داود **قوله** بعد جمعة زاد المصنف في اواخر المغازي
جمعت **قوله** في مسجد رسول الله صلي الله عليه وسلم

في رواية وكيع بالمدينه ووقع في رواية المعافي المذكور بمكة وهو
خطاء لا مرية **قوله** بواشي بضم الجيم وتخفيف الواو وقد
تهمز ثم مثلثة حقيقه **قوله** من البحرين في رواية وكيع قرية
من قري البحرين وفي اخري عنه من قري عبد القيس وكذا للاسماعيلي
من رواية محمد ابن ابي حفصة عن ابن طهمان وبه يتم مراد الترجمة
ووجه الدلاله منه ان الظاهر ان عبد القيس لم يجمعوا الا بامر
النبي صلي الله عليه وسلم لما عرف من عادة الصحابة من عدم
الاستبداد بالامور الشرعية في زمن نزول الوحي ولانه لو كان
ذلك لايجوز لتركه فيه القران كما استدل جابر وابو سعيد علي جواز
العزل بانهم فعلوه والقران ينزل فلم ينهوا عنه وحكي الجوهري
والزمخشري وابن الاثير ان جواثا اسم حصن بالبحرين وهذا لا
ينافي كونها قرية وحكي ابن التين عن ابي الحسن النحوي انها
مدينة وما ثبت في نفس الحديث من كونها قرية اصح مع
احتمال ان يكون في الاول قرية ثم صارت مدينة وفيه
اشعار بتقدم اسلام عبد القيس علي غيرهم من اهل القري
وهو كذلك كما قررته في اواخر كتاب الايمان **قوله**
اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد الايلي **قوله**
كلكم راع وزاد الليث الي اخره فيه اشارة الي ان رواية
الليث متفقة مع ابن المبارك الا في القصة فانها مختصة
مختصة برواية الليث ورواية معلقة وقد وصلها الذهلي
عن ابي صالح كاتب الليث عنه وقد ساق المصنف رواية
ابن المبارك بهذا الاسناد في كتاب الوصايا فلم يخالف رواية
الليث الا في اعادة قوله في اخره وكلكم راع الي اخره
قوله وكتب زيد بن حكيم هو بتقديم الراء علي الزاي والتصغير
في اسمه واسم ابيه في روايتنا وكذا هو المشهور في غيرها
وقيل بتقديم الزاي وبالتصغير فيه دون ابيه **قوله**
علي ارض بعينها اي يزرع فيها **قوله** اجمع اي اصلي الجمعة

معي الجمعة **قوله** وزريق يوميد علي ايلة بفتح الهمزة
وسكون التحتانيه بعدها لام بلده معروفة في طرق الشام
بين المدينه ومصر علي ساحل القلزم وكان زريق اميرا عليها من قبل
عمر ابن عبد العزيز والذي يظهر ان الارض التي كان يزرعها
من اعمال ايلة ولم يسأل عن ايلة نفسها لانها كانت مدينة
كبيرة ذات قلعة وهي الان خراب ينزل بها الحاج المصري والقري
وبعض اثارها ظاهرة **قوله** وانا اسمع هو قول يونس
والجملة حالية وقوله يأمره حاله اخري وقوله يخبره
حال من فاعل يأمره والمكتوب هو الحديث والمسموع المأمور
به قاله الكرماني والذي يظهر ان المكتوب هو عين المسموع
وهو الامر والحديث معا في قوله كتب يجوز فان ابن
شهاب املاه علي كاتبه فسمعه يونس منه ويحتمل ان
يكون الزهري كتبه بخطه وقراه بلفظه فيكون فيه حذف
تقديره فكتب ابن شهاب وقراه وانا اسمع ووجه ما احتج
به علي التعميم من قوله صلي الله عليه وسلم كلكم راع ان
علي من كان اميرا قامة الاحكام الشرعيه والجمعة منها وقال
زريق عاملا علي الطائفة التي ذكرها وكان عليه ان يراعي حقوقهم
ومن جملتها اقامة الجمعة قال الزين ابن المنير في هذه القصة
ايما الي ان الجمعة في القري خلافا لمن شرط لها المدن فان
قيل قوله كلكم راع يعم جميع الناس فيدخل فيه المرعي ايضا
فالجواب انه مرعي باعتبار راع حتي لو لم يكن له احد كان
راعيا لجوارحه وحواسه لانه يجب عليه ان يقوم بحق الله
وحق عباده وسيأتي الكلام علي بقية فوايد هذا الحديث في
كتاب الاحكام ان شاء الله تعالي **قوله** فيه قال وحسبت
انه قال جزم الكرماني بان فاعل قال هنا هو يونس وفيه
نظر والذي يظهر انه سالم ثم ظهر لي انه ابن عمر وسيأتي
في كتاب الاستقراض ببيان ذلك ان شاء الله تعالي وقد رواه

الليث ايضا عن نافع ان ابن عمر بدون هذه الزيادة اخرجه مسلم

قوله باب غسل الرجل على من لم يشهد الجمعة من النساء والصبيان وغيرهم

تقدم التنبيه على ما تضمنته هذه الترجمة في باب فضل الغسل ويدخل في قوله وغيرهم العبد والمسافر والمعذور وكانه استعمل الاستفهام في الترجمة للاحتمال الواقع في حديث ابي هريرة حق على كل مسلم ان يغتسل فانه شامل للجميع والتقييد في حديث ابن عمر لمن جاء منكم يخرج من لم يجئ والتقييد في حديث ابن سعيد بالمحتلم يخرج الصبيان والتقييد في النهي عن منع النساء المسجد بالليل يخرج الجمعة وعرف بهذا وجه ايراد هذه الاحاديث في هذه الترجمة وقد تقدم الكلام على اكثرها **قوله** وقال ابن عمر انما الغسل على من تجب عليه الجمعة وصله البيهقي باسناد صحيح عنه وزاد والجمعة على من يأتي اهله ومعنى هذه الزيادة ان الجمعة تجب عنده على من يمكنه الرجوع الى موضعه قبل دخول الليل ممن كان فوق هذه المسافة لا تجب عليه عنده وسياتي البحث فيه بعد باب وقد تقرر ان الآثار التي يوردها البخاري في التراجم تدل على اختيار تضمنته عنده فهذا مصير منه الى ان الغسل للجمعة لا يشرع الا لمن وجبت عليه

قوله في حديث ابي هريرة فسكت ثم قال حق على كل مسلم الى اخره فاعل سكت هو النبي صلى الله عليه وسلم فقد اورده المصنف في ذكر بني اسرائيل من وجه اخر عن وهيب بهذا الاسناد دون قوله فسكت ثم قال ويؤكد كونه مرفوعا رواية مجاهد عن طاوس المقتضية على الحديث الثاني ولهذه النكتة اورده بعد فقال رواه ابان ابن صالح الى اخره وكذا اخرجه مسلم من وجه اخر عن وهيب مقتصرا وهذا التعليق عن مجاهد فقد وصله البيهقي من طريق سعيد ابن ابي هلال عن ابان المذكور واخرجه الطحاوي من وجه اخر عن طاوس وصرح

فيه

فيه بسماعه له من ابي هريرة اخرجه من طريق عمرو ابن دينار عن طاوس وزاد فيه وعليه طيبا ان كان لاهله واستدل بقوله لله على كل مسلم حق للقابل بالوجوب وقد تقدم البحث فيه **قوله** في كل سبعة ايام يوما هكذا ايهم في هذا الطريق وقد عينه جابر في حديثه عند النسائي بلفظ الغسل واجب على كل مسلم في كل اسبوع يوما وهو يوم الجمعة وصححه ابن خزيمة وسعيد ابن منصور وابي بكر ابن ابي شيبة من حديث البراء ابن عازب مرفوعا نحوه ولفظه ان من الحق على المسلم ان يغتسل يوم الجمعة الحديث ونحوه للطحاوي من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل من الصحابة انصاري مرفوعا **قوله** عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ايذنوا للنساء بالليل الى المساجد هكذا ذكره مختصرا واورده مسلم من طريق مجاهد عن ابن عمر مطولا وقد تقدم ذكره في باب خروج النساء الى المساجد وهو قبيل كتاب الجمعة وتقدم هناك ما يتعلق به **قوله** بالليل فيه اشارة الى انهم كانوا يمنعونهن بالنهار ولان الليل مظنة الريبة ولاجل ذلك قال ابن عبد الله بن عمر لو ان ذن لهن بختن به دغلا كما تقدم ذكره عند مسلم وقال الكرماني عادة البخاري اذا ترجم بشيء ذكر ما يتعلق به وما يناسب التعلق فلذلك اورد حديث ابن عمر هذا في ترجمته هل على من لم يشهد الجمعة غسل قال فان قيل مفهوم الموافقة التنبيه بالليل بمنع النهار والجمعة نهاريه واجاب بانه مفهوم الموافقة لانه اذا اذن لهن بالليل مع انه مظنة الريبة فالاذن بالنهار بطريق الاولى وقد عكس هذا بعض الحنفية فجرى على ظاهر الخبر فقال التقييد بالليل لكون الفساق فيه في شغل تفيهم او نومهم بخلاف النهار فانهم ينتشرون فيه وهذا وان كان ممكنا لكن مظنة الريبة في الليل اشد وليس لكلهم في الليل ما يجد ما يشتغل به واما النهار فالغالب انه يفضحهم غالبا

نسخة مطولا

هو موصولا والذي اخرجه ابن ابي شيبة وغيره من طرق عنه جواز
الكلام بغير قيد الضحك قلت مطابقته للترجمة من جهة ان الضحك
اذا كان بصوت قد يظهر منه حرف منهم او اكثر فتفسد الصلاة
ومن منع الكلام في الاذان اراد ان يساويه بالصلاة وقد ذهب
الاكثر الى ان تعمد الضحك يبطل الصلاة ولو لم يظهر منه حروف
فاستوى مع الكلام في بطلان الصلاة بعمده **قوله** حماد هو
ابن زيد وعبد الحميد هو ابن دينار وعبد الله هو ابن الحارث
هو البصري ابن ع محمد بن سيرين وزوج ابنته وهو تابعي صغير
ورواية الثلاثة عنه من باب رواية الاقران لان الثلاثة
من صغار التابعين ورجال الاسناد كلهم بصريون وقد جمعهم
حماد لمسدد كما هنا ولذلك رواه سليمان بن حرب عنه عند ابي عوانه
وابي نعيم في المستخرج وكان حماد ربما اقتصر على بعضهم كما سيأتي قريبا في
باب هل يصلي الامام من حضر عن عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي عن حماد
عن عبد الحميد وعن عاصم في رفعهما ورواه مسلم عن الربيع عن حماد
عن ايوب وعاصم ومن طرق اخرى منها وهب عن ايوب وحكي
عن وهيب ان ايوب لم يسمعه من عبد الله بن الحارث وفيه
نظر لان في رواية سليمان بن حرب عن حماد عن ايوب وعبد
الحميد قالا سمعنا عبد الله بن الحارث كذلك اخرجه الاسماعيلي وغيره
والمسند فيه شيخ آخر وهو ابن علية كما سيأتي في كتاب الجمعة ان
شاء الله فطبقا استدل به ابن الجوزي على ان الصلاة المذكورة
كانت الجمعة وفيه نظر نعم وقع التصريح بذلك في رواية ابن علية ولفظه
ان الجمعة عزمة **قوله** في يوم ردغ بفتح الراء وسكون الزاي بعدها
عين معجمة كذا للاكثر هنا وللاسماعيلي والكشميهني وابي الوقت بالدال
المهملة بدل الزاي وفي القرطبي انها اشهر رواية والصواب الفتح فيه
الاسم وبالسكون المصدر وبالفتح رواية القابسي قال صاحب المحكم
الردغ الماء القليل في الثماد وقيل الماء طين ووحل وفي العين الوردغة الوحل
والردغة اشد منها وفي الجمهرة الردغة والرزغة الطين القليل كذا في مطر
وغيره

وغيره **تنبيه** وقع هنا يوم ردغ بالاضافة وفي رواية الحجي الآتية
في يوم ذي ردغ وهي اوضح وفي رواية ابن علية في يوم مطير **قوله**
فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة فامره كذا فيه وكان هنا حرفا تقديره اراد ان
يقولها فامره **ولابن** رواية ابن علية اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل
حي على الصلاة وبوب عليه ابن خزيمة وتبعه ابن حبان ثم المحب الطبري حرف
حي على الصلاة في يوم المطر وكانه نظر الى المعنى لان حي على الصلاة معناه هلموا
الى الصلاة والصلاة في الرحال وصلوا في بيوتكم يناقض ذلك وعند الشافعية
وجه انه يقول ذلك بعد الاذان واقراره يتنزل له بعد الجملتين والذي يقتضيه
الحديث ما تقدم وقوله الصلاة في الرحال يتصب الصلاة والتقدير صلوا
الصلاة والرحال جمع رحل وهو مسكن الرجل وما فيه من اثاثه ٥ ٥ ٥
قال النووي فيه ان هذه الكلمة تقال في نفس الاذان وفي حديث
ابن عمر يعني الاتي في باب الاذان للمسافر انها تقال بعده قال والامران جائزان
كما نص عليه الشافعي لكن بعده احسن ليتم نظم الاذان قال وبين اصحابنا
من لا يقوله الا بعد الفراغ وهو ضعيف مخالف لصريح حديث ابن عباس
انتهى وكلامه يدل على انها تراد مطلقا اما في اثنائه واما بعده لانها بدل
من حي على الصلاة وقد تقدم عن ابن خزيمة ما يخالفه وقد ورد الجمع بينهما
في حديث اخر اخرجه عبد الرزاق وغيره باسناد صحيح عن نعيم ابن النحام
قال اذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم للصبح في ليلة باردة
فتمنيت لو قال ومن قعد فلا يخرج فلما قال الصلاة خير من النوم قالها
قوله فقال فعل هذا كانه فهم من نظرهم الانكار وفي رواية
الحجي كانهم انكروا ذلك وفي رواية ابن علية وكان الناس استنكروا
ذلك **قوله** من هو خير منه وللكشميهني منهم وللحجي مني يعني النبي
صلى الله عليه وسلم كذا في اصل الرواية ومعنى روايته
الباب من هو خير من المؤذن يعني فعله مؤذن رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو خير من هذا المؤذن واما رواية
الكشميهني ففيها نظر ولعل من اذن كانوا جماعة ان كانت محفوظة
واراد جنس المؤذنين او اراد خيرا من المنكرين **قوله** وانها

ويصدهم عن التعرض لهن ظاهر لكثرة انتشار الناس فيه
ورويه من يتعرض فيه لما لا يحل له فينكر عليه والله
اعلم **قوله** في رواية نافع عن ابن عمر كانت امراة لعمر يقال
عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل اخت سعيد بن زيد احد العشرة
سماها الزهري فيما اخرجه عبد الرزاق عن معمر عنه قال كانت
عاتكة بنت عمرو بن نفيل عند عمر بن الخطاب وكانت
تشهد الصلاة في المسجد وكان عمر يقول لها والله انك لتعلمين
اني ما احب هذا فالت والله لا انتهي حتى تنهاني قال فلقد
طعن عمر وانها لفي المسجد كذا ذكره مرسلا ووصله عبد الاعلى
عن معمر بذكر سالم ابن عبد الله عن ابيه لكن ابهم المراة اخرجه
احمد عنه وسماها احمد من وجه اخر عن سالم قال كان
عمر رجلا غيورا وكان اذا خرج الى الصلاة اتبعته عاتكة
بنت زيد الحديث وهو مرسل ايضا وعرف من هذا ان قوله
في حديث الباب فقيل لها لم تخرجين الى اخره ان قايل ذلك
هو عمر بن الخطاب ولا مانع ان يعبر عن نفسه بقوله
ان عمر اني اخره فيكون من باب التجريد او الالتفات وعلى
هذا فالحديث من مسند عمر كما صرح به في رواية سالم
المرسلة ويحتمل ان تكون المخاطبة دارت بينها وبين ابن عمر
ايضا لان الحديث مشهور من روايته ولا مانع ان يعبر عن
نفسه فقيل لها الى اخره وهذا مقتضى ما صنع الحميدي
واصحاب الاطراف فانهم اخرجوا هذا الحديث من هذا
الوجه في مسند ابن عمر وقد تقدم الكلام على فوايده ستوفي
قبيل كتاب الجمعة **تنبيه** قال الاسماعيلي اورد البخاري
حديث مجاهد عن ابن عمر بلفظ ايذنوا للنساء بالليل الى المسجد
واورد بذلك ان الاذن انما وقع لهن بالليل فلا تدخل فيه
الجمعة قال وفي رواية ابي اسامة التي اوردها بعد ذلك تدل
على خلاف ذلك يعني قوله فيها لا تمنعوا اماء الله مساجد الله

انتهى

انتهى والذي يظهر انه جنح الى ان هذا المطلق يحمل على ذلك
المقيد والله اعلم **قوله باب الرخصة ان لم يحضر الجمعة في المطر** ضبط في روايتنا بكسر ان وهي الشرطية ويحضر
بفتح اوله اي الرجل وضبطه الكرماني بفتح ان ويحضر المبني
للمفعول وهو متجه ايضا واورد المصنف هنا حديث ابن عباس
من رواية اسماعيل وهو المعروف بابن علية وهو مناسب
لما ترجم له وبه قال الجمهور ومنهم من فرق بين قليل المطر
وكثيره وعن مالك لا يرخص في تركها بالمطر وحديث ابن عباس
هذا حجة في الجواز وقال الزين ابن المنير الظاهر ان ابن عباس
لا يرخص في ترك الجمعة واما قوله صلوا في بيوتكم فاشارة
منه الى العصر فرخص لهم في ترك الجماعة فيها واما الجمعة
فقد جمعهم لها فالظاهر انه جمع بهم فيها قال ويحتمل ان يكون
جمعهم الجمعة ليعلمهم بالرخصة في تركها في مثل ذلك ليعلموا به
في المستقبل انتهى والذي يظهر انه لم يجمعهم وانما اراد بقوله صلوا
في بيوتكم مخاطبة من لم يحضر وتعليم من حضر **قوله** ان الجمعة
عزمة استشكله الاسماعيلي فقال لا اخاله صحيحا فان الروايات
بلفظ انها عزمة اي كلمة المؤذن وهي حي على الصلاة لانها دعاء الى الصلاة
تقتضي لسامعه الاجابة ولو كان معنى الجمعة عزمة لكانت الغريبة
لا تزول بترك بقية الاذان انتهى والذي يظهر انه لم يترك بقية
الاذان وانما بدل قوله حي على الصلاة بقوله صلوا في بيوتكم والمراد
بقوله ان الجمعة عزمة فلو تركت المؤذن يقول حي على الصلاة
لبادر من سمعه الى المجي في المطر فيشق عليهم فامرته ان يقول صلوا في
بيوتكم لتعلموا ان المطر من الاعذار التي تسقط العزيمة رخصة **قوله**
والرحض بفتح الراء المهملة وسكون المهملة وبجوز فتحها واخر صاد
معجمة هو الزلق وحكى ابن التين ان في رواية القابسي بالمراء بدل الراء
وهو الغسل قال ولا معنى له هنا الا ان حمل على ان الارض حين
اصابها المطر صارت بالمغتسل والجامع بينهما الزلق وقد تقدمت

بقيه مباحث الحديث في ابواب الاذان **تنبيه** وقع في السياق
عن عبد الله ابن الحارث ابن عم محمد بن سيرين وانكره الرمياطي
فقال كان زوج بنت سيرين فهو صهر ابن سيرين لابن عمه
قلت ما المانع ان تكون بين ابن سيرين والحارث اخوة
من الرضاع ونحوه ولا ينبغي تغليط الرواية الصحيحة مع وجود
الاحتمال المقبول **قوله باب من اين تؤتى الجمعة**
وعلى من تجب لقول الله تعالى اذا نودي للصلاة
من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله يعني ان
الاية ليست صريحة في وجوب بيان الحكم المذكور فلذلك اتى
في الترجمة بصيغة الاستفهام والذي ذهب اليه الجمهور
انها تجب على من سمع النداء وكان في قوة السامع سواء كان
داخل البلد او خارجه ومحله كما صرح به الشافعي ما اذا كان
المنادي صيتا والاصوات هادية والرجل سميعا وفي السنن
لابي داود من حديث عبد الله ابن عمرو مرفوعا الجمعة
على من سمع النداء وقال انه اختلف في رفعه ووقفه
واخرجه الدارقطني من وجه اخر عن عمر ابن شعيب عن
ابيه عن جده مرفوعا وبوبه **قوله** صلى الله عليه وسلم
لابن ام مكتوم اتسمع النداء قال نعم قال فاجب وقد
تقدم في صلاة الجماعة ذكر من اخرج به على وجوبها فيكون
في الجمعة اولى لثبوت الامر بالسعي اليها واما حديث
الجمعة على من اواه الليل الى اهله فاخرجه الترمذي ونقل
عن احمد انه لم يره شيئا وقال لمن ذكره استغفر ربك وقد
تقدم قبل باب من قول ابن عمر نحو المعنى انها تجب على من يمكنه
الى اهله قبل دخول الليل واستشكل بانه يلزم منه ان يجب السعي
من اول النهار وهو خلاف الاية **قوله** وقال عطا الى اخره
وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه وقوله سمعت النداء
اولم تسمعه يعني اذا كنت داخل البلد وبهذا صرح احمد ونقل

النووي انه لا خلاف فيه ونقل عن عبد الرزاق في هذا الاثر عن
ابن جريج ايضا قلت لعطا ما القرية الجامعة قال دانت الجماعة
والامير والقاضي والدور المجتمعة الاخر بعضها بعضا مثل جدة
قوله وكان انس الى قوله لا يجمع وصله سرد في مسند
الكبير عن عوانة عن حميد بهذا وقوله يجمع اي يصلي من
معه الجمعة او يشهد الجمعة بجامع البصرة **قوله** وهو
اي القصر والزاوية موضع ظاهر البصرة معروف كانت
فيه وقعة كبيرة سبب الحجاج وابن الاشعث قال ابو عبيد
البكري هو بكسر الراء موضع وان من البصرة وقوله على فرسخين
اي من البصرة وهذا وصله ابن ابي شيبة من وجه اخر
عن انس انه كان يشهد الجمعة من الزاوية وهي على
فرسخين من البصرة وهذا يرد على من زعم ان الزاوية
موضع بالمدينة النبوية كان فيه قصر لانس على فرسخين
منها ويرجح الاحتمال الثاني وعرف بهذا ان التعليق المذكور معلق
من انس بن ولا يعارض ذلك ما رواه عبد الرزاق عنه معمر عن
ثابت قال كان انس يكون في ارضه وبينه وبين البصرة
ثلاثة اميال فيشهد الجمعة بالبصرة لكون الثلاثة اميال فرسخا
واحدا لانه يجمع بان الارض المذكورة غير القصر ويبان انه
كان يرى التجميع حتما اذا كان على فرسخ ولا يراه حتما اذا كان
على اكثر من ذلك ولهذا لم يقع في رواية ثابت التحديد الذي في
رواية حميد **قوله** حدثنا احمد بن صالح كذا في رواية ابي
ذر ووافقه ابن السكن وعند غيرهما ثنا احمد غير منسوب
وجزم ابو نعيم في المستخرج بانه ابن عيسى والاول اصوب وفي
هذا الاسناد لطيفة وهو ان فيه ثلاثة دون عبد الله بن
ابي جعفر من اهل مصر وثلاثة فوقه من اهل المدينة **قوله**
يشهدون الجمعة اي يحضرونها نوبا والانتياب افتعال من النوبة
وفي رواية يغتاون **قوله** والعوالي تقدم تفسيرها في

المواقيت وانها على اربعة اميال فصاعدا من المدينة **قوله** فيأتون في الغبار يعني يصيبهم الغبار كذا وقع لاكثر الرواة وعند القاضي فيأتون في العباء بفتح المهملة والمد وهو اصوب وكذا هو عند مسلم والاسماعيلي وغيرهما من طريق من وهب **قوله** انسان منهم كما اقف على اسمه وللاسماعيلي ناس منهم **قوله** لو انكم تطهرتم ليومكم هذا للتمني ولا تحتاج الى جواب والشرط والجواب محذوف تقديره لكان حسنا وقد وقع في حديث ابن عباس عند ابي داود ان هذا كان مبتدا الامر بالغسل للجمعة ولابي عوانة من حديث ابن عمر نحوه وصرح في اخره بانه صلى الله عليه وسلم قال ح من جاء منكم الجمعة فليغتسل وقد استدلت به عمرة على ان غسل الجمعة شرع للتنظيف لاجل الصلاة كما سياتي في الباب الذي بعده فعلى هذا المعنى قوله ليومكم هذا اي في يومكم هذا وفي هذا الحديث من الفوائد ايضا رفق العالم بالمتعلم واستحباب التنظيف لمجالسة اهل الخير واجتناب اذى المسلم بكل طريق وحرص الصحابة على امتثال الامر ولو شق عليهم وقال القرطبي فيه رد على الكوفيين حيث لم يوجبوا الجمعة على من كان خارج المصر فيقال قال وفيه نظر لانه لو كان واجبا على اهل العوالي ماتنا ونوا ولكانوا يحضرون جميعا وللمتعلم

باب وقت الجمعة اذا زالت الشمس

اي اوله جزم بهذه المسئلة مع وقوع الخلاف فيها لضعف دليل المخالف عنده **قوله** وكذلك يذكر عن عمر وعلي والنعمان بن بشير وعمرو بن حريث قلت انما اقتصر على هؤلاء من الصحابة دون غيرهم لانه نقل عنهم خلاف ذلك وفيه نظر لانه لا خلاف عن علي ومن بعده في ذلك واغرب ابن المنذر فنقل الاجماع على انها لا تجب حتى تزول الشمس الا انا نقل عن احمد انه ان صلاها قبل الزوال اجزأته وقد نقله ابن قدامة وغيره

عن

عن جماعة من السلف كما سياتي فاما الاثر عن عمر فروى ابو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة له وابن ابي شيبة من رواية عبد الله بن سيدان قال شهدت الجمعة مع ابي بكر فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار وشهدتها مع عمر فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار الى ان اقول قد انتصف النهار ورجاله ثقات الا عبد الله بن سيدان وهو بكسر المهملة بعدها تحتانية ساكنة فانه تابعي كبير الا انه غير معروف العدالة قال ابن عدي شبيه المجهول وقال البخاري لا يتابع على حديثه بل عارضه ما هو اقوى منه فروى ابن ابي شيبة من طريق سويد ابن غفلة انه صلى مع ابي بكر وعمر حين زالت الشمس اسناده قوي وفي الموطا عن مالك ابن ابي عامر قال كنت اري طنفسة لعقيل ابن ابي طالب وصرح يوم الجمعة الى جدار المسجد الغربي فاذا غابت ظل الجدار خرج عمر اسناده صحيح وهو ظاهر في ان عمر كان يخرج بعد زوال الشمس وفهم منه بعضهم عكس ذلك ولا يتجه الا ان يحمل على ان الطنفسة كانت تفرش خارج المسجد وهو بعيد والذي يظهر انها كانت تفرش له داخل المسجد وعلى هذا فكان عمر يتاخر بعد الزوال قليلا وفي حديث السقيفة عن ابن عباس فلما كان يوم الجمعة زالت الشمس خرج عمر فجلس على المنبر واما علي فروى ابن ابي شيبة من طريق ابي اسحاق انه صلى خلف علي الجمعة بعد ما زالت الشمس اسناده صحيح وروى ايضا من طريق ابن زين قال كنا نصلي مع علي الجمعة فاحيانا نجد فيأ واحيانا لا نجد وهذا محمول على المبادرة عند الزوال او التاخير قليلا واما النعمان بن بشير فرواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن سماك ابن حرب قال كان النعمان ابن بشير يصلي بنا الجمعة بعد ما تزول الشمس قلت وكان النعمان اميرا على الكوفة في اول خلافة يزيد ابن معاوية واما عمرو بن حريث فاخرجه ابن ابي شيبة ايضا

ابي

من طريق الوليد بن العيزار قال ما رايت اماما كان احسن صلاة الجمعة
من عمرو بن حريث فكان يصليها ازالت الشمس اسناد صحيح ايضا وكان
عمرو ينوب عن زياد وعن ولده في الكوفة ايضا واما ما يعارض ذلك
عن الصحابة فروى ابن ابي شيبة من طريق عبد الله ابن سلمة وهو
بكسر اللام قال صلى بنا عبد الله يعني ابن مسعود الجمعة ضحى وقال
خشيت عليكم الحر وعبد الله صدوق الا انه تغير لما كبر قاله شعبة
وغيره ومن طريق سعيد ابن سويد قال صلى بنا معاوية الجمعة ضحى
وسعيد ذكره ابن عدي في الضعفا واحتج بعض الحنابلة بقوله صلى
الله عليه وسلم ان هذا يوما جعله الله عيدا للمسلمين قال
فلما سماه عيدا اجازت الصلاة فيه في وقت العيد كالفطر والاضحى
وتعقب انه لا يلزم من تسمية يوم الجمعة عيدا ان يشتمل على
جميع احكام العيد بدليل ان يوم العيد يحرم صومه مطلقا
سوا صام قبله او بعده بخلاف يوم الجمعة باتفاقهم **قوله**
اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك ويحيى بن سعيد هو الانصاري **قوله**
كان الناس مهنة بنون وفتحات جمع ماهن ككتبة وكاتب اي
خدم انفسهم وحكى ابن التين انه روي بكسر اوله وسكون الهاء ومعناه
باسقاط محذوف اي ذوي مهنة ولمسلم من طريق الليث عن يحيى
ابن سعيد كان الناس اهل عمل ولم يكن لهم كفاة اي لم يكن من يكفيهم
العمل من الخدم **قوله** وكانوا اذا راحوا الى الجمعة راحوا في هيئتهم
استدل البخاري بقوله راحوا على ان ذلك كان بعد الزوال لانه
حقيقة الرواح كما تقدم عن اكثر اهل اللغة ولا يعارض هذا ما تقدم
عن الازهري ان المراد بالرواح في قوله من اغتسل يوم الجمعة
ثم راح الذهاب مطلقا لانه اما ان يكون مجازا او مشتركا وعلى كل
من التقديرين فالقرينة تخصصه وهي في قوله راح في الساعة
الاولى فانها في ارادة مطلق الذهاب وفي هذا فانها في الذهاب
بعد الزوال ما في حديث عايشة المذكور في الطريق التي في اخر
الباب الذي قبل هذا حيث قالت يصيبهم الغبار والعرق فلان

ذلك

ذلك غالبا انما يكون بعد ما يشتد الحر وهذا في حال مجيئهم من
العوالي والظاهر انهم لا يصلون المسجد الا حين الزوال او قريبا
من ذلك وعرف بهذا توجيه ايراد حديث عايشة في هذا
الباب **تنبيه** اورد ابو نعيم في المستخرج طريق غنيمة
هذه في الباب الذي قبله وعلى هذا فلا اشكال فيه اصلا **قوله**
عن انس صرح في رواية الاسماعيلي من طريق زيد بن الحباب
عن قتيبة بسماع عثمان له من انس **قوله** ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس فيه اشعار
بما اطبقت صلى الله عليه وسلم على صلاة الجمعة اذا زالت
الشمس واما رواية حميد التي بعد هذا عن انس كنا نبكر بالجمعة
ونقيل بعد الجمعة وظاهره انهم كانوا يصلون الجمعة باكر
النهار لكن طريق الجمع اولى من دعوى التعارض وقد تقرر
فيما تقدم ان التكبير يطلق على فعل الشيء في اول وقته او تقديمه
على غيره وهو المراد هنا والمعنى انهم كانوا يبادرون بالصلاة قبل
القيلولة بخلاف ما جرت به عادتهم في صلاة الظهر في الحر
فانهم كانوا يقيلون ثم يصلون لمشروعية الابراد ولهذه النكتة
اورد البخاري طريق حميد عن انس عقيب طريق عثمان
ابن عبد الرحمن عنه وسياتي في الترجمة التي بعد هذه التعبير
بالتكبير والمراد به الصلاة في اول الوقت وهو يؤيد ما قلناه قال
ابن المنير في الحاشية فر البخاري حديث انس الثاني عن حديث
انس الاول اشارة منه الى انه لا تعارض بينهما **تنبيهان**
الاول حكى ابن التين عن ابي عبد الملك انه قال انما اورد
البخاري الاثار عن الصحابة لانه لم يجد حديثا مرفوعا في ذلك
وتعقبه بحديث انس هذا وهو كما قال **الثاني** لم يقع عند
المصنف التصريح برفع حديث انس الثاني وقد اخرجه الطبراني
في الاوسط من طريق فضيل بن عياض عن حميد فزاد فيه
مع النبي صلى الله عليه وسلم وكذا اخرجه ابن حبان

في صحيحه من طريق محمد بن اسحاق حدثني حميد الطويل
وله شاهد من حديث سهل بن سعد ياتي في آخر كتاب
الجمعة وفيه رد علي من زعم ان الساعات المطلوبه
في الذهاب الى الجمعة من عند الزوال لانهم كانوا يبادرون
الى الجمعة قبل القايله **قوله باب اذا**
اشتد الحر يوم الجمعه لما اختلف ظاهر النقل عن
انس وتقرر ان طريق الجمع ان يحمل الامر علي اختلاف الحال
بين الظهر والجمعه كما قدمناه وجاء عن انس حديث اخر
يوهم خلاف ذلك فترجم المصنف هذه الترجمة لاجله
قوله ثنا ابو خلده بفتح المعجمة وسكون اللام والاسناد
كله بصريون **قوله** يبكر بالصلاة اي صلاها في اول
وقتها **قوله** واذا اشتد الحر ابرد بالصلاة يعني الجمعة
لم يجزم المصنف بحكم الترجمة للاحتمال الواقع في قوله يعني
الجمعة لاحتمل ان يكون من كلام الشافعي او من دونه وهو ظن
ممن قاله والتصريح عن انس في رواية حميد الماضيه انه
كان يبكر بها مطلقا من غير تفصيل ويؤيده الرواية المعلقة
الثانيه ففيها البيان بان قوله يعني الجمعة انما اخذه قايله
مما فهمه من التسويه بين الجمعة والظهر عند انس حيث
استدل لما سيل عن الجمعه بقوله كان يصلي الظهر واوضح
من ذلك من رواية الاسماعيلي من طريق اخرى عن حميد
ولفظه سمعت انسا وناداه يزيد الصبي يوم الجمعة يا ابا
حمزة قد شهدت الصلاة مع رسول الله صلي الله عليه وسلم
فكيف كان يصلي الجمعة فذكره ولم يقل بعد يعني الجمعه
وقال يونس بن بكير وصله المصنف في الادب المفرد
ولفظه سمعت انس بن مالك وبوسع الحكم امير النصرة علي
الزبير يقول كان النبي صلي الله عليه وسلم اذا كان الحر
ابرد بالصلاة واذا كان يوم البرد بكر بالصلاة واخرجه

الاسماعيلي

الاسماعيلي من وجه اخر عن يونس واراد يعني الظهر والحكم
الذكور هو ابن ابي عقيل الثقفي كان ثابتا عند ابن عمه الحجاج
ابن يوسف وكان علي طريقة ابن عمه في تطويل الخطبه يوم
الجمعة حتي كاد الوقت ان يخرج وقد اورد ابو يعلي قصه
يزيد الصبي المذكور وانكاره علي الحكم هذا الصنيع واستشهاده
بانس واعتذار انس عن الحكم بانه اخر الابراد ساقها مطوله
في جزء ورقه وعرف بهذا ان الابراد بالجمعة عند انس
انما هو بالقياس علي الظهر لا بالنص لكن اكثر الاحاديث تدل علي
التفرقة بينهما وقال بشر بن ثابت وصله
الاسماعيلي والبيهقي بلفظ كان اذا كان الشتا بكر بالظهر واذا
كان الصيف ابرد بها وعرف من طريق الادب المفرد تسميه
الامير المبهم في هذه الرواية المعلقه ومن رواية الاسماعيلي
وغيره سبب تحديث انس بن مالك بذلك حتي سمعه
ابو خلده وقال الزين ابن المنير نحى البخاري الي مشروعية
الابراد بالجمعة ولم يثبت الحكم بذلك لان قوله يعني
الجمعة يحتمل ان يكون قول الشافعي بما فهمه ويحتمل
ان يكون من فعله فرجح عنده الحاقها بالظهر لانها اما ظهر
وزياده او بدل عن الظهر ودليل ذلك قول امير البصره
لانس يوم الجمعة كيف كان رسول الله صلي الله عليه
وسلم يصلي الظهر وجواب انس من غير انكار ذلك
وقال ايضا اذا تقرر ان الابراد مشروع في الجمعة اخذ
منه انها لا تشرع قبل الزوال لانه لو شرع لما كان اشتد
الحر سببا لتاخيرها بل كان يستغني عند بتعجيلها قبل
الزوال واستدل به ابن بطال علي ان وقت الجمعة
وقت الظهر لان انا سوي بينهما في جواب خلافا لمن
اجاز الجمعة قبل الزوال وقد تقدم الكلام عليه في الباب
الذي قبله وفيه ازالة التشويش عن المصلي بكل

طريق محافظته على الخشوع لان ذلك هو السبب في مراعاة
الاداب في الحر دون البرد **قوله باب**
المشي الى الجمعة ثم وقول الله تعالى واسعوا الى
ذكر الله ومن قال السعي العمل والذهاب
لقوله تعالى وسعى لها سعيها قال ابن المنير في
الحاشية لما قابل الله تعالى بين الامر بالسعي والنهي عن
البيع دل على ان المراد بالسعي العمل الذي هو الطاعة
لان الذي يقابل سعي الدنيا بالبيع والصناعة والحاصل
ان المامور به سعي الاخرة والمنهي عنه سعي الدنيا وفي
الموطا عن مالك انه سال ابن شهاب عن هذه الآية فقال
كان عمر يقراوها اذا نودي للصلاة فامضوا وكانه فسر السعي
بالذهاب قال مالك وانما السعي العمل لقول الله تعالى
واذا تولى سعى في الارض وقال واما من جاك يسعى قال
مالك وليس السعي الاشتداد انتهى وقراءة عمر المذكورة سياتي
الكلام عليها في التفسير وقد اورد المصنف في الباب
حديث لا تاتوها وانتم تسعون اشارة منه الى ان
السعي المامور به في الاية غير السعي المنهي عنه في الحديث
والحجة فيه ان السعي في الاية فسر بالمضي والسعي في
الحديث فسر بالعدو لمقابلته بالمشي حيث قال لا تاتوها
تسعون واتوها تمشون **قوله** وقال ابن عباس يحرم
البيع حينئذ اي اذا نودي للصلاة وهذا الاثر ذكر ابن
حزم من طريق مكرمه عن ابن عباس بلفظ لا يصلح البيع
يوم الجمعة حين ينادي للصلاة فاذا قضيت الصلاة فاشتر
وبع ورواه ابن مردويه من وجه اخر عن ابن عباس
موقوفا والى القول بالتحريم ذهب الجمهور واستدلوا
عندهم من حين الاذان بين يدي الامام لانه الذي
كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كما سياتي قريبا

وروي

وروى عمر بن شبة في اخبار المدينة من طريق مكحول
ان النداء كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوذن يوم الجمعة موذن واحد حين يخرج الامام وذلك
النداء الذي يحرم عنده البيع وهو مرسل يعتضد شواهد
ستاتي قريبا واما الاذان الذي عند الزوال فيجوز عندهم
البيع فيه مع الكراهة وعن الحنفية يكره مطلقا ولا يحرم
وهل يصح البيع مع القول بالتحريم قولان مبنيان على ان النهي
هل يقتضي الفساد مطلقا او لا **قوله** وقال عطا تحرم
الصنعات كلها وصله عبد بن حميد في تفسيره بلفظ
اذا نودي بالاولى حرم اللهو والبيع والصنعات كلها والرفاد
وان ياتي الرجل اهله وان يكتب كتابا وبهذا قال الجمهور
ايضا **قوله** وقال ابرهيم بن سعد عن الزهري الى اخره
لم اره من رواية ابرهيم وقد ذكره ابن المنذر عن الزهري
وقيل انه اختلف عليه فيه فقيل عنه هكذا وقيل
وعنه مثل قول الجماعة انه لا جمعة على مسافر
كذا رواه الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن الزهري قال
ابن المنذر وهو كالاجماع ممن اهل العلم على ذلك لان الزهري
اختلف عليه فيه انتهى ويمكن حمل كلام الزهري على حالتين
فحيث قال لا جمعة على مسافر اراد على طريق الوجوب
وحيث قال فعليه ان يشهد اراد على طريق الاستحباب
ويمكن ان يحمل رواية ابرهيم بن سعد هذه على صورة
مخصوصة وهو اذا اتفق حضوره في موضع فقام فيه
الجمعة فسمع النداء الا انها تلزم المسافر مطلقا حتى
يحرم عليه السفر قبل الزوال من البلد التي يدخلها
مختارا مثلا وكان ذلك رجح عند البخاري وتابعه عليه
فعمم قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة
من يوم الجمعة فاسعوا فلم يخرض مقيما من مسافر واما

ما احتج به ابن المنذر على سقوط الجمعة عن المسافر
بكونه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر جميعا
بعرفة وكان ذلك يوم جمعة فدل ذلك من فعله على
ان لا جمعة على مسافر فهو عمل صحيح الا انه لا يدفع
الصورة التي ذكرناها وقال الزين بن المنير قد البخاري
في هذه الترجمة اثبات المشي الى الجمعة مع معرفته
لقول من فسرها بالذهاب الذي يتناول المشي والركوب
وكانه حمل الامر بالسكينة والوقار على عمومه في الصلوات
كلها فتدخل الجمعة كما هو مقتضى حديث ابي هريرة
واما حديث ابي قتادة فيوخذ من قوله وعليكم
السكينة فانه يقتضي عدم الاسراع في حال السعي الى الصلاة
ايضا قوله حدثنا علي بن عبد الله هو ابن المديني
قوله يزيد بالتحتانية والزاي وعباية بفتح المهملة
بعدها موحدة وهو ابن رفاعة بن رافع بن خديج قوله
ادركني ابو عبس بفتح المهملة وسكون الموحدة وهو بن
جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة واسمه عبد الرحمن على
الصحيح وليس له في البخاري سوى هذا الحديث
الواحد قوله وانا اذهب كذا وقع عند البخاري
ان القصة وقعت لعباية مع ابي عبس وعند الاسماعيلي
من رواية علي بن بحر وغيره عن الوليد بن مسلم ان القصة
وقعت ليزيد بن ابي مريم مع عباية وكذا اخرجه النسائي
عن الحسين بن حريث عن الوليد ولفظه حدثني يزيد قال
لحقني عباية بن رفاعة وانا ماش الى الجمعة زاد الاسماعيلي
في روايته وهو راكب فقال احتسب خطاك هذه وفي
رواية النسائي فقال ابشر فان خطاك هذا في سبيل الله
فاني سمعت اباعبس بن جبر فذكر الحديث فان كان محفوظا
احتمل ان تكون القصة اوقعت لكل منهما وسياتي الكلام على
في كتاب الجهاد واورده هنا لعموم قوله في سبيل الله فدخلت

فيه

فيه الجمعة ولكونه راوي الحديث استدل به على ذلك
وقال بن المنير في الحاشية وجه دخول حديث
ابي عبس في الترجمة من قوله ادركني ابو عبس لانه
لو كان بعد ولما احتمل الوقت المجاذفة لتعذرها
مع الجري ولان اباعبس جعل حكم السعي الى الجمعة حكم
الجهاد وليس العدو من مطالب الجهاد فكذلك الجمعة
انتهى وحديث ابي هريرة تقدم الكلام عليه في اواخر
ابواب الاذان وقد سبق في اول هذا الباب توجيه ايراده
هنا قوله عن عبد الله بن ابي قتادة قال ابو عبد
الله لا اعلمه الا عن ابيه انتهى ابو عبد الله هذا هو المصنف
وقع قوله قال ابو عبد الله في رواية المستملي
وحده وكانه وقع عنده توقف في وصله لكونه
كتبه من حفظه او لغير ذلك وهو في الاصل موصول
لا ريب فيه فقد اخرجه الاسماعيلي عن ابن
ناجية عن ابي حفص وهو عمرو بن علي شيخ البخاري
فيه فقال عن عبد الله بن ابي قتادة عنه ولم يشك
واغرب الكرماني فقال ان هذا الاسناد منقطع وان حكم
البخاري بكونه موصولا لاشيخه لم يره الا منقطعا
انتهى وقد تقدم ان البخاري في اواخر الاذان علق هذه الطريق
من جهة علي بن المبارك ولم يتعرض للشك الذي هنا وتقدم
الكلام على المتن ايضا وموضع الحاجة منه هنا قوله
وعليكم السكينة قال بن رشيد النكتة في النهي عن
ذلك لئلا يكون مقامهم سببا لاسراعه في الدخول الى
الصلاة هنا في مفصوده من هيئة الوقار قال وكان
البخاري استشعر ايراد الفرق بين الساعي الى الجمعة
وغيرها بان الساعي الى الصلاة غير الجمعة منهي
لاجل ما يلحق الساعي من التعب وضيق النفس فيدخل

في الصلاة وهو مبتهر فيما في ذلك خشوعه وهذا خلاف
الساعي الى الجمعة فان في العادة يحضر قبل اقامة
الصلاة ولا تقام حتى يستريح مما يلحقه من الاعياء وغيره
وكانه استشعر هذا الفرق فاخذ يستدل على ان
كل ما ال الى اذهاب الوقار منع منه فاشتركت الجمعة
مع غيرها في ذلك والله اعلم **قوله باب**
لا يفرق الى الداخل **بين اثنين** لم اتر جزم ولم يثبت
الحكم وقد نقل الكراهة عن الجمهور ابن المنذر واختار
التحريم به جزم النووي في زوائد الروضة والاكثر على
انها كراهة تنزيه ونقله الشيخ ابو حامد عن النص والمشهور
عند الشافعية الكراهة كما جزم به الرافعي والاحاديث
الواردة عن الزجر عن التخطي مخرجه في المسند والسنن
وفي غالبها ضعف واقوى ما ورد فيه ما اخرجه ابو
داود والنسائي من طريق ابي الزاهرية كما مع عبد الله
ابن بسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم فذكر
ان رجلا جاء يتخطى والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب
فقال اجلس فقد اذيت ولابي داود من طريق عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده رفعه ومن تخطى رقاب
الناس كانت له ظهرا وقيد مالك والاوزاعي
الكراهة بما اذا كان الخطيب على المنبر قال ابن المنير التفرقة
بين اثنين يتناول القعود بينهما واخراج احدهما والقعود
مكانه وقد يطلق على مجرد التخطي وفي التخطي زيادة وقع
رجله على رؤوسهما او اكتافهما وربما علق بثيابهم
شيء مما برجله واستثنى من كراهة التخطي ما اذا كان
في الصف الاول فرجه فاراد الداخل سدها
فيغتفر به

لتقصيرهم او ورد فيه حديث سلمان وقد
تقدم الكلام عليه مستوفى في باب الدهن للجمعة **قوله**
باب لا يقيم الرجل اخاه يوم الجمعة ويقعد
مكانه هذه الترجمة المقيدة بيوم الجمعة ورد فيها
حديث صحيح لكنه ليس على شرط البخاري اخرجه
مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر بلفظ لا يقيمن احدكم
اخاه يوم الجمعة ثم يخالف الى مقعده ليقعد فيه ولكن
يقول تفسحوا او يوخذ منه ان الذي يتخطى بعد الاستيذان
خارج عن حكم الكراهة **وقوله** في الحديث لا يقيم الرجل
اخاه لا مفهوم له بل ذكر لمزيد التنفير عن ذلك لقبحه لان فاعله
فعله من جهة الكبر كان قبيحا وان فعله من جهة الاثرة
كان اقبح وكان البخاري اغتنى عنه بعموم حديث ابن عمر
المذكور في الباب وبالعموم المذكور احتج نافع حين سأله
ابن جريج عن الجمعة وسيأتي الكلام عليه مستوفى
في كتاب الاستيذان ان شاء الله تعالى وقد تقدم بيان
دخول هذه الصورة في التفرقة التي قبلها وشيخ البخاري
فيه هو بن سلام كما وقع منسوبا في رواية ابي ذر **قوله**
باب الاذان يوم الجمعة اي متى شرع
قوله عن السايب بن يزيد في رواية عقيل بن شهاب
ان السايب بن يزيد اخبره وفي رواية يونس عن الزهري
سمعت السايب وسيأتيان بعد هذا **قوله** كان النداء يوم
الجمعة في رواية ابي عامر عند ابي ذيب عند بن خزيمة
كان ابتدا النداء الذي ذكره الله يوم الجمعة وله في رواية
وكيع عن ابن ابي ذيب كان الاذان على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر اذنين يوم
الجمعة قال بن خزيمة قوله اذانين يريد الاذان
والاقامة يعني تغليبا او لاشتراكهما في الاعلام كما

تقدم في ابواب الاذان **قوله** اذا جلس الامام على المنبر في
رواية ابي عامر المذكور اذا خرج الامام واذا اقيمت الصلاة
وكذا للبيهقي من طريق ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب ولذا
وكذا في رواية الماجشون الاتية عن الزهري ولفظه
كان النداء يوم الجمعة حين يجلس الامام يعني على
المنبر واخرجه الاسمعيلي من وجه اخر عن الماجشون
بدونه قوله يعني وللنسائي من رواية سليمان
التيمي عن الزهري كان بلال يؤذن اذا جلس النبي صلى الله
عليه وسلم على المنبر فاذا نزل اقام وقد تقدم نحوه في
مرسل مكحول قريبا قال المهلب الحكمة في جعل الاذان
في هذا المحل ليعرف الناس بجلوس الامام على المنبر فينصتوا
له اذا خطب لذا قال وفيه نظر فان في سياق ابن
اسحاق عند الطبراني وغيره عن الزهري في هذا الحديث
ان بلالا كان يؤذن على باب المسجد فالظاهر انه كان
لمطلق الاعلام لا لخصوص الانصات نعم لما زيد الاذان
الاول كان للاعلام وكان الذي بين يدي الخطيب للانصات
قوله فلما كان عثمان الى خليفة **قوله** وكثر الناس
اي بالمدينة وصرح به في رواية الماجشون وظاهره
ان عثمان امر بذلك في ابتداء خلافته لكن في رواية الى
ضمرة عن يونس عند الى نعيم في المستخرج ان ذلك كان
بعد مضي مدة ممن خلافته **قوله** زاد النداء الثالث
في رواية وكيع عن ابن ابي ذئب فامر عثمان بالاذان
الاول ونحوه للشافعي من هذا الوجه ولا منافاة بينهما
لانه باعتبار كونه مزيدا يسمى ثالثا وباعتبار كونه
جعل مقدما على الاذان والاقامة يسمى اولا ولفظ رواية
عقيل الاتية تعد بابن ان التاذين الثاني امر به عثمان
وتسميته ثانيا ايضا متوجه بالنظر الى الاذان الحقيقي

لا الاقامة **قوله** على الزوراء بفتح الزاي وسكون
الواو بعدها ممدودة وقوله قال ابو عبد الله هو
المصنف وهذا في رواية ابي ذر وحده وما فسره الزوراء
هو المعتمد وجزم بن بطال بانه محل كبير عند باب
المسجد وفيه نظر لما في رواية بن اسحاق عن الزهري
عند بن خزيمة وبن ماجه بلفظ زاد النداء الثالث
على دار في السوق يقال لها الزوراء وفي روايته عند الطبراني
فامر بالنداء الاول على داره يقال لها الزوراء فكان
يؤذن له عليها فاذا جلس على المنبر اذن مؤذنه الاول
فاذا نزل اقام الصلاة وفي روايته له من هذا الوجه
فاذن بالزوراء قبل خروجه ليعلم الناس ان الجمعة
قد حضرت ونحوه في مرسل مكحول المتقدم وفي صحيح مسلم
من حديث انس ان نبي الله واصحابه كانوا بالزوراء والزوراء
بالمدينة عند السوق الحديث زاد ابو عامر عن ابن ابي ذئب
فثبت ذلك حتى الساعة وسياتي نحو قريبا من رواية
يونس بلفظ فثبت الامر كذلك والذي يظهر ان الناس اخذوا
بفعل عثمان في جميع البلاد اذ ذاك لكونه كان خليفة مطاع
الامر لكن ذكر الفاكهاني ان اول من احدث الاذان الاول هو
الحجاج وبالبصرة زياد وبلغني ان اهل الغرب لا تاذين الان الا
تاذين للجمعة عندهم سوى مرة وروى بن ابي شيبة
من طريق ابن عمر قال الاذان الاول يوم الجمعة بدعة
فيحتمل ان يكون قال ذلك على سبيل الانكار ويحتمل انه
يريد انه لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
وكل ما لم يكن في زمنه يسمى بدعة لكن منها ما يكون حسنا
ومنها ما يكون بخلاف ذلك وتبين بما مضى ان عثمان احدثه
لاعلام الناس بدخول وقت الصلاة قياسا على بقية
الصلوات فالحق الجمعة بها وابقى خصوصيتها بالاذان بين

يدي الخطيب وفيه استنباط معني الاصل لا تبطله واما ما
احدث الناس قبل وقت الجمعة من الدعا اليها بالذكر
والصلاه علي النبي صلي الله عليه وسلم فنهي في بعض البلاد
دون بعض واتباع السلف الصالح اولي

تنبيهان الاول

ورد ما يخالف هذا الخبر ان عمر هو الذي زاد الاذان قوي تفسير
جوبر عن الضحاك من زيادة الراوي عن بردبن سنان عن
مكحول عن معاذ ان عمر امر مؤذنين ان يؤذنا للناس الجمعة
خارجا من المسجد حتي يسمع الناس وامر ان يؤذن بين يديه
كما كان في عهد النبي صلي الله عليه وسلم وابي بكر ثم
قال عمر حين ابتدعه للذكر المسلمين انتهي وهذا منقطع بين
مكحول ومعاذ ولا يثبت لان معاذا كان خرج من المدينه
الي الشام في اول ما غزوا الشام واستمر الي ان مات بالشام
في طاعون عمواس وقد تواردت الروايات ان عثمان هو
الذي زاده فهو المعتمد ثم وجدت لهذا الاثر ما يقويه
فقد اخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال سلمان
ابن موسي اول من زاد الاذان بالمدينه عثمان فقال
عطا كلا انما كان يدعو الناس دعاء ولا يؤذن غير اذان واحد
انتهي وعطا لم يدرك عثمان فرواية من اثبت ذلك
عنه مقدمة علي انكاره ويمكن الجمع بان الذي ذكره
عطا هو الذي كان في زمن عمر واستمر علي عهد عثمان
ثم راي ان يحدث اذانا وان يكون علي مكان عال ففعل
ذلك فنسب اليه لكونه بالفاظ الاذان وتنزل
مكان فعله عمر لكونه مجرد اعلام

الثاني

توارد
الشراح علي ان معني قوله الاذان الثالث
ان الاولين الاذان والاقامه لكن نقل الداودي
ان الاذان الاول كان في سفل المسجد فلما كثر
عثمان جعل من يؤذن علي الزوراء فلما كان هشام

يعني

يعني ابن عبد الملك جعل من يؤذن بين يديه فصاروا
ثلاثة فسمي فعل عثمان ثالثا لذلك انتهي وهذا الذي
ذكره يعني ذكره عن تكلف رده فليس له فيما قاله سلف
ثم هو خلاف الظاهر فتسميه ما امر به عثمان ثالثا يستدعي
سبق اثنين قبله وهشام انما كان بعد عثمان بثمانين سنه
واستدل البخاري بهذا الحديث ايضا علي الجلوس علي المنبر
قبل الخطبه خلافا لبعض الحنفيه واختلف من اثبته
هل هو للاذان او لراحة الخطيب فعلل الاول لا يسن في العيد
اذ لا اذان هناك واستدل به ايضا علي التاذين قبل الخطبه
وعلي ترك تاذين اثنين معا وعلي ان الخطبه يوم الجمعه
سابقه علي الصلاة ووجهه ان الاذان لا يكون الا قبل الصلاه
واذا كان يقع حين جلوس الامام علي المنبر دل علي سبق الخطبه
علي الصلاة

قوله باب الموذن الواحد يوم الجمعه

اورد فيه حديث السايب بن يزيد
المذكور في الباب قبله وزاد فيه ولم يكن للنبي صلي
الله عليه وسلم موذن غير واحد ومثله للنسائي
وابي داود من رواية صالح بن كيسان ولابي داود وابن خزيمه
من رواية ابن اسحاق كلاهما عن الزهري وفي مرسل مكحول
المتقدم نحوه وهو ظاهر في ارادة ان في تاذين اثنين معا والمراد
ان الذي كان يؤذن هو الذي كان يقيم وقال الاسماعيلي
لعل قوله موذن واحد يريد به التاذين عبر عنه بلفظ
الموذن لدلالته عليه انتهي وما ادري ما الحامل له علي
هذا التاويل فان الموذن الراتب هو بلال واما ابو محذورة
وسعيد القرظ فكل منهما كان للمسجد الذي رتب فيه واما ابن ام
مكتوم فلم يرد انه كان يؤذن في الصبح كما تقدم في الاذان
فلعل الاسماعيلي استشعر ايراد احد هؤلاء فقال ما قال ويمكن ان يكون
المراد بقوله موذن واحد اي في الجمعة ولا ترد الصبح مثلا وعرف

اي الجمعة كما تقدمه عزمة بسكون الراي ضد الرخصة زاد ابن
عليه واني كرهت ان اخرجكم فتمشون في الطين وفي رواية للحمي
من طريق عاصم ان اوذنكم وهو مرجح رواية من روي اخرجكم بالجاء
المهملة وفي رواية جرير عن عاصم عن ابن خزيمة ان اخرج الناس
واكلفهم ان يجلوا الحرث من طرقهم الى مساكنهم وسياتي الكلام
على ما يتعلق بسقوط الجمعة بعذر المطر في كتاب الجمعة ان شاء
الله تعالى ومطابقته للحديث للترجمة انكرها الداودي فقال الاجة
فيه على جواز الكلام في الاذان بل القول المذكور من جملة الاذان
في ذلك المحل **وتعقب** بانه فان ساغ ذكره في هذا المحل لكنه
ليس من الفاظ الاذان المعهود وطريق بيان المطابقة ان هذا
الكلام لما جازت زيادته في الاذان لحاجة اليه دل على جواز
الكلام في الاذان لمن احتاج اليه **قوله باب**
اذان الاعمى اي جوازه **قوله** اذا كان له من يخبره اي بالوقت
لان الوقت في الاصل مبني على المشاهدة وهذا القيد لحظ ما
روى ابن ابي شيبة وابن المنذر عن ابن مسعود وابن الزبير
وغيرهما انهم كرهوا ان يكون المؤذن اعمى واما ما نقله
الترمذي عن ابي حنيفة وداود ان اذان الاعمى لا يصح فقد تعقبه
السروجي بانه غلط على ابي حنيفة نعم في المحيط للحنفية انه
يكره **قوله** حدثنا عبد الله بن سلمة هذا القعنبي قال الدارقطني
تفرد القعنبي بروايته اياه في الموطا موصولا عن مالك ولم يذكر
غيره من رواه الموطا فيه ابن عمر وافقه على وصله عن مالك
خارج الموطا عبد الرحمن بن مهدي وعبد الرزاق وروح بن عبادة
وابو قرة وكامل بن طلحة واخرون ووصله عن الزهري جماعة
من حفاظ اصحابه **قوله** ان بلالا يؤذن بليل فيه اشعار بان
ذلك كان من عادته المستمرة وزعم بعضهم ان ابتداء ذلك اجتهاد
منه وفي تقدير صحته فقد اقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك
فصار في حكم المامور به وسياتي الكلام في تعيين الوقت الذي

كان

كان يؤذن فيه من الليل بعد باب **قوله** فطفقوا فيه
اشعار بان الاذان كان علامة عندهم على دخول الوقت فبين
لهم ان اذان بلال لا خلاف ذلك **قوله** ابن ام مكتوم اسمه عمرو
كما سياتي موصولا في الصيام وفضايل القرآن وقيل كان اسمه
الحصين فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله وابن ام
مكتوم كان له اسمان وهو قرشي عامري اسلم قديما والاشهر في اسم
ابيه قيس بن زايدة وكان النبي صلى الله عليه وسلم
يكرمه ويستخلفه على المدينة وتشهد القادسية في خلافة عمر
واستشهد بها وقيل رجع الى المدينة فمات وهو الاعمى المذكور
في سورة عبس واسم امه عاتكة بنت عبد الله المخزومية
وزعم بعضهم انه ولد اعمى فكنيت ام مكتوم لانكتام نور بصره
والمعروف انه عمي بعد بدر بسنتين **قوله** وكان رجلا اعمى
ظاهره ان فاعل قال هو ابن عمر وبذلك جزم الشيخ الموفق
في المغني لكن رواه الاسماعيلي عن ابي خليفة والطحاوي
عن يزيد بن سنان كلاهما عن القعنبي فيحتمل انه ابن شهاب وكذلك
رواه اسمعيل بن اسحاق ومعاذ ابن المثنى وابو مسلم الكجي الثلاثة عند الدار
قطني والخرائطي عند ابي الشيخ وتمتام عند ابي نعيم وعثمان الدارمي عند
البيهقي كلهم عن القعنبي وعلى هذا ففي رواية البخاري ادراج وكان عن
ذكر بانه لا يمنع كون ابن شهاب قاله ان يكون سمعه قاله وكذا سمع بعضه
وقد رواه البيهقي من رواية الربيع بن سليمان عن ابن وهب عن يونس
والليث جميعا عن ابن شهاب وفيه قال سالم وكان رجلا ضريرا البصر ففي
هذا ان الشيخ بن شهاب قاله ايضا وسياتي في كتاب الصيام عن المصنف
من وجه آخر عن ابن عمر ما يودي معناه وسنذكر لفظه قريبا فثبت
صحة وصله ولابن شهاب فيه شيخ اخر اخرجه عبد الرزاق عن معمر عنه
عن سعيد بن المسيب وفيه الزيادة قال ابن عبد البر هذا هو الحديث الصحيح
لابن شهاب وقد وافق ابن اسحاق معمرا فيه عن ابن شهاب **قوله**
اصبحت اصبحت اي دخلت في الصباح هذا ظاهره واستشكل لانه

بهذا الرد على ما ذكره ابن حبيب انه صلى الله عليه
وسلم كان اذا ارتقى المنبر وجلس اذن المؤذنون وكانوا ثلاثة
واحدا بعد واحد فاذا فرغ الثالث قام فخطب فانه دعوى
محتاج لدليل ولم يرد ذلك صريحا من طريق متصلة يثبت بمثلها
ثم وجدته في مختصر البوطي عن الشافعي **قوله**
باب تجيب الامام على المنبر اذا سمع النداء
في رواية كرعمة يؤذن بدل تجيب فكانت سماه اذانا لكونه
بلفظه **قوله** عن ابي امامة في رواية الاسماعيلي من طريق
حمان وعبدان عن عبد الله وهو ابن المبارك سمعت ابا امامة
قوله وانا اشهد وانا اقول مثله **قوله** فلما
ان قضى اي فرغ وان زايدة وسقطت من رواية الاصيلي
وللكشميهني فلما افقضى اي انتهى وفي هذا الحديث
من الفوايد تعلم العلم وتعليمه من الامام وهو على المنبر وان
الخطيب يجيب المؤذن وهو على المنبر وان قول المجيب
وانا كذلك ونحوه يكفي في اجابة المؤذن وفيه اجابة
الكلام قبل الشروع في الخطبة وان التكبير في اول
الاذان غير مرتب وفيهما نظر وفيه الجلوس قبل الخطبة
وفيه مباحثة تقدمت في ابواب الاذان **قوله**
باب الجلوس على المنبر عند التاذين
تقدمت مباحث حديث السايب قريبا ومناسبته
للذي قبله ظاهرا جدا واشار الزين بن المنير الى ان
مناسبة هذه الترجمة الاشارة الى خلاف من قال
الجلوس على المنبر عند التاذين غير مشروع وهو من
بعض الكوفيين وقال مالك والشافعي والجمهور
هو سنة قال الزين والحكمة فيه سكون اللفظ والتهيي
للانصات والاستنصات لسماع الخطبة واحضار
الذهن للذكر **قوله باب**

التاذين

التاذين عند الخطبة اي عند ارادتها او زيفيه
حديث السايب ايضا وقد تقدم ما فيه وعبد الله
هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد **قوله باب**
الخطبة على المنبر اي مشروعيتها ولم يقيدها بالجمعة
ليتناولها وبيتناول غيرها **قوله** وقال انس خطب
النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر هذا طرف من حديث
اورده المصنف في الاعتصام وفي الفتن مطولا وفيه قصة
عبد الله بن حذافة ومن حذايته ايضا في الاستسقاء في
قصته الذي قال هلك المال وسباني ثم **قوله**
ان رجالا اتوا سهل بن سعد لم اقف على اسمايهم **قوله**
امتروا من المماراة وهي المجادلة وقال الكرماني من الامتراء وهو
الشك ويويد الاول قوله في رواية عبد العزيز بن ابي
حازم عن ابيه عند مسلم ان نفرا تماروا فان معناه تجادلوا
قال الراغب الامتراء والمماراة المجادلة ومنه فلا تمار فيهم
الا مراء ظاهرا وقال ايضا المرية التردد في الشيء ومنه فلا تكن
في مرية من لقايه **قوله** والله اني لاعرف مما هو
فيه القسم على الشيء لارادة تاليده للسامع وفي قوله ولقد
رايته اول يوم وضع واول يوم جلس عليه زيادة
على السوال لكن فايدته اعلامهم بقوة معرفته بما سالوه عنه
وقد تقدم في باب الصلاة على المنبر ان سهلا قال ما بقي احد
اعلم به مني **قوله** ارسل الى اخره هو شرح الجواب
قوله الى فلانة امراة من الانصار في رواية ابي
غسان عن ابي حازم امراة من المهاجرين كما سياتي في الهبة
وهو وهم من بني غسان لاطباق اصحاب ابي حازم
على قولهم من الانصار ولذا قال اعني عن جابر كما سياتي في
علامات النبوة وقد تقدم الكلام على اسمها في باب الصلاة
على المنبر في اوايل الصلاة **قوله** سترى علامتك النجار

سماه عباس بن سهل عن ابيه فيما اخرجه قاسم بن اصبغ وابو سعد
في شرف المصطفى جميعا من طريق يحيى بن بكير عن ابن لهيعة
حدثني عماره بن غزيه عنه ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يخطب الى خشبة فلما كثر الناس قيل له لو كنت جعلت
منبرا قال وكان بالمدينة نجار واحد يقال له ميمون فذكر الحديث
واخرجه ابن سعد من رواية سعيد بن سعد الانصاري
عن عباس نحو هذا السياق لكن لم يسمه وفي الطبراني
من طريق ابي عبد الله الغفاري سمعت سهل بن سعد
يقول كنت جالسا مع رجال لي من الانصار فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم اخرج الي الغابه واتني
من خشبها فاعمل لي منبرا الحديث وفي صانع المنبر
اقوال اخري **احدها** اسمه ابرهيم اخرجه الطبراني
في الاوسط من طريق ابي نضيره عن جابر وفي اسناده العلا
ابن مسلمة الرواس وهو متروك **ثانيها** يا قول بوحده
وقاف لمضمومه رواه عبد الرزاق باسناد ضعيف منقطع
ووصله ابو نعيم في المعرفه لكن قال يا قوم اخرم ميم
واسناده ضعيف ايضا **ثالثها** صباح بضم المهمله بعدها
موحده خفيفه واخره مهمله ايضا ذكره ابن شلوان باسناد
شديد الانقطاع **رابعها** قبيصه او قصيه المخزومي
مولاهم ذكره عمر بن شبة في الصحابة باسناد مرسل
خامسها كلاب مولي العباس **سادسها** تميم الداري
روي ابو داود مختصرا والحسن بن سفيان والبيهقي من طريق
الي عاصم علي عبد العزيز ابن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر
ان تميما الداري قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
لما تزعمه الا تتخذ لك منبرا تحمل عظامك قال بلى
فاتخذ له منبرا الحديث واسناده جيد وسياتي ذكره في
علامات النبوة فان البخاري اشار اليه ثم ورد

ابن سعد في الطبقات من حديث ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يخطب وهو مستند الي جذع
فقال ان القيام قد شق علي فقال له تميم الداري الا اعمل
لك منبرا كما رايت يصنع بالشام فتشاور المسلمين في ذلك
فراوا ان يتخذه فقال العباس ابن عبد المطلب ان لي غلاما
يقال له كلاب اعمل الناس فقال مره ان يعمل الحديث
رجاله ثقاة الا الواقدي **سابعها** مينا ذكره ابن شلوان
عن الزبير بن بكار قال حدثني اسماعيل هو ابن ابي اويس
عن ابيه قال عمل المنبر غلام لامراة من الانصار من بني سلمة
او بني ساعدة او امرة لرجل منهم يقال له مينا انتهي وهذا
يحتمل ان يعود الضمير فيه علي الاقرب فيكون مينا اسم زوج
المراة وهو خلاف ما حكيناه في باب الصلاة علي المنبر والسطوح
عن ابن التين ان المنبر عمل غلام سعد ابن عباده وجوزنا ان
تكون المراة زوج سعد وليس في جميع هذه الروايات التي
سمي فيها النجاري شئ قوي السند الا حديث ابن عمر وليس
فيه التصريح بان الذي اتخذ المنبر تميم الداري بل قد تبين
من رواية ابن سعد ان تميما لم يعمله واشبه الاقوال
بالصواب قول من قال هو ميمون يكون الاسناد من طريق
سهل بن سعد ايضا واما الاقوال الاخر فلا عتماد بها
لو صحت بها ويبعد جدا ان يجمع بينها بان النجار كانت له اسماء
متعددة واما احتمال كون الجميع اشتركوا في عمله فيمنعه
قوله في كثير من الروايات السابقة لم يكن بالمدينة
الا نجار واحد الا ان كان يحمل علي ان المراد بالواحد الماهر
في صناعته والبقية اعوانه فيكون والله اعلم ووقع عند
الترمذي وابن خزيمة وصححاه من طريق عكرمة بن عمار
عن اسحاق ابن ابي طلحة عن انس كان النبي صلى الله عليه
وسلم يقوم يوم الجمعة فيسند ظهره الي جذع منصوب

في المسجد يخطب فجآ اليه رومي فقال الا اصنع لك
منبرا الحديث لم نسمه فيحتمل ان يكون المراد بالرومي
تميم الداري لانه كان كثير السفر الي ارض الروم وقد
عرف بما تقدم سبب عمل المنبر وجزم ابن سعد بان
ذلك كان في السنة السابعة وفيه نظر لذكر العباس
وتميم فيه وكان قدوم العباس بعد الفتح في اخر سنة
ثمان وقدوم تميم سنة تسع وجزم ابن النجار بان عمله
كان سنه ثمان وفيه نظر ايضا لما ورد في حديث
الافك في الصحيحين عن عايشة قالت فثار الحيان الاوس
والخزرج حتى كادوا ان يقتتلوا ورسول الله صلى الله عليه
وسلم على المنبر فنزل فخفضهم حتى سكتوا فان حمل على المجوز
في ذكر المنبر والا فهو اصح مما مضى وحكى بعض اهل السير انه
صلى الله عليه وسلم كان يخطب على منبر من طين قبل
ان يتخذ المنبر الذي من خشب ويجمع بينه وبين ما في
الاحاديث الصحيحة انه كان يستند الي الجذع اذا خطب
ولم يزل المنبر على حاله ثلاث درجات حتى زاده
مروان في خلافة معاوية ست درجات من اسفله
وكان سبب ذلك ما حكاه الزبير ابن بكار في اخبار المدينة
باسناده الي حميد ابن عبد الرحمن ابن عوف قال بعث
معاوية الي مروان وهو عامله على المدينة ان يحمل
اليه المنبر فامر به فقلع فاظلمت المدينة فخرج مروان
يخطب فقال انما امرني امير المومنين ان ارفعه فدعى نجارا
وكان ثلاث درجات فزاد الزياده التي هو عليها اليوم ورواه
من وجه اخر قال فكسفت الشمس حتى رايتا النجوم
وقال فزاد فيه ست درجات وقال انما زدت فيه
حين كثر الناس قال ابن النجار وغيره استمر على ذلك
الا ما اصلح منه الي حين احترق مسجد المدينة سنة

اربع وخمسين وستمايه فاحترق ثم جدد المظفر صاحب
اليمن سنة ست وخمسين منبرا ثم ارسل الظاهر
بيبرس بعد عشر سنين منبرا فازيل منبر المظفر فلم يزل
ذلك الي هذا العصر فارسل الملك المويد سنة عشرين
وثمان مايه منبرا جديدا وكان ارسل في سنة ثماني عشرة
منبرا جديدا الي مكة ايضا شكر الله له صالح عمله قوله
فعملها من طرفا الغابة في رواية سفيان عن ابي حازم سمع اشد
الغابة كما تقدم في اوايل الصلاة والمغابرة بينهما فان الاثل
هو الطرفا وقيل يشبه الطرفا وهو اعظم منه والغابه
بالعجمة وتخفيف الموحدة موضع من عوالي المدينة من جهة
الشام وهي اسم قرية بالبحرين ايضا واصلها كل شجر ملتف قوله
فارسلت اي المراة تعلم بانه فرغ قوله فامن بها فوضعت
انث الارادة الاعواد والدرجات ففي رواية مسلم من طريق
عبد العزيز بن ابي حازم فعمل له هذه الدرجات الثلاث قوله
ثم رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عليها
اي على الاعواد وكانت صلاته على الدرجة العليا من المنبر
قوله فكبر عليها ثم ركع وهو عليها ثم نزل القهقرا ثم
يذكر القيام بعد الركوع في هذه الرواية وكذا لم يذكر القراءة بعد
التكبيرة وقد بين ذلك في رواية سفيان عن ابي حازم
ولفظه كبر فقرا وركع ثم رفع راسه ثم رجع القهقرا
والقهقرا التقصير بالمشي الي خلف والحامل عليه المحافظة
على استقبال القبلة وفي رواية هشام بن سعد عن ابي
حازم عند الطبراني فخطب الناس عليه ثم اقيمت الصلاة
فكبر وهو على المنبر فافادت هذه الرواية تقدم الخطبة
على الصلاة قوله في اصل المنبر اي اي الارض اي الي
جنب الدرجة السفلي منه قوله ثم عاد زاد مسلم

من رواية عبد العزيز حتى فرغ من صلاته **قوله**
ولتعلموا بكسر اللام وفتح المثناة تشديد اللام اي لتعلموا وعرف
منه ان الحكمة في صلاته في اعلي المنبر ليراه من قد تخفي عليه
رويته اذا صلي علي الارض ويستفاد منه ان من فعل شيئا
يخالف العاده ان يبين حكمته لاصحابه وفيه مشروعية
الخطبه علي المنبر لكل خطيب خليفة كان او غيره وفيه
جواز قصد التعليم المأمومين افعال الصلاة بالفعل وجواز
العمل اليسير في الصلاة وكذا الكثير ان تفرق وقد تقدم البحث
فيه وكذا في جواز ارتفاع الامام في باب الصلاة في السطوح
وفيه استحباب اتخاذ المنبر لكونه ابلغ في مشاهدة
الخطيب والسماع منه واستحباب الافتتاح بالصلاة في
كل شيء جديد اما شكرا واما تبركا وقال ابن بطال ان كان
الخطيب هو الخليفه فسنته ان يخطب علي المنبر وان كان
غيره تخير بين ان يقوم علي المنبر او علي الارض وتعقبه الزين
ابن المنير بان هذا خارج عن مقصود الترجمة ولانه اخبار
عن شيء احدثه بعض الخلفا فان كان من الخلفا الراشدين
فهي سنة متبعه وان كان من غيرهم فهو بالبدعة
اشبه **قلت** لعل هذا هو حكمة هذه الترجمة اشار
بها الي ان هذا التفصيل غير مستحب ولعل مراد من استحبه ان
الاصل ان لا يرتفع الامام علي المأموم ولا يلزم من مشروعية ذلك
للنبي صلي الله عليه وسلم ثم لمن ولي الخلافة ان يشرع
لمن جا بعدهم وحجة الجمهور وجود الاشتراك في وعظ الناس
وتعليم بعض امور الدين والله الموفق **قوله** اخبرني يحيي
ابن سعيد هو الانصاري وابن انس هو حفص بن عبيد الله
ابن انس كما سياتي في الرواية المعلقه ونسب في هذه الي
جده قال ابو مسعود الدمشقي في الاطراف الهامهم البخاري حفصا

لان

لان محمد بن جعفر بن ابي كثير يقول عبيد الله بن حفص فيقلبه
قلت كذا رواه ابو نعيم في المستخرج من طريق محمد بن سكين
عن ابن ابي مريم شيخ البخاري فيه وكذا اخرجه الاسماعيلي من
طريق ابي الاحوص محمد بن الهيثم ابن ابي مريم فقال عن حفص
ابن عبيد الله علي الصواب وقلبه ايضا عبد الله بن
يعقوب بن اسحاق عن يحيي بن سعيد به اخرجه الاسماعيلي
من طريقه وقال الصواب فيه حفص بن عبيد الله وفي تاريخ
البخاري حفص بن عبد الله بن انس وقال بعضهم عبيد الله
ابن حفص ولا يصح عبد الله **قوله** اصوات العشار
بكسر المهملة بعدها معجمة قال الجوهري العشار جمع عشرا
بالضم ثم الفتح وهي الناقة الحامل التي مضت لها عشرة اشهر
ولا يزال اسمها الي ان تلد وقال الخطابي العشار الحوامل
من الابل التي قاربت الولاده ويقال اللواتي اتي علي حملهن
عشرة اشهر يقال ناقة عشر ونوق عشار علي غير قياس
وسياتي الكلام علي حديث الجذع في علامات النبوة ان شاء
الله **قوله** وقال سليمان عن يحيي اخبرني حفص بن
عبيد الله اما سليمان ابن كثير لانه رواه عن يحيي بن سعيد
ابن المسيب عن جابر كذا اخرجه الدارمي عن محمد بن كثير
عن اخيه سليمان قال كان محفوظا قليحيي بن سعد فيه
سبحان والله اعلم **قوله** يخطب علي المنبر هذا القدر
هو المقصود ايراده في هذا الباب وقد تقدم الكلام علي المتن
في باب فضل الغسل يوم الجمعة وستفاد منه ان للخطبة

قوله باب تعليم الاحكام علي المنبر
الخطبة قائما قال ابن المنذر الذي حمل عليه جل اهل العلم
عن علماء الامصار لك ونقل غيره عن ابي حنيفه ان القيام في
الخطبة سنة وليس بواجب وعن مالك رواية انه واجب
فان ترك اساء وصحت الخطبة وعند الباقين ان القيام في
خطبة شرط للقادر كالصلاة واستدل للاول بحديث

الى سعيد الاتي في المناقب ان النبي صلى الله عليه وسلم
جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله وحديث سهل
الماضي قبل مرئي غلامك يعمل لي اعوادا اجلس عليها والله الموفق ولجيب
عن الاول انه كان في غير خطبة الجمعة وعن الثاني باحتمال ان
تكون الاشارة الى الجلوس او ما يصعد وبين الخطبتين واستدل
للجمهور بحديث جابر بن سمرة المذكور وبحديث كعب بن عجرة انه
دخل المسجد وعبد الرحمن بن ام الحكم يخطب قاعدا فانكر عليه
وتلى وتركوك قائما وفي رواية ابن خزيمة ما رايت كاليوم قط
امام يوم المسلمين يخطب وهو جالس يقول ذلك مرتين واخرج
ابن ابي شيبة عن طاووس خطب رسول الله صلى الله عليه
وسلم قائما وابو بكر وعمر وعثمان واول من جلس على المنبر معاوية
وعوا الخطبة النبي صلى الله عليه وسلم على القيام وشرعية
الجلوس بين الخطبتين فلو كان القعود مشروعا في الخطبتين ما
احتيج الى الفصل بالجلوس ولان الذي نقل عنه القعود كان
معذورا فعند ابن ابي شيبة من طريق الشعبي ان معاوية
انما خطب قاعدا لما كثر شحم بطنه ولحمه واما من اشنع بانه لو كان
شرطا لصلي من انكر ذلك مع القاعد فجوابه انه محمول على ان
من صنع ذلك خشي الفتنة او ان الذي فعل فعل باجتهاد كما
قالوا في اتمام عثمان الصلاة في السفر وقد انكر ذلك ابن مسعود ثم
انه صلى خلفه قائما معه واعتذر بان الخلاف شر **قوله**
وقال انس الى اخره هو طرف من حديث الاستسقا ايضا وسياتي
في بابه ثم اورد في الباب حديث ابن عمر وقد ترجم له بعد
بابين بالقعود بين الخطبتين وسياتي الكلام عليه ثم **قوله** وفي
الباب حديث جابر بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن
نبأك انه كان يخطب جالسا فقد كذب اخرجه مسلم وهو اصرح في
في المواظبة من حديث ابن عمر الا ان اسناده ليس على شرط
البخاري وروى ابن ابي شيبة من طريق طاووس قال اول من

خطب

خطب قاعدا معاوية حين كثر شحم بطنه وهذا مرسل
يعضده ما روى سعد بن منصور عن الحسن قال اول من
استراح في الخطبة يوم الجمعة عثمان وكان اذا اعيي جلس
ولم يتكلم حتى يقوم واول من خطب جالسا معاوية وروى
عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم
وابا بكر وعمر وعثمان كانوا يخطبون يوم الجمعة قياما حتى
شق على عثمان القيام فكان يخطب قائما ثم يجلس فلما كان
معاوية خطب الاولى جالسا والاخرى قائما ولا حجة في ذلك
لمن اجاز الخطبة قاعدا لاحتمال ان ذلك للضرورة **قوله**
باب استقبال الامام الناس اذا خطب ادخل في
رواية كريمة في اول الترجمة يستقبل الامام القوم ولم
يثبت الحكم وهو مستحب عند الجمهور وفي وجه يجب
جزم به ابو الطيب الطبري من الشافعية فان فعل اجزا
وقيل لا اذكره الساسي ونقل في شرح المهذب ان الالتفات
يمينا وشمالا مكروه اتفاقا الا ما حكي عن بعض الحنفية فقال
الزهري لا بصح ومن لازم الاستقبال الاستدبار للامام القبلة
واعتذر ليلا بصير مستدبرا القوم الذين يعظهم ومن حكمة
استقبالهم للامام التهيي لسماع كلامه وسلوك الادب
معه في استماع كلامه فاذا استقبله بوجهه واقبل عليه
بجملة وبقلبه وحضور ذهنه كان ادعى لنفعهم موعظته
وموافقته فيما سرع له القيام لاجله **قوله** واستقبل
ابن عمر وانس الامام اما ابن عمر فرواه البيهقي من طريق الوليد
وسلم قال ذكرت لليث بن سعد فاخبرني عن ابن عجلان
انه اخبره عن نافع ان ابن عمر كان يفرغ من سبحته يوم الجمعة
قبل خروج الامام فاذا خرج لم يقعد الامام حتى يستقبله
واما انس فروينا في سنجه نعيم بن حماد باسناد صحيح عنه
انه كان اذا اخذ الامام في الخطبة يوم الجمعة يستقبله
بوجهه حتى يفرغ من الخطبة ورواه ابن المنذر من وجه اخر عن

عن انس انه جاء يوم الجمعة فاستند الى الحايط واستقبل
الامام قال ابن المنذر لا اعلم في ذلك خلافا بين العلماء وحكي غيره
عن سعيد بن المسيب والحسن شيا محتملا وقال الترمذي لا
يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شئ يعني صريحا وقد
استنبط المصنف من حديث ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه
وسلم جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله مقصود الترجمة
وهو طرف من حديث طويل سياتي بهذا الاسناد في كتاب
الزكاة في باب الصدقة على اليتامى ويأتي الكلام عليه في الرقاق
ان شاء الله تعالى ووجه الدلالة منه ان جلوسهم حوله
لسماع كلامه يقتضي نظرهم اليه غالبا ولا يعكر على ذلك ما
تقدم من القيام في الخطبة لان هذا محمول على انه كان يتحدث
وهو جالس على مكان عال وهم جلوس اسفل منه واذا كان
ذلك في غير حال الخطبة كان حال الخطبة اولى لورود الامر بالاستماع
لها والانصات عندها والله اعلم **قوله باب**
من قال في الخطبة بعد الثنا اما بعد قال الزين ابن المنير
يحتمل ان تكون موصولة بمعنى الذي والمراد به النبي صلى
الله عليه وسلم كما في اخبار الباب ويحتمل ان تكون شرطية
والجواب محذوف والتقدير فقد اصاب السنة وعلى التقديرين فينبغي
للخطبا ان يستعملوها تاسيا واتباعا انتهى ملخصا ولم يجد البخاري في
صفة خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة حديثا
على شرطه فاقتصر على ذكر الثنا واللفظ الذي وضع للفصل بينه
وبين ما يصدره من موعظة ونحوها قال سيبويه اما بعد
معناها مهما يكن من شئ وقال ابو اسحاق هو الزجاج اذا كان الرجل
في حديث فاراد ان ياتي بغيره قال اما بعد وهو مبني على الضم لانه
من الظروف المقطوعة عن الاضافة واختلف في اول من قالها
فقيل داود عليه الصلاة والسلام رواه الطبراني مرفوعا من حديث
ابي موسى الاشعري وفي اسناده ضعف وروى عبد بن حميد
والطبراني عن الشعبي موقوفا انها فصل الخطاب الذي اعطيه

داود واخرجه سعيد بن منصور من طريق الشعبي فزاد فيه
عن زياد بن سمية وقيل اول من قالها يعقوب رواه الدار
قطني بسند واهي في غرايب مالك وقيل اول من قالها
يعرب بن قحطان وقيل كعب بن لوي اخرجه القاضي
ابو احمد العسال من طريق ابي بكر بن عبد الرحمن بسند ضعيف
وقيل سحبان بن وايل وقيل قس بن ساعدة والاول اشبه
ويجمع بينه وبين غيره بانه بالنسبة الى الاولوية المحضة
والبقية بالنسبة الى العرب خاصة ثم يجمع بينهما بالنسبة
الى القبايل **قوله** رواه عكرمة عن ابن عباس سياتي
موصولا اخر الباب ثم اورد في الباب ايضا ستة احاديث
ظاهرة المناسبة لما ترجم له اولها حديث اسماء بنت
ابي بكر في كسوف الشمس وفيه فحمد الله بما هو اهله ثم قال
اما بعد ثم ذكر قصة فتنة القبر وسياتي الكلام عليه
في الكسوف وذكره هنا عن محمود وهو ابن غيلان احد شيوخه
بصفة قال محمود وكلام ابي نعيم في المستخرج يشعر بانه
قال حدثنا محمود ثانيها حديث عمرو بن تغلب وهو بفتح
المثناة وسكون المعجمة وكسر اللام بعدها موحدة وفيه فحمد
الله ثم اثنى عليه ثم قال اما بعد وسياتي الكلام عليه
في كتاب الحج ووقع هنا في بعض النسخ تابعه يونس وهو
ابن عبيد وقد وصله ابو نعيم في مسند يونس بن عبيد له
باسناده عنه عن الحسن عن عمرو ثالثها حديث عايشة
في قصة صلاة الليل وفيه فتشهد ثم قال اما بعد وسياتي
الكلام عليه في ابواب التطوع **قوله** تابعه يونس
هو ابن يزيد وقد وصله مسلم من طريقه بتمامه وكلام
المزي في الاطراف يدل على ان يونس انما تابع شعيبا في اما
بعد فقط وليس كذلك رابعها حديث ابي حميد الساعدي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عشيه بعد الصلاة
فتشهد واثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد هكذا اورده

مختصرا وقد ذكره بتمامه بهذا الاسناد في الايمان والنذور
وفيه فصله ابن التيمية وباني الكلام عليه تاما في الزكاة
قوله تابعه ابو معاوية وابو اسامه عن هشام
يعني ابن عروه عن ابيه عن ابي حميد وقد وصله مسلم
عن ابي كريب عن ابي اسامه وابي معاويه وغيرهما مفرقا
واورده الاسماعيلي من طريق يوسف بن موسى حدثنا جرير
ووكيع وابو اسامه وابو معاويه قالا حدثنا هشام بن
عروه به وقد وصل المصنف رواية ابي اسامه في الزكاة
ايضا باختصار **قوله** وتابعه العدني عن سفيان يحتمل
ان يكون العدني هو عبد الله بن الوليد وسفيان هو الثوري
ومن هذا الوجه وصله الاسماعيلي وفيه قوله اما بعد
ويحتمل ان يكون العدني هو محمد بن يحيى بن ابي عمر وسفيان
هو ابن عيينه وقد وصله مسلم عنه واحال به على رواية
ابي كريب عن ابي اسامه وقد تبين ان فيها قوله اما بعد
وهو المقصود هنا ولم اره مع ذلك في مسند ابن ابي عمر خاصها
حديث المسور ابن مخرمه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسمعته حين تشهد يقول اما بعد وهذا طرف
من حديث في قصه خطبة علي ابن ابي طالب بنت ابي
جهل وسياتي تمامه في المناقب وباني الكلام عليه ثم
قوله تابعه الزبيدي وصله الطبراني في مسند الشاميين
من طريق عبد الله بن سالم الحمصي عنه عن الزهري بتمامه
سادسها حديث ابن عباس قال صعد النبي صلى الله عليه
وسلم المنبر وكان اي صعوده اخر مجلس جلسه الحديث
وفيه فحمد الله واثنى عليه وفيه ثم قال اما بعد
وسياتي في فضايل الانصار بتمامه وباني الكلام عليه
ثم ان شاء الله تعالى وفي الباب مما لم يذكره عن عايشه في
قصه الافك وعن ابي سفيان في الكتاب الى هرقل متفق
عليهما وعن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
خطب

خطب احمرت عيناه وعلا صوته الحديث وفيه فيقول اما
بعد فان خير الحديث كتاب الله اخرجه مسلم وفي روايه له
عنه كانت خطبه النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة
يحمد الله ويثني عليه ثم يقول على اثر ذلك وقد علا صوته
فذكر الحديث وهذا اليق بمراد المصنف للتنصيص فيه على
الجمعه لكونه ليس على شرطه كما قدمناه ويستفاد من هذه
الاحاديث ان اما بعد لا تختص بالخطب بل يقال ايضا في صدور
الرسايل والمصنفات والاقتصار عليها في ارادة الفصل بين
الكلامين بل ورد في القران في ذلك هذا وان وقد كثر استعماله
المصنفين لها بلفظ وبعد ومنهم من صدر بها كلامه فيقول
في اول الكتاب اما بعد حمدا لله فان الامر كذا والاجود
في ذلك وقد تتبع طرق الاحاديث التي وقع فيها اما بعد
الحافظ عبد الغني الدارقطني في خطبة الاربعين المباينة
له فاخرجه عن اثنين وثلاثين صحابيا منها ما اخرجه من طريق
جريج عن محمد بن سيرين عن المسور بن مخرمه كان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا خطب خطبه قال اما بعد وزاد
ثقاه وظاهره المواظبة على ذلك **قوله باب**
الفعده بين الخطبتين قال الزين ابن المنير لم يصرح بحكم الترجمة
لان مستند ذلك الفعل ولا عموم له انتهى ولا اختصاص بذلك
لهذه الترجمة فانه لم يصرح بحكم غيرها من احكام الجمعة
وظاهر صنيعه انه يقول بوجوبها كما يقول به في اصل
الخطبه **قوله** خطب خطبتين يفعد بينهما مقتضاه انه
كان يخطبهما قايما ثم ليفعد ثم يقوم وللنسائي والدارقطني من
هذا الوجه كان يخطب خطبتين قايما يفصل بينهما بجلوس وعمل
صاحب العمده فغرا هذا اللفظ للصحيحين وزواه ابو داود بلفظ
كان يخطب خطبتين كان يجلس اذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن
ثم يقوم فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم ثم يقوم فيخطب واستفيد
من هذا ان حال الجلوس بين الخطبتين لا كلام فيه لكن ليس فيه

لقوله ان يذكر الله او يدعوه سرا واستدل به للشافعي في ايجاب
الجلوس بين الخطبتين لمواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك
مع قوله صلوا كما رايتموني اصلي قاله ابن دقيق العيد تتوقف
ذلك على ثبوت ان اقامة الخطبتين داخل تحت كيفية الصلاة
والافهو استدلال لمجرد الفعل وزعم الطحاوي ان الشافعي تفرد
بذلك وتعقب بانه حكى عن مالك ايضا في رواية وهو المشهور
عن احمد نقله شيخنا في شرح الترمذي وحكى ابن المنذر ان بعض
العلماء عارض الشافعي بانه صلى الله عليه وسلم واظب على
الجلوس قبل الخطبة الاولى فان كانت مواظبته دليلا على
شرطيه الجلسة الوسطى فتكون دليلا على شرطيه الجلسة الاولى
وهذا متعقب بان كل الروايات عن ابن عمر ليس فيه هذه
الجلسة الاولى وهي من رواية عبد الله العمري المضعف فلم
تثبت المواظبة عليها بخلاف التي بين الخطبتين وقال صاحب
المعني لم يوجبها اكثر اهل العلم لانها جلسة ليس فيها ذكر مشروع
فلم تجب وقدرها من قال بها قدر جلسة الاستراحة وبقدر ما
يقرا سوره الاخلاص واختلف في حكمتها فقيل للفصل بين الخطبتين
وقيل للراحة وعلى الاول وهو الاظهر يكفي السكوت بقدرها ويظهر
اثر الخلاف ايضا فيمن خطب قاعدا لعجزه عن القيام وقد الزم
الطحاوي من قال بوجوب الجلوس بين الخطبتين ان القيام
يوجب في الخطبتين لان كلا منهما اقتصر على فعل شيء واحد وتعقبه
الزين ابن المنير وبالله التوفيق **قوله باب**
الاستماع اي الاصغاء للسماع فكل مستمع سامع من غير عكس واورد
المصنف فيه حديث كتابة الملائكة من يبكر الى الجمعة وفيه
فاذا خرج الامام طووا صحفهم ويستمعون الذكر وقد تقدم الكلام عليه
مستوفى في باب فضل الجمعة وفيه اشارة الى ان منع الكلام
من ابتداء خروج الامام وورد فيه حديث ضعيف سيذكر
في الباب الذي يلي ان شاء الله تعالى **قوله باب**
اذا راى الامام رجلا جاء وهو يخطب امره ان يصلي ركعتين اي

اذا

كان لم يصليهما قبل ان يراه **قوله** عن جابر ابن عبد الله
صرح في الباب الذي يليه بسماع عمرو له من جابر **قوله**
جاء رجل هو سليك بمهملة مصغر ابن هدبة وقيل ابن عمرو الغطفاني
بفتح المعجمة ثم المهملة بعدها فاء من غطفان بن سعيد بن قيس
عيلان وقع مسمى في هذه القصة عند مسلم من رواية الليث
ابن سعد عن ابي الزبير عن جابر بلفظ جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة
ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقعد سليك قبل
ان يصلي فقال له اصليت ركعتين قال لا فقال قم فاركعهما ومن طريق
الاعمش عن ابي سفيان عن جابر نحوه وفيه فقال له يا سليك قم
فاركع ركعتين وتجوز فيهما هكذا رواه حفاظ اصحاب الاعمش عنه
ووافقه الوليد ابو بشر عن ابي سفيان عند ابي داود والدارقطني
وشذ منصور ابن ابي الاسود عن الاعمش بهذا الاسناد
فقال جاء النعمان بن قوقل فذكر الحديث اخرجه الطبراني
قال ابو حاتم الرازي وهم فيه منصور يعني في تسمية
الاتي وقد روى الطحاوي من طريق حفص بن غياث عن
عن الاعمش قال سمعت ابا صالح يحدث سليك الغطفاني
ثم سمعت ابا سفيان يحدث به عن جابر فحررا ان هذه القصة
لسليك وروى الطبراني ايضا من طريق ابي صالح عن ابي ذر نحوه
ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف يخطب فقال لابي ذر
صليت ركعتين قال لا الحديث وفي اسناده ابن لهيعة
وشذ بقوله وهو يخطب فان الحديث مشهور انه
جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد اخرجه
ابن حبان وغيره واما ما رواه الدارقطني من حديث انس قال
دخل رجل من قيس المسجد فذكر نحو قصة سليك فلا تخالف
قصة سليك فان غطفان من قيس كما تقدم وان كان بعض شانها
غاير بينهما وجوز ان تكون الواقعة تعددت فانه لم يتبين لي
ذلك واختلف فيه على الاعمش اختلافا اخر رواه الثوري عنه
عن ابي سفيان عن جابر عن سليك فجعل الحديث من مسند

سليك قال ابن عدي لا اعلم احدا قاله عن الثوري هكذا
غير الفريابي وابرهيم بن خالد انتهى وقد قاله ايضا عنه عبد
الرزاق اخرجه هكذا في مصنفه واحمد عنه وابو عوانه
والدارقطني من طريقه ونقل ابن عدي عن النسائي انه قال
هذا خطا انتهى والذي يظهر لي انه ما عني انه جابر احمل
القصه عن سليك وانما معناه ان جابرا اخذهم عن قصه
سليك ولهذا نظير سانذكره في حديث ابي سعود في قصه ابي
شعيب اللحام في كتاب البيوع ان شاء الله تعالى ومن المستغربات
ما حكاه ابن سيد الناس في المبهمات ان الداخل المذكور يقال له ابو هديه
فان كان محفوظا فلعله كانيته صادفت اسم ابيه قوله
فقال صليت كذا للاكثر بحذف همزة الاستفهام وثبتت
في رواية الاصيلي قوله ثم ركع زاد العتملي والاصيلي
ركعتين وكذا في رواية سفيان في الباب الذي بعد فصلي
ركعتين واستدل به على ان الخطبه لا تمنع الداخل من صلاة تحيه
المسجد وتعقب بانها واقعة عين لا عموم لها فتحمل اختصاصها
بسليك ويدل عليه في حديث ابي سعيد الذي اخرجه اصحاب
السنن وغيرهم جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب
والرجل في هيئة بذه فقال له اصليت قال لا قال صل ركعتين
وحض الناس على الصدقه الحديث فامره ان يصلي لير اه بعض
الناس وهو قائم فيتصدق الرجل دخل المسجد في هيئه بذه فامرته
ان يصلي ركعتين وانا ارجو ان يفطن له رجل فيتصدق عليه
وعرف بهذه الروايه الرد على من طعن في هذا التاويل فقال لو كان
كذلك لقال لهم اذا رايتم ذا بذه فتصدقوا عليه واذا كان احدهم ذا بزه قليبع
قليل لكم حتى يتصدق الناس عليه والذي يظهر انه صلى الله عليه
وسلم كان يعتني في مثل هذا بالاجمال دون التفصيل كما كان يصنع
عند المعاتبه ومما يضعف الاستدلال به ايضا على جواز التحيه
في تلك الحال لانهم اطلقوا ان التحيه تفوت بالجلوس وورد
ايضا ما يؤكد الخصوصيه وهو قوله صلى الله عليه وسلم

لسليك

لسليك في اخر الحديث لا تعودن لمثل هذا اخرجه ابن حبان
انتهى من طعن في الاستدلال بهذه القصه على جواز التحيه وكله
مردود لان الاصل عدم الخصوصيه والتعليل بقوله صلى الله
عليه وسلم فصد التصدق عليه لا يمنع القول بجواز التحيه
فان المانعين منها لا يجيزون التطوع لعلة التصدق قال ابن المنير
في الحاشيه لو ساغ ذلك لساغ مثله في التطوع عند طلوع
الشمس وسائر الاوقات المكروهة ولا قائل به ومما يدل على
انه امره بالصلاة لم يقتصر في امر التصدق معاودته صلى الله عليه
وسلم بامره بالصلاة ايضا في الجمعة الثانية بعد ان حصل له
في الجمعه الاولى ثوابين فدخل بهما في الثانيه فتصدق باحدهما
فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك اخرجه النسائي وابن
خزيمه من حديث ابي سعيد ايضا واحمد وابن حبان انه كرر
امره بالصلاة ثلاث مرات في ثلاث جمع فدل على ان قصد التصدق
عليه جزء علة لا العلة كامله واما اطلاق من اطلق ان التحية
تفوت بالجلوس فقد حكى النووي في شرح مسلم عن المحققين ان ذلك
في حق العامد العالم اما الجاهل او الناسي فلا وحال هذا الداخل
محموله في الاولى على احدهما وفي المرتين الاخيرتين على النسيان
والحامل للمانعين على التاويل المذكور انهم زعموا ان ظاهره يعارض
الامر بالانصات والاستماع للخطبة قال ابن العربي عارض قصة سليك
ما هو اقوى منها كقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا
وقوله صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك انصت
والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت متفق عليه قال
فاذا امتنع الامر بالمعروف وهو امر اللاغي بالانصات مع قصر
زمنه فمنع التشاغل بالتحيه مع طول زمنها اولى وعارضوا
ايضا بقوله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب للذي
دخل يتخطى رقاب الناس اجلس فقد اذيت اخرجه ابو
داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث عبد الله
ابن بسر قالوا فامره بالجلوس ولم يامره بالتحية وردوا

الطبري من حديث ابن عمر رفعه اذا دخل احدكم والامام على
المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الامام والجواب عن ذلك كما تقدم
ان المعارضة التي تاول الي اسقاط احد الدليلين انما يعمل بها
عند تعذر الجمع والجمع هنا ممكن اما الاية فليست الخطبه
كلها قرانا واما ما قبلها من القران فالجواب عنه كالجواب
عن الحديث وهو تخصيص عمومه بالداخل وايضا فصلي التحية
تجوز ان يطلق عليه انه منصت فقد تقدم في افتتاح الصلاة من
حديث ابي هريرة انه قال يا رسول الله سكوتك بين التكبير
والقراءة ما تقول فيه فاطلق على القول سر السكوت واما حديث
ابن بسر فهو ايضا واقعة عين لا عموم فيها فيحتمل ان يكون ترك
امره بالتحية قبل شروعها وقد عارض بعضهم في قصة سليك
بمثل ذلك ويحتمل ان يجمع بينهما بان يكون قوله له اجلس اي
بشرط وقد عرف قوله للداخل فلا يجلس حتى تصلي ركعتين فمعنى
قوله اجلس اي لا تتخطى او ترك امره بالتحية لبيان الجواز فانها
ليست واجبة او يكون دخوله وقع في اواخر الخطبة بحيث
ضاق الوقت عن التحية وقد اتفقوا على انشاء هذه الصورة
ويحتمل ان يكون صلى التحية في مؤخر المسجد ثم تقدم ليقرب
من سماع الخطبة فوقع منه التخطي فانكر عليه والجواب
عن حديث ابن عمر بانه ضعيف فيه ايوب ابن
نهيك وهو منكر الحديث قاله ابو زرعة وابو حاتم والاحاديث
الصحيحة لا تعارض بمثله واما قصة سليك فقد ذكر الترمذي
انها اصح شيء روي في هذا الباب واقوى واجاب المانعون
باجوبة غير ما تقدم اجتمع لنا منها زيادة على عشرة اوردتها
ملخصة مع الجواب عنها مستفاد الاول قالوا انه صلى الله
عليه وسلم لما خطب سليكا سكت عن خطبته حتى
فرغ سليك من صلاته فعلى هذا فقد جمع سليك بين سماع
الخطبة وصلاة التحية فليس فيه حجة لمن اجاز التحية والخطيب
يخطب والجواب ان الدارقطني الذي اخرجه من حديث

ابن

انس قد ضعفه وقال ان الصواب انه من رواية سليمان
التيمي مرسلا او معضلا وقد تعقبه ابن المنير في الحاشية بانه
لو ثبت لم يسع على قاعدتهم لانه يستلزم جواز قطع الخطبة
لاجل الداخل والعمل عندهم لا يجوز قطعه بعد الشروع فيه لا سيما
اذا كان واجبا الثاني قيل لما تشاغل صلى الله عليه وسلم
بمخاطبة سليك سقط فرض الاستماع عنه اذا لم يكن منه
حينئذ خطبة لاجل تلك المخاطبة قاله ابن العربي وادعى انه
اقوى الاجوبة وتعقب بانه من اضعفها لان المخاطبة
لما انقضت رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خطبته
وتشاغل سليك امتثال امره بد من الصلاة فصح انه صلى
في حال الخطبة الثالث قيل كانت هذه الفضة
صلى الله عليه وسلم في الخطبة ويدل عليه قوله في رواية
الليث عند مسلم والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر
واجيب بان القعود على المنبر لا يختص بالابتداء بل يحتمل ان يكون
بين الخطبتين ايضا فيكون كلمه بذلك وهو قاعد فلما قام
يصلي قام النبي صلى الله عليه وسلم للخطبة لان زمن القعود
بين الخطبتين لا يطول ويحتمل ايضا ان يكون الراوي تجوز في قوله
قاعد لان الروايات الصحيحة كلها مطبقة على انه دخل والنبي
صلى الله عليه وسلم يخطب الرابع قيل كانت هذه الفضة
قبل تحريم الكلام في الصلاة وتعقب بان سليكا متاخر الاسلام
وتحريم الكلام متقدم جدا كما سياتي في موضعه في اواخر الصلاة
وكيف يدعي نسخ المتاخر والمتقدم مع ان النسخ لا يثبت بالاحتمال
وقيل كانت قبل الامر بالانصات وقد تقدم الجواب عنه
وعورض هذا الاحتمال بمثله في الحديث الذي استدلوا به
وهو ما اخرجه الطبراني عن ابن عمر اذا خرج الامام فلا صلاة
ولا كلام باحتمال ان يكون ذلك قبل الامر بصلاة التحية والاولى في
هذا ان يقال على تقدير تسليم ثبوت رفعه تخص عمومه بحديث
الامر بالتحية خاصة كما تقدم الخامس قيل اتفقوا على ان

جعل اذانه غايته للاكل فلو لم يؤذن حتى يدخل في الصباح للزم من جواز
الاكل بعد طلوع الفجر والاجماع على خلافه الا من شذ كالاعمش واجاب
ابن حبيب وابن عبد البر والاصيلي وجماعة من الشراح بان المراد قاربت الصباح
ويعكر على هذا الجواب ان في رواية الربيع التي قدمناها ولم يكن يؤذن
حتى يقول له الناس حين ينظرون الى بزوغ الفجر اذن وابلغ من ذلك
ان لفظ رواية المصنف التي في الصباح حتى يؤذن ابن ام مكتوم فانه لا يؤذن
حتى يطلع الفجر وانما قلت انه ابلغ لكون جميعه من كلام النبي صلى الله عليه
وسلم وايضا ففي قوله ان بلالا يؤذن بليل يشعر ان ابن ام مكتوم بخلافه
ولانه لو كان قبل الصبح لم يكن بينه وبين بلال فرق لصدق ان كلا منهما اذن
قبل الوقت وهذا الموضع عندي في غاية الاشكال واقرب ما يقال
فيه ان اذانه جعل علامة لتحريم الاكل وكانه كان له من يراعي الوقت
بحيث ان يكون اذانه مقارنا لابتداء طلوع الفجر وهو المراد بالبزوغ
وعند اخر في الاذان يعترض الفجر في الافق ثم ظهر لي انه لا يلزم من
كون المراد بترقبهما اصبحت اي قاربت الصباح وقوع اذانه قبل الفجر لاحتمال
ان يكون قوله ولم يكن يقع في اخر جزء من الليل وانه يقع في اول جزء من طلوع الفجر
وهذا وان كان مستبعدا في العادة فليس بمستبعد من مؤذن النبي صلى
الله عليه وسلم المؤيد بالملائكة فلا يشاركه فيه من لم يكن بتلك
الصفة وقد روى ابو قرة من وجه اخر عن ابن عمر حديثا فيه وكان ابن ام
مكتوم ينوخي الفجر فلا يخطيه وفي هذا الحديث جواز الاذان قبل طلوع
الفجر وسيأتي بعد باب واستحباب اذانين واحد بعد واحد واما اذان
اثنين معا فمنع منه قوم وقالوا اول من احدثه بنو امية وقال الشافعية
لا يكره ان انحصل من ذلك تهويش واستدل به على جواز اتخاذ مؤذنين
في المسجد الواحد قال ابن دقيق العيد واما الزيادة على الاثنين فليس في الحديث
تعرض له انتهى ونص الشافعي على جوازه ولفظه ولا يضيق ان اذان اكثر من اثنين
وعلى جواز تقليد الاعمى البصير في دخول الوقت وفيه اوجه واختلف فيه
الترجيح وصحح النووي في كتبه ان للاعمى والبصير اعتماد المؤذن الثقة وعلى
جواز شهادة الاعمى وسيأتي ما فيه في كتاب الشهادة وعلى جواز العمل بخبر الواحد

وعلى

وعلى ان ما بعد الفجر من حكم النهار وعلى جواز الاكل مع الشك في طلوع الفجر
لان الاصل بقاء الليل وخالف في ذلك مالك فقال يجب القضاء وعلى جواز الاعتماد
على الصوت في الرواية اذا كان عارفا به وان لم يشاهد الراوي وخالف
في ذلك شعبة لاحتمال الاشتباه وعلى جواز ذكر الرجل بما فيه من العاهة اذا
كان بقصد التعريف ونحوه وجواز نسبة الرجل الى امه اذا اشتهر بذلك
واحتج به

قوله باب الاذان بعد الفجر قال الزين ابن المنير قدم المصنف ترجمة الاذان بعد الفجر على ترجمة
الاذان قبل الفجر مخالف للترتيب الوجودي لان الاصل في الشرع ان لا يؤذن
الا بعد دخول الوقت فقدم ترجمة الاصل على ما ندر عنه واشار ابن بطال
الى الاعتراض على الترجمة بانه لا خلاف فيه بين الائمة وانما الخلاف في جوازه
قبل الفجر والذي يظهر لي ان مراد المصنف بالترجمتين ان يبين ان المعنى الذي
كان يؤذن لاجله قبل الفجر غير المعنى الذي كان يؤذن لاجله بعد الفجر وان
الاذان قبل الفجر لا يكتفى به عن الاذان بعده وان اذان ابن ام مكتوم لم
يكن يقع قبل الفجر والله اعلم قوله كان اذا اعتكف المؤذن للصبح هكذا
وقع عند جمهور رواة البخاري وفيه نظر وقد استشكله كثير من العلماء ووجهه
بعضهم كما سيأتي والحديث في الموطأ عند جميع رواته بلفظ كان اذا سكت
المؤذن من الاذان لصلاة الصبح وكذا رواه مسلم وغيره وهو الصواب
وقد اصلح في رواية ابن شيبة عن العزيزي كذلك وفي رواية الهمداني
كان اذا اذن بدل اعتكف وهو اشبه بالرواية المصورة ووقع في رواية
النسفي عن البخاري بلفظ كان اذا اعتكف واذن المؤذن وهو يقتضي ان
صيغة ذلك كان مختصا بحال اعتكافه وليس لذلك والظاهر انه من اصلاحه
وقد اطلق جماعة من الحفاظ القول بان الوهم فيه من عبد الله بن يوسف شيخ
البخاري وتبعه ابن بطال وغيره بان معنى اعتكف المؤذن اي لازم اركانه
ونظر في ان يطلع الفجر ليؤذن عند اول ادراكه قالوا واصل العكوف لزوم
الاقامة بمكان واحد ويعقب بانه يلزم منه انه كان لا يصليهما الا اذا
وقع ذلك من المؤذن لما يقتضيه مفهوم الشرط وليس كذلك لمواظبته
عليهما مطلقا والحق ان لفظ اعتكف محرف من لفظ سكت وقد اخرجه المؤلف

منع الصلاة في الاوقات المكروهة بيتوي فيه من كان
داخل المسجد او خارجه وقد اتفقوا على ان من كان داخل المسجد
يتتبع عليه التنفل حال الخطبه فليكن الاتي كذلك قاله الطحاوي
وتعقب بانه قاس في مقابلة النص فهو فاسد وما نقله
من الاتفاق وافقه عليه الماوردي وغيره واما بعض الشافعيه
فقال يبتني على وجوب الانصات فان قلنا به امتنع
الشغل والا فلا السادس قيل اتفقوا على ان الداخل والامام
في الصلاة تسقط عنه التحيه ولا شك ان الخطبه صلاة تسقط
عنه التحيه ايضا وتعقب بان الخطبه ليست صلاة من كل
وجه والفرق بينهما ظاهر من وجوه كثيرة والداخل في حال
الخطبه مامور بشغل البقعة بالصلاة قبل جلوسه بخلاف
الداخل في حال الصلاة فان اتيانه بالصلاة التي اقيمت
يحصل المقصود هذا مع تفريق الشارع بينهما فقال اذا اقيمت
الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وقد وقع في بعض طرقه
فلا صلاة الا التي اقيمت ولم يقل ذلك في حال الخطبه بل امر فيها
بالصلاة السابع قيل اتفقوا على سقوط التحيه عن الامام
مع كونه يجلس على المنبر مع ان له ابتدا الكلام في الخطبه
دون المامومين فيكون تركه المامومين التحيه بطريق الاولى وتعقب
بانه ايضا قياس في مقابلة النص فهو فاسد ولان الامر
وقع مقيدا في حال الخطبه فلم يتناول الخطيب وقال الزين
ابن المنير منع الكلام انما هو لمن شهد الخطبه لا لمن خطب ولذلك
الامر بالانصات واستماع الخطبه الثامن قيل لا نسلم ان
المراد بالركعتين المامور بهما تحية المسجد بل يحتمل ان تكون صلاة
فايته كالصبح مثلا قاله بعض الحنفيه وقواه ابن المنير في
الحاشية وقال لعله صلى الله عليه وسلم كان كشف
له عن ذلك وانما استفهمه ملاطفة له في الخطاب قال
ولو كان المراد بالصلاة التحية لم يحتج الى استفهامه
قلت اه لما دخل وقد تولى رده ابن حبان في صحيحه فقال لو كان

كذلك

اذا دخل

كذلك لم يتكرر امره له بذلك مرة بعد اخرى ومن هذه
المادة قولهم انما امر بسنة الجمعة التي قبلها ويستدلهم
قوله في قصة سليك عند ابن ماجة اصليت قبل
ان تجي لان ظاهره قبل ان تجي من البيت ولهذا قال الاوزاعي
ان كان صلى في البيت قبل ان يجي فلا يصلي في المسجد وتعقب
بان المانع من صلاة التحية لاجل الشغل حال الخطبه مطلقا
ويحتمل ان يكون معنى قبل ان تجي اي الى الموضع الذي انت
به الآن وفايده الاستفهام احتمال ان يكون صلاها في موضع
المسجد ثم تقدم ليقرب من سماع الخطبه كما تقدم في قصة
الذي يتخطى ويؤيده ان في رواية لمسلم اصليت الركعتين بالف
ولام وهو للعهد ولا عهد هناك اقرب من تحية المسجد واما
سنة الجمعة التي قبلها فلم يثبت فيها شي كما سياتي في بابه
التاسع قيل لا نسلم ان الخطبه المذكوره كانت للجمعه
ويدل على انها كانت لغيرها قوله للداخل اصليت لان وقت
الصلاة لم يكن دخل انتهى وهذا مبني على ان الاستفهام وقع عن
صلاة الفرض فيحتاج الى ثبوت ذلك وقد وقع في حديث
الباب وفي الذي بعده ان الذي كان يوم الجمعة فهو ظاهر
في ان الخطبه كانت لصلاة الجمعة العاشر قال الجماعة
منهم القرطبي اقوى ما اعتمده المالكيه في هذه المسالة عمل
اهل المدينة خلفا عن سلف من لدن الصحابه الى عهد مالك
ان الشغل في حال الخطبه ممنوع مطلقا وتعقب المنع باتفاق
اهل المدينة على ذلك فقد ثبت فعل التحية عن ابي سعيد
الخدري وهو من فقها الصحابه من اهل المدينه وحمله
عنه الصحابه من اهل المدينه ايضا فروى الترمذي
فروى الترمذي وابن خزيمه وصححاه عن عياض ابن ابي سرح ان
ابا سعيد الخدري دخل ومروان يخطب فصلى الركعتين فاراد
حرس مروان ان يمنعوه فابى حتى صلاهما ثم قال ما كنت لادعهما
بعد ان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بهما

انتهى ولم يثبت عن احد من الصحابة صريحا ما خالف ذلك
واما ما نقله ابن بطال عن عمر وعثمان وغير واحد من الصحابة
من المنع مطلقا فاعتماده في ذلك روايات عنهم فيها احتمال كقول
ثعلبة ابن مالك ادركت عمر وعثمان وكان الامام اذا خرج تركنا
الصلاة وجه الاحتمال ان يكون عنى بذلك من كان داخل
المسجد خاصة قال شيخنا الحافظ ابو الفضل في شرح الترمذي
كل من نقله عنه يعني من الصحابة منع الصلاة والامام
يخطب محمول على من كان داخل المسجد لانه لم يقع عن احد منهم
التصريح بمنع التحية وقد ورد فيها حديث يخصها فلا تترك بالاحتمال
انتهى ولم اقف على ذلك عن احد صريحا من الصحابة واما
ما رواه الطحاوي عن عبد الله بن صفوان انه دخل المسجد وابن الزبير
يخطب فاستلم الركن ثم سلم عليه ثم جلس ولم يركع وعبد
الله بن صفوان وعبد الله ابن الزبير صحابيان صغيران فقد استدل
به الطحاوي فقال لما لم ينكر ابن الزبير على ابن صفوان ولا من حضرهما
من الصحابة ترك التحية دل على صحة ما قلناه وتعقب بان ترك
النكير لا يدل على تركها بل يدل على عدم وجوبها ولم يقل به مخالفهم
وسياتي في اواخر الكلام على هذا الحديث البحث في ان صلاة التحية
هل تعم كل مسجد او يستثنى المسجد الحرام لان تحية الطواف فلعل ابن
صفوان كان يرى تحية استلام الركن فقط وهذا الاجوبة
التي قدمناها تندفع من اصلها بعموم قوله صلى الله عليه وسلم
في حديث ابي قتادة اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين
متفق عليه وقد تقدم الكلام عليه وورد الخص منه في حال الخطبة
ففي رواية شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت جابر ابن عبد الله
يقول قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب
اذا جاء احدكم والامام يخطب او قد خرج فليصل ركعتين متفق
عليه ولمسلم من طريق ابي سفيان عن جابر انه قال ذلك في قصة
سليك ولفظه بعد قوله فاركعهما وتجوز فيهما ثم قال اذا جاء احدكم
يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما قال

النووي

النووي هذا نص لا يتطرق اليه التاويل ولا اظن عالما يبلغه
هذا اللفظ ويعتقده صحيحا فيخالفه وقال ابو محمد ابن ابي جمرة
هذا الذي اخرجه مسلم نص في الباب لا يحتمل التاويل وحكى ابن
دقيق العيد ان بعضهم تاول هذا العموم تاويل مسلم وكانه يشير الى
بعض ما تقدم من ادعاء النسخ والتخصيص وقد عارض بعض الحنفية
الشافعية بانهم لا حجة لهم في قصة سليك لان التحية عندهم
تسقط بالجلوس وقد تقدم جوابه وعارض بعضهم حديث ابي
سعيد رفعه لا تصلوا والامام يخطب وتعقب بانه لا يثبت
وعلى تقدير ثبوته فيخص عمومه بالامر بصلاة التحية وبعضهم
بان عمر لم يامر عثمان بصلاة التحية مع انه انكر عليه الاقتصار على الوضوء
واجيب باحتمال ان يكون صلاها وفي هذا الحديث من الفوائد
غير ما تقدم جواز صلاة التحية في الاوقات المكروهة لانهما
اذا لم يسقطا في الخطبة مع الامر بالانصات لها فغيرها اولى وفيه
ان التحية لا تفوت بالقعود لكن قيده بعضهم بالجاهل او الناسي
كما تقدم وان للخطيب ان يامر في خطبته وينهى وبين الاحكام
المحتاج اليها ولا يقطع ذلك التوالي المشترط فيها بل لقائل ان يقول
كل ذلك يعد من الخطبة واستدل به على ان المسجد شرط الخطبة
للاتفاق على انه لا تشرع التحية لغير المسجد وفيه نظر واستدل
به على جواز رد السلام وتشميت العاطس في حال الخطبة لان
امرها اخف وزمنها اقصر لا سيما رد السلام فانه واجب
وسياتي البحث فيه في ذلك بعد ثلاثة ابواب قائلة
قيل تخص عموم حديث الباب بالداخل في اثناء الخطبة كما تقدم
قال الشافعي اري للامام ان يامر الاتي بالركعتين ويزيد في
كلامه ما يمكنه الاتيان بهما قبل اقامة الصلاة فان لم يفعل
كرهت ذلك وحكى النووي عن المحققين بان المختار ان لم يفعل
ان يقف حتى تقام الصلاة لئلا يكون جالسا بغير تحية او مشتغلا
حال اقامة الصلاة واستثنى المحاملي المسجد الحرام لان تحيته الطواف
وفيه نظر لطول زمن الطواف بالنسبة الى الركعتين والذي

يظهر من قولهم ان تحية المسجد الحرام الطواف انما هو في حق
القادم ليكون اول شيء يفعله الطواف واما المقيم فحكم المسجد
الحرام وغيره في ذلك سواء ولعل قول من قال اي من اطلق انه
يبدأ في المسجد الحرام بالطواف لكون الطواف يعقبه صلاة ركعتين
فيحصل بفعل البقعة بالصلاة غالبا وهو المقصود وتختص المسجد
الحرام بزيادة الطواف ولله اعلم **قوله باب**
من جاء والامام يخطب صلى ركعتين خفيفتين قال الاسماعيلي
لم يقع في الحديث الذي ذكره التقييد بكونهما خفيفتين قلت هو
كما قال الا ان المصنف جرى على عادته في الاشارة الى ما في بعض
طرق الحديث وهو كذلك وقد اخرجه او قرة في السنن عن الثوري
عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر بلفظ قم فاركع ركعتين خفيفتين
وقد تقدم انه عند مسلم بلفظ وتجوز فيهما وقال الزين ابن المنير
ما ملخصه في الترجمة الاولى ان الامر بالركعتين تقيد برواية
الامام الداخل في حال الخطبة بعد ان يستفتح هل صلى ام لا وذلك
محله خاص بالخطيب واما حكم الداخل فلا يتقيد بشيء من ذلك
بل يستحب له ان يصلي تحية المسجد فاشار المصنف الى ذلك كله
بالترجمة الثانية بعد الاولى مع ان الحديث فيهما واحد **قوله**
عن عمرو هو ابن دينار ووقع التصريح بسماع سفيان منه في هذا
الحديث في مسند الحميدي وهو عند ابي نعيم في المستخرج **قوله**
صليت كذا للاكثر ايضا بحذف الهمزة وثبتت للمستملي **قوله**
قال فصل زاد في رواية ابي ذر قال قم فصل **قوله باب**
رفع اليدين في الخطبة اورد فيه طرفا من حديث انس في قصة الاستسقاء
وقد ساقه المصنف بتمامه في علامات النبوة من هذا الوجه وهو مطابق
للترجمة وفيه اشارة الى ان حديث عمارة ابن رويبة الذي اخرجه
مسلم في انكار ذلك ليس على اطلاقه لكن قيد مالك الجواز بدعاء
الاستسقاء كما في هذا الحديث **قوله** وعن يونس عن ثابت يونس
هو ابن عبيد وهو معطوف على الاسناد المذكور والتقدير وحدثنا
مسدد ايضا عن حماد بن زيد عن يونس وقد اخرجه ابو داود عن

مسدد

مسدد ايضا بالاسنادين معا واخرجه النسائي ايضا من طريق
مسدد وقال تفرد به حماد بن زيد عن يونس بن عبيد والرجال
من الطريقين كلهم بصريون **قوله** مد يديه ودعا في الحديث
الذي بعده فرفع يديه كلفظ الترجمة وكانه اراد ان يبين ان
المراد بالرفع هنا المد لا كالرفع الذي في الصلاة وسيأتي في كتاب
الدعوات صفة رفع اليدين في الدعاء فان في رفعهما في دعاء الاستسقاء
صفة زائدة على رفعهما في غيره وعلى ذلك يحمل حديث انس لم
يكن يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء وانه اراد الصفة
الخاصة بالاستسقاء ويأتي شيء من ذلك في الاستسقاء ايضا ان شاء
الله تعالى **قوله باب** الاستصغاء في
الخطبة يوم الجمعة اورد فيه الحديث المذكور مطولا ومختصرا
آخر عن انس وهو مطابق للترجمة ايضا وفيه الاكتفاء في الاستسقاء
بخطبة الجمعة ووصلها ويأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب
الاستسقاء ان شاء الله تعالى فاستدل به على جواز الكلام في الخطبة
كما سيأتي في الباب الذي بعده **قوله باب**
الانصات يوم الجمعة والامام يخطب اشار بهذا الى الرد على
من جعل وجوب الانصات من خروج الامام لان قوله في
الحديث والامام يخطب جملة حالية تخرج ما قبل خطبته من
حين خروجه وما بعده الى ان يشرع في الخطبة نعم الاولى ان
ينصت كما تقدم الترغيب فيه في باب فضل الغسل للجمعة
واما حال الجلوس بين الخطبتين فهي كصاحب المغني عن العلما
فيه قولين بناء على انه غير خاطب او ان زمن سكوته قليل
فاشبه السكوت للتنفس **قوله** واذا قال لصاحبه
انصت فقد لغى هو كلفظ حديث الباب في بعض طرقه
وهي رواية النسائي عن قتيبة عن الليث بالاسناد المذكور
ولفظه من قال لصاحبه يوم الجمعة والامام يخطب انصت
فقد لغى والمراد بالصاحب من خاطبه بذلك مطلقا وانما ذكر الصاحب

لكونه الغالب **قوله** وقال سليمان هو طرف من حديث
المتقدم في باب الدهن للجمعة وقوله ينصت بضم أوله على الأفصح
وحكي الفتح قال الازهري يقال انصت وانتصت قال ابن حزم
المراد بالانصات السكوت عن مكالمة الناس دون ذكر الله تعالى
وتعقب بانه يلزم منه جواز القراءة والذكر حال الخطبة فالظاهر
ان المراد السكوت مطلقا ومن فرق احتاج الى دليل ولا يلزم
من تجويز التخطية لدليلها اختاص جواز الذكر مطلقا **قوله**
اخبرني ابن شهاب هكذا رواه يحيى بن بكير عن الليث ورواه
شعيب بن الليث عن ابيه فقال عن عقيل عن ابن شهاب
عن عمر بن عبد العزيز عن عبيد الله بن ابرهيم بن قارظ عن
ابي هريرة اخرجه مسلم والنسائي والطرفان معا صحيحان
وقد رواه ابو صالح عن الليث بالاسنادين معا اخرجه
الطحاوي وكذا رواه ابن جريج وغيره عن الزهري بهما اخرجه
عبد الرزاق وغيره ورواه مالك عند ابي داود وابن ابي ذيب
عند ابن ماجه كلاهما عن الزهري بالاسناد الاول **قوله**
يوم الجمعة مفهومه ان غير يوم الجمعة بخلاف ذلك وفيه
بحث **قوله** فقد لغوت قال الاخفش اللغو هو الكلام الذي
لا اصل له ولا باطل وشبهه وقال ابن عرفه اللغو السقط من
من القول وقيل الميل عن الصواب وقيل اللغو الاثم لقوله
تعالى واذا مروا باللغو مروا كراما وقال الزين ابن المنير اتفق
اقوال المفسرين على ان اللغو ما لا يحسن من الكلام واغرب ابو
عبيد الهروي في الغريب فقال يعني لغي يتكلم كذا اطلق والصواب
التقييد وقال النضر بن شميل معنى لغوت خبت من الاجر
وقيل بطلت فضيلة جمعتك وقيل صارت جمعتك ظهرا
قلت اقوال اهل اللغة متقاربة المعنى ويشهد للقول الاخير
ما رواه ابو داود وابن خزيمة من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا
ومن لغى وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا قال ابن وهب

احد

احد رواته معناه اجزات عنه الصلاة وحرم فضيلة الجمعة
ولاحمد من حديث علي مرفوعا ومن قال صه فقد تكلم ومن تكلم فلا
جمعة له ولابي داود ونحوه ولاحمد والبزار من حديث ابن عباس
مرفوعا من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كالحمار يحمل اسفارا
والذي يقول له انصت ليست له جمعة وله شاهد قوي في
جامع حماد بن سلمة عن ابن عمر مرفوعا قال العلماء معناه لا جمعة
له كاملة للاجماع على اسقاط فرض الوقت عنه وحكى ابن التين
عن بعض من جوز الكلام في الخطبة انه تاول قوله فقد لغوت
اي امرت بالانصات من لا حب عليه وهو جمود شديد لان
الأنصات لم يختلف في مطلوبيته فكيف يكون من امر بما طلب
الشرع لاعتبال النهي عن الكلام ماخوذ من حديث الباب
بدلالة الموافقة لانه اذا حصل قوله انصت مع كونه امر بالمعروف
لغوا ففيره من الكلام اولى ان يسمى لغوا وقد وقع عند احمد من
رواية الاعرج عند ابي هريرة في اخر هذا الحديث بعد قوله
فقد لغوت عليك بنفسك واستدل به على منع جميع انواع
الكلام حال الخطبة وبه قال الجمهور في حق من سمعها ولذا الحكم
في حق من لا يسمعها عند الاكثر قالوا واذا اراد الامر بالمعروف
فليجعله بالاشارة واغرب ابن عبد البر فنقل الاجماع على وجوب
الانصات على من سمعها الا عن قليل من التابعين ولفظه لا خلاف
علمته بين فقهاء الامصار في وجوب الانصات للخطبة على من
سمعها في الجمعة وانه غير جايز ان يقول لمن سمعه من الجهال
يتكلم والامام يخطب انصت ونحوها اخذا بهذا الحديث
وروي عن الشعبي وناس قليل انهم كانوا يتكلمون ان الامام
حين قراءة الامام في الخطبة خاصة وقال وفعلهم في ذلك مردود
عند اهل العلم واحسن احوالهم ان يقال انهم لم يبلغهم الحديث
قلت للشافعي في المسئلة قولان وبناها البعض الاصحاب
على الخلاف في ان الخطبتين بدل عن الركعتين ام لا فعلى

الاول يحرم للاعلى الثاني والثاني هو الاصح فمن ثم اطلق من اطلق
منهم اباحة الكلام حتى شنع عليهم من شنع من المخالفين وعن
احمد ايضا روايتان وعنهما ايضا التفرقة بين من يسمع الخطبة
ومن لا يسمعها وبعض الشافعية التفرقة بين من تتعقد
بهم الجمعة فيحرم عليه الانصات دون من زاد فجعله
شبيها بفروض الكفاية واختلف السلف اذا خطب بما لا ينبغي
من القول وعلى ذلك تحمل ما نقل عن السلف من الكلام حال
الخطبة والذي يظهر ان من نفى وجوبه اراد انه لا يشترط في
صحة الجمعة بخلاف غيره ويدل على الوجوب في حق السامع
ان في حديث علي المشار اليه آنفا ومن دنى فلم ينصت كان
عليه كفلا من الوزر لان الوزر لا يترتب على من فعل مباحا
ولو كان مكروها كراهة تنزيه واما ما استدل به من اجاز مطلقا
من قصة السائل في الاستسقا ونحوه ففيه نظر لانه استدلال
بالاخص على الاعم فيمكن ان تخص عموم الامر بالانصات بمثل
ذلك كما مر عارض في مصلحة عامة كما خص بعضهم منه رد
السلام لوجوبه وتقل صاحب المعتمد الاتفاق على ان الكلام
الذي يجوز في الصلاة يجوز في الخطبة لتحذير الضرير من البئر
وعبارة الشافعي واذا خلف على احد لم ار باسا اذا لم يفهم عنه
بالايما ان يتكلم وقد استثنى من الانصات في الخطبة ما اذا انتهى
الخطيب الى كلام لم يشرع مثل الدعا للسلطان مثلا بل جزم
صاحب التهذيب بان الدعا للسلطان مكروه وقال النووي
محله اذا جازف والا فالدعا ولاة الامور مطلوب لا ينهى ومحل
الترك اذا لم يخف الضرر والا فيباح للخطيب اذا خشي على نفسه
والله اعلم **قوله باب الساعة التي في يوم
الجمعة** اي التي يجاب فيها الدعا **قوله** عن ابي الزناد كذا
رواه اصحاب مالك في الموطا وهم فيه اسناد اخر
الى ابي هريرة وفيه قصة له مع عبد الله ابن سلام **قوله**

فيه

فيه ساعة كذا فيه مبهمة وعينت في احاديث اخر كما
سيأتي **قوله** لا يوافقها اي يصادفها وهو اعم من ان
يقصدها او يتفق له وقوع الدعا فيها **قوله** وهو قايم
يصلي يسأل الله هي صفات للسايل اعربت حالا ويحتمل ان
يكون يصلي حالا منه لانصافه بقايم وسأل حالا مترادفة او
متداخلة وافاد ابن عبد البر ان قوله وهو قايم سقط من
رواية ابي مصعب وابن ابي اويس ومطرف والتنيسي و
قتيبة واثبتها الباقون قلت وهي زيادة محفوظة عن ابي
الزناد من رواية مالك وورقا وغيرهما عنه وحكى ابو محمد
ابن السيد عن محمد بن وضاح انه ياس بحذفها من كان الحديث
وكان السبب في ذلك انه يشكل على اصح الاحاديث
الواردة في تعيين هذه الساعة وهما حديثان احدهما انها من
جلوس الخطيب على المنبر الى انصرافه من الصلاة والثاني انها
من بعد العصر الى غروب الشمس وقد اخذ ابو هريرة على
عبد الله بن سلام لما ذكر له القول الثاني بانه ليت
ساعة صلاة وقد ورد النص بالصلاة فاجابه بالنص الاخر
ان منتظر الصلاة في حكم المصلي فلو كان قوله وهو قايم عند
ابي هريرة ثابتا لاحتج عليه بها لكنه سلم له الجواب
وارتضاه وافتى به بعده واما اشكاله على الحديث الاول
من جهة انه يتناول حال الخطبة كلها وليست صلاة على
الحقيقة وقد اجيب عن هذا الاشكال بحمل الصلاة على الدعا
والانتظار وبحمل القيام على الملازمة والمواظبة ويؤيد
ذلك ان حال القيام في الصلاة غير حال السجود والركوع والتشهد
مع ان السجود مظنة اجابة الدعا فلو كان المراد بالقيام حقيقته
لاخرجه فدل على ان المراد مجاز القيام وهو المواظبة ونحوها ومنه
قوله تعالى الا ما دمت عليه قايما فعلى هذا يكون التعبير عن
المصلي بالقايم من باب التعبير عن الكل بالجزء ولنكتة فيه انه

اشهر احوال الصلاة **قوله** شيئا اي مما يليق ان يدعو به
المسلم ويسال ربه تعالى وفي رواية سلمة ابن علقمة عن محمد
ابن سيرين عن ابي هريرة عند المصنف في الطلاق يسال الله خيرا
ولمسلم من رواية محمد بن زياد عن ابي هريرة مثله وفي حديث ابي
لبابة عند ابن ماجه ما لم يسال حراما وفي حديث سعد ابن
عبادة عن احمد ما لم يسال اثما او قطيعة رحم وهو نحو الاول
وقطيعة الرحم من جملة الاثم فهو من عطف الخاص
على العام للاهتمام به **قوله** واشار بيده كذا هنا بابهام الفاعل
وفي رواية ابي مصعب عن مالك واشار رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفي رواية سلمة بن علقمة التي اشرت اليها ووضع انملته
على بطن الوسطى والخنصر قلنا يزهدها وبين ابو مسلم الكجي ان الذي
وضع هو بشر ابن الفضل رواية عن سلمة بن علقمة وكانه فر الاشاعة
بذلك وانها ساعة لطيفة ينتقل مابين وسطي النهار الى قرب
اخره وبهذا حصل الجمع بينه وبين قوله يزهدها اي يقللها وسلم
من رواية محمد بن زياد عن ابي هريرة وهي ساعة خفيفة وللطبراني
في الاوسط في حديث انس وهي قدر هذا يعني قبضته قال
الزين ابن المنير الاشارة لتقليلها هو للترغيب فيها والحض عليها
ليسارة وقتها وغزارة فضلها وقد اختلف اهل العلم من الصحابة
والتابعين ومن بعدهم في هذه الساعة هل هي باقية او رفعت
وعلى البقاء هل هي في كل جمعة او في جمعة واحدة من كل سنة وهل
هي وقت من اليوم معين او مبهم وعلى التعيين هل تستوعب
الوقت او تبهم فيه وعلى الابهام ما ابتداوه وما انتهاؤه وعلى
كل ذلك هل تنتقل او تستقل وعلى الانتقال هل تستغرق اليوم او
بعضه وها انا اذكر تلخيص ما انقل الي من الاقوال مع ادلتها
ثم اعود الى الجمع بينها او الترجيح فالاقوال انها رفعت حكاه
ابن عبد البر عن قوم وزيفه وقال عياض رده السلف على
قائله وروي عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني داود ابن ابي

ساعة الجمعة

عاصم عن عبد الله ابن محمد مولى معاوية قال قلت
لابي هريرة فانهم زعموا ان الساعة التي في يوم الجمعة يستجاب
فيها الدعاء رفعت فقال كذب من قال ذلك قلت فهي في كل جمعة
قال نعم اسناده قوي وقال صاحب الهدي ان اراد قائله
انها كانت معلومة فرفع علمها عن الامة فصارت مبهمة
احتمل وان اراد حقيقتها فهو مردود على قائله القول
الثاني انها موجودة لكن في جمعة واحدة من كل سنة قاله
كعب الاحبار لابي هريرة فرد عليه ورجع اليه رواه مالك
في الموطا واصحاب السنن **الثالث** انها مخفية في جميع
اليوم كما اخفيت ليلة القدر في العشر رواه ابن خزيمة والحاكم
من طريق سعيد ابن الحارث عن ابي سلمة سالت اباسعيد
عن ساعة الجمعة فقال سالت النبي صلى الله عليه
وسلم عنها فقال لقد علمتها ثم انسيتها كما انسيت ليلة القدر
وروى عبد الرزاق عن معمر انه سال الزهري فقال لم اسمع فيها
شيئا الا ان كعبا كان يقول لوان انسانا قام جمعة في جميع
لاتى على تلك الساعة قال ابن المنذر معناه انه يبتدئ فيدعو
في جمعة من الجميع من اول النهار الى وقت معلوم ثم في جمعة
اخرى يبتدا من ذلك الوقت الى وقت اخر حتى ياتي على اخر النهار قال
وكعب هذا هو كعب الاحبار قال وروينا عن ابن عمر انه قال ان
طلبت حاجة في يوم فيسر قال معناه انه ينبغي المداومة على
الدعا يوم الجمعة كله ليمر بالوقت الذي يستجاب فيه الدعا
انتهى والذي قاله ابن عمر يصلح لمن يقوى على ذلك والا فالذي
قالته كعب تسهل على كل احد وقضية ذلك انهما كانا يريان انها غير
معينة وهو قضية كلام جمع من العلماء كالرافعي وصاحب المغني
وغيرهما حيث قالوا وينبغي ان يكثر من الدعاء يوم الجمعة
رجاء ان يصادف ساعة الاجابة ومن حجة هذا القول تشبيهها
بليلة القدر والاسم الاعظم في الاسماء الحسنى والحكمة في ذلك بعث

العباد على الاجتهاد في الطلب واستيعاب الوقت بالعبادة
بخلاف ما لو تحقق الامر في شيء من ذلك لكان مقتضيا للاقتصار عليه
واهمال ما عداه **الرابع** انها تستقل في يوم الجمعة ولا تلزم ساعة
معينة لا ظاهرة ولا مخفية قال الغزالي هذا اشبه الاقوال وذكر الاثرم
احتمالا وجزم به ابن عساكر وغيره وقال المحب الطبري انه الاظهر وعلى
هذا لا يبالي ما قاله كعب في الجزم بتحصيلها **الخامس** اذا اذن
المؤذن لصلاة العداة ذكره شيخنا الحافظ ابو الفضل في شرح الترمذي
وشيخنا سراج الدين ابن الملقن في شرحه على البخاري ونسباه لتخريج
ابن ابي شيبة عن عائشة وقد رواه الروياني في مسنده عنها فاطلق
الصلاة ولم يقيدها ورواه ابن المنذر مقيدها بصلاة الجمعة والله اعلم
السادس من طلوع الفجر الى طلوع الشمس رواه ابن عساكر من طريق
ابي جعفر الرازي عن ليث ابن ابي سليم عن مجاهد عن ابي هريرة وحكاه
القاضي ابو الطيب الطبري وابو نصر ابن الصباغ وعياض والقرطبي
وغيرهم وعبارة بعضهم ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس **السابع**
مثله وزاد من العصر الى الغروب رواه سعيد بن منصور عن خلف
عن خليفة عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابي هريرة وتابعه
فضيل بن عياض عن ليث عن ابن المنذر وليث ضعيف وقد
اختلف عليه فيه كما ترى **الثامن** مثله وزاد ما بين ان ينزل
الامام من المنبر الى ان يكبر رواه حميد ابن زنجويه في الترغيب له من طريق
عطاء بن قرة ابن عبد الله بن ضمرة عن ابي هريرة قال التمسوا الساعة
التي يجاب فيها الدعا يوم الجمعة في هذه الاوقات الثلاثة فذكرها
التاسع انها اول ساعة بعد طلوع الشمس حكاه الجيلي في شرح
التنبيه وتبعه المحب الطبري في شرحه **العاشر** عند طلوع الشمس
حكاه الغزالي في الاحيا وغيره عنه الزين بن المنير في شرحه بقوله
هو ما بين ان ترتفع الشمس شبرا الى ذراع وعزاه لابي داود **الحادي**
عشر في اخر الساعة الثالثة من النهار حكاه صاحب المغني وهو
في مسند الامام احمد من طريق علي بن ابي طلحة عن ابي هريرة مرفوعا

يوم الجمعة فيه طبعت طينة آدم وفي اخر ثلاث ساعات
منه ساعة من دعي الله فيها استجيب له وفي اسناده فرج ابن
فضالة وهو ضعيف وعلى لم يسمع من ابي هريرة قال المحب
الطبري في قوله في اخر ثلاث ساعات يحتمل امرين احدهما
ان يكون المراد الساعة الاخيرة من الثلاثة الاول وثانيهما ان
يكون المراد في اخر كل ساعة من الثلاث ساعة اجابة فيكون
فيه تجوز لاطلاق الساعة على بعض الساعة **الثاني عشر**
من الزوال الى ان يصير الظل نصف ذراع حكاه المحب الطبري
في الاحكام وقبله الزكي المنذري **الثالث عشر** مثله لكن
قال الى ان يصير الظل ذراعا حكاه عياض والقرطبي والنووي
الرابع عشر بعد زوال الشمس بشبر الى ذراع رواه ابن المنذر
وابن عبد البر باسناد قوي الى الحارث ابن يزيد الحضرمي
عن عبد الرحمن ابن بجره عن ابي ذر ان امرأته سألته عنها فقال
ذلك ولعله ما اخذ القولين الذين قبله **الخامس عشر** اذا زالت
الشمس حكاه ابن المنذر عن ابي العالية وورد نحوه في اثناء حديث
عن علي وروى عبد الرزاق من طريق الحسن انه كان يتحراها عند
زوال الشمس بسبب قصة وقعت لبعض اصحابه في ذلك
وروى ابن سعد في الطبقات عن عبيد الله ابن ثوفل نحو
القصة وروى ابن عساكر من طريق سعيد ابن ابي عروبة عن
قتادة قال كانوا يرون الساعة المستجاب فيها الدعا اذا زالت
الشمس وكان مأخذهم في ذلك انها وقت اختماع الملائكة ابدا
دخول وقت الجمعة وابتدا الاذان ونحو ذلك **السادس عشر**
اذا اذن المؤذن لصلاة الجمعة رواه ابن المنذر عن عائشة
رضي الله عنها قالت يوم الجمعة مثل يوم عرفة تفتح فيه
ابواب السما وفيه ساعة لا يسأل الله فيها العبد شيأ الا
اعطاه قيل اية ساعة قالت اذا اذن المؤذن لصلاة الجمعة
وهذا يغاير الذي قبله من حيث ان الاذان قد يتاخر عن

الزوال قال الزين ابن المنير ويتعين حمله على الاذان الذي بين يدي الخطيب **السابع عشر** من الزوال الى ان يدخل الرجل في الصلاة ذكره ابن المنذر عن ابي السوار العدوي وحكاه ابن الصباغ بلفظ الى ان يدخل الامام **الثامن عشر** من الزوال الى خروج الامام حكاه القاضي ابو الطيب الطبري **التاسع عشر** من الزوال الى غروب الشمس حكاه ابو العباس احمد بن علي بن كاس الدزماري وهو بزاي سألته وقيل بالسين رأيته مهملة في نكتة على التنبيه عن الحسن ونقله عنه شيخنا سراج الدين ابن الملقن في شرح البخاري وكان الدزماري المذكور في عصر ابن الصلاح **العشرون** مابين خروج الامام ان تقام الصلاة رواه ابن المنذر عن الحسن وروى ابو بكر المروزي في كتاب الجمعة باسناد صحيح الى الشعبي عن عوف ابن خضرة رجل من اهل الشام مثله **الحادي والعشرون** عند خروج الامام رواه ابن زنجويه في كتاب الترغيب عن الحسن ان رجلا من بني تميم وهو ينعس في ذلك الوقت **الثاني والعشرون** مابين خروج الامام الى ان تنقضي الصلاة رواه ابن جرير من طريق اسماعيل ابن سالم عن الشعبي وفيه ان ابن عمر استصوب ذلك **الثالث والعشرون** مابين ان يحرم البيع الى ان يحل رواه سعيد ابن منصور وابن المنذر عن الشعبي قوله ايضا قال الزين ابن المنير ووجهه ان احض احكام الجمعة لان العقد باطل عند الاكثر فلو اتفق ذلك في غير هذه الساعة بحيث ضاق الوقت فتشاغل اثنان بعقد البيع فخرج وفاتت تلك الصلاة اثما ولم يبطل البيع **الرابع والعشرون** مابين الاذان الى انقضاء الصلاة رواه حميد بن زنجويه عن ابن عباس وحكاه البغوي في شرح السنة عنه **الخامس والعشرون** مابين ان يجلس الامام على المنبر الى ان يقضي الصلاة رواه مسلم وابو داود من طريق مخرمة بن بكير عن ابيه عن ابي بردة ابن ابي موسى ان ابن عمر سأله عن ما سمع من ابيه في ساعة الجمعة فقال سمعت ابي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره وهذا القول يمكن ان يجمع مع اللذين قبله **السادس والعشرون** عند التأذين وعند تكبير الامام وعند الاقامة رواه حميد ابن زنجويه من طريق سليم ابن عامر عن عوف بن مالك الاشجعي الصحابي **قوله السابع والعشرون** مثاله للذي قال الى الاذان واذا رقي المنبر واذا اقيمت الصلاة رواه ابن ابي شيبة وابن المنذر عن ابي امامة الصحابي **قوله** قال الزين ابن المنير ما ورد عند الاذان من اجابة الدعا فيتأكد يوم الجمعة وكذلك الاقامة واما زمان جلوس الامام على المنبر فلانه وقت استماع الذكر والابتدا في المقصود من الجمعة **الثامن والعشرون** من حين يفتتح الامام الخطبة حتى يفرغها رواه ابن عبد البر من طريق محمد بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابن عمر مرفوعا واسناده ضعيف **التاسع والعشرون** اذا بلغ الخطيب المنبر واخذ في الخطبة حكاه الغزالي في الاحيا **الثلاثون** عند الجلوس بين الخطبتين حكاه الطيبي عن بعض شراح المصابيح **الحادي والثلاثون** ايضا عند نزول الامام من المنبر رواه ابن ابي شيبة وحميد ابن زنجويه وابن جرير وابن المنذر باسناد صحيح الى ابي اسحاق عن ابي بردة **قوله** وحكاه الغزالي قولا بلفظ اذا قام الناس الى الصلاة **الثاني والثلاثون** حين تقام الصلاة حين يقوم الامام في مقامه حكاه ابن المنذر عن الحسن ايضا وروى الطبراني من حديث ميمونة بنت سعد نحوه مرفوعا باسناد ضعيف **الثالث والثلاثون** من اقامة الصلاة الى تمام الصلاة الى تمام الصلاة رواه الترمذي وابن ماجة من طريق كثير ابن عبد الله ابن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده مرفوعا وفيه قالوا اية ساعة يا رسول الله قال حين تقام الصلاة الى الانصراف وقد ضعفوا رواته كثيرا كثيرا ورواه البيهقي في

الشعب من هذا الوجه بلفظ ما بين ان ينزل الامام من المنبر
الى ان تنقضي الصلاة ورواه ابن ابي شيبة من طريق مغيرة عن
وائل الاصرب عن ابي بردة قوله واسناده قوي اليه
وفيه ان ابن عمر استحسن ذلك منه ونزل عليه ومسح
على راسه ورواه ابن جرير وسعيد ابن منصور عن ابن سيرين
نحوه **الرابع والثلاثون** هي الساعة التي كان النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي فيها الجمعة رواه ابن عساكر باسناد صحيح عن ابن
سيرين وهذا تعبير الذي قبله من جهة اطلاق ذلك تقييد هذا
وكانه اخذه من جهة ان صلاة الجمعة افضل صلوات ذلك
اليوم وان الوقت الذي كان يصلي النبي صلى الله عليه
وسلم فيه افضل الاوقات وان جميع ما تقدم من الاذان
والخطبة وغيرهما وسايل وصلاة الجمعة هي المقصودة بالذات
ويويده ورود الامر في القران بتكبير الذكر حال الصلاة كما ورد
الامر بتكبير الذكر حال القتال وذلك في قوله تعالى اذا لقيتم
فية فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون وفي قوله تعالى اذا
نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله الى ان اختم
الاية بقوله تعالى واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون وليس المراد
باتباع الذكر بعد الانتشار وان عطف عليه وانما المراد تكبير
الذكر المشار اليه اول الاية والله اعلم **الخامس والثلاثون**
من صلاة العصر الى غروب الشمس رواه ابن جرير من طريق سعيد
ابن جبير عن ابن عباس موقوفا ومن طريق صفوان بن سليم عن
ابي سلمة عن ابي سعيد مرفوعا بلفظ فالتمسوها بعد العصر
وذكر ابن عبد البر ان قوله فالتمسوها الى اخره مدرج في الخبر
من قول ابي سلمة ورواه ابن منده من هذا الوجه وزاد اعمل
ما يكون الناس ورواه ابو نعيم في الحلية من طريق الشيباني عن عون
ابن عبد الله ابن عتبة عن اخيه عبيد الله كقول ابن عباس ورواه
الترمذي من طريق موسى بن وردان عن انس مرفوعا بلفظ بعد

العصر

الى غيبوبة الشمس واسناده ضعيف **السادس والثلاثون**
في صلاة العصر رواه عبد الرزاق عن معمر بن در عن يحيى بن ابي كثير
ابن ابي طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وفيه قصة
السابع والثلاثون بعد العصر الى اخر وقت الاختيار
حكاه الغزالي في الاحياء **الثامن والثلاثون** بعد العصر
كما تقدم عن ابي سعيد مطلقا ورواه ابن عساكر من طريق محمد بن
سلمة الانصاري عن ابي سلمة عن ابي هريرة وابي سعيد
مرفوعا بلفظ وهي بعد العصر ورواه ابن المنذر عن مجاهد
مثله ورواه ابن جرير من طريق ابرهيم ابن ميسرة عن رجل
ارسله عمرو بن اوس الى ابي هريرة فذكر مثله قال وسمعت
عن الحكم عن ابن عباس مثله ورواه ابو بكر المروزي من طريق
الثوري وشعبة جميعا عن يونس بن خباب قال الثوري
عن عطاء وقال شعبة عن ابيه عن ابي هريرة مثله
وقال عبد الرزاق اخبرنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه انه
كان ينحرها بعد العصر وعن ابن جريج عن بعض اهل العلم
قال لا اعلمه الا من ابن عباس مثله فقيل له لا صلاة بعد
العصر فقال بلى لكن من كان في صلاة لم يكن ينهى منه
فهو في صلاة **التاسع والثلاثون** من وسط النهار الى
اقرب اخر النهار كما تقدم اول الباب عن سلمة ابن علقمة
الاربعون من حين نصف الشمس الى ان تغيب رواه عبد
الرزاق عن ابن جريج عن اسماعيل بن نيسان عن طاوس
قوله وهو قريب من الذي بعده **الحادي والاربعون**
اخر ساعة بعد العصر رواه ابو داود والنسائي
والحاكم باسناد حسن عن ابي سلمة عن جابر مرفوعا وفي
اوله ان النهار ثنتا عشرة ساعة ورواه مالك واصحاب
السنن وابن خزيمة وابن حبان من طريق محمد بن ابرهيم
عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن عبد الله ابن سلام قوله

وفيه مناظرة ابي هريرة له في ذلك واحتجاج عبد الله ابن سلام
بان منتظر الصلاة في صلاة وروى ابن جرير من طريق العلاء ابن
عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا مثله ولم يذكر
عبد الله بن سلام ولا القصه ومن طريق ابن ابي ذيب
عن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة عن كعب الاحبار
قوله وقال عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني موسى
ابن عقبة انه سمع ابا سلمة يقول حدثنا عبد الله بن
عامر فذكر مثله وروى البزار وابن جرير من طريق محمد بن
عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن عبد الله ابن سلام مثله
وروى ابن ابي خيثمة من طريق يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة
وابي هريرة وابي سعيد فذكر الحديث وفيه قال ابو سلمة
فلقيت عبد الله بن سلام فذكرت ذلك له فلم يعرض لذكر
النبي صلى الله عليه وسلم بل قال النهار ثنتي عشرة ساعة
وانها لفي اخر ساعة من النهار ولابن ماجة من طريق ابي
النضر عن ابي سلمة عن عبد الله بن سلام قال وقلت
ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس انا لنجد في كتاب
الله ان في الجمعة ساعة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم او بعض ساعة قلت نعم او بعض ساعة وفيه
فقلت اي ساعة فذكره هكذا يحتمل ان يكون القايل قلت
عبد الله بن سلام فيكون مرفوعا ويحتمل ان يكون ابا سلمة
فيكون مرفوعا وهو الارجح لتصريحه في رواية يحيى ابن ابي
كثير بان عبد الله ابن سلام لم يذكر النبي صلى الله عليه
وسلم في الجواب **الثاني والاربعون** من حين يغيب
نصف قرص الشمس او من حين تدلي الشمس للغروب الى
ان يتكامل غروبها رواه الطبراني في الاوسط والدارقطني
في العلل والبيهقي في الشعب وفضايل الاوقات من طريق
زيد ابن علي بن الحسين بن علي حدثني مرجانه مولاة

فاطمة

فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت
حدثتني فاطمة عليها السلام عن ابيها فذكر الحديث وفيه
فقلت للنبي صلى الله عليه وسلم اي ساعة قال اذا تدلي
نصف الشمس للغروب وكانت فاطمة اذا كان يوم الجمعة ارسلت
غلامها يقال له زيد ينتظرها الشمس فاذا اخبرها انها تدلت
للغروب اقبلت للدعا الى ان تغيب في اسناده اختلاف على
زيد بن علي وفي بعض رواته لا يعرف حاله وقد اخرج اسحاق
ابن راهويه في مسنده من طريق سعيد ابن راشد عن زيد ابن
علي عن فاطمة ثم ذكر مرجانه وقال فيه اذا تدلت الشمس للغروب
وقال فيه تقول لغلام يقال له زيد اصعد على الظراب
فاذا تدلت الشمس للغروب فاخبرني والباقي نحوه وفي اخره ثم يصلي
يعني المغرب فهذا جميع ما اتصل الي من الاقوال في ساعة الجمعة
مع ذكر ادلتها وبيان حالها في الصحة والضعف والرفع والوقف
والاشارة الى ما اخذ بعضها وليست كلها متغايرة من كل
جهة بل كثير منها يمكن ان يتحد مع غيره ثم ظفرت بعد
كتابة هذا بقول زيد على ما تقدم وهو غير منقول استنبطه
صاحبنا العلامة الحافظ شمس الدين الجزري واذن لي في روايته
عنه في كتابه المسمى الحصن الحصين في الادعية لما ذكر الاختلاف في
ساعة الجمعة واقتصر على ثمانية اقوال مما تقدم ثم قال
ما نصه والذي اعتقده انها وقت قراءة الامام الفاتحة في صلاة الجمعة
الى ان يقول امين جمعا بين الاحاديث التي صحت كذا قال
وتحدس فيه انه يفوت على الداعي حينيذ الانصات لقراءة الامام
فليتامل وقال الزين ابن المنير تحت جميع الاقوال وكان قد ذكر
ما تقدم عشرة اقوال تبعا لابن بطال قال فتكون ساعة الاجابة
واحدة منها لا بعينها فيصادفها من اجتهد في الدعا في جميعها والله
المستعان وليس المراد من الكثرة انه يستوعب جميع الوقت
الذي عينه بل المعنى انها تكون في اثنايه لقوله فيما مضى قلتها

في باب الركعتين بعد الظهر من طريق ايوب عن نافع بلفظ كان اذا اذن
المؤذن وطلع الفجر قوله وبدا الصبح بغير همز اي ظهر واغرب الكرماني فصحفه
انه بالنون المكسورة والهمز بعد المد وكانه ظن انه معطوف على قوله للصبح
فيكون التقدير واعتكف لاذا ان الصبح وليس كذلك فان الحديث جميع
الشيخ من الموطا والبخاري ومسلم وغيرهما بالموحدة المفتوحة وبعد الدال
الف مقصورة والواو فيه واو الحال لا واو العطف وبذلك يتم
مطابقة الحديث للترجمة وسياتي بقية الكلام عليه في ابواب
التطوع ان شاء الله تعالى قوله عن يحيى هو ابن ابي كثير قوله بين النداء
والاقامة قال الزين ابن المنير حديث عايشة ابعد في الاستدلال
به للترجمة من حديث حفصة لان قولها بين النداء والاقامة لا يستلزم
كون الاذان بعد الفجر ثم اجاب عن ذلك بما مخلصه انها عنت بالركعتين
ركعتي الفجر وهما لا بطيئان الا بعد الفجر فاذا صلاهما بعد الاذان استلزم
ان يكون الاذان وقع بعد الفجر انتهى وهو مع ما فيه من التكلف
غير سالم من الانتقاد والذي عندي ان المصنف جرى على عادته في
الايماء الى بعض ما ورد في طرق الحديث الذي يستدل ويبان ذلك
فيما اورده بعد بابين من وجه اخر عن عايشة ولفظه كان اذا
سكت المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الصبح بعد
ما يستبين الفجر قوله عن عبد الله بن دينار هذا اسناد اخر لمالك
في هذا الحديث قال ابن عبد البر لم يختلف عليه فيه واعترض
ابن التين فقال هذا الحديث لا يدل على الترجمة لاحتمله غاية
الاكل ابتداء اذان ام مكتوم قلت يدل على ان اذانه كان يقع
قبل الفجر بقليل وجوابه ما تقدم تقريره في الباب الذي قبله
وقال الزين ابن المنير الاستدلال بحديث ابن عمر واحد من غير فقه
قوله حتى ينادي ابن ام مكتوم يقتضي انه ينادي حين يطلع
الفجر لانه لو كان ينادي قبله لكان كبلال ينادي بليل لشبه
قال ابن منده حديث عبد الله ابن دينار مجمع على صحته رواه جماعة
من اصحابه عنه ورواه عنه شعبة فان اختلف عليهم فيه رواة

يزيد

يزيد بن هارون عنه على الشك ان بلالا كما هو المشهور او ان
ابن ام مكتوم رينادي بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال فقال
والشعبة فيه اسناد اخر فانه رواه ايضا عن حبيب بن عبد
الرحمن عن عمته اسيه فذكره على الشك ايضا اخرجه احمد عن غندر
عنه ورواه ابو داود الطيالسي عنه جازما بالاول ورواه ابو الوليد
عنه جازما بالثاني وكذا اخرجه ابن خزيمة وابن المنذر وابن
حبان من طرق عن شعبة وكذلك اخرجه الطحاوي والطبراني
من طريق منصور بن زاذان عن حبيب بن عبد الرحمن وادعى
ابن عبد البر وجماعة من الايمة بانه مقلوب وان الصواب
حديث الباب وقد كنت اميل الى ذلك الى ان رايت الحديث
في صحيح ابن خزيمة من طريقين اخرجه عن عايشة وفي بعض الفاظه
ما يبعد وقوع الوهم فيه وهو قوله اذا اذن عمرو فانه ضرير
البصر فلا يغرنكم واذا اذن بلال فلا يطعمن احد واخرجه احمد وجا
عن عايشة ايضا انها كانت تنكر حديث ابن عمر وتقول انه
غلط اخرج ذلك البيهقي من طريق الدراوردي عن هشام عن ابيه
عنها فذكر الحديث وزاد قالت عايشة وكان بلال يبصر
الفجر قال وكانت عايشة تقول غلط ابن عمر انتهى وقد جمع
ابن خزيمة والضيعي بين الحديثين بما حاصله انه يحتمل ان يكون
الاذان كان توبا بين بلال وابن ام مكتوم وكان النبي صلى الله
عليه وسلم يعلم الناس ان اذان الاول منهما لا يحرم على الصائم
شيئا وليدل على دخول وقت الصلاة خلاف الثاني وجزم ابن
حبان بذلك ولم يبد احتمالا وانكر ذلك عليه ايضا وغيره
وقيل لم يكن توبا وانما كانت لهما حالتان مختلفتان فان بلالا
كان في اول ما شرع الاذان يؤذن وحده ولا يؤذن للصبح حتى
يطلع الفجر وعلى ذلك يحمل رواية عروة عن امراة من بني النجار
قالت وكان بلال يجلس على بيتي وهو اعلى بيت في المدينة فاذا
راى الفجر تمطا ثم اذن اخرجه ابو داود واسناده حسن ورواته

وقوله هي ساعة خفيفة وقيل ذكر الوقت انها تنتقل فيه
فيكون ابتدا مظنتها ابتدا الخطبة مثلا وانتهاوه انتهاها الصلاة وكان
كثيرا من القايلين عين ما اتفق له وقوعها فيه من ساعة في اثناء
وقت من الاوقات المذكوره وهذا التقريب يقل الانتشار جدا
ولاشك ان ارجح الاقوال المذكوره حديث ابي موسى وحديث
عبد الله ابن سلام كما تقدم قال المحب الطبري اصح الاحاديث
فيها حديث ابي موسى واشهر الاقوال فيها قول عبد الله ابن سلام
انتهى وما عداهما اما موافق لهما او لاحدهما او ضعيف الاسناد
او موقوف استند قايله الى اجتهاد دون توقف ولا يعارضهما
حديث ابي سعيد في كونه صلى الله عليه وسلم انسيها بعد
ان علمها لاحتمال ان يكون اسمعاد لك منه قبل ان انسي اشار في
ذلك البيهقي وغيره **وقد اختلف السلف** في انهما ارجح
فروى البيهقي من طريق ابي ابي الفضل احمد بن سلمة النيسابوري
ان مسلما قال حديث ابي موسى اجود شي في هذا الباب او صحه
وبذلك قال البيهقي وابن العربي وجماعة وقال القرطبي هو
نص في موضع الخلاف ولا يلتفت الى غيره وقال النووي هو
الصحيح بل الصواب وجزم في الروضة بانه الصواب ورجح ايضا
بكونه مرفوعا صريحا وفي احد الصحيحين وذهب اخرون الى ترجيح
قول عبد الله ابن سلام فحكى الترمذي عن جماعة انه قال به
اكثر الاحاديث على ذلك وقال ابن عبد البر انه اثبت شي في
هذا الباب وروى سعيد ابن منصور باسناد صحيح الى ابي
سلمة ابن عبد الرحمن ان ناسا من الصحابة اجتمعوا فذكروا
ساعة الجمعة ثم افترقوا فلم يختلفوا انها اخر ساعة من يوم
الجمعة ورجحه كثير من الائمة ايضا كاحمد واسحاق ومن المالكية
الطرطوشي وحكى الفلاني ان شيخه ابن الزملكاني شيخ الشافعية
في وقته كان يختاره ويحكيه عن نص الشافعي واجابوا عن كونه
ليس في احد الصحيحين بان الترجيح عا في الصحيحين او احدهما انما هو

آخر ساعة يوم الجمعة بالاجماع

حيث

حيث لا يكون مما انتقده الحفاظ كحديث ابي موسى هذا فانه
معمل بالانقطاع والاضطراب اما الانقطاع فلان مخرمه ابن بكير
لم يسمع من ابيه قاله احمد عن حماد بن خالد عن مخرمه نفسه
ولذا قال سعيد ابن ابي مريم عن موسي ابن سلمة عن مخرمه وزاد
انما هي كتب كانت عندنا وقال علي ابن المديني لم اسمع احدا من اهل
المدينة يقول عن مخرمه انه قال في شي من حديثه سمعت
ابي ولا يقال مسلم يكتفي في المعنعن بامكان اللقاء المعاصرة وهو
كذلك هنا لانا نقول وجود التصريح عن مخرمه بانه لم يسمع من
ابيه كاف في دعوى الانقطاع واما الاضطراب فقد رواه ابو
اسحاق واصل الاحدب ومعاوية بن قرة وغيرهم عن ابي
برده من قوله وهولاء من اهل الكوفة وابو بردة كوفي فهم
اعلم بحديثه من بكير المدني وهم عدد وهو احد وايضا فلو
كان عند ابي برده من قرعا لم يفت فيه برايه خلاف المرفوع
وبهذا جزم الدارقطني بان الموقوف هو الصواب وسلك
صاحب الهدى مسلكا اخر فاختار ان ساعة الاجابة
منحصرة في احد الوقتين المذكورين وان احدهما لا تعارض
الاخر لاحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم دل على
احدهما في وقت وعلى الاخر في وقت وهذا كقول ابن عبد
البر الذي ينبغي الاجتهاد في الدعا في الوقتين المذكورين وسبق
الى نحو ذلك الامام احمد وهو اولى في طريق الجمع وقال ابن المنير
في الحاشية اذا علم ان فايده الابهام لهذه الساعه والليلة
القدر بعث الدواعي على الاكثار من الصلاة والدعا ولو بين
لاتكل الناس على ذلك وتركوا ما عداها فالحق بعد ذلك من يجتهد
في طلب تحديدها وفي الحديث من الفوايد غير ما تقدم فضل
يوم الجمعة اختصاصه بساعة الاجابة في مسلم انه خير يوم
طلعت عليه الشمس وفيه فضل الدعا واستحباب الاكثار
منه واستدل به على بقا الاجمال في الاحكام الشرعية في الامور

الوجودية كوقت الساعة فهذا الاختلاف في اجماله والحكم الشرعي
المتعلق بساعة الجمعة وليلة القدر وهو تحصل الافضليه يمكن
الوصول اليه والعمل بمقتضاه باستيعاب اليوم والليلة فلم
يبق في الحكم الشرعي اجمال والله اعلم فان قيل ظاهر الحديث
حصول الاجابة لكل داع بالشرط المتقدم مع ان الزمان تختلف
باختلاف البلاد والمصلى فيتقدم بعض على بعض وساعة الاجابة
متعلقة بالوقت فكيف تتفق مع الاختلاف اجيب باحتمال ان
تكون ساعة الاجابة متعلقة بفعل كل مصل كما قيل نظيره
في ساعة الكراهة ولعل هذا فايدة جعل الوقت الممتد بنسبة
لها وان كانت هي حقيقة ويحتمل ان يكون عبر عن الوقت بالفعل
فيكون التقدير وقت جواز الخطبة والصلاة وكذلك والله اعلم
قوله بان اذا نفر الناس عن الامام في
صلاة الجمعة الى اخره ظاهر الترجمة ان استمرار الجماعة الذين
تنعقد بهم الجمعة الى تمامها ليس بشرط في صحتها بل شرط ان
يبقى منهم بقية ما ولم يتعرض ولم يعرج البخاري لعدد من تقوم
بهم الجمعة لانه لم يثبت منه شيء على شرطه وجملة ما
للعلما فيه خمسة عشر قولا احدها يبقى من الواحد نقله
ابن حزم الثاني اثنان كالجماعة وهو قول النخعي واهل الظاهر
والحسن بن حي والثالث اثنان مع الامام عند ابي يوسف ومحمد
الرابع ثلاثة معه عند ابي حنيفة الخامس سبعة عند عكرمة
السادس تسعة عند ربيعة السابع اثنا عشر عنه في رواية
الثامن مثله غير الامام عند اسحاق التاسع عشرون في رواية
ابن حبيبة عن مالك العاشر ثلاثون لذلك الحادي عشر اربعون
بالامام عند الشافعي الثاني عشر غير الامام عنه وبه قال عمر
ابن عبد العزيز وطائفة الثالث عشر خمسون عند احمد في رواية
وحكيت عن عمر بن عبد العزيز الرابع عشر ثمانون حكاه المازني
الخامس عشر جمع كثير بغير قيد ولعل هذا الاخير ارجحها من حيث

الدليل

الدليل ويمكن ان يزداد العدد باعتبار زيادة الشرط كالذكورة والحرية
والبلوغ والاقامة والاستيطان فيكمل بذلك عشرين قوله
قوله جابره في رواية الاصيلي تامة **قوله** عن
حصين هو عبد الرحمن الواسطي ومدار هذا الحديث في الصحيحين
عليه وقد رواه تارة عن سالم ابن ابي الجعد وحده كما هنا وتارة
رواية اكثر اصحابه وتارة عن ابي سفيان طلحة ابن نافع وحده
وهي رواية قيس ابن الربيع واسرائيل عند ابن مردويه وتارة
جمع بينهما عن جابر وهي رواية خالد ابن عبد الله عند
المصنف في التفسير وعند مسلم وكذا رواية هشيم عنه
ايضا **قوله** بينما نحن نصلي في رواية خالد المذكور عند ابي
نعيم في المستخرج بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الصلاة وهذا ظاهر في ان انفضاضهم وقع بعد دخولهم
في الصلاة لكن وقع عند مسلم من رواية عبد الله ابن ادريس
عن حصين ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب
وله في رواية هشيم بينا النبي صلى الله عليه وسلم
قايم زاد ابو عوانة في صحيحه والترمذي والدارقطني من
طريقه يخطب ومثله لابي عوانة من طريق عباد بن العوام
ولعبد ابن حميد من طريق سليمان بن كثير كلاهما عن حصين
وكذا في رواية قيس ابن الربيع واسرائيل ومثله في حديث
ابن عباس عند البزار وفي حديث ابي هريرة عند
الطبراني في الاوسط وفي مرسل قتادة عند الطبري وغيره
فعلى هذا فقوله يصلي اي ينتظر الصلاة وقوله في
الصلاة اي في الخطبة وهو من تسمية الشيء بما قاربه فهذا
يجمع بين الروايتين ويؤيده استدلال ابن مسعود على القيام
في الخطبة بالاية المذكورة كما اخرجه ابن ماجه باسناد
صحيح وكذا استدل به كعب ابن عجرة في صحيح مسلم وحمل
ابن الجوزي قوله تخطب قايما على انه خبر اخر غير خبر كونهم

كانوا معه في الصلاة فقال التقدير صلينا مع رسول
لله صلى الله عليه وسلم وكان يخطب قائما الحديث والكفي
تكلفه **قوله** اذا اقبلت عير بكسر المهملة هي الابل التي تحمل
التجارة طعاما كانت او غيره وهي مونثه لا واحد لها من
لفظها ونقل عبد الحق في جمعه ان البخاري لم يخرج قوله
اذا اقبلت عير تحمل طعاما وهو ذهول منه لم يسقط ذلك في
التفسير وثبت هنا وفي اوايل البيوع وزاد فيه انها اقبلت
من الشام ومثله لمسلم من طريق جرير عن حصين ووقع عند
الطبري من طريق السدي عن ابي مالك وسرة فرقها ان الذي قدم
بها من الشام دحيه ابن خليفة الكلبي ونحوه في حديث ابن
عباس عند البزار ولابن مردويه من طريق الضحاك عن ابن
عباس جات عير لعبد الرحمن بن عوف وجمع بين هاتين
الروايتين بان التجار كانت لعبد الرحمن بن عوف وكان
دحيه السفير فيها او كان معارضا ووقع في روايه ابن وهب
عن الليث انها كانت لوبر الكلبي ويجمع بانه كان رفيق
دحيه **قوله** فالتفتوا اليها في رواية ابن فضل في البيوع
فانفض الناس وهو موافق للفظ القران ودل على ان المراد
بالالتفات الانصراف وفيه رد على من حمل الالتفات
على ظاهره فقال لا يفهم من هذا انصراف عن الصلاة وقطعها
وانما يفهم منه التفاتهم بوجوههم او بقلوبهم واما هيئة
الصلاة المجزية فما فيه ثم هو مبني على الانفضاض وقع في الصلاة
وقد يرجح فيما مضى انه انما كان في الخطبة فلو كان كما قيل
لما وقع هذا الانكار الشديد فان الالتفات فيها لا ينافي
الاستماع وقد غفل قايله عن بقيد الفاظ الخبر وفي قوله
فالتفت التفات لان السياق يقتضي ان يقول التفتنا وكان
الحكمة في عدول جابر عن ذلك انما هو لم يكن ممن التفت
كما سياتي **قوله** الا اثني عشر قال الكرماني لبس هذا

الا

الاستثناء مفرغا فيجب رفعه بل هو من ضمير نفي الذي يعود
الى المصلي فيجوز فيه الرفع والنصب قلت وقد ثبت
الرفع في بعض الروايات انتهى ووقع في تفسير الطبري وابن
ابي حاتم باسناد صحيح الى قتادة قال قال لهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم انتم قعدوا انفسهم فاذا هم اثنا عشر رجلا
وامراة وفي تفسير اسماعيل ابن ابي زياد الشامي او امراتان ولابن
مردويه من حديث ابن عباس وسع سوق كل من اسناده ضعيف
واتفقت هذه الروايات كلها على اثني عشر الا ما رواه علي ابن عاصم
وهو ضعيف للحفظ وخالفه اصحاب حصين كلهم وايا ما سميتهم فوقع
في رواية خالد الطحان عند مسلم ان جابرا قال انا فيهم وله في رواية
هشيم فيهم ابو بكر وعمر وفي الترمذي ان هذه الزيادة في رواية
حصين عن ابي سفيان دون سالم وله شاهد عن ابن حميد عن
الحسن مرسلا ورجال اسناده ثقاة وفي تفسير اسماعيل ابن ابي زياد
الشامي ان سالما مولى ابي حذيفة منهم وروى العقيلي عن ابن
عباس ان منهم الخلفا الاربعة وابن مسعود وانا سادس الا نفضل
وحكى السهيلي ان اسد بن عمرو روى بسند منقطع ان الاثني
عشرهم العشرة المبشرة وبلال وابن مسعود قال وفي رواية
عمار بدل ابن مسعود ورواية العقيلي اقوى واشبه بالصواب
ثم وجدت رواية اسد بن عمرو عند العقيلي بسند متصل لا
كما قال السهيلي انه منقطع اخرجه من رواية اسد عن حصين
عن سالم **قوله** فنزلت هذه الآية ظاهرها انها نزلت
بسبب قدوم العير المذكوره والمراد باللهو على هذا ما بثنا من رواية
القادمين وما معهم ووقع عند الشافعي من طريق جعفر ابن محمد
عن ابيه مرسلا كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم
الجمعة وكانت لهم سوق كانت بنو سليم يجلبون اليها
الخيل والابل والسمن فقدموا فخرج اليهم الناس وتركوه وكان
لهم لهو يضرب بهنه فنزلت ووصله ابو عوانه في صحيحه

والطبري بذكر جابر فيه انهم كانوا اذا نكحوا تضرب الجواري
بالمزامير فيشد الناس اليهم ويدعون رسول الله صلي الله عليه
وسلم قايما فنزلت هذه الاية وفي مرسل مجاهد عن عبد ابن
حميد كان رجال يقومون الي نواحيهم والي السفر فيقومون
يبتغون التجارة واللهو فنزلت ولا بعد في ان نزلت في الامرين
معا واكثر وسياتي الكلام علي ذلك مستوفي في تفسير الاية المذكورة
في كتاب التفسير ان شاء الله تعالي والنكتة في قوله انفضوا اليها
دون قوله اليهما واليه ان اللهو لم يكن مقصودا لذاته وانما
كان تبعا للتجارة اوحذف لدلالة احدهما علي الاخر وقال الزجاج
اعيد الضمير للمعني اي انفضوا الي الرويه اي ليروا ما سمعوه
قيل ذكر الحميدي في الجمع ان ابا مسعود الدمشقي ذكر
في اخر هذا الحديث انه صلي الله عليه وسلم وقال
لو تتابعتم حتي لم يبق منكم احد لسال بكم الوادي نارا قال وهذا
لم اجده في الكتابين ولا في مستخرج الاسماعيلي والبرقاني قال
وهي فايدة من ابي مسعود ولعلنا نخرجها بالاسناد فيما بعد
انتهي وقد ادرجه الزيادة في الاطراف لابي مسعود ولا نهي في
شئ من طرق حديث جابر المذكور وانما وقعت في مرسلي
الحسن وقتاده المتقدم ذكرهما وكذا في حديث ابن عباس
عند ابن مردويه وفي حديث انس عند اسماعيل ابن ابي زياد
وسنده ساقط وفي هذا الحديث من الفوايد ان الخطبة تكون
عن قيام كما تقدم وانها شرط في الجمعة حكاه القرطبي
واستبعده وان البيع وقت الجمعة يتعقد ترجم عليه
سعيد ابن منصور وكانه اخذه من كونه صلي الله عليه وسلم
لم يامرهم بفسخ ما تبايعوا فيه من العير المذكور ولا نخفي ما فيه وفيه
كراهة ترك سماع الخطبة بعد الشروع فيها واستدل به علي جواز
انعقاد الجمعة باثني عشر رجلا وهو قول ربيعه ويحيي ايضا
علي قول مالك ووجه الادلة منه ان العدد المعتبر في الابتدا

يعتبر

يعتبر في الدوام فلما لم تبطل الجمعة بانفضاض الزايد علي الاثني
عشر دل علي انه كاف وتعقب لانه يحتمل انه تمادي حتي
عادوا او عاد من يحري بهم اذ لم يرد في الخبر انه اتم الصلاة
ويحتمل ايضا ان يكون اتمها ظهرا وايضا فقد فرق كثير من العلما
بين الابتدا والدوام في هذا فقيل اذا انعقدت لم يضر ما طرء بعد
ذلك ولو بقي الامام وحده وقيل يشترط بقا واحد معه وقيل
اثنين وقيل يفرق بين ما اذا انفضوا بعد تمام الركعة الاولي
فلا يفرض بخلاف ما قبل ذلك والي ظاهر هذا الحديث صار
اسحاق ابن راهويه فقال اذا انفرقوا بعد الانعقاد يشترط
بقا اثني عشر وتعقب بانها واقعة عين لا عموم فيها وقد تقدم
ان ظاهر ترجمة البخاري تقتضي ان لا يتقيد الجمع الذي بقي
مع الامام بعدد معين وتقدم ترجيح كون الانفضاض وقع في
الخطبة لا في الصلاة وهو اللايق باصحابه نحينا للظن بهم وعلي
تقدير ان يكون في الصلاة حمل علي ان ذلك وقع قبل النهي
كاية لا تبطلوا اعمالكم وقيل النهي عن الفعل الكثير في الصلاة
وان ثبت قول مقاتل ابن حيان الذي اخرجه ابو داود
في المراسيل ان الصلاة حينيذ كانت قبل الخطبة زال
الاشكال لكنه مع شذوذه معطل وقد استشكل الاصيلي
حديث الباب فقال ان الله تعالي قد وصف اصحاب
محمد صلي الله عليه وسلم بانهم لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن
ذكر الله ثم اجاب باحتمال ان يكون هذا الحديث كان قبل
نزول الاية انتهي وهذا الذي يتعين المصير اليه مع انه
ليس في اية النور التصريح بنزولها في الصحابة وعلي تقدير
ذلك فلم يكن تقدم لهم نهي عن ذلك فلما نزلت اية الجمعة
وفهموا منها دوام ذلك اجتنبوه فرجعوا بعد ذلك بما في اية
النور والله اعلم وقول المصنف في الترجمة فصلاة الامام
ومن بقي جايزة يوخذ منه انه يري ان الجميع لو انفضوا

في الركعة الاولى ولم يبن الا الامام وجه انه لا تفتح له الجمعة وهو كذلك وعند الجمهور كما تقدم قريبا وقيل يقيدها ظهرا مطلقا وهذا الخلاف كله اقوال مخرجة في مذهب الشافعي الا الاخير فهو قول في الجديد **قوله باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها** اورد فيه حديث ابن عمر في التطوع بالرواية وفيه وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين ولم يذكر شيأ في الصلاة قبلها قال ابن المنير في الحاشية كانه يقول الاصل استوا الظهر والجمعة حتى يدل دليل على خلافه لان الجمعة بدل الظهر قال وكانت عائشة تحكم الصلاة بعدها اكثر ولذلك قدمه في الترجمة على خلاف العادة في تقديم الاقل على البعد انتهى ووجه العناية المذكورة ورود الخبر في البعد صريحا دون القبل وقال ابن بطال انما اعاد ابن عمر ذكر الجمعة بعد الظهر من اجل انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي سنة الجمعة في بيته بخلاف الظهر قال والحكمة فيه ان الجمعة لما كانت بدل الظهر واقصر وافيها على ركعتين ترك التنفل بعدها في المسجد خشية ان يظن انها خدجت انتهى وعلى هذا فينبغي ان لا يتنفل قبلها بركعتين متصلتين بها في المسجد لهذا المعنى وقال ابن التين لم يتقدم ذكر الصلاة قبل الجمعة في هذا الحديث فلعل البخاري اراد اثباتها قياسا على الظهر انتهى وقواه الزين ابن المنير بانه قصد التسوية بين الجمعة والظهر في حكم التنفل كما قصد التسوية بين الامام والمأموم في الحكم وذلك يقتضي ان النافلة لهما سوا انتهى والذي يظهر ان البخاري اشار الى ما وقع في بعض طرق حديث الباب وهو ما رواه ابو داود وابن حبان من طريق ايوب عن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك اخرجه النووي في الخلاصة على اثبات سنة الجمعة التي قبلها وتعقب بان قوله وكان يفعل ذلك عايد على قوله ويصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته ويذكر

عليه

عليه رواية الليث عن نافع عن عبد الله انه كان اذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين في بيته ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك اخرجه مسلم واما قوله كان يطيل الصلاة قبل الجمعة فان كان المراد بعد دخول الوقت فلا يصح ان يكون مرفوعا لانه صلى الله عليه وسلم كان يخرج اذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة ثم بصلاة الجمعة وان كان المراد قبل دخول الوقت فذلك مطلق نافلة لا صلاة راتبة فلا حجة فيها لسنة الجمعة التي قبلها بل هو تنفل مطلق قد ورد الترغيب فيه كما تقدم في حديث سلمان وغيره حيث قال فيه ثم صلى ما كتب له وورد في سنة الجمعة التي قبلها احاديث اخرى ضعيفة منها عن ابي هريرة رواه البزار بلفظ كان يصلي قبل الجمعة ركعتين وبعدها اربعا وفي اسناده ضعف وعن علي مثله رواه الاثرم والطبراني في الاوسط بلفظ كان يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا وفيه محمد بن عبد الرحمن السهمي وهو ضعيف عند البخاري وغيره وقال الاثرم انه حديث واهي ومنها عن ابن عباس مثله وزاد لا يفصل في شيء منهن اخرجه ابن ماجه بسند واهي قال النووي في الخلاصة انه حديث باطل وعن ابن مسعود عند الطبراني ايضا مثله وفي اسناده ضعف وانقطاع ورواه عبد الرزاق عن ابن مسعود مرفوعا وهو الصواب وروى ابن سعد عن صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم موقوفا نحو حديث ابي هريرة وقد تقدم في اثنا الكلام على حديث جابر في قصة سليك قبل سبعة ابواب قول من قال ان المراد بالركعتين اللتين امرهما صلى الله عليه وسلم سليكا تحية المسجد لا سنة الجمعة والجواب عنه وقد تقدم نقل المذاهب في كراهة التطوع نصف النهار ومن استثنى يوم الجمعة دون بقية الايام في باب من لم يكبر الصلاة الا بعد العصر والفجر في اواخر المواقيت واقوى ما يتمسك به في مشروعية ركعتين قبل الجمعة عموم ما صححه ابن حبان من حديث عبد الله ابن الزبير مرفوعا ما من صلاة مفروضة

الا وبين يديها ركعتين ومثله حديث عبد الله بن سعد المذكور في وقت المغرب بين كل اذانين صلاة وسياتي الكلام علي بقيه حديث ابن عمر في ابواب التطوع انشاء الله تعالى **قوله**

باب قول الله عز وجل اذا قضيت الصلاة

الاية اورد فيه حديث سهل بن سعد في قصة المراة التي كانت تطعمهم بعد الجمعة فقيل اراد بذلك بيان ان الامر في قوله فانتشروا وابتغوا للاباحة لا للوجوب لان انفرادهم اغا كان للغداء للقايلة عوضا مما فاتهم من ذلك في وقته المعتاد ولاشتغالهم بالذهاب للجمعة ثم لحضورها وهم من زعم ان الصارف للامر عن الوجوب هنا كونه ورد بعد الحظر لان ذلك لا يستلزم عدم الوجوب بل الاجماع هو الدال علي ان الامر المذكور للاباحة وقد نقل الداودي الي انه علي الوجوب في حق من يقدر علي الكسب وهو قول شاذ ونقل عن بعض الظاهرية وقيل هو في حق من لا شيء عنده ذلك اليوم وامر بالطلب باي صورة اتفقت وسعي في عياله ذلك اليوم لانه يوم عيد والذي يترجح ان في قوله انتشروا وابتغوا اشارة الي استدراك ما فاتكم من الذي انفصفتم اليه فتحمل الي انها قضية شرطية اي من وقع له في حال الخطبه الجمعة وصلاتها رمان تحصل فيه ما يحتاج اليه في امر دنياه ومعاشه فلا يقطع العباده لاجله بل يفرغ منها ويذهب حينيذ لتحصيل حاجته وبالله التوفيق **قوله**

حدثنا ابو عسان هو محمد بن مطرف المدني وابو حازم هو سلمة ابن دينار وهو من زعم انه سلمان مولي عزه صاحب ابي هريره **قوله** كانت فينا امراة لم اقف علي اسمها **قوله** تجعل في رواية الكشميهني تخفل بهمله بعدها فاء اي تزرع والارباعا جمع ربيع كالانصبا ونصيب والربيع الجدول وقيل الصغير وقيل الساقيه وقيل الصغير وقيل حافات الاحواض والمزرعه بفتح الزاء وحكي ابن مالك جواز تثليثها والسلق بكسر المهملة معروف وحكي

الكرماني انه وقع هنا سلق بالرفع وتكلف في توجيهه وقوله تطحنها في رواية المستملي تطبخها بتقديم الموحدة لعلها سجعة وكلاهما صحيح **قوله** فيكون اصوف السلق عرقه بفتح المهملة وسكون الراء بعدها قاف ثم هاء صغراي عرق الطعام والعرق اللحم الذي علي العظم والمراد ان السلق يقوم مقامه عندهم وفي رواية الكشميهني عرقه بفتح المعجمة وكسر الراء بعد القاف ها التانيث والمراد ان السلق يغرق في المرقه لشدة نضجه وفي هذا الحديث جواز السلام علي النساء الاجانب واستحباب التقرب بالخير ولو بالشي الحقير وبيان ما كان الصحابة عليه من التباعد وشده العيش والمبادره الي الطاعه رضي الله عنهم **قوله** بهذا اي بالحديث الذي قبله وظاهره ان ابا غسان وعبد العزيز ابن ابي حازم اشتركا في رواية هذا الحديث عن ابي حازم ورد عبد العزيز الزياده المذكوره وهي قوله ما كنا نقيل ولا نتغدا الا بعد الجمعة وقد رواها ابن غسان بمفرده كما في الباب الذي بعده لكن ليس فيه ذكر الغدا وبين روايه ابن غسان وعبد العزيز تفاوت ياتي بيانه في باب تسليم الرجال علي النساء من كتاب الاستيذان ان شاء الله تعالي واستدل بهذا الحديث لاحمد علي جواز صلاة الجمعة قبل الزوال وترجم عليه ابن ابي شيبه باب من كان يقول الجمعة اول النهار واورد فيه حديث سهل هذا وحديث انس الذي بعده وعن ابن عمر مثله وعن عمر وعثمان وسعد وابن مسعود مثل قولهم وتعقب بانه لا دلاله فيه علي انهم كانوا يصلون الجمعة قبيل الزوال بل فيه انهم كانوا يتشاغلون عن الغدا والقايله بالتهيي للجمعة ثم بالصلاة ثم ينصرفون فيتدارکون ذلك بل ادعي الزين ابن المنير انه يوخذ منه ان الجمعة تكون بعد الزوال لان العاده في القايله ان تكون قبل الزوال فاخبر الصحابه انهم

كانوا يشتغلون بالتهيؤ للجمعة عوض القايلة ويوخرون
القايلة حتى تكون بعد صلاة الجمعة **قوله باب**
القايلة بعد الجمعة اورد فيه حديث انس وقد تقدم في
الباب الذي قبله والله الموفق **خاتمة** اشتمل
كتاب الجمعة من الاحاديث المرفوعة على تسعة
وسبعين حديثا الموصول منها اربعة وستون حديثا والمعلق
والمتابعة خمسة عشر حديثا المكرر منها فيها وفيما مضى ستة
وثلاثون حديثا والخالص ثلاثة واربعون كلها موصوله
واتفق مسلم على تخريجها الاحاديث سلمان في الاغتسال والادهان
والطيب وحديث عمر وامراة عمر في النهي عن منع النساء المساجد
وحديث انس في صلاة الجمعة حتى تميل الشمس وحديثه
في القايلة بعد الجمعة وحديثه كان اذا اشتد البرد بكر بالصلاة و
حديث ابي عبس اعرن قدماه وحديث السايب ابن يزيد
في التدلي يوم الجمعة وحديث انس في الجذع وحديث عمرو بن
تغلب اني لاعطي اقواما وحديث ابن عباس في الوصية بالانصار
وحديث شهل بن سعد الاخير في قصة المراة وهي القايلة بعد الجمعة
وفيه من الاثار عن الصحابة والتابعين اربعة عشر اثرا **ابواب**
صلاة الخوف ثبت لفظ ابواب للمستملي وابي الوقت
وفي رواية الاصيلي وكريمة باب بالافراد وسقط للباقين **قوله**
وقول الله عز وجل واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان
تقصروا من الصلاة ثبت سياق الاثنين بلفظها الى قوله مهينا
في رواية الاصيلي على ماهنا وقال الى قوله عذابا مهينا واما ابو
ذر فساق الاول بتمامها ومن الثانية الى قوله معك ثم قال الى قوله
مهينا قال الزين ابن المنير ذكر صلاة الخوف اثر صلاة الجمعة لانهما من
جملة الخمس لكن خرج كل منهما عن قياس حكمها في الصلوات
ولما كان خروج الجمعة احق قدمه تلو الصلوات الخمس واعقبه
بصلاة الخوف لكثرة المخالفة ولاسيما عند شدة الخوف وساق

الاثنين في هذه الترجمة مشيرا الى ان صلاة الخوف عن هيئة
بقية الصلوات ثبت بالكتاب قولا بالسنة فعلا انتهى ملخصا
ولما كانت الايتان قد اشتملتا على مشروعية القصر في صلاة الخوف
وعلى كيفيتها ساقهما معا واثر تخريج حديث ابن عمر لقوله شبه
الكيفية التي ذكرها فيه بالاية ومعنى قوله سبحانه وتعالى
واذا ضربتم اي سافرتم ومفهومه ان القصر مختص بالسفر وهو
كذلك واما قوله ان خفتم فمفهومه اختصاص القصر بالخوف
ايضا وقد سال ابن ابيه الصحابي عمر بن الخطاب عن ذلك فذكر
فذكر انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال
له صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته اخرجه مسلم
فثبت القصر في الامن ببيان السنة واختلف في صلاة الخوف
في الحضر فمنعه ابن الماجشون اخذا بالمفهوم ايضا واجازه الباقون
واما قوله واذا كنت فيهم فقد اخذ بمفهومه ابو يوسف في احدى
الروايتين عنه والحسن ابن زياد اللولوي من اصحابه وابن هبيرة
ابن علية وحكي عن المزني صاحب الشافعي واجمع عليهم باجماع
الصحابة على فعل ذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم وبقوله
صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي فعموم منطوقه
مقدم على ذلك المفهوم وقال ابن العربي وغيره شرط كونه
صلى الله عليه وسلم فيهم انما ورد لبيان الحكم لا لوجوده والتقدير
بين لهم بفعلك لكونه اوضح من القول ثم الاصل ان كل عذر
طرى على العباده فهو على التساوي كالقصر والكيفية وردت
لبيان الحذر من العدو وذلك لا يقتضي التخصيص بقوم دون قوم
وقال الزين ابن المنير الشرط اذا اخرج مخرج التعليم لا يكون له
مفهوم كالخوف في قوله تعالى ان تقصروا بين الصلاة ان خفتم
وقال الطحاوي كان ابو يوسف قد قال مرة لا تصلى صلاة الخوف
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وزعم ان الناس انما صلوها

معه لفضل الصلاة معه صلى الله عليه وسلم قال وهذا
القول عندنا ليس بشئ وقد كان محمد بن شجاع يعينه ويقول
ان الصلاة خلف النبي صلى الله عليه وسلم وان كانت افضل
من الصلاة مع الناس جميعا الا انه يقطعها ما يقطع الصلاة خلف
غيره انتهى وسيأتي سبب النزول وبيان اول صلاة صليت في
الخوف في كتاب المغازي ان شاء الله تعالى **قوله** عن
الزهري سألته القائل هو شعيب والمسؤول الزهري وهو
القائل اخبرني سالم اي ابن عبد الله ابن عمر ووقع نحط بعض
من نسخ الحديث عن الزهري قال سألته فاثبت قال
ظنا انها حذفت خطأ على العاده وهو محتمل ويكون حذف فاعل
قال الا ان الزهري هو الذي قال والمتحد حذفها وتكون
الجمله حاليه اي اخبرني الزهري حال سوالي اياه وقد رواه
النسائي من طريق بقيه عن شعيب حدثني الزهري عن
سالم بن عبد الله عن ابيه واخرجه السراج عن محمد بن يحيى
عن ابي اليمان شيخ البخاري فيه فزاد فيه ولفظه سألته
هل صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ام
لا وكيف صلاها ان كان صلاها مغازيه كان ذلك فافاد
بيان المسؤول عنه وهو صلاة الخوف **قوله** غزوت
مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل نجد بكسر القاف وفتح الموحده
اي جهة نجد وكل ما ارتفع من بلاد العرب وسيأتي بيان
بقيه الغزوه في الكلام على غزوة ذات الرقاع من المغازي
قوله فوازينا بالزاي اي قابلنا قال صاحب الصحاح يقال
ازيت يعني بهمزه ممدوده لا بالواو والذي يظهر ان اصله الهمز
فقلبت واوا **قوله** فصافقناهم في رواية المستملي والرخيي
فصففنا لهم وقوله فصلى لنا اي لاجلنا او بنا **قوله**
ركعة وسجدتين زاد عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري مثل
نصف صلاة الصبح وفي قوله مثل نصف صلاة الصبح اشارة

الى

الى ان الصلاة المذكوره كانت غير الصبح فعلى هذا فهي رباعيه وسيأتي
في المغازي ما يدل على انها كانت العصر وفيه دليل على ان الركعة
المقصة لا بد فيها من القراءة لكل من الطايفتين خلافا لمن اجاز للثانية
ترك القراءة **قوله** ثم انصرفوا كان الطايفة التي لم
يصل اي فقاموا مكانهم وصرح به في رواية بقيه المذكوره
ومالك على الموطا عن نافع ان عمر ثم انساحوا وكان الزبيديون
يصلوا ولا يسلمون وسيأتي عند المصنف في التفسير **قوله** فقام
كل واحد منهم فركع لنفسه لم تختلف الطرق عن ابن عمر في هذا وظاهره
انهم اتوا في حاله واحده ويحتمل انهم اتوا على التعاقب وهو الراجح
من حيث المعنى والا فيلزم تضييع الحراسه المطلوبة وانفراد
الامام وحده ويرجحه ما رواه ابو داود من حديث ابن مسعود
ولفظه ثم سلم فقام هؤلاء الطايفة الثانية فقضوا لانفسهم
ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا ورجع اولئك الى مقامهم فصلوا لانفسهم
ركعتهم ثم سلموا انتهى وظاهره ان الطايفة الثانيه ولت بين
ركعتيها ثم اتمت الطايفة الاولى بعدها ووقع في الرافعي تبعا
لغيره من كتب الفقه ان في حديث ابن عمر هذا ان الطايفة
الثانيه تاخرت وحادت الطايفة الاولى فاتموا ركعة ثم تاخروا
وعادت الطايفة الثانيه فاتموا ولم تقف على ذلك في شئ من
الطرق وبهذه الكيفيه اخذ الحنفيه واختار الكيفيه التي في
حديث ابن مسعود ابن وهب والاوزاعي وهو موافق لحديث
سهل ابن ابي حثمه من رواية مالك عن يحيى ابن سعيد واستدل
بقوله طايفه على انه لا يشترط استواء الفريقين في العدد
لكن لا بد ان تكون التي تحرس تحصل الثقة بها في ذلك والطايفة
تطلق على القليل والكثير حتى على الواحد فلو كانوا اثنين ووقع بهم
الخوف جاز لاحدهم ان يصلي بواحد ويحرس واحد ثم يصلي الاخر
وهو اقل ما يتصور في صلاة الخوف جماعة على القول بان اقل
الجماعة مطلقا اثنان لكن قال الشافعي اكره ان تكون كل طايفه

اقل من ثلاثة لانه اعاد عليهم ضمير الجمع بقوله اسلحتهم ذكره
النووي في شرح مسلم وغيره واستدل به على عظم امر
الجماعة بل على ترجيح القول بوجوبها لارتكاب المشور
كثيرة لا تغتفر في غيرها ولو صلى كل امرئ منفردا لم يقع الا
حرج الى معظم ذلك وقد ورد في كيفية صلاة الخوف صفات
كثيرة ورجح ابن عبد البر هذه الكيفية الواردة في حديث ابن
عمر على غيرها لقوة الاسناد والموافقة الاصول في ان
المأموم لا يتم صلاته قبل سلام امامه وعن احمد قال
ثلث في صلاة الخوف ستة احاديث او سبعة ايها فعل
المرء جاز ومال الى ترجيح حديث سهل ابن ابي حثمة الاتي
في المغازي وكذا رجحه الشافعي ولم يخير اسحاق شيئا على
شيء وبه قال الطبري وغيره واحد منهم ابن المنذر وسرد
ثمانية اوجه وكذا ابن حبان في صحيحه وزاد تاسعا وقال
ابن خزيمة صح فيها اربعة عشر وجها وبينها في جزء مفرد
وقال ابن العربي في القبس جاء فيها روايات كثيرة اصحها
ستة عشر رواية مختلفة ولم يبينها وقال النووي
نحو في شرح مسلم ولم يبينها ايضا وقد بينها شيخنا الحافظ
ابو الفضل في شرح الترمذي وزاد وجها اخر فصارت
سبعة عشر وجها لكن يمكن ان تتداخل قال صاحب
الهدي اصولها ست صفات وبلغها بعضهم اكثر وهو لا
كل راوا اختلافا فالرواة في قصة جعلوا ذلك وجها من فعل
النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو من اختلاف الرواة انتهى
وهذا هو المعتمد واليه اشار شيخنا يمكن تداخلها وحكى ابن القصار المالكي
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها عشر مرات وقال ابن العربي صلاها
اربعا وعشرين مرة وقال الخطابي صلاها النبي صلى الله عليه وسلم
في ايام مختلفة باشكال متباينة يتحرى فيها ما هو الاحوط للصلاة والا
بلغ للحراسة فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى انتهى وفي كتب

الفقه

الفقه تفاصيل لها كثيرة وفروع لا تحتمل هذا الشرح ببسطها قوله

باب صلاة الخوف رجالا وركبانا

قيل مقصوده ان الصلاة لا تسقط عند العجز عن النزول عن الدابة
ولا تؤخر عن وقتها بل يصلي على اي وجه حصلت القدرة عليه
بدليل الآية قوله راجل قائم يريد ان قوله رجالا جمع
راجل والمراد به هنا القائم ويطلق على الماشي ايضا وهو المراد في سورة
الحج بقوله تعالى يأتوك رجالا اي مشاة في تفسير الطبري بسند صحيح
عن مجاهد في قوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا اذا وقع الخوف فليصل
الرجل على كل حمة قائما او راكبا قوله عن نافع عن ابن عمر كما
قول مجاهد واذا اختلطوا قياما وزاد ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم ان كانوا اكثر من ذلك فليصلوا قياما وركبانا هكذا اورده البخاري
مختصرا واحال على قول مجاهد ولم يذكره هنا كذا في موضع اخر
من كتابه فاشكل الامر فيه فقال الكرماني معناه ان نافعا روى
عن ابن عمر نحوا مما روى مجاهد عن ابن عمر والمروي المشترك بينهما
هو ما اذا اختلطوا قياما وزيادة نافع عن مجاهد قوله وان كانوا
اكثر من ذلك الى اخره قال ومفهوم كلام ابن بطال ان ابن عمر
قال مثل قول مجاهد وان قولهما مثلان في الصورتين
اي في الاختلاط والاكثرية وان الذي زاده ابن عمر لا نافع
انتهى وما سبقه لابن بطال بين في كلامه الا المثلية في الاكثرية
فهي مختصة بابن عمر وكلام ابن بطال هو الصواب وان
كان لم يذكر دليله والحاصل انهما حديثان مرفوع وموقوف
فالمرفوع من رواية ابن عمر وقد روى كله او بعضه موقوفا
عليه ايضا والموقوف من قول مجاهد لم يروه عن ابن عمر ولا
غيره ولم اعرف من اين وقع للكرماني ان مجاهدا روى هذا الحديث
عن ابن عمر فانه لا وجود لذلك في شيء من الطرق وقد رواه الطبري
عن سعيد ابن يحيى شيخ البخاري فيه باسناد المذكور الى
ابن عمر فاذا اختلطوا يعني في القتال فانما هو الذكر واشاره

الراس قال ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم فان
كانوا اكثر من ذلك فليصلون قياما وركبانا هكذا اقتصر على حديث
ابن عمر واخرجه الاسماعيلي عن الهيثم ابن خلف عن سعيد المذكور
مثل ما ساقه البخاري سواء وزاد بعد قوله اختلطوا فانما هو
الذكر وشاذة الراس انتهى وتبين من هذا ان قوله في البخاري
فانما الاولى تصحيف من قوله قياما وقد ساقه الاسماعيلي
من طريق اخرى بين فيها لفظ مجاهد وبين فيها الواسطة بين
ابن جريج وبينه فاخرجه من رواية حجاج ابن محمد عن ابن
جريج عن عبد الله ابن كثير عن مجاهد قال فاذا اختلطوا فانما
هو اشارة الراس قال ابن جريج حدثني موسى ابن عقبة عن
نافع عن ابن عمر مثل قول مجاهد اذا اختلطوا فانما هو الذكر
واشارة الراس وزاد عن النبي صلى الله عليه وسلم فان
كثروا فليصلوا ركبانا او قياما على اقدامهم فتبين من هذا سبب
التغيير لقوله نحو قول مجاهد لان بين لفظه ولفظ ابن عمر
مغايرة وتبين ايضا ان مجاهد انما قاله برايه لا من روايته عن
ابي عمر والله اعلم وقد اخرج مسلم حديث ابن عمر من طريق
سفيان الثوري عن سفيان بن عقبة فذكر صلاة الخوف نحو
سياق الزهري عن سالم وقال في اخره قال ابن عمر
فاذا كان خوف اكثر من ذلك فليصلي راكبا او قائما يومي ايماء
ورواه ابن المنذر من طريق داود بن عبد الرحمن عن موسى بن
عقبة موقوفا كملة لكن قال في اخره واخبرنا نافع ان عبد الله بن
عمر كان يحدث بهذا عن النبي صلى الله عليه وسلم فاقتضى
ذلك رفعه كله ورواه مالك في الموطا عن نافع لذلك لكن
قال في اخره قال نافع لا ارى عبد الله عن عمر ذلك الا عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد في اخره مستقبلي
القبلة وغير مستقبليها وقد اخرجه المصنف من هذا الوجه في
تفسير سورة البقرة ورواه عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر رفعا

كليه بغير شك اخرجه ابن ماجة ولفظه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم في صلاة الخوف ان يكون الامام يصلي بطايفة قدر
نحو سياق سالم عن ابيه وقال في اخره فان كان خوف اكثر من
ذلك فرجالا او ركبانا واسناده جيد والحاصل انه اختلف في قوله
فان كان خوف اشد من ذلك هل هو مرفوع او موقوف على ابن عمر والراجح
رفعه والله اعلم **قوله** وان كانوا اكثر من ذلك اي ان كان العدو
والمعنى ان الخوف اذا اشتد والعدو اذا اكثر تخيف من الانقسام لذلك
جازت الصلاة حينيذ بحسب الامكان وجاز ترك مراعات ما لا يقدر
عليه من الاركان فينتقل عن القيام الى الركوب وعن الركوع والسجود
الى الايماء الى غير ذلك وبهذا قال الجمهور لكن قال المالكية لا يصنع
ذلك حتى يحيط العدو وسياتي مذهب الاوزاعي في ذلك بعد
باب **تنبيه** ابن جريج سمع الكثير من نافع وقد دخل في هذا
الحديث بينه وبين نافع موسى ابن عقبة ففي هذا تقوية لمن قال
انحائت الناس في نافع ولابن جريج فيه اسناد اخر اخرجه عبد
الرزاق عنه عن ابي هريرة عن سالم عن ابيه **قوله باب**
يحرسهم بعضا في الخوف قال ابن بطال محل هذه الصورة
اذا كان العدو في جهة القبلة ولا يفترقون والحالة هذه بخلاف
الصورة الماضية في حديث ابن عمر وقال الطحاوي
ليس هذا خلاف القرآن لجواز ان يكون قوله تعالى ولتات
طايفة اخرى اذا كان العدو في غير القبلة وذلك ببيانه
صلى الله عليه وسلم ثم بين كيفية الصلاة اذا كان العدو
في جهة القبلة والله اعلم **قوله** عن الزبيدي في رواية
الاسماعيلي حدثنا الزبيدي ولما ره من حديثه الامن رواية محمد
ابن حرب عنه وقيل وافقه عليه النعمان ابن راشد
عن الزهري اخرجه البزار قال لا نعلم رواه الزهري الا النعمان
ولا عنه الا وهيب يعني ابن خالد انتهى ورواية الزبيدي
ترد عليه **قوله** وركع ناس منهم زاد الكشميهني معه

صيد عن انس ان سايلا سال عن وقت فامر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بلالا فاذن حين طلع الفجر الحديث اخرجه النسائي
واسناده صحيح ثم اردف بابن ام مكتوم فكان يوذن بليل واستمر
بلال على حالته الاولى وعلى ذلك يتنزل رواية انسية وغيرها ثم في اخر
الامر اخر ابن ام مكتوم لضعفه ووكل به من يراعي له الفجر واستمر اذان بلال
بليل وكان بسبب ذلك ما روي انه ربما كان اخطا الفجر فاذن قبل طلوعه وانه
اخطا مرة فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجع فيقول الا ان العبد نام
يعني ان غلبة النوم على عينيه متعسر من تبين الفجر وهو حديث اخرجه ابو
داود وغيره من طريق حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر موصولا
مرفوعا ورجاله ثقات حفاظ لكن اتفق ائمة الحديث على ابن المديني واحمد
ابن حنبل والبخاري والدهلي وابو حاتم وابو داود والترمذي والاثرم والدار
قطني على ان حمادا اخطا في رفعه وان الصواب وقفه على عمر بن الخطاب
الله هو الذي وقع له ذلك مع موذنه وان حمادا تفرد برفعه ومع
ذلك فقد وجد له متابع اخرجه البيهقي من طريق سعيد بن زربي وهو
بفتح الزاي وسكون الراء بعدها موحدة ثم ياء ثم السين فرواه عن ايوب
موصولا لكن بسعيد ضعيف ورواه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب ايضا
لكن اعظله فلم يذكر نافعا ولا ابن عمر وله طريق اخرى عن نافع عند الدار
قطني وغيره اختلف في رفعها ووقفها ايضا واخرى مرسلة من طريق يونس
ابن عبيد وغيره عن حميد ابن هلال واخرى من طريق سعيد عن قتادة مرسلة
ووصلها ابو يوسف عن سعيد بذكر انس وهذه طريقه يقوي بعضها
بعض فوه ظاهرة فلهذا والله اعلم ان بلالا يوذن الاذان الاول وسنذكر
اختلافهم في تعيين الوقت المراد من قوله يوذن بليل في الباب
الذي بعد هذا **قوله باب الاذان** قبل الغزالي ما حكمه هل يشرع اولا واذا شرع هل يكتفى به عن اعادة
الاذان بعد الفجر اولا والى مشروعيته مطلقا ذهب الجمهور وخالف الشرعي
وابو حنيفة ومحمد والى الاكتفا مطلقا ذهب مالك والشافعي واحمد واصحابهم
وخالف ابن خزيمة وابن المنذر وطايفة من اهل الحديث وقال به

الغزالي

الغزالي في الاحيا وادعى بعضهم انه لم يرد في شيء من الحديث
ما يدل على الاكتفا وتعقب بحديث الباب **واجيب** بانه مسكوت
عنه فلا يدل وعلى النزول فمحاله فيما اذا لم يرد نطق بخلافه وهنا
وقد ورد حديث ابن عمر وعايشة بما يشعر بعدم الاكتفا وكان
هذا هو السر في ايراد البخاري لحديثهما في هذا الباب عقب
حديث ابن مسعود **ونحو** حديث زياد بن الحارث عند ابي
داود ويدل على الاكتفا فان فيه انه اذن قبل الفجر فامره النبي
صلى الله عليه وسلم وانه استاذنه في الاقامة فمنعه الى
ان يطلع الفجر فاسره فاقام لكن في اسناده ضعف وايضا فهي واقعة
عين وكانت في سفر ومن ثم قال القرطبي انه مذهب واضح غير ان
العمل المنقول بالمدينة على خلافه انتهى فلم يرد الا بالعمل على قاعدة
المالكية وادعى بعض الحنفية كما حكاه المروزي عنهم ان المراد قبل
الفجر لم يكرر بالفاظ الاذان والا كان تذكيرا وتسحيرا كما يقع للناس
اليوم وهذا مردود لان الذي يصنعه الناس اليوم محدث
قطعا وقد تظافرت الطرق على التعبير بلفظ الاذان
فحمله على معناه الشرعي متقدم ولان الاذان الاول لو كان بالفاظ
مخصوصة لما التبس على السامعين وسياق الخبر يقتضي انه
خفي عليهم الالتباس وادعى ابن القطان ان ذلك كان في رمضان
حامصر وفيه نظر **قوله** نهير هو ابن معاوية الجعفي **قوله**
عن ابي عثمان في رواية ابن خزيمة من طريق معمر بن سليمان عن ابيه
ثنا عثمان ولم ار ان هذا الحديث من حديث ابن مسعود في شيء من
الطرق الا من رواية ابي عثمان الا من
رواية سليمان التيمي عنه واشتهر عن سليمان وله شاهد في صحيح
مسلم من حديث سمرة بن جندب **قوله** احدكم او احدا منكم شك
من الراوي وكلاهما يفيد العموم وان اختلفت الحيثية **قوله**
من سحور بفتح اوله اسم لما يوكل في السحر وبضمه وهو اسم
للفعل **قوله** ليرجع بفتح الياء وكسر الجيم المخففة يستعمل هكذا لازما

قوله ثم قام للثالثة فقام الذين سجدوا معه في رواية
النسائي والاسماعيلي ثم قام للركعة الثانية فتاخر الذين سجدوا
معه **قوله** فركعوا وسجدوا في روايتها ايضا فركعوا مع النبي
صلى الله عليه وسلم **قوله** في صلاة زاد الاسماعيلي يكررون
ولم يقع في رواية الزهري هذه هل اكملوا الركعة الثانية اولا
وقد رواه النسائي من طريق ابي بكر ابن ابي الجهم عن شيخه
عبد الله ابن عبد الله بن عتبة فزاد في اخره ولم يقضوا وهذا
كالصريح في اقتصارهم على ركعة ركعة وفي الباب عن حذيفة وعن
زيد بن ثابت عند ابي داود والنسائي وابن حبان وعن جابر عند
النسائي ويشهد له ما رواه مسلم وابو داود والنسائي من طريق مجاهد
عن ابن عباس قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر
اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة وبالاقتصار في الخوف
على ركعة واحدة يقول الثوري واسحاق من تبعهما وقال
به ابو هريرة وابو موسى الاشعري وغيرهما من التابعين
ومنهم من قيد ذلك بشدة الخوف وسياتي عن بعضهم في شدة
الخوف اسهل من ذلك وقال الجمهور قصر الخوف قصر هيئة
لا قصر عدد وتاولوا رواية مجاهد هذه على ان المراد به ركعة
مع الامام وليس فيه نفي الثانية وقالوا يحتمل ان يكون
قوله في الحديث لم يقضوا اي لم يعيدوا والصلاة بعد الامن
والله اعلم **فائدة** لم يقع في شيء من الاحاديث المروية
في صلاة الخوف تعرض لكيفية صلاة المغرب وقد اجمعوا
على ان لا بد فيها قصر واختلفوا هل الاولى ان يصلي بالاولى
ثنتين والثانية واحدة او العكس **قوله باب**
الصلاة عند مناهضة الحصون اي عند امكان فتحها وغلبة
الظن على القدرة على ذلك **قوله** والتقا العدو هو من عطف
الاعم على الاخص قال ابن المنير كان المصنف خصص هذه
الصورة لاجتماع الرجي والخوف في ذلك الحالة فان الخوف

يقتضي

يقتضي مشروعية صلاة الخوف والرجا بحصول الظفر يقتضي استمرار
التاخير لاجل استمالة بمصلحة الفتح فلهذا خالف الحكم في هذه الصورة
الحكم في غيرها عند من قال به **قوله** وقال الاوزاعي الى اخره
كذا ذكره الوليد بن مسلم عنه في كتاب السير **قوله** ان كان سهلا
الفتح اي تمكن وفي رواية القابسي ان كان بها الفتح بمرجه وهما
ضبر وهو تصحيف **قوله** فلم تقدروا على الايماء قيل فيه اشكال
لان العجز عن الايماء لا يتعذر مع حصول العقل الا ان تقع الدهشة
فيغلب استحضار ذلك وتعقب قال ابن رشيد من باب الحرب
واشتغال القلب والجوارح اذا اشتغلت عرف كيف يتعذر
الايماء واشار ابن بطال الى ان عدم القدرة على ذلك يتصور بالعجز عن
الوضوء واليتمم للاشتغال بالقتال ويحتمل ان الاوزاعي كان
يرى استقبال القبلة شرطا في الايماء فيتصور العجز عن الايماء
اليها حينيذ **قوله** والتخريم التكبير فيه اشارة الى خلاف
من قال يجزي كالثوري وروى ابن ابي شيبة من طريق
عطاء وسعيد بن جبير وابي البختري واخرين قالوا اذا التقى الزحفان
وحضرت الصلاة فقالوا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر فتلك صلاتهم بلا اعادة وعن مجاهد والحكم اذا كان عند الطراد
والمسابقة يجزي ان تكون صلاة الرجل تكبيرا فان لم يمكن الا تكبيرة
واحدة اجزاته اين كان وجهه وقال اسحاق ابن راهويه يجزي
عند المسابقة ركعة واحدة يومي بها ايماء فان لم يقدر فسجدة
فان لم يقدر فتكبيرة **قوله** وبه قال مكحول قال
الكرماني يحتمل ان يكون بقية من كلام الاوزاعي ويحتمل ان يكون
من تعليق البخاري انتهى وقد وصله عبيد بن حميد في تفسيره
عنه من غير طريق الاوزاعي بلفظ اذا لم يقدر القوم على ان
يصلوا على الارض صلوا على ظهر الدواب ركعتين فان لم يقدروا
فركعة وسجدتين فان لم يقدروا اخروا الصلاة حتى يامنوا فيصلوا
بالارض **تنبيه** ذكر ابن رشيد ان سياق البخاري لكلام الاوزاعي

مشروطا بتعذر الايماء وطا بتعذر القدرة والتاخير
مشروطا بتعذر الايماء وجعل غاية التاخير انكشاف القتال
ثم قال او ايماء فتصلوا ركعتين فجعل الامن فتيم الانكشاف
وبالانكشاف تحصل الامن فكيف يكون فتيمه واجاب الكرماني
عن هذا بان الانكشاف قد يحصل ولا يحصل الامن لخوف المعاودة
ان الامن قد يحصل بزيادة القوة وانصاف المدد وبغير انكشاف
فعلى هذا فالامن فتيم الانكشاف ايهما حصل اقتضى صلاة ركعتين
واما قوله فان لم يقدروا حملناه على صلاة ركعتين بالفعل وبالايماء
فواحده وهذا يوخذ من كلامه الاول فان لم يقدروا اخروا عليها
حتى يحصل الامن والله اعلم **قوله** وقال انس وصله
ابن سعد وابن ابي شيبة من طريق قتادة عنه وذكره خليفة في تاريخه
وعمر بن شبة في اخبار البصرة من وجهين اخرين عن قتادة ولفظ
عمر سال قتادة عن الصلاة اذا حضر القتال فقال حدثني
ابن مالك انهم كانوا حين فتحوا تستر وهو يومئذ على مقدمة
الناس وعبد الله ابن قيس يعني ابا موسى الاشعري اميرهم
قوله تستر بضم المثناة الفوقانية وسكون المهملة
وفتح المثناة ايضا بلد معروف من بلاد الاهواز وذكر خليفة
ان فتحها كان في سنة عشرين في خلافة عمر وستاتي الاشارة
الى كيفيته في اواخر الجهاد ان شاء الله تعالى **قوله** شغال
القتال بالعين المهملة **قوله** فلم يقدروا على الصلاة
يحتمل ان يكون العجز عن النزول ويحتمل ان يكون العجز عن
الايماء فيوافق ما تقدم عن الاوزاعي وجزم الاصيلي بان
سببه انهم لم يحدوا الى الوضوء سبيلا من شدة القتال
قوله الا بعد ارتفاع النهار في رواية عمر بن شبة
حتى انتصف النهار **قوله** ما يسرني بتلك الصلاة اي
بدل تلك الصلاة وفي رواية الكشميهني من تلك الصلاة **قوله**
الدنيا وما فيها في رواية خليفة الدنيا كلها والذي يتبادر

الي

الي الذهن من هذا ان مراده الاغتباط بما وقع فالمراد بالصلاة
على هذا هي المقضية التي وقعت وجد اغتباطه كونهم
لم يشتغلوا عن العبادة الا بعبادة اهم منها عندهم ثم تداركوا
ما فاتهم منها فقصره وهو كقول ابي بكر الصديق رضي الله
عنه لو طلعت لم تجدنا غافلين وقيل مراد انس الاسف
على النقصيت الذي وقع لهم والمراد بالصلاة على هذا
الفائتة وسعناه لو كانت في وقتها كان احب الي والله تعالى
اعلم وممن جزم بهذا الزين ابن المنير فقال ايثار انس الصلاة
على الدنيا وما فيها يشعر بمخالفته لابي موسى في اجتهاده المذكور
وان انسا كان يرى ان يصلي للوقت وان فات الفتح و
قوله هذا موافق لحديث ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها
انتهى وكانه اراد الموافقة في اللفظ والا فقصة انس المفروضة
والحديث في النافلة ويحتمل فيما ذكر عن انس مخالفة
اجتهاد ابي موسى الله لو كان كذلك لصلى انس وحده ولو
بالايماء لكنه وافق ابا موسى ومن معه فكيف يعد مخالفا
والله اعلم **قوله** حدثنا يحيى حدثنا وكيع كذا في معظم الروايات
ووقع في رواية ابي ذر في نسخة يحيى بن موسى وفي اخرى يحيى بن
ابن جعفر وهو المعتمد وهي نسخة صحيحة لعلامة المستملي وفي
بعض النسخ يحيى بن موسى بن جعفر وهو غلط ولعله كان فيه
يحيى بن موسى وفي الحاشية ابن جعفر على انها نسخة فجعلها
بعض من نسخ الكتاب واسم جد يحيى بن موسى عبد ربه ابن
سالم وهو الملقب خت بفتح المعجمة بعدها مثناة فوقانية
ثقيلة واسم جد يحيى بن جعفر اعين وكلاهما من شيوخ البخاري
وكلاهما من اصحاب وكيع **قوله** عن جابر تقدم الكلام على
حديثه في اواخر المواقيت ونقل اختلاف في سبب تاخير الصلاة
يوم الخندق هل كان نسيانا او عمدا وعلى الثاني هل كان للشغل
بالقتال او لتعذر الطهارة او قبل نزول اية الخوف والى الاول

وهو الشغل جنح البخاري وفي هذا الموضع ونزل عليه الاثار
التي ترجم بها الشروط المذكورة ولا يرده ما تقدم من ترجيح كون
اية الخوف نزلت قبل الخندق لان وجهه انه اقر على ذلك
بعد واية الخوف التي في البقرة لانخالفه لان التاخير مشروط بعدم
القدرة على الصلاة مطلقا والي الثاني جنح المالكية والحنابلة لان
الصلاة عندهم لاتبطل بالشغل الكثير في الحرب اذا احتيج اليه
والي الثالث جنح الشافعية كما تقدم في الموضع المذكور وعلى
بعضهم فادعى ان تاخيره صلى الله عليه وسلم للصلاة يوم الخندق
دال على نسخ صلاة الخوف قال ابن التين وهو قول من
لايعرف السنن لان صلاة الخوف انزلت بعد الخندق فليف ينسخ
الاول الاخر ولله المستعان **قوله باب**
صلاة الطالب والمطلوب راكبا وايماء كذا للاكثر
وفي رواية الحميدي من الطريقين اليه وقايما قال ابن المنذر
كل من احفظ عنه من اهل العلم يقول ان المطلوب يصلي على دابته
يومي ايماء وان كان طالبا نزل فصلى بالارض قال الشافعي الا ان
يتقطع عن اصحابه فيخاف عدد المطلوب عليه فيجزيه ذلك وعرف
بهذا ان بفضيل الطالب فيه التفصيل بخلاف المطلوب ووجه
الفرق ان شدة الخوف في المطلوب ظاهرة لتحقق السبب
المقتضي لها واما الطالب فلا يخاف استيلاء العدو عليه وانما
يخاف ان يفوته العدو وما نقله ابن المنذر متعقب بكلام
الاوزاعي فانه قيده بخوف الفوت ولم يستثن طالبا من
مطلوب وبه قال ابن حبيب من المالكية وذكر ابو اسحاق
المزاوي في كتاب السير له عن الاوزاعي قال اذا خاف
الطالبون ان ينزلوا بالارض فوت العدو صلوا حيث وجهوا
على كل حال لان الحديث جاء ان النصر لا يرفع ما دام الطلب
قوله وقال الوليد كذا ذكره في كتاب السير ورواه
الطبري وابن عبد البر من وجه اخر عن الاوزاعي قال قال

شرحبيل بن السمط لاصحابه لاتصلوا الصبح الا على ظهر فنزل
الاشتر يعني النخعي وصلى على الارض فقال شرحبيل مخالف خالف
الله به واخرجه ابن ابي شيبة من طريق رجا ابن خنوف قال
كان ثابت ابن السمط في خوف فحضرت الصلاة فصلوا ركبانا
فنزل الاشتر فقال خالف خولف به فلعل ثابتا كان مع اخيه
شرحبيل في ذلك الوجه وشرحبيل المذكور بضم المعجمة وفتح الراء وسكون
الحاء المهملة بعدها موحدة مكسورة ثم تحتانية ساكنة ثم
كندي هو الذي افتتح حمص ثم ولي امرتها وقد اختلف في صحبته
وليس له في البخاري غير هذا الموضع **قوله** اذا خاف
الفوت كذا للمستملي في الوقت **قوله** واضح الوليد معنا
ان الوليد قوى مذهب الاوزاعي في مسالة الطالب
هذه القصة قال ابن بطال لو وجد في بعض طرق الحديث
ان الذين صلوا في الطريق صلوا ركبانا لكان تبيينا في الاستدلال
قال لم يوجد ذلك فذكر ما حاصله ان وجه الاستدلال
يكون بالقياس فكما ساغ لهم لاجل ان يوخروا الصلاة
عن وقتها المفترض لذلك يسوغ للطالب ترك اتمام
الاركان والانتقال الى الايماء قال ابن المنير والذي عندي
ان وجه الاستدلال من جهة ان الاستحال المامور
به يقتضي ترك الصلاة اصلا كما جرى لبعضهم والصلاة
على الدواب كما وقع للاخرين لان النزول بناء على المقصود
الجهة في الوصول فالاولون بنوا على ان النزول شغصة
لمعارضة الامر الخاص بالاسراع وكان تاخيرهم لها لوجود
المعارض والاخرون جمعوا بين دليلي وجوب الاسراع ووجوب
الصلاة في وقتها فصلوا ركبانا فلو افرضنا انهم تركوا المكان
ذلك مضاة للامر بالاسراع وهو لا يظن بهم لما فيه من
المخالفة انتهى وهذا الذي حاوله ابن المنير قد اشار اليه
ابن بطال بقوله لو وجد في بعض طرق الحديث

الى اخره فلا يستحسن الجزم في النقل بالاحتمال واما قوله لايظن بهم المخالفة فمعترض بمثله بان يقال لايظن بهم المخالفة بتغيير هيئة الصلاة بغير توقيف والاولى في هذا ما قاله ابن المرابط وافقه الزين ابن المنير ان وجه الاستدلال منه بطريق الاولوية لان الذين اخروا الصلاة حتى وصلوا الى بني قريظة لم يعنفوا مع كونهم فوتوا الوقت بصلاة من لا يفوت الوقت تاما عامدا فكيف بي عكس الولي من تاخير الصلاة حتى يخرج وقتها والله اعلم **قوله** حدثنا بويريه هو بالجيم تصغير جاريه وهلم عم عبد الله الراوي عنه **قوله** لا يصلين احد العصر في رواية مسلم عن عبد الله ابن محمد بن اسماء شيخ البخاري في هذا الحديث الظهر وسياتي بيان الصواب من ذلك في كتاب المغازي مع بقية الكلام على هذا الحديث ان شاء الله تعالى **وقيل** اخرج ابو داود في صلاة الطالب حديث عبد الله بن انيس اذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى سفيان الهذلي قال فرايته وحضرت العصر فخشيت فوتها فانطلقت امشي وانا اصلي اومي ايماء واسناده حسن

قوله باب التكبير

لذا للاكثر وللكشميهني من الطريقين التكبير بتقديم الموحدة وهو اوجه **قوله** والصلاة عند الاعادة بكسر الهمزة لعدها معجلة وهي متعلقة بالصلاة والتكبير ايضا ورد فيه حديث انس انه صلى الله عليه وسلم صلى الصبح فلما سلم ركب وقد تقدم في اوائل الصلاة في باب ما يذكر في الفخذ من طريق اخرى عن انس ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر فصلينا عندها صلاة الغداة الحديث بطوله وهو اتم سياقا مما هنا وقوله يقولون محمد والخميس فيه حمل لرواية عبد العزيز بن صهيب على رواية ثابت فقد تقدم في الباب المذكور ان عبد العزيز لم يسمع من انس قوله والخميس وانما في رواية ثابت عند مسلم **قوله** فصارت صفيه لدحيه الكلبي وصارت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهره انها صارت لهما معا وليس كذلك بل صارت لدحيه اولا ثم صارت بعده لرسول الله صلى الله عليه وسلم كما تقدم ايضاحه في الباب المذكور وسياتي بقية الكلام عليه في المغازي وفي النكاح ان شاء الله تعالى ووجه دخول هذه الترجمة في ابواب صلاة الخوف الاشارة الى ان صلاة الخوف لا يشترط فيها التاخير الى آخر الوقت كما شرطه من شرطه في صلاة شدة الخوف عند التحام المقاتلة اشار الى ذلك الزين ابن المنير ويحتمل ان تكون الاشارة الى تعين المبادرة الى الصلاة في اول وقتها قبل الدخول في الحرب والاشتغال بامر العدو واما التكبير فلانه ذكر ماثور عند كل امر مهوك وعند كل حادث سرور شكرا لله تعالى وتبرية وتنزيها لكل ما نسبه اليه اعداؤه ولا سيما اليهود قبحهم الله تعالى

خاتمة

اشتملت ابواب صلاة الخوف على ستة احاديث مرفوعة موصولة تكرر منها فيما مضى حديثان والاربعة خالصة واقفة سلم عليها الاحديث ابن عباس وفيها من الاثار عن الصحابة والتابعين ستة اثار منها واحد موصول وهو اثر مجاهد والله اعلم

ويتلوه كتاب العيدين والتجمل

ما قبل هذا الخرق
فلا تعتمد عليه
الا بعد المقابلة
وتأمل من نسخ سقيمه
وسد الهالك
للصواب

ومنعه يا يقال رجع زيد ورجعت زيدا ولا يقال في المتعد بالتضعيف
فعل هذا من رواه بالضم والتثقيل اخطأ فانه يصير من الترجيع وهو الترد يد
وليس مرادا هنا وانما معناه يرد القايم اي المتهجد الي راحته ليقوم
الي صلاة الصبح نشيطا او يكون له حاجة الي الصيام فيتسحر ويوقظ
القايم ليتاهب لها بالغسل ونحوه وبمسك الطحاوي بحديث ابن مسعود
هذا المذهب فقال فقد اخبر ان ذلك النداء كان لما ذكر لا للصلاة
وتعقب بان قوله لا للصلاة زيادة في الخبر وليس فيه حصر فيما
ذكر فان قيل تقدم في تعريف الاذان الشرعي انه اعلام بدخول الوقت
الصلاة بالفاظ مخصوصة والاذان قبل الوقت ليس اعلاما بالوقت
فالجواب ان الاعلام بالوقت اعم من ان يكون اعلاما بانه
دخل او قارب ان يدخل وانما اختصت الصبح بذلك من بين الصلوات
لان الصلاة في اول وقتها مرغوب فيه والصبح يأتي عاليا عقب نوم فناسب
ان ينصب من يوقظ الناس قبل دخول وقتها ليتاهبوا ويدركوا فضيلة
اول الوقت والله اعلم قوله وليس انه يقول الفجر فيه اطلاق
القول علي الفعل اي يظهر ولذا قوله وقال باصابعه ورفعها
اي اشار وفي رواية الكشميهني باصبعيه ورفعهما قوله
الي فوق بالضم علي البنا قوله وقال زهير اي الراوي وهي ايضا
بمعنى اشار وكانه جمع بين اصبعيه ثم فرق بينهما ليحكي صفة الفجر
الصادق لا يطلع معترضا ثم يعم الافق ذهابا يمينا وشمالا بخلاف
الفجر الكاذب وهو الذي تسميه العرب ذنب السرحان
فانه يظهر في اعلا السما ثم ينخفض والي ذلك اشار بقوله رفع
وطاطأ راسه وفي رواية الاسماعيلي من طريق عيسي بن يونس
عن سليمان فان الفجر ليس هكذا واوما هكذا ولكن الفجر هكذا فكان
اصل الحديث كان بهذا اللفظ مقرونا بالاشارة الدالة علي المراد وبهذا
اختلفت عبارة الرواه واحضرها وقع فيها رواية جرير عن سليمان
عند مسلم ليس الفجر المعترض ولكن المستطيل قوله حدثني اسحاق
لم اره مسبوقا ولا تردد فيه الجياني وهو عند ابي ذر هم الحنظلي المعروف

بابن راهويه كما زعمه المزي ويدل عليه تعبيره بقوله اخبرنا فانه
لا يقول قط ثنا بخلاف اسحاق بن منصور واسحاق بن نصر واما وقع
في خط الدمياطي انه الواسطي ثم فسره بامه ابن شاهين فليس بصواب
لانه لا يعرف له عن ابي اسامة شي لان ابا اسامة كوفي وليس في
شيوخ ابن شاهين احد من اهل الكوفة قوله قال عبيد الله ثنا فاعل قال
ابو اسامه وعبيد الله قايل ثنا فالتقدير حدثنا عبيد الله قوله عن
نافع هو معطوف علي عن القاسم بن محمد والحاصل انه اخرج الحديث
عن عبيد الله بن عمر وجهين الاول ذكره فيه اسناد نافع عن
ابن عمر والقاسم عن عايشه واما الثاني فاقتصر فيه علي الاسناد
الثاني قوله حتي يوذن في رواية الكشميهني حتي ينادي وقد
اورده في الصايم بلفظ يوذن وزاد في اخره فانه لا يوذن حتي
يطلع الفجر قال القاسم لم يكن بين اذانهما الا ان يرقي ذا ويترل ذا
وفي هذا تقييد لما اطلق في الروايات الاخري من قوله ان
بلالا يوذن بليل ولا يقال انه مرسل لان القاسم تابعي فلم يدرك القصه
المذكورة لانه ثبت عند النسائي من رواية حفص بن غياث
وعند الطحاوي من رواية يحي القطان كلاهما عن عبيد الله بن
عمر عن القاسم عن عايشه فذكر الحديث قالت ولم يكن بينهما الا ان
ينزل هذا ويصعد هذا وعلي هذا فمعني قوله في رواية البخاري
قال القاسم اي في روايته عن عايشة وقد وقع عند مسلم من رواية
ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثل هذه الزيادة وفيها
نظر او صحة في كتاب المدرج وثبتت الزياده ايضا في حديث اسيه
التي تقدمت الاشارة اليه وفيه حجة لمن ذهب الي
ان الوقت الذي تقع فيه الاذان قبل الفجر هو وقت السحر وهو
احد الاوجه في المذهب واختاره السبكي في شرح المنهاج وحكي تصحيحه
عن القاضي حسين والمتولي قال وقطع به البغوي وكلام ابن دقيق
العيد يشعر به فانه قال بعد ان حكاه يرجح هذا بان قوله
ان بلالا ينادي بليل خبر متعلق به فايدة للسامعين قطعا وذلك

اذا كان وقت الاذان مشتبها محتملا لان يكون عند طلوع الفجر فبين
صلى الله عليه وسلم ان ذلك يمنع الاكل والشرب بل الذي يمنعه
طلوع الفجر الصادق قال وهذا يدل على تقارب وقت اذان بلال من
الفجر انتهى **ويقويه** ايضا ما تقدم من ان الحكمة في مشروعية التاهب
لادراك الصبح في اول وقتها وصحح النووي في الكل كتبه ان مبداه من
نصف الليل الثاني **واجاب** عن الحديث في شرح مسلم فقال قال
العلما معناه ان بلالا كان يؤذن ويترصد بعد اذانه للدعا ونحوه
فاذا قارب طلوع الفجر ترك فاخبر ابن ام مكتوم فيتاهب بالطهارة وغيرها
ثم يرقي ويشرع في الاذان مع اول طلوع الفجر وهذا مع وضوح مخالفته
لسياق الحديث يحتاج الى دليل خاص لما صححه حتى يسوغ له التاويل
ودون ذلك اقوال اخر مجموعة في الفقهيات **واجنح** الطحاوي لعدم
مشروعية الاذان قبل الفجر بقوله لما كان بين اذانيهما من القرب
ما ذكر في حديث عايشة ثبت انهما كانا يقصدان وقتا واحدا وهو
طلوع الفجر فيخطيه بلال ويصيبه ابن ام مكتوم **وتعقب** بانه لو كان
كذلك لما اقرهما النبي صلى الله عليه وسلم موذنا واعتمد عليه
ولو كان كما ادعى لكان وقوع ذلك منه نادرا وظاهر حديث ابن عمر
يدل على ان ذلك كان شانه وعادته والله اعلم **قوله باب**
كم بين الاذان والاقامة اما باب فهو في روايتنا بالتنوين وكم
استفهامية ميزها محذوف تقديرها ساعة او صلاة او نحو ذلك ولعله
اشار بذلك الى ما روي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لبلال اجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الآكل من اكله
والشارب من شربه والمعتمر اذا دخل لقضا حاجته اخرجه الترمذي
والحاكم لكن اسناده ضعيف وله شاهد من حديث ابي هريرة ومن حديث
سلمان اخرجهما ابو الشيخ من حديث ابي ابن كعب اخرجه عبد الله بن احمد
في زيادات المسند وكلها واهية كانه اشار الى التقدير بذلك لم يثبت
وقال ابن بطال لا حد لذلك غير ممكن دخول الوقت واجتماع المصلين ولم يختلف
العلما في التطوع بين الاذان والاقامة الا في المغرب كما سياتي ووقع هنا
في

في رواية تنسب للكشميهني ومن اسقط الاقامة وهو خطا فان هذا
لفظ ترجمة تلي هذه **قوله** ثنا اسحاق الواسطي هو ابن شاهين
ويحتمل ان يكون هو الذي عناه الدمياطي ونقلناه عنه في الذي
مضى لكني رايته كما نقله او لاحظ القطب الحلبي **وقد** روى البخاري
عن اسحاق بن وهب العلاف وهو واسطي ايضا لكن ليست له رواية
عن خالد وهو ابن عبد الله الطحان والحريري سعد ابن اياس وهو بضم
الجيم كما تقدم في المقدمة ووقع سماعي في روايته وهو بين عن خالد
عند الاسماعيلي واحد فوايد المستخرجات وهو معدود فيمن اختلط
واتفق على ان سماع المتاخرين منه كان بعد اختلاطهم وخالد منهم لكن
اخرجه الاسماعيلي من رواية يزيد ابن زريع وعبد الاعلا وابن علية
وهم ممن سمع منه قبل الاختلاط وهو احدى فوايد المستخرجات
ايضا وهو عند مسلم من طريق عبد الاعلا ايضا وقد قال العجلي انه
من اصحهم سماعا من الجريري وانه سمع منه قبل اختلاطه بثمان
سنين ولم ينفرد به مع ذلك الجريري بل تابعه عليه هشيم بن الحسن
عن ابي بريده وسياتي عند المصنف بعد باب في رواية يزيد بن زريع
من الفوايد ايضا سمعته ابن بريدة عند النسائي والتصريح بتحديثه للجريري
قوله بين كل اذانين اي كل اذان واقامة ولا يصح حمله على ظاهره
لان الصلاة بين الاذانين مفروضة والخبر ناطق بالتخيير لقوله لمن شا
واجرى المصنف الترجمة مجرى البيان للخبر فيه بان ذلك المراد وتوارد
الشراح على ان هذا من باب التغليب كقولهم القمرين للشمس والقمر ويحتمل
ان يكون اطلق على الاقامة اذان لانها اعلام بحضور فعل الصلاة كما
ان الاذان اعلام بدخول الوقت ولا مانع من حمل قوله اذانين على
ظاهره لانه يكون التقدير بين كل اذانين صلاة نافلة غير المفروضة
قوله صلاة اي وقت صلاة والمراد صلاة نافلة وانكرت للعموم
تتناول اقل عدد تواه المصلي من النافلة كركعتين او اربع او اكثر
ويحتمل ان يكون المراد به الحث على المبادرة الى المسجد عند سماع الاذان
لانتظار الاقامة لان منتظر الصلاة في صلاة قاله الزين ابن المنير

قوله ثلاثا اي قالها ثلاثا وسياتي بعد باب بلفظ بين كل اذانين صلاة ثم قال في الثالثه لمن شا وهذا مبني على انه لم يقل لمن شا الا في المرة الثالثه بخلاف ما يشعر به ظاهر الروايه الاولى من انه قيد كل مره بقوله لمن شا ولمسلم والاسماعيلي قال في الروايه لمن شا وكان المراد بالرابعه في هذه الروايه المرة الرابعه اي انه اقتصر فيها على قوله لمن شا فاطلق بعضهم عليها رابعه باعتبار مطلق القول وبهذا وافق روايه زوايه البخاري وقد تقدم في العلم حديث انس ان صلى الله عليه وسلم كان اذا تكلم بكلمه اعادها ثلاثا وكانه قال بعد الثلاث لمن شا ليدل على ان التكرار لتاكيد الاستحباب وقال ابن الجوزي فايده هذا الحديث انه يجوز ان يتوهم ان الاذان للصلاة يمنع ان يفعل سري الصلاة التي اذن لها فبين ان التطوع بين الاذان والاقامة جايز وقد صح ذلك في الاقامة كما سياتي ووقع عند احمد اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا التي اقيمت وهو اخص من الروايه المشهوره الا المكتوبه قوله في حديث انس اذا اذن المؤذن في روايه الاسماعيلي اذا احل المؤذن في اذان المغرب قوله قام ناس في روايه النسائي قام كبار اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا تقدم للوقت في ابواب ستر العوره قوله يبتدرون اي يستبقون والسواري جمع ساريه وكان غرضهم بالاستباق اليها الاستتار بها عن من بين ايديهم لكونهم يصلون فرادى قوله وهم كذلك اي في تلك الحال وزاد مسلم من طريق عبد العزيز بن صهيب عن انس فيجي الغريب فيحسب ان الصلاة قد صليت من كثره من يصليها قوله ولم يكن بينهما اي الاذان والاقامة قوله شي التنوين فيه للتعظيم اي ما لم يكن بينهما شي كثير وهذا يندفع قول من زعم ان الروايه المعلقه معارضه للروايه الموصولة بل هي مبينه لها وفي الكثير يقضي اثبات القليل وقد اخرجها الاسماعيلي موصوله من طريق عثمان بن عمر عن شعبه بلفظ وكان بين الاذان والاقامة قريب ولمحمد بن نصر من طريق ابي عامر عن شعبه

نحوه وقال ابن المنير يجمع بين الروايتين بحمل النفي المطلق على المبالغه مجازا والاثبات للقليل على الحقيقه وحمل بعض العلما حديث الباب على ظاهره فقال دل قوله ولم يكن بينهما شي على ان عموم قوله بين كل اذانين صلاة مخصوص بالمغرب فانهم لم يكونوا يصلون بينهما بل كانوا يبتدرون في الصلاة في اثنا الاذان ويفرغون مع فراغه قال ويويد ذلك ما رواه البزار من طريق حيان بن عبد الله عن عبد الله بن بريده عن ابيه مثل الحديث الاول وزاد في اخره المغرب انتهى وفي قوله ويفرغون مع فراغه نظر لانه ليس في الحديث ما يقتضيه ولا يلزم من شروعهم في اثنا الاذان ذلك واما ما رواه حيان وهو بفتح المهمله والتحتانيه مشدده لانه وان كان صدوقا عند البزار وغيره لكنه خالف الحافظ من اصحاب عبد الله بن بريده في اسناد الحديث ومتنه وقد وقع في بعض طرقه عند الاسماعيلي وكان بريده يصلي ركعتين قبل صلاة المغرب ولو كان الاشتغال محفوظا لذكر بريده روايه وقد نقل ابن الجوزي في الموضوعات عن الفلاس انه كذب حيانا المذكور وقال القرطبي وغيره ظاهر حديث انس ان الركعتين بعد الغروب وقبل صلاه المغرب كان امرا قد علم النبي صلى الله عليه وسلم عليه وعلموا به حتى كانوا يبتدرون اليه وهذا يدل على الاستحباب وكان اصله قوله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاه واما كونه صلى الله عليه وسلم لم يوبخهم على تركهما فلا ينفي الاستحباب بل يدل على انهما ليسا من الروات والى استحبابهما ذهب احمد واسحاق واصحاب الحديث وروي عن ابن عمر قال ما رايت احدا يصليهما على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعن الخلفا الاربعه وجماعة من الصحابه انهم كانوا لا يصلونهما وهو قول مالك والشافعي وادعى بعض المالكيه نسخهما فقال انما كان ذلك في اول الامر حيث نهي عن الصلاه بعد العصر حتى تغرب الشمس فبين لهم بذلك وقت الجواز ثم ندب الى المغرب في اول وقتها فلو اشتغلت المواظبه على الاشتغال بغيرها لكان ذلك ذريعه الى مخالفه ادراك

اول وقتها **وتعقب** بان دعوي النسخ لا دليل عليها والمنقول
عن ابن عمر رواه ابو داود من طريق ط ووس عنه ورواية
انس المثبته مقدمة علي نفيه والمنقول عن الخلفا الاربعة رواه
محمد بن نصر وغيره من طريق ابرهيم النخعي عنهم وهو معطع ولو ثبت
لم يتعين فيه دليل علي النسخ ولا الكراهة وسياتي في ابواب التطوع
ان عقبة بن عامر سيل عن الركعتين فقال كنا نفعلهما علي عهد النبي
صلي الله عليه وسلم قيل له فما يمنعك الان قال الشغل فلعل غيره
ايضا منعه الشغل **وقل** روي محمد بن نصر وغيره من طريق قوية
عن عبد الرحمن بن عوف وسعد ابن ابي وقاص وابي ابن كعب وابي
الدرداء وابي موسي وغيرهم انهم كانوا يواظبون عليهما واما قول ابي بكر
ابن العربي اختلف فيها الصحابة ولم يفعله احد بعدهم فمردود بقول
محمد بن نصر **وقد** روينا عن جماعة من الصحابه والتابعين انهم
كانوا يصلون الركعتين قبل المغرب ثم اخرج ذلك باسانيد متعددة
عن عبد الرحمن ابن ابي ليلي وعبد الله ابن بريده ويحيي بن عقيل والاو
وعامر بن عبد الله بن الزبير وعراك بن مالك ومن طريق الحسن
البصري انه سيل عنهما فقال حسنتين والله لمن اراد الله بهما **وعن**
وعن سعيد ابن المسيب انه كان يقول حق علي كل مسلم اذا ادن
المؤذن ان يركع ركعتين وعن مالك قولا اخر باستحبابهما وعند
الشافعيه وجه رجحه النووي ومن تبعه وقال في شرح مسلم
قول من قال ان فعلهما يودي الي تاخير المغرب عن اول وقتها خيال
فاسد مناقض للسنة ومع هذا فمن منعهما من يسير لا تخرج به الصلاة عن اول
وقتها **قلت** ومجموع الادلة ترشد الي استحباب تخفيفهما كما في
ركعتي الفجر قيل والحكمة في الندب اليهما رجا اجابة الدعا لان الدعا بين
الاذان والاقامة لا يرد وكلما كان الوقت اشرف كان ثواب
العبادة فيه اكثر واستدل الحديث الترجمة من جهة الاشارة
الي ان اصحابه اذا كانوا يبتدرون الي الركعتين قبل صلاة المغرب
مع قصر وقتها فالمبادرة الي النفل قبل غيرها من الصلوات بقع

من

من باب الاولي ولا يتقيد بركعتين الا ما في المغرب في قصر الوقت
كالصبح **الثاني** لم يتصل لنا رواية عثمان بن جبله وهو بفتح الجيم
والموحده الي الان وزعم مغلطاي ومن تبعه ان الاسماعيلي وصلها في
مستخرجه وليس كذلك فان الاسماعيلي انما اخرجه من طريق عثمان لم
وكذلك لم يتصل لنا رواية ابي داود وهو الطيالسي فيما يظهر لي وقيل
هو الحفري بفتح المهملة والفا وقد وقع لنا مقصودا **روينا** من طريق
عثمان بن عمر وابي عامر ولله الحمد **قوله باب**
من انتظر الاقامة موضع الترجمة من الحديث قوله ثم اضطجع علي
شقه الايمن حتي ياتيه المؤذن واورد هما مورد الاحتمال تنبيها علي اقتضا
ذلك بالامة لان المامور مندوب الي احراز الصف الاول ويحتمل
ان يشارك الامام في ذلك من كان منزلته قريبا من المسجد وقيل
يستفاد من حديث الباب ان الذي ورد من الحض علي الاسباق الي
المسجد هو لمن كان علي مسافة من المسجد واما من كان سمع الاقامة من
داره فانتظاره للصلاة اذا كان متهيئا لها كانتظاره اياها في المسجد
وفي مقصود الترجمة ايضا ما اخرجه مسلم من حديث جابر ابن سمره
قال كان بلال يوذن ولا يقيم حتي يخرج النبي صلي الله عليه وسلم
قوله اذا سكت المؤذن اي فرغ من الاذان بالسكوت عنه
هكذا في الروايات المعتمده بالمثناه الفوقانيه وحكي ابن التين انه
روي بالموحده ومعناه صب الاذان وافرغه في الاذان وسنا فرغ
في اذني كلاما حسنا انتهي **والرواية** المذكورة لم يثبت في شي من
الطرق واما ذكرها الخطابي من طريق الاوزاعي عن الزهري وقال ان
سويد بن نصر رواها عن ابن المبارك عن ضبطها بالموحده وافرط الصاغاني
في العباب فجزم بها بالموحده وكذا ضبطها في نسخته التي ذكر انه قابلها
علي نسخة الفربري وان المحدثين يقولونها بالمثناه ثم ادعي انه تصحيف
وليس كما قال **قوله** بالاولي اي عن الاولي وهي متعلقه بسكت يقال
سكت عن كذا اذا تركه والمراد بالاولي الاذان الذي يوذن به عند دخول
الوقت وهو اول باعتبار الاقامة وثان باعتبار الاذان الذي قبل الفجر وجاء

3412

مدير
قسم
مكتبة التراث الإسلامي
الرقم العام ٢٥ ج
الرقم الخاص ٢٢ ج

) الثاني إما من قبل مواخاته للاقامة اولانه اراد المناداه اوالاعم
التامة ويحتمل ان يكون صفة لمحذوف التقدير اذا سكت عن المرة
الاولي او في المرة الاولي **تنبيه** اخرج البيهقي من طريق موسي ابن
عقبه عن سالم ابي النضر ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يخرج
بعد النداء الي المسجد فان راي اهل المسجد قليلا جلس حتي يجتمعوا ثم
يصلي واسناده قوي مع ارساله وليس بينه وبين حديث الباب
تعارض لانه محمل علي غير الصبح او كان يفعل ذلك بعد ان ياتيه المؤذن
ويخرج معه الي المسجد **قوله** بتسعين بموحدة واخره نون وفي رواية
بستين بنون واخره راء وسياتي الكلام علي ركعتي الفجر في ابواب التطوع
ان شاء الله تعالي **قوله باب** بين كل اذانين
صلاة تقدم الكلام علي فوائده قبل باب وترجم هنا بلفظ الحديث
وهناك ببعض ما دل عليه **قوله باب**
من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد كانه يشير الي ما رواه عبد الرزاق
باسناد صحيح ان ابن عمر كان يؤذن للصبح في السفر اذانين وهذا صير
منه الي التسويه بين الحضر والسفر وظاهر حديث الباب ان الاذان
في السفر لا يتكرر لانه لم يفرق بين الصبح وغيرها والتعليل الماضي
في حديث ابن مسعود يؤيده وعلي هذا فلا مفهوم لقوله يؤذن
واحد في السفر لان الحضر ايضا لا يؤذن فيه الا واحد ولو احتيج الي
تعددهم لتباعد اقطار البلد اذان كل واحد في جهة ولا يؤذنون
جميعا وقد قيل ان اول من احدث التاذين جميعا بنو اميه
وقول الشافعي في الام واحب ان يؤذن بعد مؤذن ولا يؤذن
جماعة معا وان كان مسجدا كبيرا فلا باس ان يؤذن في كل جهة
منه مؤذن يسمع من يليه في وقت واحد **قوله** لقرهم من ثلاثة
الي عشرة **قوله** من قومي هم بنو ليث ابن بكر بن عبد مناف
ابن كنانه وكان قد وفد بنو ليث فيما ذكره ابن سعد باسلامهم
متعذرة ان واتله الليثي قدم علي رسول الله صلي الله عليه وسلم
وهو بتبوك **قوله** رفيقا بفاء ثم قاف من الرفق وفي رواية

الاصيلي

الاصيلي قبل الكشميهني بقافين اي رقيق القلب **قوله** وصلوا
زاد في رواية اسماعيل بن علية عن ايوب كما رايتموني اصلي وهو
في باب رحمة الناس والبهايم من كتاب الادب ومثله في باب
خبر الواحد من رواية عبد الوهاب الثقفي عن ايوب **قوله** فاذا
حضرت الصلاة وجه مطابقته للترجمة مع ان ظاهره يخالفها لقوله فكونوا
فيهم وعلموهم فاذا حضرت حضرت فظاهره ان ذلك بعد وصولهم الي اهلهم
وتعليمهم لكن المصنف اشار الي الرواية الاتية في الباب الذي بعد
هذا فان فيها اذا انتما خرجتما فاذنا ولا تعارض بينهما ايضا وبين قوله في
هذه الترجمة مؤذن واحد لان المراد بقوله اذنا اي من لحب منكما ان
يؤذن فليؤذن وذلك لاستوائهما في الفضل ولا يعتبر في الاذان السن
بخلاف الامامة وهو واضح من سياق حديث الباب قال فليؤذن لكم
احدكم وليؤمكم اكبركم **واستدل** بهذا علي فضيلة الامامة علي الاذان
وعلي وجوب الاذان وقد تقدم القول فيه في اوايل الاذان وبيان خطا
من نقل الاجماع علي عدم الوجوب وسياتي بقيه الكلام علي هذا الحديث
في باب اذا استووا في القراءة من ابواب الامامة ان شاء الله تعالي
قوله باب الاذان للمسافرين كذا للكشميهني
وللباقين للمسافر بالافراد وهو للجنس **قوله** اذا كانوا جماعة
وهو مقتضي الاحاديث التي اوردها لكن ليس فيها ما يمنع اذان المنفرد **وقد**
روي عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن عمر انه كان يقول انما التاذين
لجيش او ركب عليهم امير فينادي بالصلاة ليجتمعوا اليها فاما غيرهم فانما
هي الاقامة وحكي نحو ذلك عن مالك وذهب الايمة الثلاثة والثوري وغيرهم
الي مشروعية الاذان لكل احد وقد تقدم حديث ابي سعيد في باب
رفع الصوت بالنداء وهو يقتضي استحباب الاذان المنفرد وبالغ عطا فقال
اذا كنت في سفر فلم تؤذن ولم تقم فاعد الصلاة ولعله كان يري ذلك شرطا
في صحة الصلاة ويري استحباب الاعادة لا وجوبها **قوله** والاقامة بالخفض
عطفا علي الاذان ولم يختلف في مشروعية الاقامة في كل حال **قوله** وكذلك
لعرفة لعله يشير الي حديث جابر الطويل في صفة الحج وهو عند مسلم وفيه

ان بلالا اذن واقام لما جمع النبي صلي الله عليه وسلم بين الظهر والعصر
بعرفة **قوله** وجمع بفتح الجيم وسكون الميم هي من مزدلفة وكانه اشار
بذلك الي حديث ابن مسعود الذي ذكره في كتاب الحج وفيه انه صلي المغرب
باذان واقامة والعشا باذان واقامة ثم قال ورايت رسول الله صلي الله عليه
وسلم يفعله **قوله** وقول المؤذن هو بالخفض ايضا وقد تقدم الكلام علي
حديث ابي ذر مستوفي في باب الابراد بالظهر في المواقيت وفيه السان
ان المؤذن هو بلال وانه اذن واقام فيطابق هذه الترجمه **قوله** ثنا
محمد بن يوسف هو الفريابي وبذلك صرح ابو نعيم في المستخرج وسفيان هو
الثوري والفريابي وان كان يروي ايضا عن ابن عيينه لكنه اذا اطلق سفيان
فانما يريد به الثوري واذا روي عن ابن عيينه بينه وقد قدمنا ذلك **قوله**
الي رجلان هما مالك بن الحويرث راوي الحديث ورفيقه وسياتي في باب
سفر الاثنين من كتاب الجهاد بلفظ انصرفت من عند النبي صلي الله
عليه وسلم انا وصاحب لي ولم ار في شيء طرقه تسمية صاحبه
قوله فاذنا قال ابو الحسن ابن القصار اراد به الفضل والا فاذان الواحد
يجزي وكانه فهم منه انه امرهما ان يؤذنا جميعا كما هو ظاهر اللفظ
فان اراد انهما يؤذنان معا فليس ذلك بمراد وقد قدمنا النقل عن السلف
بخلافه وان اراد ان كلا منهما يؤذن علي حده ففيه نظر فان اذان الواحد
يكفي الجماعة نعم يستحب لكل احد اجابة المؤذن فالاولي حمل الامر علي
ان احدهما يؤذن والاخر يجيب وقد تقدم له توجيه اخر في الباب الذي
قبله وان الحامل علي صرفه عن ظاهره قوله فيه وليؤذن لكم احدكم
ولابي طاهر الذهلي من طريق حماد بن سلمة عن خالد الحذاء في هذا الحديث اذا كنت
مع صاحبك فاذن واقم وليؤمكما اكبركما واسروح القرطبي فحمل اختلاف
الفاظ الحديث علي تعدد القصه وهو بعيد وقال الكرماني قد يطلق الامر
بالتثنية ويراد الجمع والمراد واحد كقوله تعالي فالقيا في جهنم كل كفار عنيد
قتله بن تميم مع ان القاتل والضارب واحد. ثم اقيما فيه حجة
لمن قال باستحباب اجابة المؤذن بالاقامة ان حمل الامر علي ما مضي
والا فالذي يؤذن هو الذي يقيم **تنبيه** وقع هنا في رواية

اي

اي الوقت ثنا محمد بن المثني ثنا عبد الوهاب عن ايوب فذكر حديث
مالك بن الحويرث مطولا نحو ما مضي في الباب قبله وسياتي بتمامه
في باب خبر الواحد وعلي ذكره هناك اقتصر باقي الرواة **قوله** حدثنا يحيي هو
القطان **قوله** ضجنان بفتح الضاد المعجمة وبالجيم بعدها نون علي وزن
فلان غير مصروف قال وصاحب الصحاح وغيره موضع قريبا من مكة وقال
ابو موسي في ذيل الغريبين هو موضع او جبل بين مكة والمدينة وقال
صاحب المشارق ومن تبعه هو جبل علي بريد من مكة وقال صاحب المطالع
بينه وبين مكة خمسة وعشرون ميلا وبينه وبين وادي مر تسعة
اميال انتهي وهذا القدر اكثر من بريد بين وضبطه بالاميال يدل علي مزيد
اعتنا وصاحب المطالع ممن شاهد تلك الاماكن واعتني بها اكثر من تقدم
ذكره ممن لم ير بها اصلا وبوابيه ما حكاه ابو عبيد البكري قال وبين قديد
وضجنان بريد قال ومعبد الخزاعي قد جعلت ما قديد من عدي مه وما
ضجنان لها صحي العدوة **قوله** واخبرنا اي ابن عمر **قوله** كانا يامر
مؤذنا في رواية مسلم كان يامر المؤذن **قوله** ثم يقول علي اثره صريح في ان
ان القول المذكور كان بعد فراغ الاذان وفي رواية القرطبي لهذا كر
رواية مسلم بلفظ يقول في آخر اذانه يحتمل ان يكون المراد في اخره
قبل الفراغ منه جمعا بينه وبين حديث ابن عباس انتهي وقد قدمنا
في باب الكلام في الاذان عن ابن خزيمة انه حمل حديث ابن عباس
علي ظاهره وان ذلك يقال بدلا من الحيعلة نظرا الي المعني لان معني حي
علي الصلاة هلموا اليها ومعني الصلاة في الرحال تاخروا عن المجي فلا تناسب
ايراد اللفظين معا لان احدهما نقيض الاخر انتهي ويمكن الجمع بينهما ولا يلزم
منه ما ذكر بان يكون معني الصلاة في الرحال رخصة لمن اراد ان يرخص
ومعني هلموا الي الصلاة لمن اراد ان يستكمل الفضيلة ولو تحمل المشقة ويويد
ذلك حديث جابر عند مسلم قال خرجنا مع رسول الله صلي الله عليه
وسلم في سفر فمطرنا فقال ليصل من شاء منكم في رحله **قوله** في
الليلة الباردة او المطيرة قال الكرماني فعليه بمعني فاعله واسناد
المطر اليها مجاز ولا يقال انها بمعني مفعوله اي ممطر فيها لوجود المطر

في قوله مطيرة اذ لا يصح بمطوقة فيها انتهي ملخصا وقوله اوالثلج
لا الشك وفي صحيح ابي عوانه ليلة باردة اوذات مطر اوذات ريح
ودل علي ذلك ان كلا من الثلاثه عذر في التاخير عن الجماعه ونقل
ابن بطال فيه الاجماع لكن المعروف عند الشافعية ان الريح عذر
في الليل فقط وظاهر الحديث اختصاص الثلاثه بالليل لكن في
السنن من طريق ابن اسحاق عن نافع في هذا الحديث في الليله
المطيرة والعلاه القر وفيها باسناد صحيح من حديث ابي الملیح
عن ابيه انهم مطروا يوما فرخص لهم وكمار في شئ من الاحاديث
الترخص بعذر الريح في النهار صريحا لكن القياس يقتضي الحاقه
وقد نقله ابن الرفعه وجها **قوله** في السفر ظاهره اختصاص
ذلك بالسفر ورواية مالك عن نافع الاتيه في ابواب صلاة الجماعة
مطلقه وبها اخذ الجمهور لكن قاعده حمل المطلق علي المقيد يقتضي
ان يخص ذلك بالمسافر مطلقا ويلحق به من يلحقه بذلك مشقته
في الحضر دون من لا يلحقه والله اعلم **قوله** حدثنا اسحاق
وقع في رواية ابي الوقت انه ابن منصور وبذلك جزم خلف
في الاطراف وقد تردد الكلاباذي في هل هو ابن ابرهيم او ابن منصور
ورجح الحاكم انه ابن منصور واستدل علي ذلك بان مسلما اخرج
هذا الحديث بهذا الاسناد عن اسحاق بن منصور **قوله** فاذنه
بالصلاة ثم خرج بلال اختصره المصنف وقد اخرجه الاسماعيلي خرافه
عن جعفر ابن عون فقال بعد قوله بالصلاة فدعا بوضوء فتوضاء
فذكر القصه **قوله** واقام الصلاة اختصر بقيته وهي عند
الاسماعيلي ايضا وهي وركزها بين واظعن يمرون الحديث وقد قدمنا
الكلام عليه في باب سترة الامام سترة لمن خلفه **قوله** بالابطح
هو موضع معروف خارج مكة وقد بينا في ذلك الباب وفهم بعضهم
ان المراد بالابطح موضع جمع لذكره لها في الترجمة وليس ذلك
مراده بل بين جمع والابطح مسافه طويله وانما اورد حديث
الي حجته لانه يدخل في اصل الترجمة وهي مشروعيه الاذان

 قوله باب

هل يتتبع المؤذن فاه ههنا وههنا هو بياختنابه ثم بناءين مفتوحتين
ثم موحده مشدده من التتبع وفي روايه الاصيلي يتبع بضم اوله و
اسكان المثناة وكسر الموحده من الاتباع والمؤذن بالرفع لانه فاعل التتبع
وفاه منصوب علي المفعوليه وههنا وههناظرف مكان والمراد بهما جهتا
اليمين والشمال كما سياتي في الكلام علي الحديث وقال الكرماني لفظ المؤذن
بالنصب فالفعل محذوف تقديره الشخص ونحوه وفاه بالنصب بدل من المؤذن
قال ليوافق قوله في الحديث فجعلت اتتبع فاه انتهي وليس ذلك بلازم
لما عرف من طريقة المصنف انه لا يقف مع اللفظ الذي يورده غالبا بل
يترجم له ببعض الفاظه الواردة فيه وكذا وقع ههنا فان في روايه
عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عند ابي عوانه في صحيحه فجعل يتتبع
يقيه يمينا وشمالا وفي روايه وكيع عن سفيان عند الاسماعيلي رايت
بلالا يؤذن يتبع بفيه ههنا وههنا وكان ابو جحيفه ينظر اليه وكل منهما
متتبع باعتبار **قوله** وهل يلتفت في الاذان يشير الي ما قدمناه في روايه
وكيع وفي روايه اسحاق الازرق عن سفيان عن النساء فجعل
يحرف فمينا وشمالا وسياتي روايه يحيي ابن ادم بلفظ والتفت
ويذكر عن بلال انه جعل اصبعيه في اذنيه يشير بذلك الي ما وقع في
روايه عبد الرزاق وغيره عن سفيان كما سنوضحه بعد **قوله**
وكان ابن عمر الي اخره اخرجه عبد الرزاق وابن ابي شيبه من
طريق سنين وهو بالنون والمهمله مصغرين وعلوق بضم اللام
المعجمه وسكون العين المهمله وضم اللام بعد ابن عمر **قوله**
وقال ابرهيم يعني النخعي الي اخره وصله سعيد بن منصور وابن ابي شيبه
عن جرير عن منصور عنه بذلك وزاد ثم يخرج فيتوضا ثم يرجع فيقيم
قوله وقال عطا الي اخره وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قال
قال لي عطا حق وسنه مسنونه ان لا يؤذن المؤذن الا متوضئا
هو من الصلاه هو من فاتحة الصلاه **قوله** لابن ابي شيبه من وجه اخر
عن عطا انه كره ان يؤذن الرجل علي غير وضوء وقد ورد فيه

حديث مرفوع اخرجه الترمذي والبيهقي من حديث ابي هريرة وفي
اسناده ضعف **قوله** وقالت عايشة تقدم الكلام عليه في
تقضي الحايض المناسك من كتاب الحيض وان مسلما وصله وفي
ايراد البخاري له هنا اشارة الى اختيار قول النخعي وهو قول مالك
والكوفيين لان الاذان من جملة الاذكار فلا يشترط فيه ما
يشترط في الصلاة من الطهارة ولا من استقبال القبلة كما لا يستحب
فيه الخشوع الذي ينافيه الالتفات وجعل الاصابع في الاذان
ومهما تعرف مناسبة ذكره لهذا الاثر في هذه الترجمة ولاختلاف
نظر العلما فيها اورده بلفظ الاستفهام ولم يجزم بالحكم **قوله**
ثنا محمد بن يوسف هو الفريابي وسفيان هو الثوري **قوله** ههنا
وههنا بالاذان كذا اورده مختصرا ورواية وكيع عن سفيان عند مسلم
اتم حيث قال فجعلت اتتبع فاه ها هنا وها هنا يمينا وشمالا يقول
حي على الصلاة حي على الفلاح وهذا فيه تقييد الالتفات في
الاذان وان محله عند الحيعلتين وبوب عليه ابن خزيمة الخراف
المؤذن عند قوله حي على الصلاة حي على الفلاح بفمه لا ببدنه كله
قال وانما يمكن الانحراف بالفم بانحراف الوجه ثم ساقه من طريق
وكيع ايضا بلفظ فجعل يقول في اذانه هكذا وحرف راسه يمينا
وشمالا وفي رواية عبد الرزاق عن الثوري في هذا الحديث
زيادتان احداهما الاستدارة والاخرى وضع الاصابع في الاذن
ولفظه عند الترمذي رايت بلالا يؤذن ويدور ويتبع فاه ههنا
وههنا واصبعاه في اذنيه فاما قوله ويدور فهو مدرج في رواية
سفيان عن عون بين ذلك يحيى بن ادم عن سفيان عن عون عن
ابيه قال رايت بلالا اذن واتبع فاه ههنا وههنا والتفت يمينا
وشمالا قال سفيان كان حجاج يعني ابن ارطاه يذكره لنا عن
عون انه قال فاستدار في اذانه فلما لقينا عونا لم يذكر فيه الا
الاستدارة اخرجه الطبراني وابو الشيخ من طريق يحيى بن ادم
وكذا اخرجه البيهقي من طريق عبد الله ابن الوليد العدني عن سفيان
لكن

لكن لم يسم حجاجا وهو مشهور عن حجاج اخرجه ابن ماجة وسعيد
ابن منصور وابن ابي شيبة وغيرهم من طريقه ولم ينفرد به
بل واقفه ادريس الاودي ومحمد العرزمي عن عون لكن الثلاثة ضعفا
وقد خالفهم من هو مثلهم او امثل وهو قيس بن الربيع فرواه عن
عون فقال في حديثه ولم يستدر اخرجه ابو داود **ويمكن** الجمع
بان من اثبت الاستدارة عنى استدارة الراس ومن نفاها عنى
استدارة الجسد كله ومشى ابن بطال ومن تبعه على ظاهره واستدل
به على جواز الاستدارة بالبدن كله قال ابن دقيق العيد فيه دليل على
استدارة المؤذنين للاسماع عند التلفظ بالحيعلتين **واختلف** هل
يستدير ببدنه كله او بوجهه فقط وقدماه قارنان مستقبل القبلة
واختلف ايضا هل يستدير في الحيعلتين الاولين مرة وفي الثانيتين
مرة او يقول حي على الصلاة عن يمينه ثم حي على الصلاه عن شماله وكذا
في الاخرى قال وترجح الثاني لانه يكون لكل جهة نصيب منهما
قال والاول اقرب الى لفظ الحديث وفي المعنى عن احد لا يدور
الا ان كان على منارة يقصد اسماع اهل الجهتين واما وضع الاصبعين
في الاذنين فقد رواه موصولا ايضا عن سفيان اخرجه ابو عوانة
وله شواهد ذكرها في تعليق التعليق **من** اصحها ما رواه ابو داود
وابن حبان من طريق ابي سلام الدمشقي ان عبد الله الهوزني حدثه
قال قلت لبلال كيف كانت نفقة النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر الحديث وفيه قال بلال فجعلت اصبعي في اذني واذنت
ولابن ماجه والحاكم من حديث سعد القرظ ان النبي صلى الله
عليه وسلم امر بلالا ان يجعل اصبعيه في اذنيه وفي اسناده
ضعف **قال** العلما في ذلك فايدتان **احداهما** انه يكون
ارفع لصوته وفيه حديث ضعيف اخرجه ابو الشيخ من طريق
سعد القرظ عن بلال **ثانيهما** انه علامة للمؤذن ليعرف من يراه على
بعد او كان به صمم انه يؤذن ومن ثم قال بعضهم يجعل يده فوق اذنه
حسب قال الترمذي استحب اهل العلم ان يدخل المؤذن اصبعيه

اصبعيه في اذنيه في الاذان قال واستحبه الاوزاعي في الاقامة
ايضا **تنبيه** لم يرد تعيين الاصابع التي يستحب وضعها
وجزم النووي المسحة واطلاق الاصابع مجاز عن الانملة
تنبيه اخر وقع في المعنى الموفق سنة حديث ابي جحيفه
بلفظ ان بلالا اذن ووضع اصبعيه في اذنيه اي يخرج البخاري
ومسلم وهو وهم وساق ابو نعيم في المستخرج حديث الباب
من طريق عبد الرحمن بن مهدي وعبد الرزاق عن سفيان بلفظ
عبد الرزاق من غير بيان فما اجاد لابهامه انهما متوافقتان
وقد عرفت ما في رواية عبد الرزاق من الادراج وسلامة رواية
عبد الرحمن من ذلك والله المستعان **قوله باب**
قوله وكره ابن
سيرين الي اخره وصله ابن ابي شيبة عن الزهري عن ابن عون
قال كان محمد يعني ابن سيرين يكره فذكره **قوله** وقول النبي
صلى الله عليه وسلم هو بالرفع على الابتدا واضح خبره وهذا
الكلام المصنف رادع على ابن سيرين ووجه الرد ان السارع اطلق
لفظ الفوات فدل على الجواز وابن سيرين مع كونه كرهه فانما
كرهه من جهة اللفظ لانه قال وليقل لم ندركه وهذا
محصل معنى الفوات لكن قوله لم يدرك فيه نسبة عدم
الادراك اليه بخلاف فاتنا فلعل ذلك هو الذي لحظه ابن
سيرين وقوله اصح معناه صحيح اي بالنسبة الى قول ابن
سيرين فانه غير صحيح لثبوت النص بخلافه وعند احمد من حديث
ابي قتادة في قصة نومهم عن الصلاة فقلت يا رسول الله فاتنا
الصلاة ولم ينكر على النبي صلى الله عليه وسلم موقع هذه
الترجمة وما بعدها من ابواب الاذان والاقامة ان
المرء عند اجابة المؤذن يحتمل ان يدرك الصلاة كلها او بعضها
او لا يدرك شيا فاحتيج الى جواز اطلاق الفوات وكيفية
الاتيان الى الصلاة وكيفية العمل عند فوات البعض وكذلك

قوله

قوله شبان هو ابن عبد الرحمن ويحيى هو ابن ابي كثير **قوله**
عن عبد الله ابن ابي قتادة عن ابيه في رواية مسلم من طريق
معاوية بن سلام عن يحيى بن ابي كثير التصريح باخبار عبد الله
له به وباخبار ابي قتادة لعبد الله **قوله** جلبة الرجال وفي رواية
كرعه والاصيلي جلبة رجال بغير الف ولام وهما للعهد الذهني
وقد يسمى منهم ابو بكرة فيما رواه الطبراني من رواية يونس عن الحسن
عنه نحوه في نحو هذه القصة وجلبة بجيم ولام وموحدة مفتوحات
اي اصواتهم حال حركتهم واستدل به على ان التعات خارج المصلي
الى الامر الحادث لا يفسد صلاته وسنذكر الكلام على المتن في الباب
الذي بعده **قوله باب لا يسعى**
الى الصلاة الى اخره سقطت هذه الترجمة من رواية الاصيلي
ومن رواية ابي ذر عن غير السرخسي وثبوتها اصوب لقوله فيها
وقاله ابو قتادة لان الضمير يعود على ما ذكر في الترجمة ولولا
ذلك لعاد الضمير الى المتن السابق فيكون ذكر ابي قتادة تكرارا بلا
فايدة لانه ساقه عنه **قوله** وعن الزهري اي بالاسناد الذي
قبله وهو ادم عن ابن ابي ذيب عنه اي ان ابن ابي ذيب حدث
به عن الزهري عن شخصين حدثاه به عن ابي هريرة وقد جمعهما
المصنف في باب المشي الى الجمعة عن ادم فقال فيه عن سعيد
وابي سلمة كلاهما عن ابي هريرة وكذلك اخرجه مسلم من طريق ابراهيم
ابن سعد عن الزهري عنهما وذكر الدارقطني الاختلاف فيه على الزهري
وجزم بانه عنده عنهما جميعا قلت وكان ربما اقتصر على احدهما واما
الترمذي فانه اخرجه من طريق يزيد ابن زريع عن معمر عن الزهري
عن ابي سلمة وحده ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن
سعيد وحده قال وقول عبد الرزاق اصح ثم اخرجه من طريق ابن
عيينة عن الزهري كما قال عبد الرزاق وهو اعل صحيح ولو لم يثبت
ان الزهري حدث به عنهما وقد اخرجه المصنف في باب المشي الى
الجمعة من طريق شعيب ومسلم من طريق يونس كلاهما عن الزهري

عن ابي سلمة وحده فترجح ما قال الدارقطني **قوله** اذا سمعتم الاقامة
هو اخص من قوله في حديث ابي قتادة اذا اتيتم الصلاة لكن الظاهر
انه من مفهوم الموافقة لان المشروع اذا قيمت الصلاة ان يجمع ادراك
فضيلة التكبيرة الاولى ونحو ذلك ومع ذلك فقد نهي عن الاسراع فغيره
ممن جاء قبل الاقامة لاحتاج الى الاسراع تحقق ادراك الصلاة كلها فينهي
عن الاسراع من باب الاولى وقد لحظ فيه بعضهم معنى غير هذا فقال
الحكمة في التقييد بالاقامة ان المسرع اذا اقيمت الصلاة يصل اليها
وقد انتهر فيقرأ وهو في تلك الحالة فلا يحصل له تمام الخضوع في
الترتيل وغيره بخلاف من جاء قبل ذلك فان الصلاة قد لا تقام فيه
حتى يستريح انتهى وقضية هذا انه لا يكره الاسراع لمن جاء قبل
الاقامة وهو مخالف لصريح قوله اذا اتيتم الصلاة لانه يتناول ما
قبل الاقامة وانما قيد في الحديث الثاني بالاقامة لان ذلك هو الحامل
في الغالب على الاسراع **قوله** وعليكم بالسكينة كذا في روايته
ابي داود ولغيره وعليكم السكينة بغير با وكذا في رواية مسلم من طريق
يونس وضبطها القرطبي سارحه بالنصب على الاغراء وضبطها
النووي بالرفع على انها جملة في موضع الحال واستشكل بعضهم
دخول الباء قال لانه متعد بنفسه كقوله تعالى عليكم انفسكم وفيه
نظر لثبوت زيادة الباء في الاحاديث الصحيحة كحديث عليكم
الله وحديث فعليه بالصوم فان له وجاء وحديث وعليكم بقيام
الليل وحديث عليك بخويصة نفسك وغير ذلك ثم ان الذي علل به
هذا المعترض غير موفٍ بمقصوده اذ لا يلزم من كونه يجوز ان يتعدى
بنفسه امتناع تعديته بالباء واذا ثبت ذلك فيدل على ان فيه لغتين
والله اعلم **فائده** الحكمة في هذا الامر من زيادة وقعت في مسلم من طريق
العلاء عن ابيه عن ابي هريرة فذكر نحو حديث الباب وفيه واخر
فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو في صلاة اي انه في حكم المصلي فينبغي
له اعتماد ما ينبغي للمصلي اعتماده واجتناب ما ينبغي للمصلي اجتنابه
قوله والوقار قال عياض والقرطبي هو بمعنى السكينة وذكر على

سبيل

سبيل التاكيد وقال النووي الظاهر ان بينهما فرقا وان السكينة
التاني في الحركات واجتناب العبث والوقار في الهيئة كغض البصر
وخفض الصوت وعدم الالتفات **قوله** ولا تسرعوا فيه زيادة
تاكيد ويستفاد الرد على من اول قوله في حديث ابي قتادة لا تفعلوا
اي الاستعجال المفضي الى عدم الوقار واما الاسراع الذي لا ينافي
الوقار كمن خاف فوت التكبيرة فلا وهذا محكي عن اسحاق ابن
راهويه وقد تقدمت رواية العلاء التي فيها هو في صلاة فالذي
النووي قبله بذلك على انه لو لم يدرك من الصلاة شيئا لكان محصلا
لمقصوده للكونه في صلاة وعدم الاسراع ايضا يستلزم كثرة الخطا
وهو معنى مقصود ولذا انه وردت فيه احاديث كحديث جابر عند
مسلم ان بكل خطوة درجة ولابي داود من طريق سعيد بن المسيب
عن رجل من الانصار مرفوعا اذا توضأ احدكم فاحسن الوضوء
ثم خرج الى المسجد لم يرفع قدمه اليمنى الا كتب الله له حسنة
ولم يضع قدمه اليسرى الا حط الله عنه سيئة فان اتى المسجد
فصلى في جماعة غفر له فان اتى وقد صلوا بعضا وبقي بعض
فصلى ما ادرك واتم ما بقي كان كذلك وان اتى المسجد وقد صلوا
خاتم الصلاة كان كذلك **قوله** فما ادركتم فصلوا هكذا في
الفاء جواب شرط محذوف اي اذا بينت لكم ما هو اولى بكم فما
ادركتم فصلوا **قلت** او التقدير اذا فعلتم فما ادركتم اي
فعلتم الذي امرتكم به من السكينة وترك الاسراع واستدل بهذا
الحديث على حصول فضيلة الجماعة بادراك جزء من الصلاة لقوله
فما ادركتم فصلوا ولم يفصل بين القليل والكثير وهذا قول الجمهور
وقيل لا تدرك الجماعة باقل من ركعة للحديث السابق من ادرك
ركعة من الصلاة فقد ادرك وقياسا على الجمعة وقد قدمنا
الجواب عنه في موضعه والله ورد في الاوقات وان في الجمعة
حديثا خاصا بها **واستدل** به ايضا على استحباب الدخول
مع الامام في اي حالة وجد عليها وفيه حديث اصرح منه

اخرجه ابن ابي شيبه من طريق عبد العزيز بن رفيع عن رجل
من الانصار مرفوعا من وجدني راكعا او قائما او ساجدا فليكن معي
على حالتي التي انا عليها **قوله** وما فاتكم فاتموا اي كملوا هذا
هو الصحيح في رواية الزهري رواه عنه ابن عيينه بلفظ فاقضوا
وحكم مسلم في التمييز عليه بالوهم في هذا اللفظ مع انه
اخرج اسناده في صحيحه لكن لم يسق لفظه وكذا روى احمد عن
عبد الرزاق عن معمر عن همام عن ابي هريره فقال فاقضوا وخرجه
مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق بلفظ فاتموا **واختلف**
ايضا في حديث ابي قتاده فرواية الجمهور فاتموا ووقع لمعويه
ابن هشام عن سفيان فاقضوا كذا ذكره ابن ابي شيبة عنه واخرجه
مسلم اسناده في صحيحه عن ابن ابي شيبة فلم يسق لفظه ايضا
ورواي ابن ابي داود مثله عن سعيد بن ابرهيم عن ابي سلمة
عن ابي هريره قال ووقعت في روايه ابي داود عن ابي هريره اختلف
في حديث ابي ذر قال وكذا قال ابن سيرين عن ابي هريرة
وليقض **قلت** ورواية ابن سيرين عند مسلم صل ما ادركت
واقض ما سبقك والحاصل ان اكثر الروايات ورد بلفظ فاتموا واقلها
بلفظ فاقضوا وانما يظهر فايده ذلك اذا جعلنا بين الاتمام والقضاء
مغايرة لكن اذا كان مخرج الحديث واحدا واختلف في اللفظ منه
وامكن رد الخلاف الى معنى واحد كان اولى وهنا كذلك لان القضاء
وان كان يطلق على الفايت غالبا لكنه يطلق على الاداء ايضا
ويرد بمعنى الفراغ لقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا وترد
بمعان اخر فيحمل قوله هنا فاقضوا على معنى الاداء والفراغ فلا
يغاير قوله فاتموا فلا حجه فيه لمن تمسك برواية فاقضوا على
ان ما ادركه الامام اخر صلاته حتى استحب له الجهر في الركعتين
الاخيرتين وقراءة السورة وترك القنوت بل هو اولها وان كان
اخر صلاة امامه لان الاخر لا يكون الا عن شئ تقدمه واوضح
دليل على ذلك انه يجب عليه ان يتشهد في اخر صلاته على

كل

كل حال فلو كان ما يدركه مع الامام اخرا لما احتاج الى اعادة
التشهد وقد ابن بطال انه ما تشهد الا لاجل السلام لان السلام
يحتاج الى سبق تشهد ليس بالجواب الناهض على دفع الايراد
المذكور واستدل ابن المنير لذلك ايضا على انهما اجمعوا على ان
تكبيرة الافتتاح لا تكون الا في الركعة الاولى وقد عمل بمقتضى
اللفظين الجمهور فانهم قالوا فيما ادرك مع الامام هو اول
صلاته الا انه يقضي مثل الذي فاته من قراءة السورة مع
الامام القراءة في الرباعية لكن لم يستحبوا له اعادة الجهر في الركعتين
الباقيتين وكان الحجة فيه قول علي ما ادركت مع الامام فهو
اول صلاتك واقض ما سبقك به من القرآن اخرجه البيهقي وعن
اسحاق والمزني لا يقرأ الامام الماموم فقط وهو القياس واستدل
به على ان من ادرك الامام راكعا لم يحسب له تلك الركعة
للامر باتمام ما فاته لانه فاته الوقوف والقراءة فيه وهو قول
ابي هريرة وجماعة بل حكاه البخاري في قراءة خلف الامام عن
كل من ذهب الى وجوب القراءة خلف الامام واختاره ابن
خزيمة والضبعي وغيرهما من محدثي الشافعيه وقواه الشيخ
تقي الدين السبكي من المتاخرين والله اعلم وحجة الجمهور حديث
ابي بكره حيث ركع دون الصف فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم زادك الله حرصا ولا تعد ولم يامره باعادة تلك الركعة
وسياتي في اثناء صفة الصلاة ان شاء الله تعالى **قوله**

باب متى يقوم الناس اذا رأوا الامام

عند الاقامة قبل او رد الترجمة بلفظ الاستفهام لان
قوله في الحديث لا تقوموا نهي عن القيام وقوله حتى ترولي
تسويغ للقيام عند الرويه وهو مطلق غير مقيد بشئ من الفاظ
الاقامة ومن ثم اختلف السلف في ذلك كما سياتي **قوله**
هشام هو الدستوائي وقد رواه ابو داود عن مسلم بن ابرهيم
شيخ البخاري فيه هنا عن ابان العطار عن يحيى فعله له فيه

شيخان **قوله** كتب الي يحيي بن ظاهر في انه لم يسمعه
منه وقد رواه الاسماعيلي من طريق هشيم عن هشام وحجاج
الصواف كلاهما عن يحيي وهو من تدليس الصغ وصرح ابو نعيم
في المستخرج من وجه اخر عن هشام ان يحيي كتب اليه ان عبد الله
ابن ابي قتاده حدثه فاسقط بذلك تدليس يحيى **قوله** اذا اقيمت اي
ذكرت الفاظ الاقامة **قوله** حتي تروني اي خرجت وصرح به
عبد الرزاق وغيره عن معمر عن يحيي اخرجه مسلم ولابن حبان من طريق
عبد الرزاق وحده حتي تروني خرجت اليكم وفيه مع ذلك
حذف تقديره فقوموا وقال مالك في الموطا لم اسمع في قيام
الناس حين تقام الصلاة بحد محدود الا الذي اري ذلك علي طاقة
الناس فان منهم الثقيل والخفيف **وذهب** الاكثرون الي
انهم اذا كان الامام معهم في المسجد لم يقوموا حتي يفرغ المقيم
وعن انس انه كان يقوم اذا قال المؤذن قد قامت
الصلاه رواه ابن المنذر وغيره وكذا رواه سعيد بن منصور
من طريق ابي اسحاق عن اصحاب عبد الله وعن سعيد بن المسيب
قال اذا قال المؤذن الله اكبر وجب القيام واذا قال حي
علي الصلاه عدلت الصفوف واذا قال لا اله الا الله كبر
الامام واما اذا لم يكن الامام في المسجد فذهب الجمهور الي انهم
لا يقومون حتي يروه وخالف من ذكرنا علي التفصيل الذي
شرحنا وحديث الباب حجة عليهم **وفيه** جواز الاقامة
والامام في منزله اذا كان يسمعها وتقدم اذنه في ذلك قال
القرطبي ظاهر الحديث ان الصلاه به كانت تقام قبل ان يخرج
النبي صلي الله عليه وسلم اخرجه مسلم ويجمع بينهما بان
بلالا كان يراقب خروج النبي صلي الله عليه وسلم فلا قال
ما يراه يشرع في الاقامة قبل ان يراه غالب الناس ثم اذا راوه
قاموا فلا يقوم في مقامه حتي تعتدل الناس **قلت** ويشهد
له ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب ان الناس
كانوا

كانوا ساعة يقول المؤذن الله اكبر يقومون الي الصلاة فلا يأتي النبي
صلي الله عليه وسلم مقامه حتي يعتدل الصفوف واما حديث
ابي هريرة الاتي قريبا بلفظ اقيمت الصلاة فسوي الناس صفوفهم
فخرج النبي صلي الله عليه وسلم ولفظه في مستخرج ابي نعيم فصف
الناس صفوفهم ثم خرج علينا ولفظه عند مسلم اقيمت الصلاة فقمنا
فعدلنا الصفوف قبل ان يخرج الينا النبي صلي الله عليه وسلم
فاتي فقام مقامه الحديث وعنه في رواية ابي داود ان الصلاه
كانت تقام لرسول الله صلي الله عليه وسلم فياخذ الناس مقامهم
قبل ان يجيء النبي صلي الله عليه وسلم فيجمع بينه وبين حديث
ابي قتاده بان ذلك وقع لبيان الجواز وبان صنعهم في حديث
ابي هريرة كان بسبب النهي عن ذلك في حديث ابي قتاده وانهم
كانوا يقومون ساعة تقام الصلاة ولم يخرج النبي صلي الله عليه
وسلم فنهاهم عن ذلك لاحتمال ان يقع له شغل يبطي فيه عن
الخروج فيشق عليهم انتظاره ولا يرد هذا حديث انس الاتي
انه قام في مقامه طويلا في حاجة بعض القوم لاحتمال ان
يكون ذلك وقع نادرا او فعله لبيان الجواز **قوله باب**
لا يقوم الي الصلاة متعجلا وليقم اليها بالسكينه والوقار كذا في رواية
الحموي وفي رواية المستملي باب لا يسعي الي الصلاة ولا يقوم اليها
مستعجلا الي اخره **قوله** لا يسعي كانه يشير بذلك الي رواية
ابن سيرين في حديث ابي هريرة عند مسلم ولفظه اذا ثوب
بالصلاة فلا يسعي اليها احدكم وفي رواية ابي سلمه عن ابي هريرة
عند المصنف في باب المشي الي الجمعة من كتاب الجمعة اذا
اقيمت الصلاة فلا تاتوها تسعون وسياتي وجه الجمع بينه
وبين قوله تعالي فاسعوا الي ذكر الله هناك ان شاء الله تعالي
قوله وعليكم بالسكينه كذا في رواية ابي ذر وكريمه وفي
رواية الاصيلي وابي الوقت وعليكم السكينه بحذف الباء وكذا اخرجه
ابو عوانه من طرق عن شيبان **قوله** تابعه علي ابن المبارك

اي عن يحيي ومتابعته وصلها المولف في كتاب الجمعه ولفظه وعليكم السكينة بغير با ايضا وقال ابو العباس الطرقي تفرد شيبان وعلي ابن المبارك عن يحيي بهذه الزياده **وتعقب** بان معاويه بن سلام تابعهما عن يحيي ذكره ابو داود وعقب روايه ابان عن يحيي فقال رواه معاويه بن سلام وعلي ابن المبارك عن يحيي وقالا فيه حتي ترويني وعليكم السكينه **قلت** وهذه الروايه المقلقه وصلها الاسماعلي من طريق الوليد بن مسلم عن معاويه بن سلام وشيبان جميعا عن يحيي كما قال ابو داود **قوله باب** هل يخرج من المسجد لعله اي لضروره فكانه يشير الي تخصيص ما رواه مسلم وابو داود وغيرهما من طريق ابي النضر عن ابي هريره انه راي رجلا خرج من المسجد بعد ان اذن المؤذن فقال اما هذا فقد عصي ابا القاسم فان حديث الباب يدل علي ان ذلك مخصوص عن لبيت له ضروره فيلحق بالجنب المحدث والراعف والحاقن ونحوهم وكذا من يكون امام المسجد اخر ومن في معناه وقد اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق سعيد بن المسيب عن ابي هريره فصرح برفعه الي النبي صلي الله عليه وسلم وبالتخصيص ولفظه لا يسمع النداء في مسجدي ثم يخرج منه الا لحاجه ثم لا يرجع اليه الا منافق **قوله** خرج وقد اقيمت الصلاه تحتمل ان يكون المعني خرج في حال الاقامة ويحتمل ان يكون الاقامة تقدمت خروجه وهو ظاهر الروايه التي في الباب الذي بعده لتعقب الاقامة بالتسويه وتعقب التسويه بخروجه جميعا بالفاء ويحتمل ان يجمع بين الروايتين بان الجملتين وقعتا حالا اي خرج والحال ان الصلاه اقيمت والصفوف عدلت وقال الكرماني لفظ قد تقرب الماضي من الحال فكانه خرج في حال الاقامة وفي حال التعديل ويحتمل ان يكونوا انما اسرعوا في ذلك باذن منه او قرينة تدل عليه **قلت** ويقدم احتمال ان يكون ذلك سببا للنهي فلا يلزم منه مخالفتهم له وقد تقدم الجمع بينه وبين حديث ابي قتاده لا تقوم حتي تروني قريبا **قوله** وعدلت اي سويت حتي اذا قام في مصلاه زاد مسلم من

طريق

طريق يونس عن الزهري قبل ان يكبر فانصرف وقد تقدم في باب اذا ذكر في المسجد انه جنب من ابواب الغسل من وجه اخرجه عن يونس بلفظ فلما قام في مصلاه ذكر ففيه دليل علي انه انصرف قبل ان يدخل في الصلاه وهو معارض لما رواه ابو داود وابن حبان عن ابي بكره ان النبي صلي الله عليه وسلم دخل في صلاه الفجر فكبر ثم اومي اليهم وللمالك من طريق عطا بن يسار مرسلا انه صلي الله عليه وسلم كبر في صلاه من الصلوات ثم اشار بيده ان امكثوا وتمكن الجمع بينهما بحمل قوله كبر علي اراد ان يكبر او بانهما واقعتان اجراه عياض والقرطبي احتمالا وقال النووي الله الاظهر وجزم به ابن حبان كعادته فان ثبت والا ما في الصحيح اصح **ودعوي** ابن بطال ان الشافعي احتج بحديث عطا علي جواز تكبير المأموم قبل تكبير الامام قال فنقض اصله واحتج بالمرسل متعقبه بان الشافعي لا يرد المرسل مطلقا بل يحتج منها بما يعتضد والامر هنا كذلك لحديث ابي بكره الذي ذكرناه **قوله** انتظرنا جمله حاليه وقوله انصرف اي الي حجرته وهو صواب اذا وقوله قال اسناده او حال **قوله** علي مكانكم اي كونوا علي مكانكم **قوله** علي هيئتنا بفتح الهاء بعدها تحتانيه ساكنه ثم همزه مفتوحه ثم مثناه والمراد بذلك انهم استثنوا امره في قوله علي مكانكم فاستمروا علي الهيئه اي علي الكيفيه التي تركهم عليها وهي قيامهم في صفوفهم المعتدله وفي روايه الكشميهني علي هيئتنا بكسر الهاء بعدها ياء ثنويه مفتوحه والهيئه الرفق وروايه الجماعه اوجه **قوله** ينطف بكسر الطاء وضمها اي يقطر كما صرح به في الروايه التي بعد هذه **قوله** وقد اغتسل زاد الدارقطني من وجه اخر عن ابي هريره فقال اني كنت جنبا نسيت ان اغتسل **وفي** هذا الحديث من الفوائد غير ما مضي في كتاب الغسل الحث علي النساء علي الانبساط في امر العباده لاجل الترايح وفيه طهاره الماء المستعمل وجواز الفصل بين الاقامة والصلاه لان قوله فصل ظاهر في ان الاقامة

لم تعد والظاهر انه مقيد بالضرورة وبامن خروج الوقت
وعن مالك اذا عدت الاقامة من الاحرام تقام وينبغي ان
يحمل على ما اذا لم يكن عذر وفيه انه لاحياء في امر الدين وسبيل
سر غلب ان يأتي بعذر موهم كان يمسك بانفه ليوهم انه رعف
وفيه جواز انتظار المأمومين مجيء الامام قياما عند الضرورة
وهو غير القيام المنهي عنه في حديث ابي قتادة وانه لا يجب على
من احتلم في المسجد فاراد الخروج منه ان يتيمم كما تقدم في الغسل
وجواز الكلام بين الاقامة والصلاة وسيأتي في باب مفرد وجواز
تاخير الجنب الغسل عن وقت الحدث **تنبيه** وقع في بعض
النسخ هنا قيل لابي عبد الله اي البخاري اذا وقع هذا الاخر نا
يفعل مثل هذا قال نعم قيل فينتظرون الامام قياما او قعودا قال
ان كان قبل التكبير فلا بأس ان يقعدوا وان كان بعد التكبير انتظروه
قياما ووقع في بعضها في اخر الباب الذي بعده **قوله باب**
اذا قال الامام مكانكم هذه اللفظة في رواية يونس عن الزهري
كما مضى في الغسل بلفظ فقال لنا مكانكم بحذف حرف
الجر **قوله** حتى نرجع بالنون للكشميهني وبالهمز للاصيلي
وبالتحتانية للباقين **قوله** ثنا اسحاق كذا في جميع الروايات
غير منسوب وجوز ابن ظاهر والحنائي انه اسحاق بن منصور وبه
جزم المزي وكنت اجوز انه ابن راهويه لثبوته في سنده عن
الفربابي الى ان رايته في سياقه له مغايرا ومحمد بن يوسف هو الفربابي
وقد اكثر البخاري عنه بغير واسطه **قوله** عن الزهري عن ابي سلمه
صرح بالتحديث في الموضعين اسحاق ابن راهويه في روايته له عن الفربابي
ومن طريق اخرجه ابو نعيم في المستخرج **قوله** نقدم وهو حث اي
في نفس الامر لانهم اطلعوا على ذلك منه قبل ان يعلمهم وقد تقدم
في الغسل في رواية يوسف فلما قام في مصلاه ذكر انه جنب وفي
روايته الى نعيم ذكر انه لم يغتسل ومضت فوائد في الباب
الذي قبله **قوله باب** قول الرجل للنوما

صلنا قال ابن بطال فيه رد لقول ابرهيم النخعي بكراهة ان يقول
الرجل لم نصلي ويقول نصلي **قلت** وكراهة النخعي انما هي في منتظر
الصلاة وقد صرح ابن بطال بذلك ومنتظر الصلاة في صلاة كما
ثبت بالنص فاطلاق المنتظر ما صلينا يقتضي نفي ما اثبته الشارع
فلذلك كرهه والاطلاق الذي في حديث الباب انما كان من ناس
لهوا او مشتغل عنها بالحر كما تقدم تقديره في باب من صلى بالناس
جماعة بعد خروج الوقت في ابواب المواقيت فافترق حكمها وتغايرا
والذي في ان البخاري اراد ان ينبه على ان الكراهة المحكية عن
النخعي ليست على اطلاقها الدال عليه حديث الباب ولو اراد الرد
على النخعي مطلقا لافصح به كما افصح بالرد على ابن سيرين في ترجمة
ما تنسا الصلاة ثم ان اللفظ الذي يرده المؤلف وقع النهي فيه من
قول النبي صلى الله عليه وسلم لا من قول الرجل لكن في بعض طرقه
وقوع ذلك من الرجل ايضا وهو عمر كما اورده في المغازي وهذه
عادة معروفه للمؤلف يترجم ببعض ما وقع في طرق الحديث
الذي يسوقه ولو لم يقع في الطرق الذي يوردها في تلك الترجمة
ويدخل في هذا ما في الطبراني من حديث جندب في قصة النوم
عن الصلاة فقالوا يا رسول الله سهونا فلم نصل حتى طلعت الشمس
وبقيته نوادر الحديث تقدمت في المواقيت **قوله** ما كدت
ان اصلي حتى كادت الشمس تغرب وذلك بعد ما افطر الصايم قال
الكرماني مستشكلا كيف يكون المجيء بعد الغروب لان الصايم
انما يفطر حينئذ مع تصريحه بانه جاء في اليوم **ثم اجاب** بان المراد
بقوله يوم الخندق زمان الخندق والمراد به بيان التاريخ لا خصوص
الوقت انتهى والذي يظهر لي ان الاشاره بقوله وذلك بعد ما افطر
الصايم اشارة الى الوقت الذي خاطب به عمر النبي صلى الله عليه
وسلم لا الى الوقت الذي صلى فيه عمر العصر فانه كان الغروب
لما يدل عليه كاد واما اطلاق اليوم وارادة زمان الواقعه لا
خصوص النهار فهو كثير **قوله باب** الامام تعرض له

وزارة الأوقاف

المكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية

العنوان : فتح الباري شرح الجامع الصحيح

الرقم العام : 3412 الرقم الخاص : 235

الجزء الثاني المصدر : المرحوم ابو الخير

بسم الله الرحمن الرحيم شرح صحيح البخاري

مؤلفه [illegible] عبد الله بن محمد المعروف

أوله الحمد لله الذي قال الله تعالى وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين

كل ما فيه الله المعبود أعداؤه ورسوله الهادي [illegible]

آخره [illegible]

مكتبة المخطوطات الإسلامية

الحاجه بعد الاقامه اي هل يباح له التشاغل بها قبل دخول الوقت
في الصلاة اولا ويعرض بكسر الراء اي يظهر **قوله** عن انس في رواية
لم اسمع انسا والاسناد كله بصريون **قوله** اقيمت الصلاه اي
صلاة العشا سنه حماد بن ثابت عن انس عند مسلم **قوله** يناجي
رجلا اي يحادثه ولم اقف علي اسم هذا الرجل وذكر بعض الشراح
انه كان كسرا في قومه فاراد ان يتالفه علي الاسلام ولم اقف علي
مستند ذلك قلت ويحتمل ان يكون ملكا من الملائكه جاء يوحي من الله
عز وجل ولا تخفي بعد هذا الاحتمال **قوله** حتي نام بعض القوم
زاد شعبة عن عبد العزيز قام فصلي اخرجه مسلم وهو غلط المصنف
في الاستذان **ووقع** عند اسحاق بن راهويه في مسنده عن ابن علية عن
عبد العزيز في هذا الحديث حتي ينعس بعض القوم وكذا هو عند
ابن حبان من وجه اخر عن انس وهو يدل علي ان النوم المذكور لم يكن
مستغرقا وقد تقدم الكلام علي هذه المسئلة في باب الوضوء من النوم
من كتاب الطهارة وفي الحديث جواز مناجاة الواحد غيره بحضرة
الجماعة وترجم عليه المولف في الاستذان طول النجوي وفيه
جواز الفصل بين الاقامة والاحرام اذا كان لحاجة اما اذا كان لغير
حاجه فهو مكروه **واستدل** به للرد علي من اطلق من الحنفية ان
المؤذن اذا اخذ في الاقامة وجب علي الامام التكبير **قال**
الزين ابن المنير خص المصنف الامام بالذكر مع ان الحكم عام لان لفظ
الخبر يشعر بان المناجاة كانت لحاجة النبي صلي الله عليه وسلم
لقوله والنبي صلي الله عليه وسلم يناجي رجلا ولو كانت لحاجه
الرجل لقال انس ورجل يناجي النبي صلي الله عليه وسلم انتهي وهذا
ليس بلازم فيه يعقله منه علي ما في الصحيح سلم بلفظ اقيمت الصلاة
فقال رجل لي حاجة فقام النبي صلي الله عليه وسلم يناجيه **والذي**
يظهر لي ان هذا الحكم انما يتعلق بالامام لان المامور اذا عرضت له
الحاجه لا يتقيد به غيره من المامومين بخلاف الامام ولما ان كانت
مسئلة الكلام بين الاحرام والاقامة تشمل المامور والامام اطلق المولف
الترجمة

الترجمة ولم يقيدها بالامام فقال **باب الكلام**
اذا اقيمت الصلاة واشار بذلك الي الرد علي من كرهه مطلقا
قوله ثنا عياش بن الوليد هو الرقام وعبد الاعلي هو ابن عبد الاعلي
السامي بالمهمله والاسناد كله بصريون ايضا وقول حميد سالت
ثابتا يشعر بان الاختلاف في حكم المسئلة كان قديما ثم انه
ظاهر في كونه اخذه عن انس بواسطه وقد وافق البزار ان عبد
الاعلي بن عبد الاعلي تفرد عن حميد بذلك ورواه عامة اصحاب حميد
عنه عن انس بغير واسطه **قلت** كذا اخرجه احمد عن يحيي القطان
وجماعة عن حميد وكذلك اخرجه ابن حبان من طريق هشيم
عن حميد لكن لم اقف علي شئ من طرقه علي تصريح حميد سماعه له
من انس وهو مدلس فالظاهر انه لم يسمعه وفي رواية عبد الاعلي هي المتصله
قوله فحبسه اي منعه من الدخول في الصلاة وزاد هشيم في روايته
حتي نعس بعض القوم ويدخل في هذا الباب ما سياتي في الامامة
من طريق زائده عن حميد قال ثنا انس فاقيمت الصلاه فاقبل
علينا رسول الله صلي الله عليه وسلم بوجهه زاد ابن حبان قبل
ان يكبر فقال اقيموا صفوفكم وتراصوا لكن لما كان هذا يتعلق بمصلحة
الصلاة كان الاستدلال بالاول اظهر في جواز الكلام مطلقا والله
اعلم **خاتمه** اشتمل كتاب الاذان وما معه من الاحاديث
المرفوعه علي سبعة واربعين حديثا المعلق منها ستة احاديث
المكرر فيه وفيما مضي ثلاثه وعشرون والخالص اربعه وعشرين
وافقه مسلم علي تخريجها سوي اربعة احاديث حديث ابي سعيد
لا يسمع مدي صوت المؤذن وحديث معاويه وجابر في القول
عند سماع المؤذن وحديث بلال في جعل اصبعيه في اذنيه وفيه
من الاثار عن الصحابه ومن بعدهم ثمانيه اثار والله تعالي اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم ابواب الجماعة والاذان

ولم يفرده البخاري بكتاب فيما رايناه من نسخ الكتاب بل اتبع
فيه كتاب الاذان لتعلقه به لكن ترجم عليه ابو نعيم في المستخرج

كتاب صلاة الجماعة وكانها رواية نسخه الي احمد الحرجاني

باب وجوب صلاة الجماعة

هكذا رايت الحكم في هذه المسئله وكان ذلك لقوة دليلها عنده لكن اطلق الوجوب وهو اعم من كونه وجوب عين او كفاية الا ان الاثر الذي ذكره عن الحسن يشعر بكونه اراد انه وجوب عين لما عرف من عادته انه الاتي في التراجم لتوضيحها وتكميلها وتعيين احد المحتملات وبهذا يجاب عمن اعترض عليه بان قول الحسن يستدل له لانه لم ينبه احد من الشراح علي من وصل اثر الحسن وقد وجدته نعناه وانتم منه وامرح في كتاب الصيام للحسين بن الحسن المروزي باسناد صحيح عن الحسن في رجل يصوم يعني تطوعا فتامره امه ان يفطر قال لتفطر ولا قضاء عليه وله اجر الصوم واجر الترتيل فنهاه ان يصلي العشاء في جماعة قال ليس ذلك لها هذه فريضة واما حديث الباب فظاهر في كونها فرض عين لانها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق ولو كانت فرض كفاية لكانت قاعة بالرسول ومن معه ويحتمل ان يقال التهديد بالتحريق المذكور على ان يقع في حق تارك فرض الكفاية لمشروعيته قتال تاركي فرض الكفاية وفيه نظر لان التحريق الذي قد يفضي الي القتل اخص من المقاتله ولان المقاتله انما تشرع فيما اذا عاند الجميع علي الترك والي القول بانها فرض عين ذهب عطا والاوزاعي واحمد وجماعة من مشي الشافعيه كابي ثور وابن خزيمه وابن المنذر وابن حبان وبالغ داود ومن تبعه فجعلها شرطا في صحة الصلاة واشار ابن دقيق العيد الي انه مبني علي ان ما وجب في العبادة كان شرطا فيها فلما كان الاهم المذكور دليلا علي لازمه وهو الاشتراط ثبت الاشتراط بهذه الوسيلة الا انه لا يتم الا بتسليم انها وجب في العباده كان شرطا فيها وقد قيل انه الغالب ولما كان الوجوب قد ينفك عن الشرطية وكذا عكسه انها واجبت غير شرط انتهي وظاهر نص الشافعي انها فرض كفاية وعليه جمهور المنقدمين من اصحابه وقاربه كثير من الحنفية والمالكيه والمشهور من الباقين انها سنة مؤكده وقد اجابوا عن ظاهر حديث

الباب

الباب باجوبة منها ما تقدم ومنها وهو ثانيها ونقله امام الحرمين عن ابن خزيمة والذي نقل عن النووي الوجوب حيث قال ابن بزيزه ان بعضهم استنبط من نفس الحديث عزمه الوجوب لكونه صلي الله عليه وسلم هم بالتوجه الي المتخلفين فلو كان الجماعه فرض عين ما هم بتركها اذا توجه وتعقبه بان الواجب يجوز تركه لما هو اوجب منه قلت وليس فيه ايضا دليل علي انه لو فصل ذكر تاركها في جماعة اخرين ومنها وهو ثالثها ما قال ابن بطال وغيره لو كانت فرضا لقال حين تقاعد بالاحراق من تخلف عن الجماعة لم يخرجه صلاته لانه وقت البيان وتعقبه ابن دقيق العيد بان البيان قد يكون بالتنصيص وقد يكون بالادله فلما قال صلي الله عليه وسلم لقد هممت الخ دل علي وجوب الحضور وهو كاف في البيان ومنها وهو رابعها ما قال الباجي وغيره ان الخبر ورد مورد الزجر وحقيقته غير مراده وان المراد المبالغه وبرشد الي ذلك وعيدهم بالعقوبة التي يعاقب بها الكفار وقد انعقد الاجماع علي منع عقوبه المسلمين بذلك واجيب بان المنع وقع بعد نسخ التعذيب بالنار فكان قبل ذلك جايزا بدليل حديث ابي هريره الاتي في الجهاد الدال علي جواز التحريق بالنار ثم علي نسخه فحمل التهديد علي حقيقته غير ممتنع ومنها وهو خامسها كونه صلي الله عليه وسلم لم تركهم بعد التهديد فلو كان واجبا ما عفي عنهم قال القاضي عياض ومن تبعه ليس في الحديث حجة لانه عليه الصلاه والسلام هم ولم يفعل زاد النووي ولو كانت فرض عين لما تركهم وتعقبه ابن دقيق العيد فقال هذا ضعيف لانه صلي الله عليه وسلم لا يهم الا بما يجوز له فعله لو فعله واما الترك فلا يدل علي عدم الوجوب لاحتمال ان يكون انزجر وابذلك وتركوا التخلف الذي ذمهم بسببه علي انه قد جاء في بعض الطرق بيان سبب الترك وهو ما رواه احمد من طريق سعيد المقبري عن ابي هريره بلفظ لولا ما في البيوت من النساء

والذريه لا قمت صلاه العشا وامرت فتياني يحرقون الحديث
ومنها وهو سادسها ان المراد بالتهديد قوم تركوا الصلاه راسا
لامجرد الجماعة وهو متعقب بان في رواية مسلم لا يشهدون
الصلاة اي لا يحضرون وفي رواية تجلان عن ابي هريره عن احمد
لا يشهدون العشا اي في الجماعة وفي حديث اسامة بن زيد
عند ابن ماجة مرفوعا لينتهين رجال عن تركهم الجماعات او
لاحرقن بيوتهم ومنها ما هو سابعها ان الحديث ورد في الحث
على مخالفة فعل اهل النفاق والتحذير من التشبه بهم لا الحضور
ترك الجماعة ولا يتم الدليل اشار اليه الزين ابن المنير وهو قريب
من الوجه الرابع وهنها وهو ثامنها ان الحديث ورد في حق المنافقين
فليس التهديد لترك الجماعة مخصوصه ولا يتم الدليل وتعقب
باستبعاد الاعتنا بتاديب المنافقين على تركهم الجماعة مع العلم
بانهم لا صلاة لهم وبانهم كانوا معرضا عنهم وعن عفو بتهم
مع علمه بطويتهم وقد لا يحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه
وتعقب ابن دقيق العيد هذا التعقب بانه لا يتم الا اذا ادعي
ان ترك معاقبة المنافقين كان واجبا عليه ولا دليل على ذلك
فاذا ثبت انه مخير أفليس في اعراضه عنهم ما يدل على وجوب
ترك عقوبتهم انتهى والذي يظهر لي ان الحديث ورد في المنافقين
لقوله في صدر الحديث الاتي بعد اربعة ابواب ليس صلاة
اثقل على المنافقين من العشا والفجر الحديث ولقوله لو يعلم احدهم
الخ لان هذا الوصف لا يتي بالمنافقين لا بالمومن الكامل لان المراد
به نفاق المعصية لا نفاق الكفر بدليل قوله في رواية عجلان
لا يشهدون العشا في الجميع وقوله في حديث اسامة لا يشهدون
الجماعة واصرح من ذلك قوله في رواية يزيد الاصم عن ابي هريرة
عند ابي داود ثم اتي قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فهذا
يدل على نفاقهم نفاق معصية لا كفر لان الكافر لا يصلي في بيته
انما يصلي في المسجد رياء وسمعة فاذا في بيته كان كما وصفه الله

تعالى

تعالى من الكفر والاستهزا به عليه القرطبي وايضا فقوله
في رواية المقبري لولا ما في البيوت من النساء والذرية يدل
على انهم لم يكونوا كفارا لان تحريق بيت الكافر اذا تعين طريقا الى
الغلبة عليه لم يمنع ذلك وجود النساء والذرية في بيته
وعلى تقدير ان يكون المراد بالنفاق في الحديث نفاق الكفر فلا
يدل على عدم الوجوب من جهة المبالغة في ذم من تخلف عنها
قال الطيبي خروج المومن من هذا الوعيد ليس من جهة انهم
اذا سمعوا جاز لهم التخلف عن الجماعة بل من جهة ان التخلف
ليس من شانهم بل هو من صفاة المنافقين ويدل عليه قول
ابن مسعود لقد رايتنا وما يتخلف عن الجماعة الا منافق رواه مسلم
انتهى كلامه وروى ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور باسناد صحيح
عن ابي عمير ابن انس قال حدثني عمومتي عن الانصار
قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يشهدهما
منافق يعني العشا والفجر ولا يقال فضل يدل على ما ذهب
اليه صحاب هذا الوجه لانتفا ان يكون المومن قد تخلف
وانما ورد الوعيد في حق من تخلف لاني اقول بل هو يقوي
ما ظهر لي اولا ان المراد بالنفاق نفاق المعصية لا نفاق الكفر
فعلى هذا الذي خرج هو المؤمن الكامل لا العاصي الذي يجوز
اطلاق النفاق عليه مجازا والمادل عليه مجموع الاحاديث
ومنها وهو تاسعها ما ادعاه بعضهم ان فريضة الجماعة كان
في اول الاسلام لاجل سد باب التخلف عن الصلاة على المنافقين
ثم نسخ حكاه عياض ويمكن ان يتقوي بثبوت نسخ الوعيد
المذكور في حقهم وهو التحريق بالنار لما سياتي واضحا في
كتاب الجهاد وكذا ثبوت نسخ ما يقتضيه التحريق
من جواز العقوبة بالمال ويدل على نسخ الاحاديث الواردة
في تفضيل صلاة الجماعة على صلاة المنفرد كما سياتي بيانه في
الباب الذي بعد هذا لان الافضلية تقتضي الاشتراك في

اصل الفضل ومن لازم ذلك الجواز ومنها وهو عاشرها ان
المراد بالصلاة الجمعة لا باقي الصلوات ونصره القرطبي وتعقب
بالأحاديث المصرحة بالعشا وفيه بحث لان الاحاديث اختلفت
في تعيين الصلاة التي وقع التهديد بسببها هل هي الجمعه او
العشا والفجر معا فان لم تكن احاديث مختلفة ولم يكن بعضها
ارجح من بعض والا وقف الاستدلال لانه لا يتم الا ان يعين كونها
غير الجمعة اشار اليه ابن دقيق العيد ثم قال فليتامل الاحاديث
الوارده في ذلك انتهي وقد تاملتها ورايت التعيين في حديث ابي هريره
وابن ام مكتوم وابن مسعود اما حديث ابي هريره فحديث الباب من
روايه الاعرج يومي الي انها العشا لقوله في اخره يشهد العشا
وفي روايه مسلم يعني العشا وهما من روايه ابي صالح عنه
ايضا الا بما الي انها العشا والفجر وعينها السراج في روايته
له من هذا الوجه العشا حيث قال في صدر الحديث اخر
العشا ليلة فخرج فوجد الناس قليلا فغضب فذكر الحديث
وفي روايه ابن حبان من هذا الوجه يعني الصلاتين العشا والفجر
وفي روايه عجلان والمقبري عند احمد التصريح بتعيين العشا ثم
سايرالروايات عن ابي هريره علي الابهام وقد اورد مسلم من طريق
وكيع عن جعفر بن برقان عن يزيد ابن الاصم عنه فلم يسق لفظه
وساقه الترمذي وغيره من هذا الوجه بابهام الصلاة وكذا رواه
السراج وغيره من طريق عن جعفر وخالفهم معمر عن جعفر فقال
الجمعة اخرجه عبد الرزاق عنه والبيهقي من طريقه واشار الي
ضعفها لتبلد وذهاو تدل علي وهمه فيها زوايه ابي داود والطبراني
في الاوسط من طريق يزيد بن يزيد بن جابر عن يزيد بن الاصم
فذكر الحديث قال يزيد قلت ليزيد بن الاصم يا ابا عوف الجمعة
عني او غيرها قال صمت اذناي ان لم اكن سمعت ابا هريره ياثره
عن رسول الله صلي الله عليه وسلم ما ذكر جمعة ولا غيرها فظهر
ان الراجح في حديث ابي هريرة انها لا تختص بالجمعة واما حديث

ابن

ابن ام مكتوم فسأذكره قريبا والله موافق لابي هريره واما حديث
ابن مسعود فاخرجه مسلم وفيه الجزم بالجمعة وهو حديث
مستقل لان مخرجه مغاير لحديث ابي هريره لا يقدح احدهما في الاخر
فيحمل انهما واقعتان كما اشار اليه النووي والمحب الطبري وقد
وافق ابن ام مكتوم ابا هريره علي ذكر العشا وذلك فيما اخرجه ابن
خزيمة واحمد والحاكم من طريق حصين بن عبد الرحمن عن عبد الله
ابن شداد عن ابن ام مكتوم ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
استقبل الناس في صلاة العشا فقال لقد هممت ان اتي هاولاء الذي
يتخلفون عن الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم فقام ابن ام مكتوم فقال
يا رسول الله لقد علمت مابي وليس لي قايد زاد احمد وان بيني وبين
المسجد شجرا ونخلا ولا اقدر علي قايد كل ساعة قال اتسمع الاقامة
قال نعم قال فاحضرها ولم يرخص له ولابن حبان من حديث
جابر قال اتسمع الاذان قال نعم قال فاتها ولو حبوا وقد
العلماء علي انه كان لا يشق عليه التصرف بالمشي كثيرا كالعميان
واعتمد ابن خزيمة وغيره حديث ابن ام مكتوم هذا علي فرضية
الجماعة في الصلوات كلها ورجوه بحديث الباب وبالاحاديث
الدالة علي الرخصه في التخلف عن الجماعة قالوا لان الرخصة
لا تكون الا عن واجب وفيه نظر وورا ذلك امر اخر الزم به
ابن دقيق العيد من يتمسك بالظاهر ولا يتقيد بالمعني وهو ان
الحديث ورد في صلاة معينة فدل علي وجوب الجماعة فيها
دون غيرها واشار الي الانفصال عنه بالتمسك بدلالة العموم
لكن نوزع في ان القول فيما ذكر والاظاهرية محضه فان قاعدة
حمل المطلق علي المقيد تقتضيه ولا يلزم من ذلك ترك اتباع
المعني لان غير العشا والفجر طنة الشغل بالتكسب وغيره اما
العصر فظاهر واما المغرب فلانها في الغالب وقت الرجوع الي
البيوت والاكل ولا سيما للصايم مع ضيق وقتها بخلاف العشا
والفجر وليس للتخلف عنها عذر غير الكسل المذموم وفي الحافظ

عليهما في الجماعة انتظام الالفة بين المتجاورين في طرفي النهار
ويختموا النهار بالاجتماع علي الطاعة ويفتتحوه كذلك وفروقع
في رواية عجلان عن ابي هريره عن احمد تخصيص التهليل عن
حول المسجد وسياتي توجيه كون العشا والفجر اثقل علي
المنافقين من غيرهما وقد اطلت في هذا الموضع لارتباط بعض
الكلام ببعض واجتمع من الاجوبة لمن لم يقل بالجواب
عشرة اجوبة لا توجد مجموعة في غير هذا الشرح **قوله**
عن الاعرج في روايه السراج من طريق شعيب عن ابي الزناد
قال سمعت الاعرج **قوله** والذي نفسي بيده هو
قسم كان النبي صلي الله عليه وسلم كثيرا ما يقسم به والمعني
ان امر نفوس العباد بيد الله تعالي اي بتقديره وتدبيره وفيه
جواز القسم علي الامر الذي لا شك فيه تنبيها علي عظم شانه
وفيه الرد علي من كره ان يحلف بالله مطلقا **قوله** لقد
هممت اللام جواب القسم والهم العزم وقيل دونه وزاد
مسلم في اوله انه صلي الله عليه وسلم فقدنا سافي بعض
الصلوات فقال لقد هممت فافاد ذكر سبب الحديث
قوله بحطب ليحطب كذا للحموي والمستملي بلام التعليل
وللكشميهني والباقين فيحطب بالفا وكذا هو في الموطا ومعني
يحطب يكسر ليسهل اشتعال النار فيه ويحتمل ان يكون اطلق
عليه ذلك قبل ان يتصف به والمعني انه سيصف به
قوله ثم اخالف الي رجال اي اتيهم من خلفهم وقد
الجوهري خالف الي فلان اي اتاه اذا اغاب عنه او المعني اخالفهم
الفعل الذي اظهرت من اقامة الصلاة فاتركه واسير
اليهم او اخالف ظنهم في اني مشغول بالصلاة عن قصدي اليهم
او معني اخالف اخلف اي عن الصلاة الي قصد المذكورين والتقييد
بالرجال يخرج النساء والصبيان **قوله** فاحرق بالتشديد والمراد
به التكثير يقال حرقه اذا بالغ في تحريقه **قوله** عليهم يشعر
فان

فان العقوبة ليست قاصرة علي المال بل المراد تحريق المقصودين
والبيوت للفاطنين بها وفي رواية مسلم من طريق ابي صالح
فاحرق بيوتا علي من فيها **قوله** والذي نفسي بيده فيه عادة
اليمين للمبالغة في التاكيد **قوله** عرقا بفتح العين وسكون
الراء بعدها قاف وفي الخليل العراق العظم بلا لحم فان كان عليه
لحم فهو عرق وفي المحكم عن الاصمعي العرق بسكون الراء قطعه لحم
وفي الازهري واحد العراق وهي العظام التي لا يوخذ منها هبرا
فيبقي عليها لحم رقيق فيكسر ويطبخ ويوكل ما علي العظام من لحم رقيق و
تشمش العظام يقال عرقت اللحم واعرقت وتعرقته اذا اخذت اللحم
منه نهشا وفي المحكم جمع العراق علي عراقي بالظم عزيز وقول الاصمعي
هو اللايق هنا **قوله** او مرماتين تثنية مرماه بكسر الميم وحكي
الفتح وفي الخليل هي ما بين ظلفي الشاه وحكاه ابو عبيد وقال لا ادري
ما وجهه ونقله المنتمل في روايته في كتاب الاحكام عن الغربري
قال قال يونس عن محمد سليمان عن البخاري قال المرماه
بكسر الميم مثل سياسة وميضاه ما بين ظلفي الشاه من اللحم قال
عياض فالميم علي هذا اصلية وقال الاخفش المرماه لعبة كانوا
يلعبونها بنصال محدودة يرمون بها في كوم من تراب فايهم اثبتها
في الكوم غلب وهي المرماة والمرحاة **قلت** ويحتمل ان تكون
هذه مراد الحديث لاجل التشبيه وحكي الحربي عن الاصمعي ان
المرماة سهم الهرف قال ويويده ما حدثني ثم ساق من طريق ابي
رافع عن ابي هريره نحو الحديث بلفظ لوان احدهم اذا شهد الصلاة
معي كان له عظم من شاه سمينه او سهمان لفعل وقيل المرماة
سهم يتعلم عليه المرمي وهو سهم دقيق مستوي غير محدود قال
الزين بن المنير ويدل علي ذلك التشبيه فانها مشعره بتكرار الرمي بخلاف
السهام المحدودة الخربه فانها لا يتكرر منها قال الزمخشري
تفسير المرماه بالسهم ليس علي توجيهه ويدفعه ذكر العرق معه
ووجهه بن الاثير بانه لما ذكر العظم السمين وكان مما يوكل اتبعه

بالسهمين لانهما ما يلهى به انتهى واما وصف العرق بالسمين والمرماة
بالحسن ليكون اثر باعث نفساني على تحصيلها وفيه الاشارة الى ذم المتخلفين
عن الصلاة بوصفهم بالحرص على الشيء الحقير من مطعوم او ملعوب
به مع التفريط فيما يحصل رفع الدرجات ومنازل الكرامة وفي
الحديث من الفوايد ايضا تقديم الوعيد والتهديد على العقوبة
وسره ان المفسدة اذا ارتفعت بالهون بالزجر اكتفى به عن الاعلى
من العقوبة نبه عليه ابن دقيق العيد وفيه جواز العقوبة
بالمال كذا استدل به كثير من الفايلين بذلك من المالكية وغيرهم وفيه
نظر لما اسلفناه ولاحتمال ان التحريق من باب لا يتم الواجب الا به
اذ الظاهر ان الباعث على ذلك انهم كانوا يختفون في بيوتهم فلا يتوصل
الى عقوبتهم الا بتحريقها عليهم وفيه جواز اخذ اهل الجرايم على غرة
لانه صلى الله عليه وسلم هم بذلك في الوقت الذي يتحققون
انه لا يطرقهم فيه وفي السياق استعار بانه منه زجرهم عن التخلف
بالقول حتى استحقوا التهديد بالفعل وترجم عليه البخاري في كتاب
الاشخاص وفي كتاب الاحكام بان اخراج اهل المعاصي والريب من البيوت
بعد المعرفة يريد ان من طلب منهم بحق فاختفى او امتنع في بيته لدوا
او مطلا اخرج منه بكل طريق يتوصل اليها بها كما اراد صلى الله عليه
وسلم اخراج المتخلفين عن الصلاة بالقاء النار عليهم في بيوتهم واستدل
به ابن العربي وغيره على مشروعية قتل تارك ملتها وناريها ونوزع
في ذلك وروية ابي داود التي فيها انهم كانوا يصلون في بيوتهم كما قدمنا
يعكر عليه نعم يمكن الاستدلال منه بوجه اخر وهو انهم اذا استحقوا
التحريق بترك صفة من صفات الصلاة خارجة عنها سواء قلنا واجبة او
مندوبة كان تركها اصلا وراسا اخف بذلك لكن يلزم من التهديد بالتحريق
حصول القتل لا دايما وغالبا لانه يمكن الفرار منه والاحتراز له بعد
حصول المقصود منه من الزجر والارهاب وفي قوله في رواية ابي داود
ليبيتن بهم علة على ان الاعذار تبيح التخلف عن الجماعة ولو قلنا انها
فرض وكذا الجمعة وفيه الرخصة للامام او نايبه في ترك الجماعة

لاجل

لاجل اخراج من يستحق في بيته ويتركها ولا بعد في ان يلحق بذلك
الجمعة فقد ذكروا من الاعذار في التخلف عنها فوات الغرض وصحب
الجرام في حق الامام كالغرماء واستدل به على جواز اقامة المفضول
مع وجود الفاضل اذا كان في ذلك مصلحة قال ابن بزيزة وفيه نظر
الى ان الفاضل في هذه الصورة يكون غالبا وهذا لا اختلاف في جوازه
واستدل به ابن العربي على جواز اعدام محل المعصية كما هو مذهب
مالك وتعقب بانه كما قيل في العقوبة بالمال والله اعلم **قوله**
باب فضل صلاة الجماعة اشار الزين ابن المنير
الى ان ظاهر هذه الترجمة ينافي الترجمة التي قبلها ثم اطال في الجواب
عن ذلك ويكفي منه ان كون الشيء واجبا لا ينافي كون ذا فضيلة
ولكن الفضايل تتفاوت فالمراد منها بيان زيادة ثواب الجماعة
على صلاة الفذ **قوله** وكان الاسود اي ابن يزيد احد كبار
التابعين واثره هذا وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح ولفظه
اذا فاتت الصلاة في مسجد قومه ومناسبة للترجمة انه لولا
ثبوت فضيلة عنده لما ترك فضيلة اول الوقت والمبادرة الى
خلاص الذمة وتوجه الى المسجد كذا اشار اليه ابن المنير والذي يظهر
ان البخاري قصد الاشارة باثر الاسود وامثاله الى ان الفضل
الوارد في الاحاديث الباب مقصور على من جمع في المسجد
دون من جمع في بيته مثلا كما سياتي البحث فيه في الكلام على
حديث ابي هريرة لكن لو لم يات مختصا بالمسجد لجمع الاسود في
مكانه ولم ينتقل الى مسجد اخر لطلب الجماعة ولما انتهى الى مسجد
بني رفاعة كما سنبينه في طريق الجعد ابي عثمان قال مر بنا انس بن
مالك في مسجد بني ثعلبة فذكر نحوه وذلك في صلاة الصبح وفيه
فامر رجلا فاذن واقام ثم صلى باصحابه واخرجه ابن ابي شيبة
من طرق عن الجعد وعند البيهقي من طريق ابي عبد الصمد عن الجعد
نحوه وقد مسجد بني رفاعة وقد فجا انس في نحو عشرين من فتيانه
وهو يويد ما قلناه من ارادة التجميع في المسجد **قوله** صلاة

الجماعة تفضل صلاة الفذ بالمعجمة اي المنفرد ويقال فذا الرجل من اصحابه
اذا بقي منفردا وحلا وقد رواه مسلم عن رواية عبيد الله بن عمر عن نافع
وسياقه اوضح ولفظه صلاة الرجل في الجماعة تزيد علي صلاته وحده
قوله بسبع وعشرين درجة قال الترمذي عامة من رواه
قالوا خمسا وعشرين الا ابن عمر فقال بسبع وعشرين **اقول** لم يختلف
في ذلك الا ما وقع عند عبد الرزاق عن عبيد الله العمري عن نافع فقال
خمس وعشرون والعمري ضعيف ووقع عند ابي عوانه في مستخرجه
من طريق اسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع فانه قال فيه بخمس
وعشرين وهي شاذة مخالفة لرواية الحافظ من اصحاب عبيد الله و
اصحاب نافع وان كان راويها ثقة واما ما وقع عند مسلم من رواية
الضحاك بن عثمان عن نافع بلفظ بضع وعشرين فليست مغايرة لرواية
الحافظ لصدق البضع علي السبع واما غير ابن عمر فصح عن ابي سعيد
وابي هريره كما في هذا الباب وعن ابي مسعود عند احمد وابن خزيمة
وعن ابي بن كعب عند ابن ماجة والحاكم وعن عايشه وانس عند
السراج وورد ايضا من طرق ضعيفة عن معاذ وصهيب وعبد الله
ابن زيد وزيد بن ثابت وكلها عند الطبراني واتفق الجميع علي خمس
وعشرين سوي رواية ابي فقال اربع او خمس علي الشك وسوي رواية
ابي هريره عند احمد قال فيها سبع وعشرون وفي اسنادها شريك القاضي
وفي حفظه ضعف وفي رواية لابي عوانه بضعا وعشرين وليست مغايرة
ايضا لصدق البضع علي الخمس فرجعت الروايات كلها الي الخمس والسبع
اذا تقرر الشك واختلف في ايهما ارجح فقيل رواية الخمس لكثرة رواتها
وقيل رواية السبع لان فيها زياده من عدل حافظ ووقع الاختلاف
في موضع آخر من الحديث وهو تمييز العدد المذكور في الروايات
كلها التعبير بقوله درجة وحذف المميز الا طرفي حديث ابي هريره ففي
بعضها جزا وفي بعضها درجة وفي بعضها صلاة ووقع هذا الاخير في
بعض طرق حديث انس والظاهر ان ذلك من تصرف الرواة ويحتمل
ان يكون ذلك من التفنن في العبارة واما قول ابن الاثير انما قال درج

ولم

ولم يقل جزا ولا بضعا ولا نصيبا ولا حظا لانه اراد الثواب من جهة
العلو والارتفاع وان تلك فوق هذه بكذا وكذا درجة لان الدرجات
الي فوق فكانه بناه علي ان الاصل لفظ درجة وما عداه ذلك من تصرف
الرواة لكن نفيه وورود الجزا مردود فانه ثابت وكذلك الضعف
وقد جمع بين روايتي الخمس والسبع بوجوه منها ان ذلك القليل
لا ينفي الكثير وهذا قول من لا يعتبر مفهوم العدد لكن قد قال
به جماعة من اصحاب الشافعي وحكي عن نصه وعلي هذا
فقيل وهو الوجه الثاني لعله صلى الله عليه وسلم اخبر بالخمس
ثم اعلمه الله سبحانه بزيادة الفضل فاخبر بالسبع وتعقب بانه يحتاج
الي التاريخ وبان دخول النسخ في الفضايل مختلف فيه لكن اذا قرعنا
علي المنع تعين تقدم الخمس علي السبع من جهة ان الفضل
يقبل الزيادة لا النقص تاليها ان اختلاف العدد بن باختلاف تمييزها
وعلي هذا فقيل الدرجة اصغر من الجزو وتعقب بان الذي روي
عنه الجزو روي عنه الدرجة وقال بعضهم الجزو في الدنيا والدرجة
في الاخرة وهو مبني علي التغاير رابعها الفرق بقرب المسجد وبعده
خامسها الفرق بحال المصلي كان يكون اعلم واخشع سادسها
الفرق بايقاعها في المسجد او في غيره سابعها الفرق بالمنتظر للصلاة
وغيرها ثامنها الفرق باداركها كلها او بعضها تاسعها الفرق بكثرة
الجماعة وقلتهم عاشرها السبع مختصة بالفجر والعشا وقيل بالفجر والعصر والخمس
باعداد ذلك حادي عشرها السبع مختصة بالجهريه والخمس بالسريه وهذا الوجه عندي
اوجهها لما سابينه ثم ان هذا الحكم في هذا العدد الخاص غير محقق المعني
ونقل الطيبي عن التوربشتي نحا حاصله ان ذلك لا يدرك بالراي مرجعه الي علم النبوه
قصر علوم الاباب عن ادراك حقيقتها كلها ثم قال ولعل الفايده هي اجتماع المسلمين
المصطفين كصفوف الملايكه والاقتدا بالامام واظهار شعاير الاسلام وغير
ذلك وكانه يشير الي ما قدمته عن غيره وغفل عن مراد من زعم ان هذا الذي
ذكره لا يفيد المطلوب لكن اشار الكرماني الي احتمال ان يكون اصله كون الملكتوبات
فصارت خمسة وعشرين ثم ذكر السبع مناسبة ايضا من جهة عدد ركعات

الفرايض وروايتها وقال غيره الحسنه لعشر للمصلي منفردا فاذا انضم اليه آخر بلغت عشرين ثم زيد بقدر عدد الصلوات الخمس او يزاد عدد ايام الاسبوع ولا فساد هذا وقيل الاعداد عشرات ومئين والوف وخير الامور الوسط فاعتبرت المائة والعدد المذكور رابعها وهذا اشر فسادا من الذي قبله وقرات بخط شيخنا البلقيني على العمدة ظهر لي في هذين العددين شئ لم اسبق اليه لان لفظ ابن عمر صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ ومعناه الصلاة في الجماعة كما وقع في حديث ابي هريرة صلاة الرجل في الجماعة وعلى هذا فكل واحد من المحكوم له بذلك صلى في جماعة وادنى الاعداد الذي يتحقق فيها ذلك ثلاثة حتى يكون كل واحد صلى في جماعة وكل واحد الى حسنه وهي بعشرة فيحصل من مجموع ذلك للثلثين فاقتصر في الحديث على الفضل الزائد وهو تسعة وعشرون دون الثلاثة التي هي اصل ذلك انتهى وظهر لي في الجمع بين العددين ان اقل الجماعة امام ومامومم فلولا الامام ما سمي المامومم مامومما ولا اعلمه فاذا تفضل الله على من صلى جماعه بزياده خمس وعشرين درجة حمل الخبر الوارد بلفظ اعلى الفضل الزايد فالخبر الوارد بلفظ سبعة وعشرين على الاصل والفضل واسع وقد خاض قوم في تعيين الاسباب المقتضية للدرجات المذكوره قال ابن الجوزي وما جاؤا بطايل وقال المحب الطبري ذكر بعضهم ان في حديث ابي هريرة يعني ثالث احاديث الباب واشار الى بعض ذلك ونقط اليه امور اخري وردت في ذلك وقد فصلها ابن بطال وتبعه جماعة من الشارحين وتعقب الزين ابن المنير بعض ما ذكروه واختار تفصيلا اخر اورده وقد تحصل ما وقفت من ذلك وحذفت ما لا يختص بصلاة الجماعة فاولها اجابة المؤذن بنيه الصلاة في الجماعة والتبكير اليها في اول الوقت والمشي الى المسجد بالسكينه والدعا عند دخول المسجد وصلاة التحيه عند دخول كذلك بعد الصلاة بالجماعة سادسها انتظار الجماعه سابعها صلاة الملايكه عليه واستغفارهم له ثامنها شهادتهم له تاسعها اجابة الاقامة عاشرها السلامه من الشيطان حين يفر عند الاقامة حادي عشرها الوقوف منتظرا الاحرام الامام والدخول معه في اي هيئة وجد عليها ثاني عشرها ادراك تكبيرة الاحرام

كذلك ثالث عشرها تسوية الصفوف وسد فرجها رابع عشرها جواب الامام عند قوله سمع الله لمن حمده خامس عشرها الامن من السهو غالبا وتنبيه الامام اذا سهى بالتسبيح او الفتح عليه سادس عشرها حصول الخشوع والسلامة عما يلهي غالبا سابع عشرها تحسين الهيئة غالبا ثامن عشرها احتفاف الملايكة به تاسع عشرها التدرب على تجويد القراة وتعلم الاركان والابعاض العشرون اظهار شعاير الاسلام الحادي والعشرون ارغام الشيطان بالاجتماع على العبادة والتعاون على الطاعة ونشاط المتكاسل الثاني والعشرون السلامة من صفة النفاق ومن اساة غيبه الظن بانه تارك الصلاة راسا الثالث والعشرون السلام على الامام الرابع والعشرون الانتفاع باجتماعهم على الدعا والذكر وعود بركة الكامل على الناقص الخامس والعشرون قيام نظام الالفه بين الجيران وحصول تعاهدهم في اوقات الصلوات فهذه خمس وعشرون خصله وردت في كل منها امر او ترغيب وبقي منها امران مختصان بالجهريه وهما الانصات عند قراة الامام والاستماع لها والتامين عند تامينه ليوافق تامين الملايكة وبهذا يترجح ان السبع مختص بالجهرية والله تعالى اعلم

تنبيهات الاول مقتضى الخصال التي ذكرتها اختصاص التضعف بالتجميع في المسجد وهو الراجح في نظري كما سياتي البحث فيه وعلى تقدير ان لا يختص بالمسجد فانما يسقط بما ذكرته ثلاثة اشياء وهي المشي والدخول والتحيه فيمكن ان يعوض من بعض ما ذكر بما لا يشتمل على خصلتين متقاربتين اقيمت مقام خصله واحدة كالاخيرتين لان منفعة الاجتماع على الدعا والذكر غير منفعت عود بركه الكامل على الناقص وكذا فايده قيام نظام الالفة غير فايده حصول التعاهد وكذا فايده امن المومنين من السهو غالبا غير تنبيه الامام اذا سهى فهذه ثلاث يمكن ان تعوض بها الثلاثة المذكوره فيحصل المطلوب **الثاني** ايراد على الخصال التي ذكرتها كون بعض الخصال تختص ببعض من صلى جماعة دون بعض كالتكبير في اول الوقت وانتظار الجماعة وانتظار احرام الامام ونحو ذلك وان اخر ذلك يحصل لقاصده مجرد النية ولو لم يقع كما في من سبق والله اعلم **الثالث** معني الدرجه او الخمس وحصول مقدار صلاة

المنفرد بالعدد المذكور للمجموع وقد استشكل ابن دقيق العيد الي ان بعضهم زعم خلاف ذلك قال والاول اظهر لانه قد ورد مبينا في بعض الروايات انتهي وكانه يشير الي ما عند مسلم في بعض طرقه بلفظ صلاة الجماعة تعدل خمسا وعشرين من صلاة الفذ وفي اخري صلاة الامام افضل من خمس وعشرين صلاة يصليها وحده واحمد من حديث ابن مسعود باسناد رجاله ثقات نحوه كلها مثل صلاته وهو مقتضي لفظ رواية ابي هريرة الاتية حيث قال تضعفت كما قال الازهري المثل الي ما زاد ليس المقصود علي المثلين تقول هذا ضعف الشيء اي مثله او مثلاه فصاعدا لكن لا يزاد علي العشرة وظاهر قوله تضعف وكذا قوله في روايتي ابن عمر وابي سعيد تفضل اي تزيد وقوله في رواية ابي هريرة السابقة في باب مسجد السوق يزيدان صلاة الجماعة بتاوي صلاة المنفرد ويزيد عليها العدد المذكور فيكون لمصلي الجماعة ثواب ست او ثمان وعشرين صلاة من صلاة المنفرد **قوله** عن عبدالله ابن حباب بمهملة وموحدتين الاولي مثقلة وهي انصاري مدني ووافقه في اسمه واسم ابيه عبدالله بن خباب ابن الارت لكن ليست له في الصحيحين رواية **قوله** بخمس وعشرين في رواية الاصيلي خمسا وعشرين زاد ابن حبان وابو داود من وجه اخر عن ابي سعيد فان صلاها في فلاة فاتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة وكان السر في ذلك ان الجماعة لا تتاكد في حق المسافر لوجود المشقة بل حكي النووي انه لا يجزي فيه الخلاف في وجوبها فيه نظر فان خلاف نص الشافعي وحكي ابو داود عن عبد الواحد قال في هذا الحديث ان صلاة الرجل في الفلاة تضاعف علي صلاته في الجماعة انتهي وكانه اخذه من الخلاف قوله فان صلاها لشامل له للجماعة والانفراد لكن حمله علي الجماعة اولي وهو الذي يظهر من السياق فيلزم علي ما قال النووي ان ثواب المندوب يزيد علي ثواب الواجب عند من يقول بوجوب الجماعة وقد استشكله القرافي علي اصل الحديث بناء علي القول بانها سنة ثم اورد عليه ان الثواب المذكور مركب علي صلاة الفرض وصفته من صلاة الجماعة فلا يلزم منه زيادة ثواب المندوب علي الواجب واجاب بانه تفرض المسالة فيمن صلي وحده ثم اعاد في جماعة فان ثواب الفرض يحصل

له بصلاته وحده والتضعيف يحصل بصلاته في الجماعة ينفي الاشكال علي حاله وفيه نظر لان التضعيف لم يحصل بسبب الاعادة وانما حصل بسبب الجماعة اذ لو اعاد منفردا لم تحصل له الا صلاة واحدة فلا يلزم منه زيادة ثواب المندوب علي الواجب ومما ورد من الزيادة علي العدد المذكور ما اخرجه ابن شيبه من طريق عكرمة عن ابن عباس موقوفا عليه قال فضل صلاة الجماعة علي صلاة المنفرد خمس وعشرون درجة قال فان كانوا اكثر فعلي عدد من في المسجد فقال رجل وان كانوا عشرة الاف قال نعم وهذا له حكم الرفع لانه لا يقال بالراي لكنه غير ثابت **تنبيه** سقط حديث ابي سعيد من هذا الباب في روايه كريمة وثبت للباقين واورده الاسماعيلي قبل حديث ابن عمر **قوله** في حديث ابي هريرة صلاة الرجل في الجماعة في روايه الحموي والمستملي في جماعة بالتنكير **قوله** خمسة وعشرين ضعفا كذا في الروايات التي وقفنا عليها وحكي الكرماني وغيره ان فيه خمسا وعشرين درجة ووجهه بتاويل الضعف بالدرجة او الصلاة **قوله** في بيته وفي سوقه مقتضاه ان الصلاة في المسجد جماعة تزيد علي الصلاة في البيت وفي السوق جماعة وفرادي قال ابن دقيق العيد قال والذي يظهر ان المراد لمقابل الجماعة في المسجد الصلاة في غيره منفردا لكنه خرج مخرج الغالب في ان من لم يحضر الجماعة في المسجد صلي منفردا قال وبهذا يرتفع الاشكال عمن استشكل تسوية الصلاة في البيت والسوق انتهي ولا يلزم من حمل الحديث علي ظاهره للتسوية المذكورة اذ لا يلزم من استوائهما في المفضولية عن المسجد الا ان يكون احدهما افضل من الاخر وكذا لا يلزم ان كون الصلاة جماعة في البيت او السوق لا فضل فيها علي الصلاة منفردا بل الظاهر ان التضعيف المذكور مختص بالجماعة في المسجد والصلاة في البيت مطلقا اولي منها في السوق لما ورد من كون الاسواق مواضع الشياطين والصلاة جماعة في البيت والسوق اولي من الانفراد وقد جاء عن بعض الصحابة وجه التضعيف الي خمس وعشرين علي التجميع في المسجد لقام مع تقرير الفضل في غيره فروي سعيد بن منصور باسناد حسن عن اوس المقافري انه قال لعبدالله بن عمرو بن العاصي

ارايت من توضي فاحسن الوضوء ثم صلي في بيته قال احسن جميل
قال فان صلي في مسجد عشيرته قال خمس عشرة صلاة قال فان مشي
الي مسجد جماعة وصلي قال خمس وعشرون انتهي واخرج حميد بن
زنجويه في كتاب الترغيب نحوه من حديث وائله وخص الخمس
والعشرين بمسجد القبايل قال وصلاته في المسجد الذي تجمع فيه الجمعة
بخمس مايه وسنده ضعيف **قوله** وذلك انه اذا تقرر ظاهر
في ان الامور المذكورة علة التضعيف المذكور اذا التقدير وذلك لانه
فكانه يقول التضعيف المذكور سببه كيت وكيت واذا كان كذلك
فما ترتب علي موضوعات متعددة لا يوجد بوجود بعضها الا اذا دل
الدليل علي الغاء ما ليس معتبرا او ليس مقصود الذاته وهذه الزياده
التي في حديث ابي هريره معقولة المعني فالاخذ بها متوجه والروايات
المطلقة لا تنافيها بل تحمل مطلقها علي هذه المقيده والذي قال بوجوب
الجماعة علي الكفاية وذهب كثير منهم الي ان الخرج لا يسقط باقامة
الجماعة في البيوت وكذا روي عن احمد في فرض العين ووجهوه
بان اصل المشروعية انما كان في جماعة المساجد وهو وصف معتبر
لا ينبغي الغاوه فيختص به المسجد ويلتحق به ما في معناه مما يحصل به
به اظهار الشعار **قوله** لا يخرجه الا الصلاة اي قصدا لصلاة
في جماعة واللام فيه للعهد لما بيناه **قوله** لم تحط بفتح اوله
وضم الطا وقوله خطوة ضبطناه بضم اول وجوز الفتح قال الجوهري
الخطوة بالضم ما بين القدمين وبالفتح المرة الواحدة وجزم اليعمري
انها هنا بالفتح وقال القرطبي انها في رواية مسلم بالضم والله اعلم
قوله فاذا صلي قال ابن ابي جمرة اي صلي صلاة تامة لانه
صلي الله عليه وسلم قال للمسي صلاته ارجع فصل فانك لم تصل
قوله في مصلاه اي المكان الذي اوقع فيه الصلاة من
المسجد وكانه خرج مخرج الغالب والا فلو قام الي بقعة اخري من المسجد
مستمرا علي نية انتظار الصلاة كان كذلك **قوله** اللهم ارحمه اي
قايلين ذلك زاد ابن ماجة اللهم تب عليه وفي الطريق الماضيه

في

في باب مسجد السوق اللهم له واستدل به علي افضلية الصلاة
علي غيرها من الاعمال لما ذكر من صلاة الملايكة عليه ودعايهم له
بالرحمة والمغفرة والتوبه وعلي تفضيل صالحي الناس علي الملايكه
لانهم يكونون في تحصيل الدرجات بعباداتهم والملايكه مشغولون
بالاستغفار لهم والدعا لهم واستدل باحاديث الباب علي ان
الجماعة ليست شرطا لصحة الصلاة لان قوله علي صلاته وحده
يقتضي صحة صلاته منفردا الا فتصا صيغة افعل الاشتراك في اصل
التفاضل فان ذلك يقتضي وجود فضيله في صلاة المنفرد وما لا يصح لا
فضيله فيه قال القرطبي وغيره ولا يقال ان لفظه ان قد ترد لاثبات
صيغة افعل في احدي الجهتين كقوله تعالي واحسن مقيلا لانا نقول
انما يقع ذلك علي قلة حيث ترد لاثبات صيغة افعل مطلقة غير
مقيده بعدد معين فاذا قلنا هذا العدد زايد من هذا بكذا فلا بد
من وجود اصل العدد ولا يقال الحمل المنفرد علي المعذور يحتاج الي
دليل لان قوله صلاة الفذ صيغه عموم فيشمل من صلي منفردا بعذر
وبغير عذر فحمله علي المعذور يحتاج الي دليل وايضا ففضل الجماعة حاصل
للمعذور لما سيأتي في هذا الكتاب من حديث ابي موسي مرفوعا اذا مرض العبد
او سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما واشار ابن عبد البر الي ان بعضهم حمله
علي صلاة النافلة ثم رده بحديث افضل صلاة العبد في بيته الا المكتوبة
واستدل بها علي تساوي الجماعات في الفضل سوا كثرت الجماعة ام قلت
لان الحديث دل علي فضيلة الجماعة علي المنفرد بعشرين واسقط فتر فاضيه
كل جماعة كذا قال بعض المالكيه وقواه بما روي ابن ابي شيبة باسناد صحيح
عن ابرهيم النخعي قال اذا صلي الرجل مع الرجل فهما جماعة لهم التضعيف
خمسا وعشرين انتهي وهو مسلم في اصل الحصول لا كنه لا ينفي مزيد
الفضل لما كان اكثر لا سيما مع وجود النص المصرح به وهو ما رواه احمد
واصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث ابي بن كعب مرفوعا
صلاة الرجل مع الرجل ازكي من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين ازكي
من صلاته مع الرجل وما كثر فهو احب الي الله تعالي وله شاهد قوي

الجزء الثاني من فتح الباري شرح صحيح
البخاري رحمه الله للامام العلامة
امير المومنين شهاب الدين احمد بن
حجر العسقلاني رحمه الله
تعالى ونفعنا به وجميع

وزارة التربية والتعليم
مكتبة
الرقم
٤٢٩

الجزء الثاني من فتح الباري شرح صحيح
البخاري رحمه الله للامام

في الطبراني من حديث قباب ابن اشيم وهو بفتح القاف والموحده وبعد
الالف مثلثه وابوه بالمعجمة بعدها تحتانية بوزن احمر ويترتب علي
علي الخلاف المذكور ان من قال بالتفاوت استحب اعاده الجماعة
مطلقا لتحصل الاكثريه ولم يستحب ذلك الاكثرون ومنهم من فصل فقال
تعاد مع الاعلم او الاورع او في البقعة الفاضلة ووافق مالك علي الاخير
لكن قصره علي المساجد الثلاثة والمشهور عنه المكي والمدني وكما ان
الجماعة تتفاوت بالفضل بالقلة والكثرة وغير ذلك مما ذكر كذلك يفوت
بعضها بعضا ولذلك عقب المصنف الترجمه المطلقه في فضل الجماعة
بالترجمة المقيده بصلاة الفجر واستدل بها علي ان اقل الجماعة امام
وماموم وسياتي الكلام عليه في باب منفرد فريبا ان شاء الله
تعالي **قوله باب فضل صلاة الفجر في جماعة**
هذه الترجمة اخص من التي قبلها ومناسبة حديث ابي هريره لها
من قوله وتجتمع ملايكة الليل وملايكة النهار في صلاة الفجر فانه يدل
علي مزية صلاة الفجر علي غيرها وزعم ابن بطال ان في قوله وتجتمع
اشارة لكون الدرجتين الزايدتين علي خمس وعشرين يوخذ من ذلك
ولهذا اعقبه برواية ابن عمر التي فيها بسبع وعشرين وقد تقدم الكلام
علي الاجتماع المذكور في باب فضل العصر من المواقيت **قوله**
بخمسة وعشرين جزء كذا في النسخ التي وقفت عليها ونقل الزركشي
في نكته وقع في الصحيحين خمس بحذف الموحدة من اوله والهاء من اخره
قال وخفض خمس علي تقدير الباء لقول الشاعر [illegible] اشارت
كليب بالاكف الاصابع اي الي كليب واما حذف الهاء فعلي تاويل
الجزء بالدرجة انتهي وقد اورد ذلك المولف في التفسير من طريق معمر
عن الزهري بلفظ فضل صلاة علي صلاة الواحد خمس وعشرون
درجه **قوله** قال شعيب وحدثني نافع اي بالحديث
مرفوعا نحوه الا انه قال بسبع وعشرين درجة وهو موافق لرواية
مالك وغيره عن نافع كما تقدم وطريق شعيب هذه موصوله وجوز الكرماني
ان تكون معلقه وهو بعيد بل هي معطوفه علي الاسناد الاول

والتقدير

حدثنا ابو اليمان قال شعيب ونظير هذا في الكتاب
كثير ولكن لم ار طريق شعيب هذه الا عند المصنف ولم يخرجها
الاسماعيلي ولا ابو نعيم ولا اوردها الطبراني في مسند الشاميين
في ترجمه شعيب **قوله** سمعت شالما هو ابن ابي الجعد
وام الدرداء هي الصغرى التابعيه لا الكبري الصحابيه لان الكبري ماتت
في حياة ابي الدرداء وعاشت الصغرى بعده زمانا طويلا وقد جزم
ابو حاتم بان سالم ابن ابي الجعد لم يدرك الا ابا الدرداء فعلي هذا لم يدرك
ام الدرداء الكبري وفسرها الكرماني هنا بصفات الكبري وهو خطا لقول
سالم سمعت ام الدرداء وقد تقدم في المقدمه ان اسم الصغرى جهيمة
والكبري خيره **قوله** من امة محمد كذا في روايه ابي ذر وكريمه
والباقين من محمد بحذف المضاف وعليه شرح ابن بطال ومن تبعه
فقال يزيد من شريعة محمد شيئا لم يتغير عما كان عليه الا الصلاة في جماعة
بحذف المضاف اليه لدلالة الكلام عليه انتهي ووقع في روايه ابي الوقت
من امر محمد بفتح الهمزة وسكون الميم بعدها راء وكذا ساقه الحميدي
في جمعه ولذا هو في مسند احمد ومستخرج الاسماعيلي وابي نعيم
من طرق عن الاعمش وعندهم ما اعرف فيهم اي في اهل البلد الذي
كان فيه وكان لفظ فيهم لما حذف من روايه البخاري صحف بعض
النقله امر بامه ليعود الضمير في ايهم علي الامه **قوله**
يصلون جميعا اي مجتمعين وحذف المفعول وتقديره الصلاه او
الصلوات ومراد ابي الدرداء ان اعمال المذكورين حصل في جميعها
النقص والتغيير الا التجميع في الصلاة وهو امر نسبي لان حال الناس
في زمن النبوه كان اتم مما صار اليه بعدها ثم كان في زمن الشيخين
اتم مما صار اليه بعدهما وكان ذلك صدر من ابي الدرداء في اواخر عمره
وكان ذلك في اواخر خلافة عثمان ويا ليت شعري اذا كان ذلك العصر
الفاضل بالصفة المذكوره عند ابي الدرداء فكيف من جا بعدهم
من الطبقات الي هذا الزمان وفي الحديث جواز الغضب عند
تغيير شيء من امور الدنيا وانكار المنكر باظهار الغضب اذا لم يستطع

الكثرة منه والقسم على الخبر ليأكيده في نفس السامع **قوله**
البعدهم فابعدهم ممشي الي المسجد وسيأتي الكلام علي ذلك
بعد باب واحد **قوله** مع الامام زاد مسلم في جماعة وبين
انها رواية ابي كريب وهو محمد بن العلا الذي اخرجه البخاري
عنه ويستفاد منه ان الجماعة تتفاوت كما تقدم **تكميل**
استكمل ايراد حديث ابي موسي في هذا الباب بانه ليس
فيه الصلاة الفجر ذكر بل اخره يشعر بانه في العشا ووجه ابن المنير
وغيره بانه دل علي انه السبب في زيادة الاجر وجود المشقة بالمشي
الي الصلاة واذا كان ذلك فالمشي الي صلاة الفجر في جماعة اشق من غيرها
لانها وان شاركتها العشا في المشي في الظلمة فانها تزيد عليها بمفارقة
النوم المشتهاه طبعا ولما راخذا من الشراح نبه علي مناسبة
حديث ابي الدرداء للترجمة الا الزين ابن المنير فانه قال قد حمل صلاة
الفجر في قوله يصلون جميعا وهي اخص بذلك منى باقي الصلوات
وذكر ابن رشيد نحوه وزاد ان استشهاد ابي هريرة في الحديث
الاول بقوله تعالي ان قران الفجر كان مشهودا يشير الي ان الاهتمام
بها اكد واقول تفنن المصنف باراد الاحاديث الثلاثة في الباب
ان تؤخذ المناسبة من حديث ابي هريرة بطريق الخصوص ومن
حديث ابي الدرداء بطريق العموم وحديث ابي موسي بطريق
الاستنباط ويمكن ان يقال لفظ الترجمة يحتمل ان يراد به
فضل الفجر علي غيرها من الصلوات وان يراد بها ثبوت الفضل
لها فالجملة لحديث ابي هريرة شاهد الاول وحديث ابي الدرداء
شاهد الثاني وحديث ابي موسي شاهد لهما والله اعلم **قوله**
باب فضل التهجير الي الظهر كذا للاكثر وعليه
شرح ابن التين وغيره وفي بعضها الي الصلاة وعليه شرح ابن
بطال وقد تقدم الكلام عليه في باب الاستهام في الاذان **قوله**
بينما رجل في هذا المتن ثلاثة احاديث قصة الذي يحي عن الشوك
والترهيب والترغيب في الندا وغير مما ذكروا والمقصود منه ذكر التهجير
وقد

وقد تقدم الحديث الثالث مفردا في باب الاستهام عن عبد
الله بن يوسف عن مالك ويأتي الثاني عنه في الجهاد ايضا والاول
عنه في المظالم كذلك وتكلمنا علي شرحه هناك وكان فتيبة
حدث به عن مالك هكذا مجموعا فلم يتصرف فيه المصنف لعادته
في الاختصار وتكلف الزين ابن المنير ابدا مناسبة للاول من
جهة انه دال علي ان الطاعة وان قلت فلا ينبغي ان تترك واعترض
بعدم مناسبة الثاني **قوله** فاخرجه في رواية الكشميهني
فاخرجه **قوله** فشكر الله له اي رضي فعله وقبل منه
وفيه فضل اماطة الاذي عن الطريق وقد تقدم في كتاب
الايمان انها ادني شعب الايمان **قوله** الشهر اخمس كذا
لابي ذر عن الحموي والباقين خمسة وهو الاصل في الذكر وجاز الاول
لان المميز غير المذكور وسيأتي الكلام علي مباحثه في كتاب الجهاد
ان شا الله تعالي **قوله باب احتساب**
الاثار اي الي الصلاة وكانه لم يقيدها ليشمل كل شي الي كل طاعة
قوله حدثنا عبد الوهاب هو الثقفي **قوله** يا بني
سلمة بكسر اللام وهو بطن لبر من الانصار ثم من الخزرج وقد غفل
القزاز في تبعه للجوهري حيث قال ليس في العرب سلمة بكسر
اللام غير هذه القبيلة بان الائمة الذين صنفوا في المؤتلف والمختلف
ذكروا عددا من الاسما كذلك يحتمل ان يكون اراد تعدد القبيلة او
البطن فله بعض اتجاه **قوله** الا تحتسبون كذا في النسخ التي
وقفنا عليها باثبات النون وشرح الكرماني بحذفها ووجهه
بان النحاة اجازوا ذلك بعني تخفيفا والمعني الا تعدون خطاكم
عند مشيكم الي المسجد فان لكل خطوة ثوابا انتهي والاحتساب
وان كان اصله العد لكنه يستعمل غالبا في معني طلب تحصيل
الثواب بنيته خالصة **قوله** وثنا ابن ابي مريم كذا للاكثر
وفي رواية الباقين قال ابن ابي مريم ذكره صاحب الاطراف
بلفظ وزاد ابن ابي مريم وقال ابو نعيم في المستخرج ذكره البخاري بلا واسطة

يعني معلقا وهذا هو الصواب وله نظاير في الكتاب في رواية
يحيى بن ايوب لانه ليس على شرطه في الاصول **قوله**
عن انس كذا لابي ذر ووصله ايضا وللباقين حدثنا انس وكذا
ذكره ابو نعيم ايضا وكذا سمعناه في الاول من فوايد المخلص من
طريق احمد بن منصور عن بن ابي مريم ولفظه سمعت انسا وهذا
هو السر في ايراد طريق يحيى بن ايوب عقب حديث عبد الوهاب
ليبين الامن من تدليس حميد وقد تقدم نظيره في باب
وقت العشا وقد اخرجه في الحج من طريق مروان الفزاوي
عن حميد وساق المتن كاملا **قوله** فبنى لها قريبا يعني
لان ديارهم كانت بعيدة من المسجد وقد صرح بذلك في رواية مسلم
من طريق ابي الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كانت ديارنا بعيدة
عن المسجد فاردنا ان نبتاع بيوتا فنقرب من المسجد فنهانا رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقال ان لكم بكل خطوة درجة وللسراج من طريق ابي نضرة
عن جابر واراد ان يقربوا من اجل الصلاة ولابن مردويه من طريق اخرى
عن ابي نضرة عنه قال كانت منازلنا بسلع ولا يعارض هذا ما سياتي
في الاستسقاء من حديث انس وما بيننا وبين سلع من دار لاحتمال ان
تكون ديارهم كانت من وراء سلع وبين سلع والمسجد قدر ميل **قوله**
ان يقروا المدينة في رواية الكشميهني ان يقروا منازلهم وهو بفتح اوله
وسكون العين المهملة وضم الراي بعدها تحتانية يقال عرى اذا اخلاه
والعرا الارض الخالية وقيل الواسعة وقيل المكان الذي لا يستر فيه شي
وبنى بهذه الكراهة على السبب في منعهم من القرب من المسجد لتبقى
جهات المدينة عامرة بسكانها واستفاد بذلك كثرة الاجر لكثرة
الخطا في المشي الى المسجد وزاد في رواية الغزاري التي في الحج فاقاموا مثله في رواية المخلص التي ذكرناها والترمذي عن حديث
ابي سعيد فلم ينتقلوا **قوله** وقال مجاهد خطاهم اثارهم المشي
في الارض يارجلهم كذا لابي ذر وللباقين وقال مجاهد ونكتب ما
قدموا واثارهم قال خطاهم وكذا وصله عبد بن حميد من

طريق

طريق ابي نجيح عنه وزاد في قوله ونكتب ما قدموا قال اعمالهم
وفي واثارهم قال خطاهم واشار البخاري بهذا التعليق الى ان قصة
بني سلمة كانت سبب نزول هذه الاية وقد وردت صريحا بها من طريق
سماك عن عكرمة عن ابن عباس اخرجه ابن ماجة وغيره واسناده قوي
وفي الحديث ان اعمال البر اذا كانت خالصة تكتب اثارها حسنات
وفيه استحباب السكنى بقرب المسجد الا لمن حصلت به منفعة اخرى
او اراد تكثير الاجر بكثرة المشي مالم يحمل على نفسه ووجهان طلبوا
السكنى بقرب المسجد للفضل الذي علموه منه فما انكر عليهم النبي صلى
الله عليه وسلم بل رجح دراء المفسدة باخلائهم جوانب المدينة
على المصلحة المذكورة واعلمهم بان لهم في التردد الى المسجد من الفضل
ما يقوم مقام السكنى بقرب المسجد او يزيد عليه واختلف فيمن داره قريبة
من المسجد فقارب الخطا حيث تساوي خطاه من داره بعيدة هل
يساويه في الفضل اولا والى المساواة جنح الطبري وروى ابن ابي شيبة
من طريق انس قال مشيت مع زيد بن ثابت الى المسجد فقارب بين
الخطا وقال ارت ان تكثر خطايا الى المسجد وهذا لا يلزم منه المساواة
في الفضل وان دل ان في كثرة الخطا فضيلة لان ثواب الخطا الشاقة
ليس كثواب الخطا السهلة وهو ظاهر حديث ابي موسى المار في قبل
باب حديث جعل اجرهم على قدر اعظمهم اجرا واستنبط منه بعضهم
استحباب فضل المسجد البعيد ولو كان بجنبه مسجد قريب وانما يتم ذلك
اذا لم يلزم من ذهابه الى البعيد هجر القريب والا فاضياوه بذلك كره
الله او في اذا كان في البعيد مانع من الكمال كان يكون امام حينئذ عا

قوله باب فضل صلاة العشا في الجماعة اورد
فيه الحديث الدال على فضل العشا والفجر فيحتمل ان يكون مراد الترجمة
اثبات فضل العشا في الجملة او اثبات افضليتها على غيرها والظاهر
الثاني ووجهه ان الفجر ثبتت افضليتها كما تقدم وسوى في هذا
بينها وبين العشا ومساوي الافضل لا يكون افضل جزما **قوله**
ليس الثقل كذا للاكثر بحذف الاسم وبينه الكشميهني من رواية ابي ذر وكريمة

عنه فقال ليس صلاة اثقل ودل هذا علي ان الصلاة كلها ثقيلة علي
المنافقين ومنه قوله تعالي وانها لكبيرة الا علي الخاشعين وانما كانت
العشاء والفجر اثقل عليهم من غيرها لقوة الداعي الي تركهما لان العشاء وقت
السكون والراحة والصبح وقت لذة النوم وقيل وجهه كون المؤمنين
يفوزون بما يترتب عليهما من الفضل لقيامهم بحقهما دون المنافقين **قوله**
ولو يعلمون ما فيهما اي من مزيد الفضل لاتوهما اي للصلاتين اي لاتوا
الي المحل الذي يصلين فيه جماعة وهو المسجد **قوله** ولو حبوا
اي يزحفون اذا منعهم مانع من المشي كما يزحف الصغير ولابن ابي
شيبه من حديث ابي الدرداء ولو حبوا علي المرافق والركب وقد تقدم
الكلام با في الحديث في باب وجوب الصلاة الجماعة **قوله**
في اخره علي من لم يخرج الي الصلاة بعد كذا للاكثر بلفظ بعد صدقيل
وهي مبنية علي الضم ومعناه بعد ان يسمع النداء اليها او بعد ان يفعله
التهديد المذكور وللكشميهني بدلها بقدر بقدر ان لا تخرج وهو تقدير
علي المجي وبوبه ما قدمناه عن رواية لابي داود ليست بهم علة ووقع
عند عند الداودي الشارح هنا لا لعذر وهي اوضح من غيرها لاكن
لم نقف عليها في شيء من الروايات عند غيره **قوله باب اثنان**
فما فوقهما جماعة هذه الترجمة لفظ حديث وردت
طرق ضعيفة منها في ابن ماجه حديث ابي موسي الاشعري وفي معجم
البغوي من حديث الحكم ابن عمير وفي افراد الدارقطني من
حديث عبد الله بن عمرو وفي البيهقي من حديث انس وفي الاوسط
للطبراني من حديث ابي امامة ايضا انه صلي الله عليه وسلم
راي رجلا يصلي وحده فقال الا رجل يتصدق علي هذا فيصلي معه فقام
رجل فصلي معه فقال هذان جماعة والقصة المذكورة دون قوله
هذان جماعة اخرجها ابو داود والترمذي من وجه اخر صحيح
قوله اذا حضرت الصلاة تقدم من هذا الوجه في باب
الاذان للمسافرين ولفظه اتي رجلان النبي صلي الله عليه وسلم
يريدان السفر فقال لهما فذكره وقد اعترض علي الترجمة بانه ليس

في

في حديث مالك بن الحويرث تسمية صلاة الاثنين جماعة والجواب
ان ذلك ماخوذ بالاستنباط من لام الامر بالامامة لانه لو استوت
صلاتهما مع صلاتهما منفردين لاكتفي بامرهما في الصلاة كان يقول
اذنا واقيما وصليا واعترض ايضا علي اصل الاستدلال بهذا الحديث
ان مالك بن الحويرث كان مع جماعة من اصحابه فحمل الاقتصار علي
الاثنين من تصرف الرواة والجواب انهما قصتان كما تقدم واستدل به علي
ان اقل الجمع امام ومامومان اعم من ان يكون المامومان رجلا او صبيا او
امراة وتكلم ابن بطال هنا علي مسالة اقل الجمع والاختلاف فيها
ورده الزين ابن المنير بانه لا يلزم من قوله الاثنان جماعة ان يكون
اقل الجمع اثنين وهو واضح **قوله باب من جلس في**
المسجد ينتظر الصلاة اي ليصليها جماعة **قوله** يصلي علي احدكم
اي يستغفر له قيل عبر به صلي ليناسب الجزاء والعمل **قوله**
ما دام في مصلاه اي ينتظر الصلاة كما صرح به في الطهارة من وجه
اخر **قوله** لا يزال احدكم الخ هذا القدر افرده مالك والموطا
عن ما قبله واكثر الرواة ضموه الي الاول وجعلوه حديثا واحدا والحجة
في ذلك **قوله** في صلاة اي في ثواب صلاة لان حكمها لانه محل
الكلام وغيره مما منع في الصلاة **قوله** ما دامت في رواية الكشميهني
ما كانت وهو عكس ما مضي في الطهارة **قوله** لا يمنعه يقتضي
انه اذا صرف نيته عن ذلك صارف اخر انقطع عنه الثواب المذكور
وكذلك اذا شارك نية الاقتصار امر اخر وهل يحصل ذلك لمن نيته ايقاع
الصلاة في المسجد ولو لم يكن فيه الظاهر خلافه لانه رتب الثواب
المذكور علي المجموع من النية وشغل البقعة بالعبادة لكي المذكور ثواب
يخصه ولعل هذا هو السر في ايراد المصنف الحديث الذي يليه وفيه
ورجل قلبه معلق في المساجد وقد تقدم الكلام في الطهارة علي معني
قوله ما لم يحدث وفيه زيادة علي ما هنا وان المراد بالحدث
حدث الفرج لكن يوخذ منه ان اجتناب حدث اللسان واليد من باب
الاولي لان الاذي منهما يكون اشد اشار الي ذلك ابن بطال وقد تقدم

علي باقي فوايده في باب فضل صلاة الجماعة ويوصد من قوله في مصلاه
الذي صلي فيه ان ذلك مقيد لمن صلي ثم انتظر صلاه اخري وتقيد
الصلاة الاولي بكونها بجزية اما لو كان فيها نقص فانها تجبر بالنافلة
كما ثبت في الخبر الاخر **قوله** اللهم اغفر له اللهم ارحمه
هو مطابق لقوله والملايكه يسبحون بحمده ويستغفرون لمن في الارض
ربنا وسعت كل شئ رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا قيل السر فيه
انهم يطلعون علي افعال بني آدم وما فيها من المعصيه والخلل في
الظاهر فيقتصرون علي الاستغفار لهم من ذلك لان رفع المفسده
متقدم علي جلب المصلحة ولو فرضت ان فيهم من تحفظ من ذلك
فانه يعوض من المغفرة بما يقابلها من الثواب **قوله** ثنا
يحيي هو القطان وعبيد الله هو ابن عمر العمري وخبيب بضم
المعجمة وهو خال عبيد الله المذكور لابيه **قوله** عن ابي هريره
لم تختلف الرواة عن عبيد الله في ذلك ورواه مالك في الموطا عن
فقال عن ابي سعيد او ابي هريره علي الشك ورواه ابو ضمره عن مالك
بواو العطف فجعلها عنهما وتابعه مصعب الزبيري وشذ في
ذلك عن اصحاب مالك والظاهر ان عبيد الله حفظه لكونه
لم يشك فيه ولكونه من رواية خاله وجده والله اعلم **قوله**
سبعة ظاهره اختصاص المذكورين بالثواب المذكور ووجهه
الكرماني بما محصله ان الطاعة اما ان تكون بين وبين الرب او بينه
وبين الخلق فالاول باللسان وهو الذاكر او بالقلب وهو المعلق
بالمساجد او بالبدن وهو الماشي في العباده والثاني امام عام وهو
العادل او خاص بالقلب وهو المحاب او بالمال وهو الصدقه
او بالبدن وهو العفه وقد نظم السبعه العلامه ابو شامه
عبد الرحمن بن اسمعيل فيما انشدناه ابو اسحاق التنوخي باجازتنا
عن ابي الهدي احمد بن ابي شامه عن ابيه سماعا من لفظه قال
وقال النبي المصطفي ان سبعة يظلهم الله العظيم بظله محب عفيف
محسن متصدق وباك مقبل والامام بعدله

ووقع

ووقع في صحيح مسلم من حديث ابي اليسر مرفوعا من انظر معسرا
او وضع له اظله في ظله يوم لا ظل الا ظله وهاتان الخصلتان
غير السبعة الماضية فدل علي ان العدد المذكور لا مفهوم له وقد
القيت هذه المسأله علي العالم شمس الدين ابن عطا الرازي المعروف
بالهروي لما قدم القاهره وادعي انه يحفظ صحيح مسلم فسألته
بحضره الملك المويد عن هذا وعن غيره فما استحضر في ذلك شيا ثم
تتبعت بعد ذلك الاحاديث الوارده في مثل ذلك فزادت علي عشر
خصال وقد انتقيت منها سبعة وردت باسانيد جياد ونظمتها
في بيتين تذييلا علي بيتي ابي شامه وهما

وزد سبعة اظلال غاز وعونه وانظار ذي عسر وتخفيف حمله
وارفاد ذي غرم وعون مكاتب وتاجر صدق في المقال وفعله

فاما اظلال الغازي فرواه ابن حبان وغيره من حديث ابن عمر واما
انظار المعسر والوضيعه عنه فرواهما مسلم كما ذكرنا واما عون
المجاهد وارفاد الغارم وعون المكاتب فرواهما احمد والحاكم
من حديث سهل بن حنيف واما التاجر الصدوق فرواه البغوي
في شرح السنة من حديث سلمان وابو القاسم التيمي من حديث
انس ونظمته مره اخري فقلت في السبعة التي

وتحسين خلق مع اعانة غارم حقيق بدرك مكاتب اهله

وحديث تحسين الخلق اخرجه الطبراني من حديث ابي هريره باسناد
ضعيف ثم تتبعت ذلك فجمعت سبعة اخري وهما ورد سبعة حرن ومشي لمسجد وكره وضوء ثم يطعم فصيله
واخر حق باذل ثم كافل وتاجر صدق في المقال وفعله
ثم تتبعت ذلك فجمعت سبعة اخري احاديثها ضعيفه وقلت في البيت
تربع به السبعات من فيض فضله وقد اوردت الجميع في الاماني
وقد افردته في جزء سميته معرفة الخصال الموصله الي الظلال والله اعلم
قوله في ظله قال عياض اضافه الظل الي الله اضافه
ملك وكل ظل فهو ملك كذا قال وكان حقه ان يقول اضافه تشريف

ليحصل امتياز هذا عن غيره كما قيل للكعبة بيت الله مع ان المساجد كلها
ملكه وقيل المراد بظله كرامته وحمايته كما يقال فلان في ظل الملك هو قول
عيسى ابن دينار وقواه عياض وقيل ان المراد ظل عرشه ويدل عليه
حديث سلمان عند سعيد ابن منصور باسناد حسن سبعة يظلهم
الله في ظل عرشه فذكر الحديث وان كان المراد ظل العرش استلزم ما ذكر
من كونهم في كنف الله وكرامته من غير عكس فهو ارجح وبه جزم القرطبي
ويؤيده ايضا تقييد ذلك بيوم القيامة كما صرح به ابن المبارك في روايته
عن عبيد الله ابن عمر وهو عند المصنف في كتاب الحدود ويدفع ايضا قول
من قال المراد ظل طوبا او ظل الجنة لان ظلهما انما يحصل بعد الاستقرار
في الجنة ثم ان ذلك مشترك لجميع من يدخلها والسياق يدل على امتياز اصحاب
الخصال المذكورة فترجح على ان المراد ظل العرش وروى الترمذي
من حديث ابي سعيد مرفوعا احب الناس الى الله يوم القيامة
واقربهم منه مجلسا امام عادل **قوله** الامام العادل اسم فاعل من العدل
وذكر ابن عبد البر ان بعض الرواة عن مالك رواه بلفظ المعدل قال وهو
ابلغ لانه جعل المسمى تفسير عدلا والمراد به صاحب الولاية العظمى ويلتحق
به من كان ولي شيئا من امور المسلمين فعدل فيه ويؤيده رواية مسلم من
حديث عبد الله بن عمرو رفعه الى المقسطين عند الله على منابر من نور عن
يمين الرحمن الذي يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا واحسن ما فسر به العادل
انه الذي يتبع امر الله بوضع كل شيء في موضعه بغير افراط ولا تفريط
وقدمه في الذكر لعموم النفع به **قوله** وشاب خص الشاب
بمظنة غلبة الشهوة لما فيه من قوة الباعث على متابعة الهوى فان
ملازمة العبادة مع ذلك اشكل واد ل على غلبة النهوي **قوله**
في عبادة ربه في رواية الامام احمد عن يحيى القطان بعبادة الله وهي
رواية مسلم وهما بمعنى زاد حماد ابن زيد عن عبد الله ابن عمر حتى يتوفى
على ذلك اخرجه الجوسقي وفي حديث سلمان افنا شبابه ونشاطه في عبادة
الله **قوله** معلقا في المساجد هكذا في الصحيحين وظاهره انه من
التعليق كانه شبه بالشيء المعلق كالقنديل مثلا اشارة الى طول الملازمة

بقلبه

بقلبه وان كان جسده خارجا عنه ويدل عليه رواية الجوزقي كانما
قلبه معلق في وتحتمل ان يكون من العلاقة وهي شدة الحب ويدل
عليه رواية احمد معلق بالمساجد وكذا رواية الحموي والمستملي متعلق
بزيادة مثناة بعد الميم وكسر اللام زاد سلمان من حبها وزاد مالك اذا خرج
منه حتى يعود اليه وهذه الخصلة هي المقصودة من هذا الحديث للترجمة
ومناسبتها للركن الثاني من الترجمة وهو فضل المساجد ظاهرة وللاول
جهة ما دل عليه من الملازمة للمسجد واستمرار الكون فيه بالقلب
اشتركا في حسن المحبة وان عرض للمسجد عارض **قوله** تحابا بتشديد
الباء واصله تحابيا اي احب كل منهما الاخر حقيقة لاظهارا فقط ووقع
في رواية حماد بن زيد رجلان في كل منهما للاخر اني لاحبك في الله فصدرا
على ذلك ونحوه في حديث سلمان **قوله** عليه في رواية الكشميهني
اجتمعا عليه وهي رواية مسلم اي على الحب المذكور والمراد انهما داما على
المحبة الدينية ولم يقطعها ما يعارض دينيا سوا اجتمعا حقيقة ام لا
حتى فرق بينهما الموت ووقع في الجمع الحميدي اجتمعا على خير ولم ار ذلك في شيء
من نسخ الصحيحين ولا غيرهما من المستخرجات وهي عندي تحريف **تنبيه**
عدت هذه الخصلة واحدة مع ان مقتضاهما اثنان لان المحبة لا تتم الا باثنين
او لما كان المتحابان بمعنى واحد كان عدا احدهما مغنيا عن عد الاخر لان الغرض
عد الخصال لا عد جميع ما يتصف بهما **قوله** ورجل طلبته ذات
منصب بين المحذوف احمد في روايته عن يحيى القطان فقال دعته امرأة وكذا
في رواية كرعليه وسلم وهي للمصنف في الحدود عن ابن المبارك والمراد بالمنصب
الاصل والشرف وفي رواية مالك دعته ذات حسن وهو يطلق على الاصل
وعلى المال ايضا ووصفها بأجل الاوصاف التي جرت العادة بمزيد الرغبة
لمن تحصل فيه وهو المنصب الذي يلزم الجاه والمال مع الجمال وقل من يجمع
ذلك فيها من النساء زاد ابن المبارك الى نفسها والبيهقي في الشعب من طريق
الى صالح عن ابي هريرة فعرضت نفسها عليه والظاهر انها دعته الى الفاحشة
وبه جزم القرطبي ولم يحك عيني وتبعه بعضهم يحتمل ان تكون دعته الى التزوج
بها فخاف ان يشتغل عن العبادة بالاقتناء لها او خاف ان لا يقوم بحقها الشغله

بالعباده عن التكسب بما يليق بها والاول اظهر ويؤيده وجود الكاف في قوله
الي نفسها ولو كان المراد التزويج لصرح به والصبر علي الموصوفه بما ذكر
من اكمل المراتب لكثره الرغبه في مثلها وعسر تحصيلها لاسيما وقد اعنت
عن مشاق التوصل اليها بمراوده ونحوها قوله فقال اني اخاف
الله زاد في روايه تكرمه رب العالمين والظاهر انه يقول ذلك بلسانه
اما ليحترزها عن الفاحشه او ليعذرا اليها ويحتمل ان يقوله بقلبه فقد
عياض قال القرطبي انما بصدر ذلك عن شده خوف من الله تعالي ومبين
تقوي وحيا قوله تصدق اخفي بلفظ الماضي قال الكرماني
هو جمله حاليه بتقدير قد ووقع في روايه احمد تصدق فاخفي وكذا للمصنف
في الزكاه عن مسدد عن يحيي تصدق بصدقه فاخفاها ومثله لمالك في الموطا
والظاهر ان راي الاول حذف العاطف ووقع في روايه الاصيلي تصدق
اخفي بكسر الهمزه ممدودا علي انه مصدر او نعت لمصدر محذوف ويحتمل
ان يكون حالا من الفاعل اي مخفيا وقوله بصدقه نكرها ليشمل كلما يتصدق
به من قليل وكثير وظاهر يشمل المندوبه والمفروضه لكن نقل النووي عن
العلما ان اظهار المفروضه اولي من اخفايها قوله حتي لا تعلم
بضم الميم وفتحها قوله شماله ما تنفق يمينه هكذا في معظم
الروايات في هذا الحديث في البخاري وغيره ووقع في صحيح مسلم
مقلوبا حتي لا تعلم يمينه ما تنفق شماله وهو نوع من انواع علوم
الحديث اغفله ابن الصلاح وان كان افراد نوع المقلوب لكنه قصر علي
ما يقع في الاسناد ونبه عليه شيخنا في محاسن الاصطلاح ومثل
له بحديث ابن ام مكتوم يؤذن بليل وقد قدمنا هناك الكلام عليه في كتاب
الاذان وقال شيخنا ينبغي ان يسمي هذا النوع المعلوس انتهي والاولي
تسميته مقلوبا قال عياض هكذا في جميع النسخ التي وصلت الينا
من صحيح مسلم وهو مقلوب والصواب الاول وهو وجه الكلام لان السنه
المعهوده في الصدقه اعطاؤها في اليمين وقد ترجم عليها البخاري في باب
الزكاه باب الصدقه باليمين قال ويشبه ان يكون الوهم فيه ممن دون
مسلم بدليل قوله في روايه مالك كما اوردناه عقب روايه عبد الله

بن عمر

ابن عمر فقال مثل حديث عبيد الله فلو كانت بينهما مخالفه لبينها كما نبه علي
الزياده في قوله ورجل قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه حتي يعود
اليه انتهي وليس الوهم فيه ممن دون مسلم ولا منه بل هو من
شيخه او شيخ شيخه يحيي القطان فان مسلما اخرجه عن زهير بن حرب
وابن نمير كلاهما عن يحيي واسترسياقه بان اللفظ لزهير وكذا اخرجه
ابو يعلي في مسنده عن زهير واخرجه الجوسقي في مستخرجه عن ابي حامد
ابن الشرقي عن عبد الرحمن ابن بشر بن الحكم عن يحيي القطان كذلك
وعنبه بان قال سمعت ابا حامد ابن الشرقي يقول يحيي القطان عندنا
واهم في هذا انما هو حتي لا تعلم شماله ما تنفق يمينه قلت
والجزم بكون يحيي هو الواهم فيه نظر لان الامام احمد قد رواه عنه علي
الصواب وكذلك اخرجه البخاري هنا عن محمد ابن بشار وفي الزكاه عن
مسدد وكذا اخرجه الاسماعيلي من طريق يعقوب الدورقي وحفظ ثلاثه
عمر كلهم عن يحيي القطان وكان ابا حامد لما راي عبد الرحمن قد تابع
زهيرا ترجح عنده الوهم من يحيي وهو محتمل بان يكون منه لما حدث به
هدبا بن خالد مع احتمال ان يكون الوهم منهما تواردا عليه وقد تكلف
بعض المتاخرين توجيه هذه الروايه المقلوبه وليس ببعيد لان المخرج متحد
ولم يختلف فيه علي عبيد الله بن عمر بل يحيي فيه ولا علي شيخ حبيب ولا علي
مالك رفيق عبيد الله فيه واما استدلال عياض علي ان الوهم فيه ممن دون
مسلم بقوله في روايه مالك مثل عبيد الله فقد عكسه غيره فاخذ مسلما بقوله
مثل عبيد الله للوهم ليستا متساويتين والذي يظهر ان مسلما لا يقيم
لفظ المثل علي المساوي في جميع اللفظ والترتيب بل في المعظم اذا
تساويا في المعني المقصود في هذا الموضع انما هو اخفا الصدقه ولم يجد
هذا الحديث من وجه من الوجوه الا عن ابي هريره الا ما وقع عند مالك
من التردد هل هو عنه او عن ابي سعيد كما قدمناه قبل ولم يجده عن ابي هريره
الا من روايه حفص ولا عن حفص الا من روايه حبيب نعم اخرجه البيهقي
في الشعب من طريق سهل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريره والراوي
له عن سهل عبيد الله بن عامر الاسلمي وهو ضعيف لكنه ليس متروك

وحديثه حسن في المتابعات ووافق في قوله تصدق بيمينه وكذا اخرجه
سعيد ابن منصور من حديث سلمان الفارسي باسناد حسن موقوفا عليه
لكنه حكمه الرفع وفي مسند احمد من حديث انس باسناد حسن مرفوعا ان
الملائكة قالت يا رب هل من خلقك شيء اشد من الجبال قال نعم الحديد
قالت فهل اشد من الحديد قال نعم النار قالت فهل اشد من النار قال
نعم الماء قالت فهل اشد من الماء قال نعم الريح قالت فهل اشد من الريح قال
نعم ابن ادم يتصدق بيمينه فيخفيها عن شماله قلت ان المقصود منه المبالغة في
اخفاء الصدقة بحيث ان شماله مع قربها من عينه وملازمتهما لو تصور انها تعلم ما
عملت ما فعلت اليمنى لشدة اخفائها فهو على هذا من مجاز التشبيه ويؤيده
رواية حماد بن زيد عند الجوزقي تصدق بصدقة كانها اخفى عينه من شماله ويحتمل
ان يكون من مجاز الحذف والتقدير حتى لا يعلم ملك شماله وابطل من زعم ان المراد
بشماله نفسه وانه من تسمية الكل باسم الجزء فانه يخل اي ان نفسه لا تعلم نفسه
وقيل هو من مجاز الحذف والمراد بشماله من علي شماله من الناس كانه قال يحاور شماله
وقيل المراد لا يراي بصدقته فلا يكتبها كاتب الشمال وحكي القرطبي عن بعض شيوخه
ان معناه ان يتصدق على الضعيف المكتسب في صورة الشراء التروج سلعته او
رفع قيمتها واستحسنه وفيه نظر ان كان اراد ان هذه الصورة مراد الحديث
خاصة وان اراد ان هذا من صور الصدقة المخفية فسلم والله اعلم **قوله**
ذكر الله اي بقلبه من التذكر او بلسانه من الذكر وخاليا اي من الخلق لانه
يكون حينئذ ابعد من الرياء والمراد خاليا من الالتفات الى غير الله ولو كان في
ملا ويؤيده رواية البيهقي ذكر الله بين يديه ويؤيد الاول رواية ابن المبارك وحماد
ابن زيد ذكر الله في خلاء اي في موضع خال وهو اصح **قوله** ففاضت
عيناه اي فاضت الدموع من عينيه واسند الفيض الى العين مبالغة كانها
هي التي فاضت قال القرطبي وفيض العين بحسب حال الذاكر وبحسب ما يتعلق
له في حال اوصاف الجلال يكون البكاء من خشية الله تعالى وفي حال اوصاف
الجمال يكون البكاء من الشوق اليه **قلت** قد خص في بعض الروايات
بالاول ففي رواية حماد ابن زيد الجوزقي ففاضت عيناه من خشية الله ويخص
في رواية البيهقي ويشهد لما رواه الحاكم من حديث انس مرفوعا من

ذكر الله ففاضت عيناه من خشيته حتى يصيب الارض من دموعه لم
يعذب يوم القيامة **تنبيهان احدهما** ذكر الرجال في هذا الحديث
لا مفهوم له بل يشترك النساء معهم فيما ذكر الا ان كان المراد بالامام العادل
الامامة العظمى والا فيمكن دخول المراة حيث تكون ذات عيال فتعدل
فيهم وتخرج خصلة ملازمة المسجد لان المراة في بيتها افضل من المسجد
وما عدا ذلك فالمشاركة حاصلة لهن حتى الرجل الذي دعته المراة فانه
يتصور في امراة دعاها ملك جميل مثلا فامتنعت خوفا من الله تعالى
مع حاجتها او شاب جميل دعاه ملك ان يزوجه ابنته مثلا فحبسني
ان يرتكب الفاحشة فامتنع مع حاجته اليه **الثاني** استوعبت
شرح هذا الحديث هنا وان كان مخالفا لما شرطت لان السياق
المواضع به كتاب الرقاق وقد اختصره المصنف حيث اورده فيه وساقه
تاما في الزكاة والحدود فاستوفيته هنا لا للاولية وجها من الاولية
قوله سيل انس تقدم التصريح بسماع حميد له منه في باب
وقت العشاء **قوله** صلى الناس اي غير المخاطبين كمن صلى في
داره او مسجد قبيلته وبيتا نس به كمن قال بان الجماعة غير
واجبة **قوله** ولا تزالوا في صلاة اي في ثواب صلاة كما تقدم
قوله وبيص بكسر الموحدة وبالمهملة اي بريقه ولمعانه
وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في باب وقت العشاء وباقي
الكلام على الخاتم في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى **قوله**
باب فضل من غدا الى المسجد ومن راح هكذا للاكثر
موافقا للفظ الحديث في الغدو والرواح ولابي ذر بلفظ خرج
بدل غدا وله عن المستملي والسرخسي بلفظ من خرج بصيغة المضارع
وعلى هذا فالمراد بالغدو الذهاب وبالرواح الرجوع والاصل في
الغدو المضي من بكرة النهار والرواح بعد الزوال ثم قد يستعملان
في كل ذهاب ورجوع توسعا **قوله** اعدى اي هيا **قوله**
نزله الكشميهني نزلا بالتنكير والنزل بضم النون والزاي اي المكان
الذي يهيا للنزول منه وسكون الزاي ما يهيا للقادم من الضيافة

ونحوها فعلي هذا من في قوله من الجنه للتبعيض علي الاول و
للتبيين علي الثاني و رواه مسلم وابن خزيمة واحمد بلفظ نزلا في
الجنه وهذا يحتمل المعنيين **قوله** كلما غدا او راح اي بكل غدوه
او روحة وظاهر الحديث حصول الفضل لمن اتي المسجد مطلقا
لكن المقصود اختصاصه بمن يأتيه للعباده والصلاة براسها والله
اعلم **قوله باب اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا**
المكتوبة هذه الترجمة لفظ حديث اخرجه مسلم واصحاب
السنن وابن خزيمة وابن حبان من رواية عمرو بن دينار عن عطاء بن
يسار عن ابي هريرة واختلف علي عمرو بن دينار في رفعه ووقفه وقيل
ان ذلك الحكمة في كون البخاري لم يخرجه ولكن لما كان الحكم صحيحا
ذكره في الترجمة واخرج في الباب ما يفي عنه لكن حديث الترجمة
اعم من حديث الباب لانه يشمل الصلوات كلها وحديث الباب
مختص بالصبح كما سنوضحه ويحتمل ان يقال اللام في حديث الترجمة
عهدية فيتفقان هذا من حيث اللفظ واما من حيث المعني فالحكم
في جميع الصلوات واحد وقد اخرجه احمد من وجه آخر بلفظ فلا صلاة
الا التي اقيمت اي شرع في الاقامة وصرح بذلك محمد بن جحادة عن
عمرو بن دينار فيما اخرجه ابن حبان بلفظ اذا اخذ المؤذن في الاقامة
وقوله فلا صلاة اي صحيحة او كاملة والتقدير الاول اولي لانه
اقرب الي نفي الحقيقة لكن لما لم يقطع النبي صلي الله عليه وسلم
صلاة المصلي واقتصر علي الانكار دل علي ان المراد نفي الكمال ويحتمل
ان النفي بمعني النهي اي فلا تصلوا حينيذ ويؤيده ما رواه البخاري
في التاريخ والبزار وغيرهما من رواية محمد بن عمار عن شريك بن
ابي نمر عن انس مرفوعا في نحو حديث الباب وفيه ونهي ان نصلي
اذا اقيمت الصلاة وورد بصيغه النهي ايضا فيما رواه احمد من وجه
آخر عن ابن لهيعة في قصته هذه فقال لا تجعلوا هذه الصلاة مثل
الظهر واجعلوا بينهما فصلا والنهي المذكور للتنزيه كما تقدم من كونه
لم يقطع صلاته **قوله** الا المكتوبة فيه منع التنفل بعد الشروع

في اقامه

في اقامة الصلاة سواء كانت راتبة أم لا لان المراد بالمكتوبة
المفروضة وزاد مسلم بن خالد عن عمرو بن دينار في هذا الحديث
قيل يا رسول الله ولا ركعتي الفجر قال ولا ركعتي الفجر اخرجه ابن عدي
في ترجمة يحيي بن نصر بن حاجب واسناده حسن والمفروضة تشمل
الحاضرة والفائتة لكن المراد الحاضرة وصرح بذلك احمد والطحاوي
من طريق اخري عن ابي سلمه عن ابي هريرة بلفظ اذا اقيمت
الصلاة فلا صلاة الا التي اقيمت **قوله** من النبي صلي الله
عليه وسلم برجل لم يسق البخاري لفظ رواية ابراهيم بن سعد
بل نحو الي رواية شعبة فاوهما انهما متوافقتان وليس
كذلك فقد ساق مسلم رواية ابراهيم بن سعد بالسند المذكور
ولفظه مر برجل يصلي وقد اقيمت الصبح فكلم بشيء لا ندري
ما هو فلما انصرفنا احطنا نقول ماذا قال لك رسول الله
صلي الله عليه وسلم قال قال لي يوشك احدكم ان
يصلي الصبح اربعا ففي هذا السياق مخالفة لسياق شعبة
في كونه صلي الله عليه وسلم كلم الرجل وهو يصلي ورواية
شعبة تقتضي انه كلمه بعد ان فرغ ويمكن الجمع بينهما بانه كلمه
اولا سرا ولهذا احتاجوا ان يسالوه ثم كلمه ثانيا جهرا فسمعوه
وفائدة التكرار الانكار **قوله** وحدثني عبد الرحمن هو ابن
بشر ابن الحكم كما جزم به ابن عساكر واخرجه الجوزقي من طريقه
قوله سمعت رجلا من الازد في رواية الاصيلي من الاسد
بالمهملة الساكنة بدل الزاي الساكنة وهي لغة صحيحة **قوله**
فقال مالك ابن بحينة هكذا يقول سعيد في هذا الصحابي وتابعه
علي ذلك ابو عوانة وحماد بن سلمة وحكم الحافظ يحيي بن معين
واحمد والبخاري ومسلم والنسائي والاسماعيلي وابن الشرقي و
الدارقطني وابو مسعود وغيرهم عليه بالوهم في موضعين
احدهما ان بحينة والده عبد الله لا مالك وثانيهما ان الصحيح في
الرواية لعبد الله لا لمالك وهو عبد الله ابن مالك ابن القشب

بكسر القاف وسكون المعجمة بعدها موحدة وهو لقب واسمه جندب
ابن نضله بن عبد الله قال ابن سعد قل مر مالك بن الفشب مكة يعني
في الجاهليه فحالف بني المطلب ابن عبد مناف وتزوج بحينة بنت
بنت الحارث ابن عبد المطلب واسمها عبده وبحينة لقب وادركت
بحينة الاسلام فاسلمت وصحبت واسلم ابنها عبد الله قديما ولم
ار ما لكا في الصحابة الا بعض من تلقاه بهذا الاسناد ممن لا يميز له
ولذا اغرب الداودي الشارح فقال هذا الاختلاف لا يضر فاي
الرجلين كان هو فهو صاحب وحكي عن عبد البر خلافا في بحينه هل
هي ام عبد الله او ام مالك والصواب انها ام عبد الله كما تقدم
وينفي ان يكنى ابن بحينه بزيادة الف ويعرب اعراب عبد الله ابن ابي
بسلول ومحل ابن علي بن الحنفيه **قوله** راي رجلا هو عبد الله الراوي
كما رواه احمد من طريق محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم مر به وهو يصلي وفي رواية اخرى له خرج
وابن الفشب يصلي ووقع لبعض الرواة اني الفشب وهو خطا كما
بينه في كتاب الصحابه ووقع نحو هذه القصه ايضا لابن عباس
قال كنت اصلي واخر المؤذن فالاقامة فجذبني النبي صلى الله عليه
وسلم وقال اتصلي الصبح اربعا اخرجه ابن خزيمة وابن حبان والبزار
والحاكم وغيرهم فيحمل تعدد القصة **قوله** لا يمثلثه خفيفه
اي دار واحاط قال ابن قتيبه اصل اللوث الطي ويقال لاث عمامته
اي اذا ادارها **قوله** به الناس ظاهره ان الضمير للنبي صلى الله
عليه وسلم لكن طريق ابرهيم ابن سعد المتقدمة تقتضي انه للرجل
قوله الصبح اربعا بهمزه ممدودة في اوله ويجوز قصرها
وهو استفهام انكار واعاده تاكيد للانكار والصبح بالنصب باضمار
فعل تقديره اتصلي الصبح واربعا منصوب على الحال قاله ابن مالك
وقال الكرماني على البدلية قال ويجوز رفع الصبح اي الصبح يصلي
اربعا اخرجه ابن خزيمة وابن حبان والبزار والحاكم وغيرهم واختلف
في حكم هذا الانكار فقال عياض وغيره ليلا يتطاول الزمان فيظن وجوبها

ويويده

ويويده قوله في رواية ابرهيم ابن سعد يوشك احدكم وعلى هذا
اذا حصل الامن لا يكره ذلك وهو ضعيف لحديث عموم الترجمة وقيل
ليلا تلتبس صلاة الفرض بالنفل والى هذا جنح الطحاوي واحتج له
ومقتضاه انه لو كان خارج المسجد او في رواية منه كمر يكره وهو
متعقب ايضا بما ذكر وقال النووي الحكمة فيه ان ينفرغ للفريضة
من اولها فيشرع فيها عقب شروع الامام والمحافظه على مكملات
الفريضة اولى من التشاغل بالنافلة انتهى وهذا يليق بقول
من يرى بقضا النافلة ومن ثم كره لمن لا يرى بذلك انه يصليها
اذا علم انه يدرك الركعة الاولى مع الامام وقال بعضهم
ان كان في الاخيره لا يكره له التشاغل بالنافلة بشرط الامن من
اللبس كما تقدم والاول عن المالكيه والثاني عن الحنفيه وهم
في ذلك سلف عن ابن مسعود وغيره وكانهم لهم تعارض عندهم
الامر بتحصيل النافلة والنهي عن ايقاعها في تلك الحالة جمعوا بين
الامرين بذلك وذهب بعضهم الى ان سبب الانكار عدم الفصل
بين الفرض والنفل ليلا يلتبسا والى هذا جنح الطحاوي واحتج
له بالاحاديث الواردة بالامر بذلك ومقتضاه انه لو كان في زاوية
من المسجد لم يكره وهو متعقب بما ذكر اذ لو كان المراد مجرد الفصل
بين الفرض والنفل لم تحصل انكارا صلا لان ابن بحينه سلم من صلاته
قطعا ثم دخل في الفرض ويدل على ذلك ايضا حديث قيس بن
ابن عمرو الذي اخرجه ابو داود وغيره انه صلى ركعتي الفجر بعد
الفراغ من صلاه الصبح فلما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم
بما له لم ينكر عليه قضاوها بعد الفراغ من صلاه الصبح متصلا
بها فدل على ان الانكار على ابن بحينه انما كان للنفل حال صلاة الفرض
وهو موافق لعموم حديث الترجمة وقد فهم ابن عمر اختصاص المنع
بمن يكون في المسجد لما خارجا عنه فصح انه كان يحسب من يتنفل
في المسجد بعد الشروع في الاقامة وصح عنه انه فصل المسجد فسمع
الاقامة فصلى ركعتي الفجر في بيت حفصه ثم دخل المسجد فصلى

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

بسم الله الرحمن الرحيم ابواب الاذان

الاذان لغة الاعلام قال الله تعالى واذان من الله ورسوله واشتقاقه من الاذن بفتحتين وهو الاستماع وشرعا الاعلام بوقت الصلاة بالفاظ مخصوصة قال القرطبي وغيره الاذان علي قلة الفاظه مشتمل علي مسايل العقيدة لانه بدأ بالاكبرية وهي تتضمن وجود الله وكماله ثم ثني بالتوحيد ونفي الشريك ثم باثبات الرسالة لمحمد صلي الله عليه وسلم ثم دعا الى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة لانها لا تعرف الا من جهة الرسول ثم دعي الى الفلاح وهو البقاء الدايم وفيه اشارة الى المعاد ثم اعاد ما اعاد تاكيدا وتحصل من الاذان الاعلام بدخول الوقت والدعا الى الجماعة واظهار شعار الاسلام والحكمة في القول له دون الفعل سهولة القول وتيسره لكل احد في كل زمان ومكان واختلف ايما افضل الاذان او الامامة فالثبات ان علم من نفسه القيام بحقوق الامامة فهي افضل والا فالاذان وفي كلام الشافعي ما يومي اليه واختلف ايضا في الجمع بينهما فقيل يكره وفي البيهقي من حديث جابر مرفوعا النهي عن ذلك لكن سنده ضعيف وصح عن عمر لو اطيق الاذان مع الخلافة لاذنت رواه سعيد بن منصور وغيره وقيل هو خلاف الاولى وقيل يستحب وصححه النووي

قوله باب بدء الاذان اي ابتدايه وسقط لفظ باب من رواية ابي ذر وكذا سقط البسملة من رواية القابسي وغيره **قوله** وقوله عز وجل واذا ناديتم الي الصلاة الآية يشير بذلك الي ان ابتدآ الاذان كان بالمدينة وقد ذكر اهل التفسير ان اليهود لما سمعوا الاذان قالوا لقد ابتدعت يا محمد شيا لم يكن فيما مضى فنزلت واذا ناديتم الآية وقوله تعالى واذا نودي للصلاة

يشير بذلك ايضا الي الابتدآء لان ابتدآ الجمعة كان بالمدينة كما سياتي في بابه واختلفوا في السنة التي فرضت فيها فالراجح ان ذلك كان في السنة الاولي وقيل بل كان في السنة الثانية وروي عن ابن عباس ان فرض الاذان نزل مع هذه الاية اخرجه ابو الشيخ **تنبيه** الفرق بين ما في الايتين من التعدية بالي وباللام ان صلاة الافعال تختلف بحسب مقاصد الكلام فجي بالي او العكس والله اعلم وحديث ابن عمر المذكور في هذا الباب ظاهر في ان الاذان انما شرع بعد الهجرة فانه بقي الندا بالصلاة قبل ذلك مطلقا وقوله في اخره يا بلال قم فناد بالصلاة كان ذلك قبل رويا عبد الله بن زيد وسياق حديثه يدل علي ذلك كما اخرجه ابن خزيمة وابن حبان من طريق بن اسحاق حدثني محمد ابن ابراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه حدثني عبد الله بن زيد فذكر نحو حديث ابن عمر وفي اخره فبينما هم علي ذلك اذ رأي عبد الله الندا فذكر الرويا وفيها صفة الاذان لكن بغير ترجيع وفيه تربيع التكبير وافراد الاقامة وتثنيته قد قامت الصلاة وفي اخره قوله صلي الله عليه وسلم انها لرويا حق ان شا الله تعالي فقم مع بلال فالقها عليه فانه اندا صوتا منك وفيه مجي عمر وقوله انه رأي مثل ذلك وقد اخرج الدارمي في ترجمة بدء الاذان حديث عبد الله بن زيد مع حديث عبد الله بن عمر وانما لم يخرجه البخاري لانه علي غير شرطه وقد روي عن عبد الله بن زيد من طرق وحكي ابن خزيمة عن الذهلي انه ليس في طرقه اصح من هذه الطريق وشاهده حديث عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد ابن المسيب مرسلا ومنهم من وصله عن سعيد عن عبد الله بن زيد والمرسل اقوي اسنادا ووقع في الاوسط للطبراني ان ابا بكر ايضا راي الاذان ووقع في الوسيط للغزالي انه راه بضعة عشر رجلا وعبارة الجيلي في شرح التنبيه اربعة عشر وذكره ابن الصلاح ثم النووي ونقل مغلطاي في بعض كتب الفقها انه راه سبعة ولا يثبت شي من ذلك الا لعبد الله بن زيد وقصة عمر جاءت في بعض طرقه وفي مسند الحارث ابن ابي اسامة بسند واه قال اول من اذن بالصلاة جبريل في السما الدنيا فسمع عمر وبلال فسبق عمر بلالا فاخبر النبي صلي الله عليه وسلم ثم جا بلال فقال

مع الامام قد ابن عبد البر وغيره الحجة عند التنازع السنه فمن اوتي
بها فقد افلح وترك التنفل عند اقامة الصلاة وتداركها بعد قضا
الفرض اقرب الي اتباع السنه ويتاييد ذلك من حيث المعني
بان قوله في الاقامة حي علي الصلاة معناه هلموا الي الصلاة
اي التي يقام لها فاسعد الناس بامتثال هذا الامر من لم يتشاغل
عنه بغيره واستدل بعموم قوله فلا صلاة الا المكتوبة لمن قال
يقطع النافلة اذا اقيمت الفريضه وبه قال ابو حامد وغيره
من الشافعية وخص اخرون النهي بمن يتنفل النافلة علا بعموم
قوله تعالي ولا تبطلوا اعمالكم وقيل يفرق بين من تحتلي فوات
الفريضه في الجماعة فيقطع والا فلا واستدل بقوله الخب
اقيمت بان المامور لا يصلي فرضا ولا نفلا خلف من يصلي فرضا
اخر كالظهر خلف من يصلي العصر وان صح اعادة الفرض خلف
من يصلي ذلك الفرض **قوله** تابعه عندر ومعاذ عن شعبة
في ذلك اي تابعا غندر بن اسد في روايته عن شعبه بهذا الاسناد
فقال عن مالك بن حيينة وفي رواية الكشميهني عن شعبة
عن مالك اي باسناده والاول يقتضي اختصاص المتابعة
بقوله عن مالك ابن بحينه فقط والثاني يشمل جميع الاسناد
والمتن وهو اولي لانه الواقع في نفس الامر وطريق غندر
وصلها احمد في مسنده عنه وكذلك طريق معاذ وهو ابن
معاذ العنبري البصري وصلها الاسماعيلي من رواية عبيد الله
ابن معاذ عن ابيه وقد رواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن
شعبه وكذا اخرجه احمد عن يحيي القطان وحجاج والنسائي
من رواية وهب بن جرير والاسماعيلي من رواية يزيد ابن هرون
كلهم عن شعبه كذلك **قوله** وقال ابن اسحاق يعني
صاحب المغازي عن سعد اي ابن ابرهيم وهذه الرواية موافقة
لرواية ابرهيم بن سعد عن ابيه وهي الراجحة **قوله**
وقال حماد يعني ابن سلمة كما جزم به المزني واخرجه وكذا

اخرجه

اخرجه الطحاوي وابن منده موصولا من طريقه ووهم الكرماني
في زعمه انه حماد ابن زيد والمراد ان حمادا وافق شعبة في قوله
عن مالك ابن بحينه وقد وافقه ابو عوانه فيما اخرجه الاسماعيلي
عن حفص الفريابي عن جعفر عنه لكن اخرجه مسلم والنسائي
عن قتيبه فوقع في روايتهما عن ابن بحينه سبهما وكان ذلك
وقع في قتيبه عن عمر في وقت عمل ليكون اقرب الي الصواب
قال ابو مسعود اهل المدينه يقولون عبد الله بن بحينه واهل
العراق يقولون مالك بن بحينه والاول هو الصواب انتهي
فيحتمل ان يكون السهو فيه من سعد بن ابرهيم لما حدث به بالعراق وقد
رواه الشعبي عن ابرهيم بن سعد علي وجه اخر من الوهم قال عن عبد
الله بن مالك بن بحينه عن ابيه قال مسلم قوله عن ابيه خطا انتهي
وكانه لما راي اهل العراق يقولون عن مالك بن بحينه ظن ان رواية
اهل المدينه مرسله فوهم في ذلك والله اعلم **قوله باب**
حد المريض ان يشهد الجماعة قال ابن التين تبعا لابن بطال معني الحد
هنا الحدة وقد قال الكسائي ومثله قول عمر في ابي بكر كنت اواري عنه
بعض الحد اي الحدة قال والمراد به هنا الخض علي شهود الجماعة قال
ابن التين ويصح ان يقال هنا جد بكسر الجيم وهو الاجتهاد في الامر لكن
لم اسمع احدا رواه بالجيم انتهي وقد اثبت ابن قرقول رواية الجيم وعزاها
الي القابسي وقال ابن رشيد انما المعني ما يحد المريض ان يشهد معه
الجماعة فاذا جاوز ذلك الحد لم يستحب له شهودها ومناسبة ذلك
من الحديث خروجه صلي الله عليه وسلم متوكيا علي غيره من شدة
الضعف فكانه يشير الي من بلغ الي تلك الحال لا يستحب له تكلف الخروج
للجماعة الا اذا وجد من يتوكا عليه وان قوله في الحديث الماضي
لا تفوتهما ولاحموا وقع علي طريق المبالغه قال وممكن ان يقال معناه
باب الحد الذي للمريض ان يا خذ فيه بالعزيمه في شهود الجماعة
انتهي ملخصا **قوله** مرضه الذي مات فيه سياتي الكلام
عليه مبينا في اخر المغازي في سببه ووقت ابتدائه وقدره

وقد بين الزهري في روايته كما في الحديث الثاني من هذا الباب
ان ذلك كان بعد ان اشتد به المرض واستقر في بيت عايشه **قوله**
فحضرة الصلاة هي العشا كما في رواية موسى ابن ابي عايشه الاتيه قريبا
في باب انما جعل الامام ليوتم به وسنذكر هناك الخلاف في ذلك
ان شا الله تعالى **قوله** فاذن بضم الهمزة على البنا للمفعول
وفي رواية الاصيلي واذن بالواو وهو اوجه والمراد به اذان الصلاة
ويحتمل ان يكون معناه اعلم ويقويه رواية ابي معاويه عن الاعمش الاتيه
في باب الرجل يأتم بالامام ولفظه جا بلال يؤذنه بالصلاة واستفيد
منه تسمية المبهم وسياتي في رواية يونس ابن ابي عايشه انه صلى
الله عليه وسلم بدا بالسوال عن حضور الصلاة وانما اراد ان
يتهيا للخروج اليها فاغمي عليه الحديث **قوله** مروا ابا بكر
فليصلي استدل به على ان الامر بالامر بشي يكون امرا به وهي مساله
معروفة في اصول الفقه واجاب المانعون بان المعنى بلغوا ابا بكر
باني امرته وفصل التراخ ان النافي ان اراد انه ليس امرا حقيقة
فسلم لانه ليس فيه صيغة امر للثاني وان اراد انه لا يستلزمه
فمردود والله اعلم **قوله** فقيل له قايل ذلك عايشه كما سياتي
قوله اسيف يوزن فعيل وهو بمعنى فاعل من الاسف وهو
شده الحزن والمراد انه رقيق القلب ولابن حبان من رواية عاصم
عن شقيق عن مسروق عن عايشه في هذا الحديث قال عاصم والاسيف
الرقيق الرحيم وسياتي بعد ستة ابواب من حديث ابن عمر في هذه
القصه فقالت له عايشه انه رجل رقيق اذا قرا غلبه البكا ومن
حديث ابي موسى نحوه وفي رواية مالك عن هشام عن ابيه
عنها بلفظ قالت عايشه قلت ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع
الناس من البكا فمر عمر **قوله** فاعاد واله اي من كان في البيت
والمخاطب بذلك عايشه كما نرى لكن جمع لانهم كانوا في
مقام الموافقين لها على ذلك ووقع في حديث ابي موسى بالافراد
ولفظ فعادت ولابن عمر فعاودته **قوله** فاعاد الثالثه
فقال

فقال انكن صواحب يوسف فيه حذف بينه مالك في روايته
المذكوره وان المخاطب له حينيذ حفصة بنت عمر بامر عايشه وفيه
ايضا فمر عمر فقال انكن لانتن صواحب يوسف وصواحب
جمع صاحب والمراد انهن مثل صواحب يوسف في اظهار
خلاف ما في الباطن نعم ان هذا الخطاب وان كان بلفظ الجمع فالمراد
به واحد وهي عايشه فقط كما ان صواحب صفيه جمع والمراد به
زينب فقط ووجه المشابهة بينهما في ذلك ان زينب استنزعت
النسوه واظهرت لهن الاكرام بالضيافه ومرادها زيادة على ذلك وهو
ان ينظرن الي حسن يوسف ويعذرنها في محبته وان عايشه اظهرت
ان سبب مراوتها صرف الامامة عن ابيها لكونه لا يسمع المامومين
القراة لبكايه ومرادها زيادة على ذلك وهو ان لا يتسام الناس
به وقد صرحت هي فيما بعد بذلك فقالت لقد راجعته وما حملني
على كثره مراجعته الا انه لم يقع في قلبي ان يحب الناس بعده رجلا
قام مقامه ابدا الحديث وسياتي بتمامه في باب وفاة النبي صلى
الله عليه وسلم في اواخر المغازي ان شا الله تعالى واخرجه
مسلم ايضا وبهذا التقرير يندفع اشكال من قال ان صواحب
يوسف لم يقع منهن اظهار يخالف ما في الباطن ووقع في مرسل
الحسين عند ابي خيثمه ان ابا بكر امر عايشه ان تكلم النبي صلى الله عليه
وسلم ان يصرف عنه ذلك فارادت التوصل الى ذلك بكل طريق
فلم يتم ووقع في امالي ابن عبد السلام ان النسوه اتين امراة العزيز يظهرن
تعنيفها ومقصودهن في الباطن ان يدعون يوسف الى نفسه
كذا قال وليس في سياق الاية ما يساعد ما قال **قوله**
زاد حماد ابن ابي سليمان عن ابرهيم في هذا الحديث ان ابا
بكر هو الذي امر عايشه ان تشير على رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يامر عمر ابا الصلاة اخرجه الدارقطني في مسنده وزاد مالك
في روايته التي ذكرناها ما كنت لاحسبت منك خيرا ومثله للاسماعيلي
في حديث الباب وانما قالت حفصه ذلك لاكلامها صادف

المرة الثالثه من المعاودة فكان صلي الله عليه وسلم لا يراجع
بعد ثلاث فلما اشار الي الانكار عليهما بما ذكر من كونهما صواحب
يوسف وجدت حفصه في نفسها من ذلك لكون عايشه هي التي امرتها
بذلك ولعلها تذكرت ما وقع لها معها ايضا في قصة المغافير كما سياتي
في موضعه **قوله** فليصل بالناس في رواية الكشميهني للناس
قوله فخرج ابو بكر فيه حذف دل عليه سياق الكلام
وقد بينه في روايه موسي ابن ابي عايشه المذكور ولفظه فاتاه
الرسول اي بلال لانه هو الذي اعلم بحضور الصلاة فاجيب
بذلك وفي روايه ايضا فقال له رسول الله صلي الله عليه وسلم
يامرك ان تصلي بالناس فقال ابو بكر وكان رجلا رقيقا يا عمر صل
بالناس فقال له عمر انت احق بذلك انتهي وقول ابي بكر هذا
لم يرد به ما ارادت به عايشه قال النووي تاوله بعضهم
علي انه قاله تواضعا وليس كذلك بل قاله للعذر المذكور وهو
انه رقيق القلب كثير البكا فخشي ان لا يسمع الناس انتهي ويحتمل
ان يكون رضي الله عنه فهم من الامامه الصغري الامامة العظمي
وعلم ما في تحملها من الخطر وعلم قوة عمر علي ذلك فاختاره وبويع
منه عند البيعة اشار عليهم ان يبايعوا وبايعوا ابا عبيده ابن
الجراح والظاهر انه لم يطلع علي المراجعة المتقدمه وفهم من
الامر له بذلك تفويض الامر له في ذلك سواء باشر بنفسه او استخلف
قال القرطبي يستفاد منه ان للمستخلف في الصلاه ان يستخلف
ولا يتوقف علي اذن خاص له بذلك **قوله** فصلي في رواية
المستملي والسرخسي يصل والظاهر انه شرع في الصلاة ويحتمل ان
يكون المراد انه تهيا لها وسياتي في رواية ابي معاويه عن الاعمش
بلفظ فلما دخل في الصلاة وهو يحتمل ايضا بان يكون المراد دخل
في مكان الصلاة وسياتي في البحث مع من حمله علي ظاهره
قوله فوجد النبي صلي الله عليه وسلم من نفسه خفة
ظاهره انه صلي الله عليه وسلم وجد ذلك في تلك الصلاة

ويحتمل

ويحتمل ان يكون ذلك بعد ذلك وان يكون فيه حذف كما
تقدم مثله في قوله فخرج ابو بكر واوضح منه رواية موسي
ابن ابي عايشه المذكوره فصلي ابو بكر تلك الايام ثم ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم وجد في نفسه خفه وعلي هذا لا يتعين
ان تكون الصلاة المذكوره هي العشا **قوله** يهادي بضم
اوله وفتح الدال اي يعتمد علي الرجلين مما يلاقي مشيه من
شده الضعف والتهادي التمايل في المشي البطي **قوله**
تخطان الارض اي لم يكن يقدر علي تمكينهما من الارض وسقط
لفظ الارض من روايه الكشميهني وفي روايه عاصم المذكوره عند ابن
حبان اني لانظر الي بطون قدميه **قوله** بين رجلين في الحديث
الثاني من حديث الباب انهما العباس بن عبد المطلب وعلي ابن ابي
طالب ومثله في روايه موسي ابن ابي عايشه ووقع في روايه
عاصم المذكوره ووجد خفه في نفسه فخرج بين بريره ونوبه
ويجمع كما قال النووي بانه خرج من البيت الي المسجد بين هذين
ومن ثم الي مقام الصلاة بين العباس وعلي او يحتمل علي التعدد ويدل
عليه ما في روايه الدارقطني انه خرج بين اسامه ابن زيد والفضل
ابن العباس واما ما في مسلم انه خرج بين الفضل بن العباس وعلي
فذلك في حال مجيه الي بيت عايشه **تنبيه** نوبه بضم النون
وبالموحده ذكره بعضهم في النسا الصحابيات فوهم وانما هو عبد
اسود كما وقع عند سفيان في كتاب الرده ويويده حديث
سالم بن عبيد في صحيح ابن خزيمة بلفظ خرج بين بريره ورجل
اخر **قوله** فخر ابو بكر زاد ابو معاويه عن الاعمش فلما
سمع ابو بكر حسه وفي روايه ارقم ابن شرحبيل عن ابن عباس
في هذا الحديث فلما احس الناس به سبحوا اخرجه ابن ماجه
وغيره باسناد حسن **قوله** ان مكانك في روايه عاصم المذكوره
ان اثبت مكانك وفي روايه موسي ابن ابي عايشه فاومأ اليه بان
لا يتاخر **قوله** ثم اتي به هكذا هنا بضم الهمزة وفي رواية

موسي ابن ابي عايشه ان ذلك كان بامره ولفظه فقال اجلساني الي
جنبه فاجلساه وعين ابو معاويه عن الاعمش في اسناد حديث الباب
كما سياتي ابواب مكان الجلوس فقال في روايته حتي جلعني عن يسار
الي بكر وهذا هو مقام الامام وسياتي القول فيه واغرب القرطبي
شارح مسلم لما حكي الخلاف هل كان ابو بكر اماما او مامموما فقال لم يقع
في الصحيح بيان جلوسه صلي الله عليه وسلم هل كان علي يمين ابي بكر
او عن يساره انتهي ورواية ابي معاويه هذه عند مسلم ايضا في
العجب منه كيف تغفل عن ذلك في حال شرحه له **قوله** فقيل
للاعمش الخ ظاهره الانقطاع لان الاعمش لم يسنده لكن في رواية موسي
ابن ابي عايشه وغيرها **قوله** رواه ابو داود هو الطيالسي **قوله**
بضعه بالنصب وهو بدل من الضمير في روايته هذه وصلها البزار قال
ثنا ابو موسي محمد ابن المثني قال ثنا ابو داود ولفظه كان رسول الله صلي
الله عليه وسلم المتقدم بين يدي ابي بكر كذا رواه مختصرا وهو موافق
لقصة حديث الباب لكن رواه ابن خزيمة في صحيحه عن محمد بن بشار
عن ابي داود وبسنده هذا عن عايشه قالت من الناس من يقول كان
ابو بكر المتقدم بين يدي رسول الله صلي الله عليه وسلم في الصف منهم
من يقول كان رسول الله صلي الله عليه وسلم المتقدم ورواه مسلم
ابن ابرهيم عن شعبه بلفظ ان النبي صلي الله عليه وسلم صلي خلف
ابي بكر اخرجه ابن المنذر وهذا عكس رواية ابي موسي وهو اختلاف
شديد ووقع في رواية مسروق عنها ايضا اختلاف فاخرجه ابن
حبان من رواية عاصم عن شقيق عنه بلفظ كان ابو بكر يصلي بصلاة
والناس يصلون بصلاة ابي بكر واخرجه الترمذي والنسائي وابن
خزيمه من رواية شعبه عن نعيم ابن ابي هند عن شقيق بلفظ ان
النبي صلي الله عليه وسلم صلي خلف ابي بكر وظاهر رواية محمد ابن
بشار وان عايشه لم تشاهد الهيئة المذكوره لكن تظافرت الروايات
عنها بالجزم عايد علي ان النبي صلي الله عليه وسلم كان هو الامام في
تلك الصلاه منها رواية موسي ابن ابي عايشه التي اشرنا اليها قبيل

فجعل

فجعل ابو بكر يصلي بصلاة النبي صلي الله عليه وسلم والناس بصلاه
ابي بكر وهذه رواية زايده بن قدامة عن موسي وخالفه شعبه
ايضا فرواه عن موسي بلفظ ان ابا بكر صلي بالناس ورسول الله صلي
الله عليه وسلم في الصف خلفه فمن العلماء من سلك الترجيح فقدم
الروايه التي فيها ان ابا بكر كان ماموما لجزم بها ولان ابا معاويه احفظ
لحديث الاعمش من غيره ومنهم من سلك الجمع فحمل القصة علي
عكس ذلك ورجح انه كان ماموما وتمسك بقول ابي بكر الاتي في باب
من دخل ليوم الناس حيث قال ما كان لابن ابي قحافه ان يتقدم
بين يدي رسول الله صلي الله عليه وسلم ومنهم من حمل هذا الاختلاف
علي التعدد واجاب عن قول ابي بكر كما سياتي في بابه وبوبه اختلاف
النقل عن الصحابه غير عايشه فحديث ابن عباس فيه ان ابا بكر
كان ماموما كما سياتي في رواية موسي ابن ابي عايشه وكذا في رواية
ارقم ابن شرحبيل التي اشرنا اليها عن ابن عباس وحديث انس فيه
ان ابا بكر كان اماما اخرجه الترمذي وغيره من رواية حميد عن
ثابت عنه بلفظ آخر صلاة صلاها النبي صلي الله عليه وسلم
خلف ابي بكر في ثوب واخرجه النسائي من وجه اخر عن حميد
عن انس فلم يذكر ثابتا وسياتي بيان ما ترتب علي هذا الخلاف من
الحكم في باب انما جعل الامام ليؤتم به قريبا ان شاء الله تعالي
قوله وزاد ابو معاويه جلس عن يسار ابي بكر وكان
ابو بكر يصلي قايما يعني روي الحديث المذكور ابو معاويه عن
الاعمش كما روي حفص بن غياث مطولا وشعبه مختصرا كلهم
عن الاعمش باسناده المذكور فزاد ابو معاويه ما ذكر وقد تقدم
الاشاره الي المكان الذي وصله المصنف فيه وعمل مغلطاي ومن
تبعه فسبوا وصله الي رواية ابن نمير عن ابي معاويه في صحيح
ابن حبان وليس بجيد من وجهين احدهما ان رواية ابن نمير ليس فيها
عن يسار ابي بكر والثاني نسبته الي تخريج صاحب الكتاب اوالي
من نسبته لغير فيه **قوله** في الحديث الثاني لما ثقل

النبي صلى الله عليه وسلم اي استد به مرضه يقال ثقل في مرضه
اذا زلدت اعضاوه عن خفه الحركة قوله فاذن له بفتح الهمزة
وكسر المعجمة وتشديد النون اي الازواج وحكي الكرماني انه روي بضم الهمزة و
كسر الذال وتخفيف النون علي البنا للمفعول واستدل به علي ان القسم كان
واجبا عليه كما سياتي في موضعه ان شاء الله تعالى وقد تقدم حديث
الزهري هذا في باب الغسل والوضو من المخضب وفيه زيادة علي الذي هنا
وسياتي من رواية موسي ابن ابي عايشه عن عبيد الله شيخ الزهري بسياقه
اتم من سياق الزهري قوله قال هو علي ابن ابي طالب زاد
الاسماعيلي من رواية عبد الرزاق عن معمر ولكن عايشه لا تطيب نفسا له
بخير ولابن اسحاق في المغازي عن الزهري ولم يقف الكرماني علي هذه الزياده
فعبر عنها بعبارة شنيعة وفي هذا رد علي من تسطع فقال لا يجوز ان يظن
ذلك بعايشه ولكنها لا تقدر علي ان تذكره بخير ورد علي من زعم انها ابهمت
الثاني لكونه لم يتعين في جميع المسافه اذ اكان تارة يتوكا علي الفضل
وتارة علي اسامه وتارة علي علي وفي جميع ذلك الرجل الاخر هو
العباس واختص بذلك اكرامه وهذا توهم ممن قاله والواقع
خلافه لان ابن عباس في جميع الروايات الصحيحه جازم بان المبهم
علي فهو المعتمد ودعوي وجود العباس في كل مره والذي يتبدل
غير مردوده بدليل روايه عاصم التي تقدمت الاشاره اليها
وغيرها صريح في ان العباس لم يكن في مره ولا مرتين منها والله
اعلم وفي هذه القصه من الفوايد غير ما مضي تقديم ابي بكر وترجيحه
علي جميع الصحابه وفضله عمر بعده وجواز الثنا في الوجه لمن
امن عليه الاعجاب وملاطفه النبي صلى الله عليه وسلم لازواجه
وخصوصا لعايشه وجواز مراجعه الصغير الكبير والمشاوره في الامر
العام والادب مع الكبير لهم ابي بكر بالتاخر عن الصف واكرام
الفاضل لانه اراد ان يتاخر حتي يستوي الصف فلم يتركه النبي
صلى الله عليه وسلم يتزحزح عن مقامه وفيه ان البكا ولو كثر
لا يبطل الصلاة لانه صلى الله عليه وسلم لبعد ان علم حال ابي بكر

في

في رقة القلب وكثره البكا لم يعدل عنه ولا نهاه عن البكا وان
الايما يقوم مقام النطق واقتصار النبي صلى الله عليه وسلم
علي الاشاره يحتمل ان يكون لضعف صوته ويحتمل ان يكون للاعلام
بان مخاطبته من يكون في الصلاة بالايما اولي من النطق وفيه تاكيد
امر الجماعة والاخذ فيها بالاشد وان كان المرض يرخص في تركها
ويحتمل ان يكون فعل ذلك لبيان جواز الاخذ بالاشد وان كانت
الرخصه اولي وقال الطبري انما فعل ذلك ليلا يعتذر احد من الايمه
بعده لنفسه بادني عذر فيتخلف عن الامامه ويحتمل ان يكون
قصد افهام الناس ان تقديمه لابي بكر كان لاهليته لذلك
حتي انه صلى خلفه واستدل به علي جواز الاستخلاف الامام
لغير ضروره لصنيع ابي بكر وعلي جواز مخالفة مرفقا لمامومه
للضروره كمن قصد ان يبلغ عنه ويلتحق به من زحم عن الصف
وعلي جواز ايتمار بعض المامومين ببعض وهو قول الشعبي واحمد
الطبري واوما اليه البخاري كما سياتي ونعقب بان ابا بكر انما
كان مبلغا كما سياتي في باب من اسمع الناس التكبير من
روايه اخري عن الاعمش وكذا ذكره مسلم وعلي هذا فمعني الاقتدا
اقتدا وهم بصوته ويويده انه صلى الله عليه وسلم كان جالسا
وكان ابو بكر قايما فكان بعض افعاله يخفي علي بعض المامومين
فمن ثم كان ابو بكر كالامام في حقهم والله اعلم وفيه اتباع صوت
المكبر وصحة صلاة المستمع والسامع ومنهم من شرط في صحته
تقدم اذن الامام واستدل به الطبري علي ان للامام ان يقطع
الاقتدا به ويقتدي بمن يبلغه من غير ان يقطع الصلاه وعلي
جواز انشا القدوه في اثنا الصلاة وعلي جواز تقدم احرام المامومم
علي الامام بنا علي ان ابا بكر كان دخل في الصلاة ثم قطع القدوه
وائتم برسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قدمنا ان ظاهر
الروايه ويويده ايضا ان في روايه ارقم بن شرحبيل عن ابن عباس
فابيد النبي صلى الله عليه وسلم القراة من حيث انتهي ابو بكر

واستدل به على صحة صلاة القادر على القيام قاعدا خلافا للمالكيه مطلقا ولاحمد حيث اوجب القعود على من يصلي خلف القاعد كما سياتي الكلام عليه في باب انما جعل الامام ليؤتم به ان شاء الله تعالى **قوله باب الرخصة في المطر** والعلة ان يصلي في رحله ذكر العلة من عطف العام على الخاص فانها اعم من ان تكون بالمطر او غيره والصلاة في الرحل اعم من ان تكون بجماعة او منفردا لانها مظنة الانفراد والمقصود الاصلي في الجماعة ايقاعها في المسجد وقد تقدم الكلام على حديث ابن عمر في كتاب الاذان وعلى حديث عتبان في باب المساجد في البيوت وسياقه هناك اتم واسماعيل شيخه هناك هو ابن ابي اويس **قوله باب** هل يصلي الامام بمن حضر اي مع وجود العلة المرخصة للتخلف فلو تكلف قوم الحضور فصلى بهم الامام لم يكره فالامر بالصلاة في الرحال على هذا للاباحة لا للندب ومطابقته ذكر الحديث ابن عباس قوله فيه فنظر بعضهم الى بعض لما امر المؤذن ان يقول الصلاة في الرحال فانه دال بمن على ان بعضهم حضر وبعضهم لم يحضر ومع ذلك خطب وصلى بمن حضر واما قوله وهل تخطب يوم الجمعة في المطر فظاهر من حديث ابن عباس وقد تقدم الكلام عليه في الاذان وفيه ان ذلك كان يوم الجمعة وان قوله يا عامة اي الجمعة واما مطابقة حديث ابي سعيد لمن جهة ان العادة في يوم المطر يتخلف بعض الناس واما قول بعض الشراح يحتمل ان يكون ذلك في يوم الجمعة فمردود لانه سياتي في الاعتكاف انها كانت صلاة الصبح وحديث انس لا ذكر للخطبة فيه ولا يلزم ان يدل كل حديث في الباب على كل ما في الترجمة **قوله** وعن حماد هو معطوف على قوله حدثنا حماد بن زيد وليس بمعلق وقد تقدم في الاذان عن مسدد عن حماد عنهما معا **قوله** نحوه اي بمعظم لفظه وجميع معناه وهذا استثنى منه لفظ احرحكم وان في هذا بدلها او شكم ويحتمل ان يكون المراد بالاستثناء انهما مختلفان في الروايه وفي المعنى

الثانيه

الثانيه هذه الزياده **قوله** فيحنون كذا للاكثر باثبات النون على حذف مقدر وللكشميهني فيحنو وقد تقدمت مباحث الحديث في كتاب الاذان وحديث ابي سعيد ياتي في الاعتكاف وسلم شيخ فيه هنا هو ابن ابرهيم وهشام هو الدستوائي ويحيى هو ابن ابي كثير وابو سلمة هو ابن عبد الرحمن **قوله** سالت ابا سعيد اي عن ليلة القدر **قوله** في حديث انس قال رجل من الانصار قيل انه عتبان بن مالك وهو محتمل لتقارب الفضيتين لاكن لم ارة لك صريحا وقد وقع في روايه ابن ماجه الاتيه انه بعض عمومة انس وليس عتبان عما لانس الاعلى سبيل المجاز لانهما من قبيلة واحدة وهي الخزرج لكن كل منهما من بطن **قوله** معكاي في الجماعة في المسجد **قوله** وكان رجلا ضخما اي سمينا وفي هذا الوصف اشارة الى علة متخلفة وقد عده ابن حبان من الاعذار المرخصة في التاخر عن الجماعة وزاد عبد الحميد عن انس واني احب ان تاكل في بيتي وتصلي فيه **قوله** فيبسط له حصيرة سبق الكلام فيه في حديث انس في اوايل الصلاة في باب الصلاة على الحصير **قوله** فصلى ركعتين رواه عبد الحميد فصلى وصلينا معه **قوله** فقال رجل من آل الجارود في روايه علي ابن الجعد عن شعبة الاتيه للمصنف في صلاة الضحى فقال فلان ابن فلان الجارود وكانه عبد الحميد بن المنذر ابن الجارود البصري وذلك ان البخاري اخرج هذا الحديث من روايه شعبه واخرجه في موضع اخر من روايه خالد الحذاء كلاهما عن انس بن سيرين عن انس واخرجه ابن ماجة وابن حبان من روايه عبد الله بن عون عن انس ابن سيرين عن عبد الحميد بن المنذر بن الجارود عن انس فاقتضى ذلك ان في روايه البخاري انقطاعا وهو مندفع بتصريح انس ابن سيرين عنده بسماعه من انس فحينيذ روايه ابن ماجه اما من المزيد في متصل الاسانيد او يكون فيها وهم لكون ابن الجارود كان حاضرا عند انس لما حدث بهذا الحديث وساله عما ساله

من ذلك فظن بعض الرواة ان له فيه رواية وسياتي الكلام علي فوايده في باب صلاة الضحي ومطابقته لهذه الترجمة اما من جهة مايلزم من الرخصة لمن له عذر ان يتخلف عن الحضور فان مروة مواضبته صلي الله عليه وسلم علي الصلاه بالجماعة ان يصلي من بقي واما من جهة ماورد في طريق عبد الحميد المذكور حيث قال انس فصلي وصلينا معه فانه مطابق لقوله وهل يصلي من حضر والله اعلم **قوله باب اذا حضر الطعام واقيمت الصلاة** قال الزين ابن المنير حذف جواب الشرط في هذه الترجمة اشعارا بعدم الجزم بالحكم لقوة الخلاف انتهي وكانه اشار بالامرين المذكورين في الترجمة الي تنازع العلماء في ذلك بان عمر حمله علي اطلاقه واشار ابو الدرداء الي تقييده باذا كان القلب مشغولا بالاكل واشار بنحو عمر مذكور في الباب بمعناه واثر ابي الدرداء وصله ابن المبارك في كتاب الزهد واخرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب تعظيم قدر الصلاة من طريقه **قوله** حدثنا يحي هو ابن ابي سعيد القطان وقد اخرجه السراج من طريق يحي بن سعيد الاموي عن هشام بن عروة ايضا لكن لفظه اذا حضر وذكره المصنف في كتاب الاطعمة من طريق سفيان عن هشام بلفظ اذا حضر وقال بعده قال يحي بن سعيد ووهيب بن هشام اذا وضع انتهي ورواية وهيب وصلها الاسماعيلي واخرجه مسلم من رواية ابن نمير وحفص ووكيع بلفظ اذا حضر ووافق كلا جماعة من الرواية عن هشام لكن الذي رووه بلفظ اذا وضع كما قال الاسماعيلي اكثر والفرق بين اللفظين ان الحضور اعم من الوضع فيحمل قوله حضر اي بين يديه لتتالف الروايات لاتحاد المخرج وبويده حديث انس الاتي بعده بلفظ اذا قدم العشا وبما وسلم اذا قرب وعلي هذا فلا يناط الحكم علي اذا حضر العشا لانه لم يقرب للاكل كما اذا لم يعرف **قوله** واقيمت الصلاة قال ابن دقيق العيد الالف واللام في الصلاة لا ينبغي ان تحمل علي الاستغراق ولا علي تعريف الماهية بل ينبغي ان تحمل علي المعرف لقوله فابدوا بالعشا

بالعشا ويترجح حمله علي المغرب لقوله في الرواية الاخري فابدوا به قبل ان تصلوا المغرب والحديث يفسر بعضه بعضا وفي رواية صححه اذا وضع العشا واحدكم صايم انتهي وسنذكر من اخرج هذه الرواية في الكلام علي الحديث الثاني وقال الفاكهاني ينبغي حمله علي العموم نظرا الي العلة وهي التشويش المفضي الي ترك الخشوع وذكر المغرب لا يقتضي حضرا فيها لان الجايع غير الصايم قد يكون اشوق الي الاكل من الصايم انتهي وحمله علي العموم انما هو بالنظر الي المعني الجامع للجايع بالصايم والغدا بالعشا بالنظر الي اللفظ الوارد **قوله** فابدوا بالعشا حمل الجمهور هذا الامر علي الندب ثم اختلفوا فمنهم من قيده بمن كان محتاجا الي الاكل وهو المشهور عند الشافعية وزاد الغزالي ما اذا اخشي فساد المأكول ومنهم من لم يقيده وهو قول الثوري واحمد واسحاق وعليه يدل فعل ابن عمر الاتي وافرط ابن حزم فقال تبطل ومنهم من اختار البداءة بالصلاة الا ان كان الطعام خفيفا نقله ابن المنذر عن مالك وعند اصحابه تفصيل قالوا يبدا بالصلاة ان لم يكن متعلق النفس بالاكل او كان متعلقا به لكن لا يعجله عن صلاته فان كان يعجله بدا بالطعام واستحب له الاعادة **قوله** عن عقيل في رواية الاسماعيلي حدثني عقيل وعنده ايضا عن ابن شهاب اخبرني انس **قوله** اذا قدم العشا زاد ابن حبان والطبراني في الاوسط من رواية موسي ابن اعين عن عمرو ان الحديث عن ابن شهاب واحدكم صايم وقد اخرجه مسلم من طريق ابن وهب عن عمرو بدون هذه الزيادة وذكر الطبراني ان موسي بن اعين تفرد بها وموسي ثقة متفق عليه **قوله** ولا تعجلوا بضم المثناة وبفتحها والجيم مفتوحة فيهما ويروي بضم اوله وكسر الجيم **قوله** في حديث ابن عمر اذا وضع عشا احدكم فليحل العشا في تلك الرواية علي عشا من يريد الصلاة فلو وضع عشا غيره لم يدخل في ذلك ويحتمل ان يقال بالنظر الي المعني لو كان حاضرا واشتغل خاطر بطعام غيره كان كذلك وسبيله ان يشتغل عن ذلك المكان او يتناول ما كولا

يزل يشغل باله ليدخل في الصلاة وقلبه فارغا ويؤيد هذا الاحتمال قوله في رواية مسلم من طريق اخري عن عايشه لاصلاة بحضرة طعام الحديث وقول ابي الدرداء الماضي قبله علي حاجته **قوله** ولا يعجل اي احدكم المذكور اولا قال الطيبي افرد قوله يعجل نظرا الي لفظ احد وجمع قوله فابدوا نظرا الي لفظكم قال والمعني اذا وضع عشا احدكم فابدوا انتم بالعشا ولا يعجل هو حتي يفرغ معكم منه انتهي **قوله** وكان ابن عمر هو موصول عطفا علي المرفوع وقد رواه السراج من طريق يحيي بن سعيد عن عبيدالله عن نافع فذكر المرفوع ثم قال قال نافع وكان ابن عمر اذا حضر عشاه وسمع الاقامة وقراءة الامام لم يقم حتي يفرغ ورواه ابن حبان من طريق ابن جريج عن نافع ان ابن عمر كان يصلي المغرب اذا غابت الشمس وكان احيانا يلقاه وهو صايم فيقدم له عشاوه وقد نودي للصلاة ثم يقام وهو يسمع فلا يترك عشاوه ولا يعجل حتي يقضي عشاءه ثم يخرج فيصلي انتهي وهذا اصرح ما ورد عنه في ذلك **قوله** وانه يسمع في رواية الكشميهني ليسمع بزياده لام التاكيد في اوله **قوله** وقال زهير هو ابن معاويه الجعفي وطريقه وهو موصول عند ابي عوانه في مستخرجه واما رواية وهب بن عثمان فتقدم ذكر المصنف ان ابرهيم ابن المنذر رواها عنه وابرهيم من شيوخ البخاري وقد وافق زهيرا ووهبا ابو ضمرة عند مسلم وابو بدر عند ابي عوانه والدراوردي عند السراج كلهم عن موسي ابن عقبة **قال** النووي في هذه الاحاديث كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد اكله لما فيه من ذهاب كمال الخشوع وبلتحق به ما في معناه مما يشغل القلب وهذا اذا كان في الوقت سعة فان ضاق صلي علي حاله محافظة علي حرمة الوقت ولا يجوز التاخير وحكي المتولي وجها انه يبدا بالاكل وان خرج الوقت لان مقصود الصلاة الخشوع فلا يفوته انتهي وهذا انما حكي علي قول من يوجب الخشوع ثم فيه نظر لان المشروعيه اذا تعارضتا اقتصر علي اخفهما وخروج الوقت اشد من ترك الخشوع بدليل صلاة الخوف والغريق وغير ذلك واذا صلي لمحافظه الوقت صحت مع الكراهة ويستحب

الاعادة

الاعادة عند الجمهور وادعي ابن حزم ان في الحديث دلالة علي امتداد الوقت في حق من وضع له الطعام ولو خرج الوقت المحدود وقال مثل ذلك في حق النايم والناسي **واستدل** النووي وغيره بحديث انس علي امتداد وقت المغرب واعترضه ابن دقيق العيد بانه ان اريد بذلك التوسع الي غروب الشفق ففيه نظر وان اريد به مطلق التوسعه فمسلم ولكن ليس محل الخلاف المشهور فان بعض من ذهب الي ضيق وقتها جعله مقدار ان يدخل فيه مقدار ما يتناول لقيمات يكسر بها شهوه الجوع **و استدل** به القرطبي علي ان شهود صلاة الجماعه ليس بواجب لان ظاهره انه يشتغل بالاكل وان فاتته الصلاة في الجماعة وفيه نظر لان بعض من ذهب الي الوجوب كابن حبان جعل حضور الطعام عذرا في ترك الجماعة فلا دليل فيه حينيذ علي اسقاط الوجوب مطلقا وفيه دليل علي تقديم فضيله الخشوع علي فضيله اول الوقت واستدل بعض الشافعيه والحنابله بقوله فابدوا علي تخصيص ذلك بمن لم يشرع في الاكل واما من شرع ثم اقيمت الصلاة فلا يتمادي بل يقوم الي الصلاة **قال** النووي وضيع ابن عمر يبطل ذلك وهو الصواب **وتعقب** بان ضيع ابن اختنا له والا فالنظر الي المعني يقتضي ما ذكره لانه يكون قد اخذ من الطعام ما دفع شغل البال له **ويؤيد** ذلك حديث عمر ابن اميه المذكور في الباب بعده ولعل ذلك هو السر في ايراد المصنف له عقبه **وروي** سعيد ابن منصور وابن ابي شيبه باسناد حسن عن ابي هريره وابن عباس انهما كانا يأكلان طعاما وفي التنور سوي فاراد المؤذن ان يقيم فقال له ابن عباس لا تعجل ولا تقوم وفي انفسنا منه شي وفي رواية ابن ابي شيبه ليلا يعرض لنا في صلاتنا وله عن الحسن ابن علي قال لقمتا قبل الصلاة يذهب النفس اللوامه وفي هذا كله اشارة الي ان العلة في ذلك تشوف النفس الي الطعام فينبغي ان يزال

الحكم مع علته وجودا وعدما ولا بتقييد بكل ولا بعض ويستثني
من ذلك الصايم فلا تكره صلاته بحضرة الطعام اذا امتنع بالشروع
لاشتغال العاقل بنفسه به لكن اذا غلب استحب له التحول من ذلك
المكان **فايدتان** الاولى قال ابن الجوزي ظن قوم ان هذا
من باب تقديم حق العبد على الله تعالى وليس كذلك وانما هو صيانة
لحق الحق ليدخل الخلق في عبادته بقلوب مقبلة ثم ان طعام القوم
كان شيا يسيرا لا يقطع عن الحاق الجماعة غالبا **الثانية** ما يقع
في بعض كتب الفقه اذا حضر العشا والعشا فابدوا بالعشا لا اصل
له في كتب الحديث بهذا اللفظ كذا في شرح الترمذي لشيخنا ابي
الفضل لكن رايته بخط الحافظ قطب الدين ابن ابي شيبة اخرج
عن اسماعيل وهو ابن علية عن ابن اسحاق حدثني عبد الله ابن نافع
عن ام سلمة مرفوعا اذا حضر العشا وحضرت العشا فابدوا بالعشا
فان كان ضبط فذلك والا فقد رواه احمد في مسنده عن اسمعيل بلفظ
وحضرت الصلاة ثم راجعت مصنف ابن ابي شيبة فرايت الحديث
فيه كما اخرجه احمد والله اعلم **قوله باب**
اذا دعي الامام الى الصلاة وبيده ما ياكل فقيل اشار بهذا الى ان الامر
الذي في الباب قبله للندب لا للوجوب وقد قدمنا قول من فصل
بين ما اذا اقيمت الصلاة قبل الشروع في الاكل او بعده فيحتمل ان المصنف
كان يري التفصيل ويحتمل تقييده في الترجمة بالامام انه كان يري
تخصيصه به واما غيره من المامومين فالامر موجه اليهم مطلقا **وبويده**
قوله فيما سبق اذا وضع عشا احدكم وقد قدمنا تقريره ذلك مع بقية
فوايد الحديث في باب من لم يتوضا من لحم الشاة من كتاب
الطهارة **وقال** الزين ابن المنير لعله صلى الله عليه وسلم اخذ
في خاصة نفسه بالعزيمة فقدم الصلاة على الطعام وامر غيره بالرخصة
لانه لا يقوي على مدافعة الشهوة قوته وايكم يملك اربه انتهى وقد
يعكر على من استدل به على ان الامر للندب احتمال ان يكون اتفق في
تلك الحالة انه قضى حاجته من الاكل فلا تتم الدلالة بهذا

المذكور

المذكور في الاسناد هو ابن سعد وصالح هو ابن كيسان والاسناد
كله مدنيون **قوله باب** من كان في حاجة
اهله كانه اشار بهذه الترجمة الى انه لا يلحق حكم الطعام
كل امر يكون للنفس تشوف اليه اذ لو كان كذلك لم يبق للصلاة
وقت في الغالب وايضا فوضع الطعام بين يدي الاكل فيه زيادة
تشوق وكل ما تاخر تناوله ازداد خلافا في الامور ومحل النص
اذا اشتمل على وصف يمكن اعتباره بتيقن عدم العايه **قوله**
في مهنة اهله بفتح الميم وكسرها وسكون الهاء فيهما وقد فسرها
في الحديث بالخدمة وهي من تفسير ادم ابن ابي اياس شيخ المصنف
لانه اخرجه في الادب عن حفص بن عمر وفي النفقات عن محمد
ابن عرعرة واخرجه احمد عن يحيى القطان وعندر والاسماعيلي
من طريق ابن مهدي ورواه ابو داود الطيالسي كلهم عن شعبة
بدونها والصحيح المهنة بالفتح الخدمة وهذا موافق لما قاله
لكن فسرها صاحب المحكم باخص من ذلك فقال المهنة الحذق
بالخدمة والعمل ووقع في رواية المستملي وحده في مهنة بيت اهله
وهي مجمعة مع شذوذها والمراد بالاهل نفسه او ما يعولهم من
ذلك وقد وقع مفسرا في الشمايل للترمذي من طريق عمرة عن عايشة
بلفظ ما كان الا بشرا من البشر يفلي ثوبه ويحلب شاته ويخدم
نفسه ولاحمد وابن حبان من رواية عروة عنها يخيط ثوبه ويخصف
نعله زاد ابن حبان ويرقع دلوه زاد الحاكم في الاكل والاراية
ضرب امراة ولا خادما **قوله** فاذا حضرت الصلاة في رواية
ابن عرعرة فاذا سمع الاذان وهو اخص ووقع في الترجمة فاقيمت
الصلاة وهي اخص وكانه اخذه من حديثها المتقدم في باب من انتظر
الاقامة فان فيه حتى يانيه المؤذن للاقامة **واستدل** بحديث
الباب على انه لا يكره التسمير في الصلاة وان النهي عن كف الشعر
والثياب للتنزيه كلوزها لم تذكر انه نهى عن نفسه هذه المهنة كذا
ذكره ابن بطال ومن تبعه وفيه نظر لانه يحتاج الى ثبوت انتفا

كما ثبت له هيئتان ثم لا يلزم من ترك ذكر التهيئة للصلاة عدم وقوعه
وفيه الترغيب في التواضع وترك التكبر وخدمة الرجل
اهله وترجم عليه المولف في الادب كيف يكون الرجل في اهله
قوله باب من صلى بالناس الى اخره
والحديث مطابق للترجمة وكانه لم يجزم فيها بالحكم لما تبينه
قوله ثنا وهيب هو ابن خالد والاسناد كله بصريون قوله
اني لاصلي بكم وما اريد الصلاة استدل بنفي هذه الارادة لما يلزم
عليها من وجود صلاة بغير قربة ومثلها لا يصح واجيب
بانه لم يرد نفي القربة وانما اراد بيان السبب الباعث له على
الصلاة في غير وقت الصلاة معينة جماعة وكانه قال ليس الباعث
لي عليه قصد التعليم وكانه كان تعين عليه حينئذ لانه احد
من خوطب بقوله صلوا كما رايتموني اصلي كما سياتي وروي ان
التعليم بالفعل اوضح من القول ففيه دليل على جواز مثل ذلك وانه
ليس من باب التشريك في العبادة قوله اصلي زاد في باب
كيف يعتمل على الارض عن علي عن وهيب ولكني اريد ان ارتكم
قوله مثل شيخنا هو عمر ابن سلمة كما سياتي في باب اللبث
بين السجدتين وسياقه هناك اتم وتذكر فوايده هناك ان شاء الله
تعالى تنبيه اخرج صاحب العمدة هذا الحديث وليس هو
عند مسلم من حديث مالك بن الحويرث قوله باب
اهل العلم والفضل احق بالامة اي ممن ليس كذلك ويقتضي القياس
ان الاعلم والافضل احق من العالم والفاضل وذكر الفضل بعد العلم من
العام بعد الخاص وسياتي الكلام على ترتيب الاية بعد بابين قوله
ثنا حسين هو ابن علي الجعفي والاسناد سوى الراوي عنه كلهم كوفيون
وابو بردة هو ابن ابي موسى وهم من زعم انه هنا اخوه قوله
رقيق اي رقيق القلب قوله لم يستطع اي من البكا قوله
فاتاه الرسول هو بلال قوله فصلي بالناس في حياة رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي الى ان مات ولذا صرح به موسى ابن عقبة

في

في المغازي قوله عن ابيه عن عايشة كذا رواه جماعة عن
مالك موصولا وهو في اكثر نسخ الموطا مرسلا ليس فيه عايشة
قوله مه هي كلمة زجر بنيت على السكون قوله فيصل
بالناس في رواية الكشميهني للناس وقد تقدم الكلام على فوايد هذين
الحديثين في باب حد المريض ان يشهد الجماعة والظاهر ان حديث
من مراسيل الصحابة ويحتمل ان يكون تلقاه عن عايشة او بلال او حد
انس من طريق الزهري سياتي في الوفاء من اخر المغازي قوله
ثنا ابو معمر هو عبد الله بن عمرو الاسماعيلي ابن ابرهيم وعبد العزيز هو
ابن صهيب والاسناد كله بصريون قوله لما كان ابتداوها
من حين خرج النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بهم قاعدا كما تقدم
قوله فقال بالجواب هو من اجرا قال مجرى فعل وهو كثير قوله
ما رايناك في رواية الكشميهني ما نظرنا وقوله فاومى بيده الى ابي بكر
ان يتقدم ليس مخالفا لقوله في اوله فتقدم ابو بكر يصلي في السياق
حذف يظهر من رواية الزهري حيث قال فيها فنكص ابو بكر
والحاصل انه تقدم ثم ظن ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج فتاخر
فاشار اليه حينيذ ان يرجع الى مكانه فايين وقع في حديث ابن عباس
في نحو هذه القصة انه صلى الله عليه وسلم قال لهم في تلك الحالة
الاوالي فهمت ان اقرارا كما او ساجدا الحديث اخرجه مسلم من رواية
عبد الله بن معبد عنه قوله عن حمزة بن عبد الله اي ابن عمر بن
الخطاب وفي كلام ابن بطال ما يوهم انه حمزة ابن عمرو الاسلمي وهو
خطا قوله فعاودنه بفتح الدال وسكون المثناة اي عايشة
وسكون الدال وفتح النون اي هي ومن معها من النسا قوله تابعه
الزهري اي تابع يونس ومتابعة هذه وصلها الطبراني في مسند الشاميين
من طريق عبد الله ابن سالم الحمصي عنه موصولا بزيادة وراوه فيه قولها
ثم عمرو قال فيه فراجعته عايشة ومتابعة ابن اخي الزهري
وصلها ابن عذرى من نحو رواية الدراوردي عنه ومتابعة اسحاق
ابن يحيى وصلها ابو بكر بن شاذان البغدادي في شيخ اسحاق

سبقك بها عمر **فائدتان** الاولي وردت احاديث تدل علي ان
الاذان شرع بمكة قبل الهجرة منها للطبراني من طريق سالم بن عبدالله
ابن عمر عن ابيه قال لما اسري بالنبي صلي الله عليه وسلم اوحي الله اليه الاذان
فنزل به فعلمه بلالا وفي اسناده طلحة بن زيد وهو متروك وللدارقطني
في الافراد من حديث انس ان جبريل امّ النبي صلي الله عليه وسلم
بالاذان حين فرضت الصلاة واسناده ضعيف ايضا ولابن مردويه
من حديث عائشة مرفوعا لما اسري بي اذن جبريل فظنت الملائكة انه
يصلي بهم فقدمني فصليت وفيه من لا يعرف وللبزار وغيره من حديث
علي لما اراد الله ان يعلم رسوله الاذان اتاه جبريل بدابة يقال لها البراق
فركبها فذكر الحديث وفيه اذ خرج ملك من وراء الحجاب فقال الله اكبر
الله اكبر وفي اخره ثم اخذ الملك بيده فامّ باهل السماء وفي اسناده زياد بن
المنذر ابو الجارود وهو متروك ايضا ويمكن علي تقدير الصحة ان
يحمل علي تعدد الاسراء فيكون ذلك وقع بالمدينة واما قول القرطبي لا يلزم
من كونه سمعه ليلة الاسراء ان يكون مشروعا في حقه فمحل نظر لقوله
في اوله لما اراد ان يعلم رسوله الاذان وكذا قول الطبري يحمل الاذان
ليلة الاسراء علي المعني اللغوي وهو الاعلام فتنبيه نظر ايضا لتصريحه بكيفية
المشروعة فيه والحق انه لا يصح شيء من هذه الاحاديث وقد جزم ابن
المنذر بانه صلي الله عليه وسلم كان يصلي بغير اذان منذ فرضت الصلاة
بمكة الي ان هاجر الي المدينة والي ان وقع التشاور في ذلك علي ما في حديث
عبدالله بن عمر في حديث عبدالله بن زيد انتهي **وقد** حاول السهيلي الجمع
بينهما بتكلف وتعسف والاخذ بما صح اولي فقال بانيا علي صحة الحكمة في مجيء الاذان
علي لسان الصحابي ان النبي صلي الله عليه وسلم سمعه فوق سبع سموات وهو
اعلي من الوحي فلما امر بالاذان عن فرض الصلاة واراد اعلامهم بالوقت
فراي الصحابي في المنام ما كان النبي صلي الله عليه وسلم سمعه فقال انها لرويا حق
وعلم حينئذ ان مراد الله بما اراه في السماء ان يكون سنة في الارض ويتقوي
ذلك موافقة عمر لان السكينة تنطق علي لسانه والحكمة ايضا في اعلام الناس
علي غير لسانه صلي الله عليه وسلم للسهو بعيده والرفع بذكره بلسان

غيره

غيره ليكون اقوي لامره والفخر لشانه انتهي ملخصا والثاني حسن بديع ويؤخذ
منه عدم الالتفات لرويا عبدالله بن زيد حتي اصف عمر التقوية التي ذكرها
لكن قد يقال قلما لا اقتصر علي عمر فيمكن ان يجاب لتصير في معني الشهادة وقد
جاء في رواية ضعيفة سبقت ما ظاهره ان بلالا ايضا راي لكنها مؤولة
فان لفظها سبقك بها عمر فيحمل المراد بالسبق علي مباشرة الاذان بين
يدي عبدالله بن زيد وسماه بكر السؤال عنه هل باشر النبي صلي الله
عليه وسلم الاذان بنفسه وقد وقع عند السهيلي ان النبي صلي
الله عليه وسلم اذن في سفر وصلي باصحابه وهم علي رواحلهم السماء
من فوقهم والبلة من اسفلهم اخرجه الترمذي من طريق يد بن علي
عمر بن الرماح يرفعه الي ابي هريرة انتهي وليس هو من حديث ابي هريرة
وانما هو من حديث يعلي بن مرة وكذا جزم الدمياطي ان النبي صلي الله عليه
وسلم اذن مرة في سفر وعزاه للترمذي وقواه ولكن وجدناه في مسند احمد من
الوجه الذي اخرجه الترمذي ولفظه وامر بلالا فاذن فعرف انه في رواية الترمذي
اختصارا وان معني قوله اذن امر بلالا به كما يقال اعطي الخليفة العالم
الغلاني الفا وانما باشر العطاء غيره لكونه امره **ومن اغرب** ما وقع في بدء الاذان
ما رواه ابو الشيخ بسند مجهول عن عبدالله بن الزبير قال اخذ الاذان اذان
ابرهيم واذن في الناس بالحج الا انه قال فاذن رسول الله صلي الله عليه
وسلم وما رواه ابرهيم في الحلية بسند فيه محاهيل ان جبريل نادي
بالاذان لادم حين اهبط من الجنة **الفائدة الثانية** قال الزين ابن المنير
اعرض البخاري عن التصريح بحكم الاذان لعدم افصاح الاثار الواردة فيه
عن حكم معين فاثبت مشروعيته وسلم من الاعتراض وقد اختلف في ذلك
وسبب الاختلاف ان ابتداء الاذان لما كان عن مشورة اوقعها النبي صلي
الله عليه وسلم بين اصحابه حتي استقر برويا بعضهم فاقره كان ذلك
بالمندوبات اشبه ثم لما واظب علي تقريره ولم ينقل انه تركه
ولا رخص في تركه كان ذلك بالواجبات اشبه انتهي وسياتي بقية
الكلام علي ذلك قريبا ان شاء الله تعالي **قوله** حدثنا عبد الوارث هو
ابن سعيد وخالد هو الحذاء كما ثبت في رواية كريمة والاسناد كله
بصريون **قوله** ذكروا النار وما فيها فذكروا اليهود والنصارى

ابن يحيى ورواية يحيى بن صالح عنه **تنبيه** ظن بعضهم ان
قوله عن الزهري اي موقوفا عليه وهو فاسد لما بيناه **قوله**
وقال عقيل ومعمر الى آخره قال الكرماني الفرق بين رواية الزبيدي
وابن اخي الزهري واسحاق ابن يحيى وبين رواية عقيل ومعمر
ان الاولين متابعه والثانيه متاولة انتهى ومراده بالمتاولة الاتيان
فيها بصيغة وقال وليس في اصطلاح المحدثين صيغة متاولة واغا
السر في تركه عطف رواية عقيل ومعمر على رواية يونس ومن تابعه
فارسلا الحديث فاما رواية عقيل فوصلها الزهري في الروايات
واما معمر فاختلف عليه فرواه عبد الله بن المبارك عنه مرسلا كذلك
اخرجه ابن سعد وابو يعلى من طريقه ورواه عبد الرزاق عن
معمر موصولا لكن قال عن عايشه بدل قوله عن ابيه كذلك اخرجه
مسلم وكانه رجح عنده كون عايشه صاحبه القصه ولقاحمزهلم
يمكن ورجح الاول عند البخاري لان المحفوظ في هذا عن الزهري
من حديث عايشه روايته بذلك عن عبيد الله بن عبد الله بن
عتبه **ومما** يؤيده ان في رواية عبد الرزاق عن معمر متصلا بالحديث
المذكور ان عايشه قالت وقد عاودته وما حملني على معاودته
الا اني خشيت ان يتشاءم الناس بابي بكر الحديث **وهذه** الزياده
انما تحفظ من رواية الزهري عن عبيد الله عنها لا من رواية الزهري
عن حمزه وقد روى الاسماعيلي هذا الحديث عن الحسن بن سفيان
عن يحيى ابن سليمان شيخ البخاري فيه مفصلا جعل اوله من رواية
الزهري عن حمزه عن ابيه بالقدر الذي اخرجه البخاري واخره
من رواية الزهري عن عبيد الله عنها والله اعلم **قوله باب**
من قام اي صلى الى جنب الامام لعله اي بسبب اقتضى ذلك وقد
تقدم ما فيه في باب حد المريض **قوله** قال عروه فوجد هو
بالاسناد المذكور وهم من جعله معلقا ثم ان ظاهر الارسال موقوله
فوجد الى آخره لكن رواية ابن ابي شيبه عن ابن عيينه بهذا الاسناد
متصلا بما قبله واخرجه ابن ماجه عنه وكذا وصله الشافعي

عن يحيى

عن يحيى بن حسان عن حماد بن سلمه عن هشام وكذا وصله غير عروه
عنها كما تقدم ويحتمل ان يكون عروه اخذه عن عايشه وعن غيرها فلذلك
قطعه عن القدر الاول الذي اخذه عنها وصلها والاصل في الامام ان
يكون متقدما على المأمومين الا ان ضاق المكان او لم يكن المأموم
واحدا وكذا لو كانوا نواعرا وما عدا ذلك يجوز ويجزي لكن تفوت الفضيلة
قوله باب من دخل اي الى المحراب مثلا
ليؤم الناس فجاء الامام الاول اي الراتب فتاخر الاول اي الداخل فكل منهما
اول باعتبار والمعرفة اذا اعيدت كانت عين الاولى الا بقرينة وقرينة
كونها غيرها هنا ظاهره **قوله** فيه عايشه يشير بالشق الاول
وهو ما اذا تاخر في الرواية عروه عنها في الباب الذي قبله حيث قال
فلما راه استاخر وبالثاني وهو ما اذا لم يستاخر الى رواية عبيد الله
عنها قال فاراد ان يتاخر وقد تقدمت في باب حد المريض والجواز
مستفاد من التقرير وكلا الامرين قد وقع في حديث الباب
قوله عن سهل بن سعد في رواية النسائي من طريق سفيان
عند ابي حازم سمعت سهلا **قوله** ذهب الى بني عمرو بن عوف
اي ابن مالك ابن الاوس والاوس احد قبيلتي الانصار وهما الاوس
والخزرج وبنو عمرو بن عوف بطن كبير من الاوس فيه عده احياء
كانت منازلهم بقباء منهم بنو امية بن زيد بن مالك ابن عوف بن عمرو
ابن عوف وبنو ضبيعة بن زيد وبنو ثعلبه بن عمرو بن عوف **والسبب**
في ذهابه صلى الله عليه وسلم اليهم ما في رواية سفيان المذكوره
قال وقع بين حيين من الانصار كلام **وللمولف** في الصلح من طريق
محمد بن جعفر عن ابي حازم ان اهل قبا اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة
فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال اذهبوا بنا نصلح
بينهم وله فيه من رواية ابي غسان عن ابي حازم فخرج في
اناس من اصحابه وسمي الطبراني منهم من طريق موسى بن محمد عن ابي
حازم ان الخبر جاء بذلك وقد اذن بلال صلاة الظهر **قوله**
فحانت الصلاة اي صلاة العصر وصرح به في الاحكام ولفظه

فلما حضرت صلاة العصر اذن واقام وامر ابا بكر فتقدم ولم يسم فاعل
ذلك **وقد** اخرجه احمد وابو داود وابن حبان من رواية حماد المذكوره
فبين الفاعل وان ذلك كان بامر النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه
فقال لبلال اذا حضرت العصر ولم اتك فمر ابا بكر فليصل بالناس
فلما حضرت العصر اذن بلال ثم اقام ثم امر ابا بكر فتقدم **ونحوه**
للطبراني من رواية موسى بن محمد عن ابي حازم وعرف بهذا ان
المؤذن بلال **واما** قوله لابي بكر اتصلي للناس فلا تخالف ذلك
ما ذكر لانه يحمل على انه استفهمه هل يبادر اول الوقت ويتطر
قليلا لياتي النبي صلى الله عليه وسلم ورجح عند ابي بكر المبادره
لانها فضيله متحققه فلا تترك لفضيلة متوهمة **قوله**
فاقيم بالنصب ويجوز الرفع **قوله** قال نعم زاد في رواية
عبد العزيز ابن ابي حازم عن ابيه ان شئت وهو في باب
رفع الايدي عند المؤلف وانما فوض ذلك له لاحتمال ان يكون
عنده زيادة علم من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك **قوله**
فصلى ابو بكر اي دخل في الصلاة ولفظ عبد العزيز المذكور وتقدم
ابو بكر فكبر وفي رواية المسعودي عن ابي حازم فاستفتح ابو بكر
الصلاة وهي عند الطبراني ونحدا يجاب عن الفرق بين المقامين
حيث امتنع ابو بكر منها ان يستم اماما وحيث استمر في مرض موته
صلى الله عليه وسلم حين صلى خلفه الركعة الثانيه من الصبح
كما صرح به موسى بن عقبه في المغازي فكانه لما ان مضى معظم الصلاه
حسن الاستمرار ولما ان لم يمض منها الا اليسير لم يستمر ولذا دفع
لعبد الرحمن بن عوف حيث صلى النبي خلفه صلى الله عليه وسلم
الركعه الثانيه من الصبح فانه استمر في صلاته اماما لهذا
المعنى وفصله عبد الرحمن عند مسلم من حديث المغيره بن شعبه
قوله فتلخص في رواية عبد العزيز ان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يمش في الصفوف ببطئها شقا حتى قام في الصف الاول
ولمسلم فخرق الصفوف حتى قام عند الصف المقدم **قوله** فصفق

الناس

الناس في رواية عبد العزيز فاخذ الناس في التصفيح قال سهل
اتدرون ما التصفيح هو التصفيق انتهى وهذا يدل على تراد فهما عنده
فلا يلتفت الى ما يخالف ذلك وسياتي البحث فيه في باب مفرد **قوله**
وكان ابو بكر لا يلتفت قيل كان ذلك لعلمه بالنهي عن ذلك وقد
صح انه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد كما سياتي
في باب مفرد في صفه الصلاة فلما اكثر الناس التصفيق في رواية
حماد بن زيد فلما راى التصفيح لا يمسك عنه التفت **قوله**
فاشار اليه ان امكث مكانك في رواية عبد العزيز فاشار اليه
بامره ان يصلي وفي رواية عمر بن علي فدفع في صدره ليتقدم فابى
قوله فرفع ابو بكر يديه فحمد الله ظاهره انه تلفظ بالحمد لكن في
رواية الحميدي عن سفيان فرفع ابو بكر راسه الى السماء شكرا لله
ورجع القهقري **واوحى** ابن الجوزي انه اشار بالشكر والحمد بيده
ولم يتكلم وليس في رواية الحميدي ما يمنع ان يكون تلفظ **ويقوي**
ذلك ما عند احمد من رواية عبد العزيز الماجشون عن ابي حازم يا
ابا بكر لم رفعت يديك وما منعك ان تثبت حين اشرت اليك قال
رفعت يدي لاني حمدت الله على ما رايت منك زاد المسعودي
فلما تنحى تقدم النبي صلى الله عليه وسلم ونحوه في رواية حماد بن
زيد **قوله** ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
في رواية لحماد بن الماجشون ان يوم النبي صلى الله عليه وسلم
قوله اكثر التصفيف ظاهره ان الانكار انما حصل عليهم
لكثرته لا لمطلقه وسياتي البحث فيه **قوله** من نابه اي
اصابه **قوله** فليسبح في رواية عبد الرحمن بن يعقوب عن
ابي حازم فليقل سبحان الله وسياتي في باب الاشارة في الصلاة **قوله**
التفت اليه بضم المثناة على البناء للمجهول في رواية يعقوب المذكوره
فانه لا يسمعه احد حين يقول سبحان الله الا التفت **قوله**
وانما التصفيق للنساء في رواية عبد العزيز وانما التصفيح للرجال الحميدي
والشيخ **وقد** روى المصنف هذه الجمله الاخيره مقتصرا عليها

من رواية الثوري عن ابي حازم كما سياتي في باب التصفيق للنساء وقع
في رواية حماد بن زيد بصيغة الامر ولفظه اذا بكم امر فليح
الرجال وليصفح النساء وفي هذا الحديث فضل الاصلاح بين الناس
وجمع كلمة القبيله وحسم ماده القطيعه وتوجه الامام بنفسه
الي بعض رعيته لذلك وتقديم مثل ذلك علي مصلحة الامام بنفسه
واستنبط منه توجه الحاكم لسماع دعوي بعض الخصوم اذا رجح
ذلك علي استحضارهم وفيه جواز الصلاه الواحده بامامين
احدهما بعد الاخر وان الامام الراتب اذا غاب يستخلف
غيره وانه اذا حضر بعد ان دخل نايبه في الصلاة يتخير بين
ان يأتم به او يؤمهم ويصير النايب ماموما من غير ان يقطع
الصلاه ولا يبطل بشيء من ذلك صلاة احد من المامومين وادعي
ابن عبد البر ان ذلك من خصايص النبي صلي الله عليه وسلم
وادعي الاجماع علي عدم جواز ذلك لغيره ونوقض بان الخلاف ثابت
في الصحيح المشهور عند الشافعيه الجواز وعن ابن القاسم في الامام
يحدث فليستخلف ثم يرجع فيخرج المستخلف ويتم الاول ان الصلاة
صحيحة وفيه جواز احرام المامومم قبل الامام وان المراء قد يكون
في بعض صلاته اماما وفي بعضها ماموما وان من احرم منفردا ثم
اقيمت الصلاه جاز له الدخول مع الجماعة من غير قطع لصلاته
كذا استنبطه الطبري من هذه القصه وهو ماخوذ من لازم جواز
احرام الامام بعد المامومم كما ذكرنا وفيه فضل ابي بكر علي
جميع الصحابه واستدل به جميع من الشراح ومن الفقها
كما لرويا في علي ان ابا بكر كان عند الصحابة افضلهم لكونهم اختاروه دون
غيره وعلي جواز تقديم الناس لانفسهم اذا غاب امامهم قالوا ومحل
ذلك اذا امنت الفتنة والانكار من الامام وان الذي يتقدم نيابة
عن الامام يكون اصلحهم لذلك الامر واقومهم به وان المؤذن
وغيره يعوض التقديم علي الفاضل وان الفاضل يوفقه بعد ان
يعلم ان ذلك يرضي الجماعة انتهي وكل ذلك مبني علي ان الصحابة
فعلوا

فعلوا ذلك باجتهاد وقد قدمنا انهم انما فعلوا ذلك بامر النبي صلي
الله عليه وسلم وفيه ان الاقامه واستدعا الامام من وضيفة
المؤذن وانه لا يقيم الا باذن الامام وان فعل الصلاة لا سيما العصر في اول
الوقت مقدم علي انتظار الامام الافضل وفيه جواز التسبيح والحمد
في الصلاه لانه من ذكر الله ولو كان مراد المصنف اعلام غيره بما صدر منه
وسياتي في باب مفرد فيه رفع اليدين في الصلاة عند الدعا والثنا وسياتي
كذلك وفيه استحباب حمد الله لمن تجددت له نعمة ولو كان في
الصلاة وفيه جواز الالتفات للحاجه وان مخاطبة المصلي بالاشاره
اولي من مخاطبته بالعباره وانها تقوم مقام النطق لمعانبة النبي
صلي الله عليه وسلم ابا بكر علي مخالفة اشارته وفيه جواز شق
الصفوف والمشي بين المصلين لقصد الوصول الي الصف الاول لكنه
مقصور علي من يليق ذلك به كالامام او من كان قصده ان يحتاج الامام
الي استخلافه او من اراد سد فرجة الصف الاول وما يليه مع ترك
من يليه سدها ولا يكون ذلك معدودا من الاذي قال المهلب لا تعارض
بين هذا وبين النهي عن التخطي لان النبي صلي الله عليه وسلم ليس
كغيره في امر الصلاة ولاغيرها لان له ان يتقدم بسبب ما ينزل عليه
من الاحكام واطال في تقرير ذلك وتعقب بان هذا ليس من التخطي
وقد اشار هو الي المعتمد في ذلك فقال ليس في ذلك شيء من الاذي
والجفا الذي يقع في التخطي وليس كمن شق الصفوف والناس
جلوس لما فيه من تخطي رقابهم وفيه الحمد والشكر علي الوجاهة
في الدين وان من اكرم بكرامة يتخير بين القبول والترك اذا فهم
ذلك الامر علي غير جهة اللزوم وكان القرينه التي بينت لابي بكر ذلك
هي كونه صلي الله عليه وسلم شق الصفوف الي ان انتهي الي مكانه
فهم من ذلك ان مراده ان يوم الناس وان امره اياه بالاستمرار في الامامة
من باب الاكرام له والتنويه بقدره فسلك هو طريق الادب والتواضع
ورجح ذلك عنده احتمال نزول الوحي في حال الصلاة لتغيير حكم من احكامها
وكانه لاجل هذا لم يتعقب صلي الله عليه وسلم اعتذاره بما اعتذر به

وفيه جواز امامة المفضول للفاضل وفيه سوال الريس عن سبب
مخالفة امره قبل الزجر عن ذلك وفيه اكرام الكبير بمخاطبته بالكنيه
واعتماد ذكر الرجل لنفسه بما يشعر بالتواضع مرجحه استعمال ابي بكر خطاب
الغيبة مكان الحضور اذا كان حد الكلام ان يقول ابو بكر ما
كان لي فعدل عنه الي قوله ما كان لابن ابي قحافه لانه دل على التواضع
من الاول وفيه جواز العمل القليل في الصلاة لتاخر ابي بكر عن مقامه
الي الصف الذي يليه وان من احتاج الي مثل ذلك يرجع القهقري
ولا يستدبر القبله ولا ينحرف عنها واستنبط ابن عبد البر منه
جواز الفتح على الامام لان التسبيح اذا اجاز جازت التلاوة من
باب اولي والله اعلم **قوله باب** اذا استووا
في القراءه فليومهم اكبرهم هذه الترجمه مع ماسيبينه من زياده
في بعض طرق حديث الباب منتزعه من حديث اخرجه مسلم
من روايه ابي مسعود الانصاري مرفوعا يوم القوم اقرأهم لكتاب
الله وان كانت قرائتهم سوا فليومهم اقدمهم هجرة فان كانوا في
الهجره سوا فليومهم اكبرهم سنا الحديث وسياتي علي اسماعيل بن
رجا عن اوس ابن ضمع عنه وليا حسيعا من كتاب شرط البخاري
وقد نقل ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه ان شعبه كان يتوقف في صحة
هذا الحديث ولكن هو في الجمله يصلح الاحتجاج به عند البخاري وقد
علق منه طرفا بصيغه الجزم كما سياتي واستعماله هنا في الترجمه و
اورد حديثا في الباب ما يودي معناه وهو حديث مالك بن الحويرث
لكن ليس فيه التصريح باستوا الخاطبين في القراءة **واجاب**
الزين ابن المنير وغيره بما حاصله ان تساوي هجرتهم واقامتهم
وعرضهم بجامع ما في الشباب غالبا من الفهم ثم توجه الخطاب
اليهم بان يعلموا من وراءهم من غير تخصيص لبعضهم دون بعض والا
على استوائهم في القراءة والتفقه في الدين **قلت** وقد وقع التصريح
بذلك فيما رواه ابو داود من طريق مسلم بن محمد عن خالد الحذا عن
ابي قلابه في هذا الحديث قال وكنا يومئذ متقاربين في العلم انتهي

واظن

واظن في هذه الروايه ادراجا فان ابن خزيمه رواه من طريق اسمعيل
ابن علية عن خالد قال قلت لابي قلابة فاين القراءة قال انهما كانا متقاربين
واخرجه مسلم من طريق حفص بن غياث عن خالد الحذا وقال فيه قال
الحذا وكانا متقاربين في القراءة ويحتمل ان يكون مسندا الي قلابه في ذلك
هو اخبار مالك ابن الحويرث كما ان مسند الحذا هو اخبار ابي قلابه
له به فينتفي الادراج عن الاسناد والله اعلم **تنبيه** ضمع والد اوس
بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وفتح العين المهملة بعدها جيم معناه
الغليظ وقوله اقراهم قيل المراد به الافقه وقيل هو على
ظاهره وحسب ذلك اختلف الفقها **قال** النووي قال اصحابنا
الافقه مقدم على الاقرا فان الذي يحتاج اليه من القراءة مضبوط والذي
يحتاج اليه من الفقه غير مضبوط فقد يعرض في الصلاة امر لا يعلم
حكمه لجهة الصلاة فيه الا كامل الفقه ولهذا قدم النبي صلى الله عليه
وسلم ابا بكر في الصلاة على الباقين مع انه صلى الله عليه وسلم
نص على ان غيره اقرأ منه كما ذكره في حديث اقرؤكم ابي قال واجابوا
عن الحديث بان الاقرا من الصحابة كان هو الافقه **قلت**
وهذا الجواب يلزم منه ان من نص صلى الله عليه وسلم انه اقرا ابي بكر
كان افقه من ابي بكر فيفسد الاحتجاج بان تقدم ابي بكر كان لانه الافقه
قال النووي بعد ذلك ان قوله في حديث ابن مسعود فان كانوا في القراءة
سوا فاعلمهم بالسنه فان كانوا في السنه سوا فاقدمهم في الهجرة
يدل على تقديم الاقرا مطلقا انتهي وهو واضح للمغايرة وهذه الروايه اخرجها
مسلم ايضا من وجه اخر عن الاسماعيلي بن رجا ولا يخفى ان محل تقديم
الاقرا انما هو حيث يكون عارفا بما يتعين معرفته من احوال الصلاة
فاما اذا كان جاهلا بذلك فلا يتقدم اتفاقا **والسبب** فيه ان اهل
ذلك العصر كانوا يعرفون معاني القران لكونهم اهل اللسان فالاقرا منهم لا بل
القاري كان افقه في الدين من كثير من الفقها الذين جاءوا بعدهم **قوله**
وكنا بتشديد المعجمة والموحدتين جمع شاب زاد في الادب من طريق
ابن علية عن ايوب شبيه متقاربون والمراد تقاربهم في السن لان ذلك

كان في حال قدومهم **قوله** نحو من عشرين في رواية ابن عليه المذكورة
الجزم به ولفظه فاقمنا عنده عشرين ليلة والمراد بايامها ووقع التصريح
بذلك في روايته في خبر الواحد من طريق عبد الوهاب عن ايوب **قوله**
رحيما قال لو رجعتم في رواية ابن عليه وعبد الوهاب رحيما رفيقا فظن انا اشتقنا
الى اهلنا وسالنا عمن تركنا بعدنا فاخبرناه فقال ارجعوا الى اهليكم فاقيموا فيهم
وعلموهم **ويمكن** الجمع بينهما بان يكون عرض ذلك عليهم على طريق الايناس بقوله
اذا لوددتم ما الامر بالرجوع لامكن ان يكون فيه تغيير فيحتمل ان يكونوا اجابوه
نعم فامرهم حينئذ بقوله ارجعوا واقتصار الصحابي على ذكر سبب الامر برجوعهم
بانه الشوق الى اهليهم دون قصد التعليم هو لما قام عنده من القرينة
الدالة على ذلك ويمكن ان يكون عرف ذلك بصريح القول منه صلى الله عليه
وسلم وان كان سبب تعليمهم قومهم اشرف في حقهم لكنه اخبر بالواقع
ولم يترتب بما ليس فيهم ولما كانت نيتهم صادقة صادف شوقهم الى اهلهم
الحاظ الكامل في الدين وهو اهلية التعليم كما قال الامام احمد في الحرص على
طلب الحديث حظ صادق حقا **قوله** وليؤمكم اكبركم طاهر تقديم
الاكبر بكبر السن وقليله واما من جوز ان يكون مراده بالكبر ما هو اعم
من السن او القدر كالتقديم في الفقه والقراءة والدين فيعيد لما
تقدم من فهم راوي الخبر حيث قال للتابعي فاين القراءة فانه دال على انه
اراد كبر السن وكذا دعوى من زعم ان قوله وليؤمكم البركم معارض بقوله
يؤم القوم اقرؤهم لان الاول يقتضي تقديم الاكبر على الاقرا والثاني عكسه
ثم انفصل عنه بان قصة مالك بن الحويرث واقعة عين فلا يلزم الاحتمال
بخلاف الحديث الاخر فانه تقرير قاعدة يفيد التعليم قال فيحتمل ان يكون
الاكبر منهم كان يومئذ هو الافقه انتهى **والتنصيص** على تقاربهم في
العلم يرد عليه فالجمع الذي قدمناه والله اعلم **وفي** الحديث ايضا فضل
الهجرة والرحلة في طلب العلم وفضل التعليم وما كان عليه صلى الله عليه
وسلم من الشفقة والاهتمام باحوال الصلاة وغيرها من امور الدين واجازة
خبر الواحد وقيام الحجة به وتقدم الكلام على بقية فوايده في باب من
قال يؤذن في السفر مؤذن واحد وياتي الكلام على قوله صلوا كما رايتموني

اصلي

اصلي في باب اجازة خبر الواحد ان شاء الله تعالى **قوله باب**
اذا زار الامام قوما فامهم قيل اشار بهذه الترجمة الى ان حديث مالك
ابن الحويرث الذي اخرجه ابو داود والترمذي وحسنه مرفوعا من
زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم محمول على مذهب الامام الاعظم
وقال الزين ابن المنير مراده ان الامام الاعظم ومن يجري مجراه اذا حضر مكان
مملوك لا يتقدم عليه مالك الدار والمنفعة ولكن ينبغي للمالك ان ياذن له ليجمع
بين الحقين حق الامام في التقديم وحق المالك في منع التصرف بغير اذنه انتهى
ملخصا **ويحتمل** انه اشار الى ما في حديث ابن مسعود المتقدم ولا يؤم
الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكرمته الا باذنه فان مالك الشيء
سلطان عليه والامام الاعظم سلطان على المالك **وقوله** الا
باذنه يحتمل عوده على الامرين الامامة والجلوس وبذلك جزم احمد كما
حكاه الترمذي عنه فتحصل بالاذن مراعاة الجانبين **قوله** ثنا
معاذ بن اسد هو مروزي سكن البصرة وليس هو اخا المعلى بن اسد
احد شيوخ البخاري ايضا وكان وكان معاذ المذكور كاتبا لعبد الله
ابن المبارك وهو شيخه في هذا الاسناد وقد تقدم الكلام على حديث
عتبان مستوفى في باب المساجد التي في البيوت **قوله**
باب انما جعل الامام ليؤتم به هذه الترجمة قطعة
من الحديث الاتي في الباب والمراد بها ان الائتمام يقتضي متابعة
المأموم لامامه في احوال الصلاة فتنتفي المقارنة والمسابقة والمخالفة
الا ما دل الدليل الشرعي عليه ولهذا صدر المصنف الباب بقوله
وصلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه وهو جالس اي والناس
خلفه قياما ولم يامرهم بالجلوس كما سياتي قدل على دخول التخصيص
في عموم قوله انما جعل الامام ليؤتم به **قوله** وقال ابن مسعود
الى اخره وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح وسياقه انتم ولفظه
لا تبادروا ايمتكم بالركوع ولا بالسجود واذا رفع احدكم راسه
والامام ساجد فليسجد ثم ليمكث قدر ما يسبقه به الامام انتهى
وكانه اخذه من قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام

ليوتم به ومن قوله وما فاتكم فاتموا **وروي** عبد الرزاق عن
عمر نحو قول ابن مسعود ولفظه ايما رجل رفع راسه قبل الامام في الركوع
او السجود فليضع راسه بقدر رفعه اياه واسناده صحيح **قال**
الزين ابن المنير اذا كان الرفع المذكور يومر عمدا بمقتضا القدر الذي
خرج فيه عن الامام فاولي ان يتبعه في حمله السجود فلا يسجد
حتي يسجد وظهر بهذا مناسبة هذا الاثر للترجمة **قوله**
وقال الحسن الي اخره فيه فرعان اما الفرع الاول فوصله ابن المنذر
في كتابه الكبير ورواه سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس عن الحسن
ولفظه في الرجل يركع يوم الجمعة فيزحمه الناس فلا يقدر علي السجود قال
فاذا فرغوا من صلاتهم سجد سجدتين لركعته الاولي ثم يقوم فيصلي ركعة
وسجدتين ومقتضاه ان الامام لا يحمل الاركان عمن لم يقدر علي السجود معه
لم تصح له الركعة ومناسبة الترجمة من جهة ان المامور لو كان له ان
ينفرد عن الامام لم يستمر متابعا في صلاته التي اختل بعض اركانها
حتي يحتاج الي تداركه بعد فراغ الامام **واما** الفرع الثاني فوصله ابن ابي
شيبة وسياقه اتم ولفظه في رجل سي سجدة من اول صلاته فلم
يدركها حتي كان آخر ركعة من صلاته فاراد ان يسجد ثلاث سجدات فان
ذكرها قبل السلام سجد سجدة واحدة فان ذكرها بعد بعد انقضاء الصلاة
يستانف الصلاة وقد تقدم الكلام علي حديث عايشة الاول في باب
حد المريض ان يشهد الجماعة وقد ذكرنا مناسبة الترجمة قبل وقوله
فيه صعوني هكذا للمستملي والسرخسي بالنون والباقين ضعوني وهو اوجه
وكذا اخرجه مسلم عن اخذ بن يونس شيخ البخاري فيه والاول كما قال الكرماني
محمول علي تضمين الوضع معني الاعطاء او علي نزع الخافض اي صعوني
في ماء والمحفب تقدم الكلام عليه في ابواب الوضوء وان الماء الذي
اغتسل به كامن سبع قرب وذكرت ذلك هناك **قوله**
فذهب في رواية الكشميهني تذهب لينو بضم النون بعدها مدة
اي لينهض بجهد **قوله** فاغمي عليه فيه ان الاغماء جائز علي
الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم لانه شبيه بالنوم قال النووي

جاز

جاز عليهم لانه مرض من الامراض بخلاف الجنون لم يجز عليهم
لانه نقص **قوله** ينتظرون رسول الله صلي الله عليه
وسلم لصلاة العشا كذا للاكثر بلام التعليل وفي رواية المستملي
والسرخسي صلاة العشا الاخرة وتوجيهه ان الراوي كانه فسر الصلاة
المسئول عنها في قوله صلي الله عليه وسلم اصلي الناس فذكره
اي الصلاة المسئول عنها هي العشا الآخرة **قوله** خرج بين
رجلين كذا للكشميهني وللباقين وخرج بالواو **قوله** لصلاة الظهر
ملوصريح في ان الصلاة المذكورة كانت الظهر وزعم بعضهم انها
الصبح واستدل بقوله في رواية ارقم بن شرحبيل عن ابن عباس
واحمر رسول الله صلي الله عليه وسلم الفراة من حيث بلغ
ابو بكر بهذا لفظ ابن ماجة واسناده حسن لكن في الاستدلال
به نظر لاحتمال ان يكون صلي الله عليه وسلم سمع لما قرب
من ابي بكر الاية التي كان انتهي اليها ضاحكة وقد كان هو
صلي الله عليه وسلم تسمع الاية احيانا في الصلاة السرية كما
سياتي من حديث ابي قتادة ثم لو سلم لم يكن فيه دليل علي انها
الصبح بل يحتمل ان تكون المغرب **فقد** ثبت في الصحيحين عن
ام الفضل بنت الحرث قالت سمعت رسول الله صلي الله عليه
وسلم يقرا في المغرب بالمرسلات عرفا ثم ما صلي لنا بعدها حتي قبضه
الله وهذا لفظ البخاري **وسياتي** في باب الوفاة من ابواب
المغازي لكن وجدت بعد في الثاني ان هذه الصلاة التي ذكرتها
ام الفضل كانت في بيته وقد صرح الشافعي بانه صلي الله عليه
وسلم لم يصل بالناس في مرض موته في المسجد الا مرة واحدة وهي
هذه التي صلي فيها قاعدا فكان ابو بكر فيما اولا امام ثم صار مامووما
يسمع الناس التكبير **قوله** فجعل ابو بكر يصلي وهو قايم كذا للاكثر
وللمستملي والسرخسي وهو ياتم من الايتمام **واستدل** بهذا الحديث
علي ان استخلاف الامام الراتب اذا اشتكي اولي من صلاته لصم قاعدا
لانه صلي الله عليه وسلم استخلف ابا بكر ولم يصل قاعدا غير

مرة واحدة واستدل به علي صحة امامة القاعد المعذور لمثله
وبالقايم ايضا وخالف ذلك مالك في المشهور عنه ومحمد بن الحسن فيما حكاه
الطحاوي ونقل عنه ان ذلك خاص بالنبي صلي الله عليه وسلم واحتج
بحديث جابر عن الشعبي مرفوعا لا يؤمن احد بعدي جالسا واعترضه
الشافعي فقال قد علم متى احتج بهذا ان لا حجة فيه لانه مرسل ومن
رواية رجل يرغب اهل العلم في الرواية عنه يعني جابر الجعفي وقال ابن زيرية
لو صح لم يكن فيه حجة لانه يحتمل ان يكون المراد منع بالجالسا اي يعرف
قوله جالسا منونا لا احالا وحكي عياض عن بعض مشايخهم ان الحديث
المذكور يدل علي نسخ امر المتقدم لهم بالجلوس لما صلوا خلفه قاعدا
وتعقب بان ذلك يحتاج لوصح الي تاريخ وهو لا يصح لكن زعم انه يقوي
بان الخلفا الراشدين لم يفعله احد منهم قال والنسخ لا يثبت
بعمل النبي صلي الله عليه وسلم لكن مواظبتهم علي ترك ذلك يشهد
لصحة الحديث المذكور وتعقب بان عدم النقل لا يدل علي عدم الوقوع
ثم لو سلم لا يلزم منه عدم الجواز لاحتمال ان يكونوا التفوا باستحباب
القادر علي القيام للاتفاق علي ان صلاة القاعد بالقايم مرجوحة
بالنسبة الي صلاة القايم بمثله وهذا كافي في بيان سبب تركهم الامامة
من قعود واخذ ايضا بانه صلي الله عليه وسلم انما صلي بهم قاعدا
لانه لا يصح التقدم بين يديه لنهيه عن ذلك ولان الايمة شفعا
ولا يكون احد شافعا له وتعقب بصلاته صلي الله عليه وسلم
خلف عبد الرحمن بن عوف وهو ثابت بلا خلاف وصح ايضا انه صلي
خلف ابي بكر كما قدمناه والعجب ان عمدة مالك في منع امامته القاعد
قول ربيعة ان النبي صلي الله عليه وسلم كان في تلك الصلاة ماموما
خلف ابي بكر وانكاره ان يكون صلي الله عليه وسلم ام في مرض موته
قاعدا كما حكاه عنه الشافعي في الام فكيف يدعي اصحابه عدم تصوير
انه صلي ماموما وكان حديث اسامة المذكور لما كان في غاية الصحة
ولم يمكنهم رده سلكوا في الانتصار وجوها مختلفة وقد تبين بصلاته
خلف عبد الرحمن بن عوف ان المراد بمنع التقدم بين يديه في غير الامامة

وان

وان المراد بكون الايمة شفعا اي في حق من يحتاج الي الشفاعة ثم
لو سلم انه لا يجوز ان يؤمه احد كم يدل ذلك علي منع امامة القاعد
وقد امّ قاعدا جماعة من الصحابة بعده منهم اسيد بن حضير وجابر
وقيس بن فهد واسى بن مالك والاسانيد عنهم بذلك صحيحة اخرجها
عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن ابي شيبة وغيرهم بل ادعي ابن
حبان وغيره اجماع الصحابة علي صحة امامة القاعد كما سيأتي
وقال ابو بكر ابن العربي لا جواب لاصحابنا عن حديث مرض النبي
صلي الله عليه وسلم يخلص عند الشك واتباع السنة اولي
والتخصيص لا يثبت بالاحتمال قال الا اني سمعت بعض الاشياخ
يقول الحال احد وجوه التخصيص وحال النبي صلي الله عليه وسلم
والتبرك به وعدم العوض عنه يقتضي الصلاة معه علي اي حالة
كان عليها وليس ذلك لغيره وايضا فنقص صلاة القاعد عن القايم
لا يتصور في حقه ويتصور في حق غيره والجواب عن الاول رده بعموم
قوله صلوا كما رايتموني اصلي وعن الثاني انما هو في حق القادر في
النافلة واما المعذور في الفريضة فلا نقص في صلاته عن القايم
واستدل به علي نسخ الامر بصلاة الماموم قاعدا اذا صلي الامام
قاعدا لكونه صلي الله عليه وسلم اقر الصحابة علي القيام خلفه
وهو قاعد هكذا قرره الشافعي وكذا القله المصنف في اخر الباب عن
شيخه الحميدي وهو تلميذ الشافعي وبذلك يقول ابو حنيفة
وابو يوسف والاوزاعي وحكاه الوليد بن مسلم عن مالك وانكر
احد نسخ امر المذكور بذلك والجمع بين الحديثين بتنزيلهما علي
حالتين احدهما اذا ابتدا الامام الراتب الصلاة قاعدا لمرض
يرجي برؤه فحينئذ يصلون خلفه قعودا ثانيهما اذا ابتدا الامام
الراتب قايما لزم الماموم ان يصلوا خلفه قياما سواء طرا ما يقتضي
صلاة امامهم قاعدا ام لا كما في الاحاديث التي في مرض موته صلي
الله عليه وسلم فان تقريرهم لهم علي القيام دل علي انه لا يلزم
الجلوس في تلك الحالة لان ابا بكر ابتدا الصلاة بهم قايما وصلوا معه

قياما بخلاف الحالة الاولي فانه صلي الله عليه وسلم ابتدا الصلاة
جالسا فلما صلوا خلفه قياما انكر عليهم ويقوي بهذا الجمع ان
الاصل عدم النسخ مرتين لان الاصل في حكم القادر علي القيام ان
لا يصلي قاعدا وقد نسخ الي القعود في حق من صلي امامه قاعدا
فدعوي نسخ القعود بعد ذلك يقتضي وقوع النسخ مرتين وهو
بعيد وابعد منه ما تقدم عن نقل عياض فانه يقتضي وقوع النسخ
ثلاث مرار وقد قال بقول احمد جماعة من محدثي الشافعية كابن
خزيمة وابن المنذر وابن حبان واجابوا عن حديث الباب باجوبة
اخري منها قول ابن خزيمة ان الاحاديث التي وردت بامر المامومين
ان يصلي قاعدا اتباعا للامام لم تختلف في صحتها ولا في سياقها
واما صلاته صلي الله عليه وسلم قاعدا فاختلف فيها هل كان اماما او
مأموما قال وما لم تختلف فيه لا ينبغي تركه لما اختلف فيه واجيب بان رفع
الاختلاف والحمل علي انه كان اماما مرة ومأموما مرة اخري ومنها
ان بعضهم جمع بين القصتين بان الامر بالجلوس كان للندب وتقريره
قيامهم خلفه كان لبيان الجواز فعلي هذا من ام قاعدا لعذر يجوز له صلي
خلفه بين القعود والقيام والقعود اولي لثبوت الامر بالايتمام
والاتباع وكثرة الاحاديث الوارده في ذلك واجاب ابن خزيمة عن استبعاد
من استبعد ذلك بان الامر قد صدر من النبي صلي الله عليه وسلم بذلك
واستمر عليه عمل الصحابة في حياته وبعده فروي عبد الرزاق باسناد صحيح
عن قيس بن قهد بفتح القاف وسكون الهاء الانصاري ان اماما لهم اشتكي علي
عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم قال فكان يومنا وهو جالس ونحن
جلوس وروي ابن المنذر باسناد صحيح عن اسيد بن حضير انه كان يؤم قومه
فاشتكي فخرج اليهم بعد شكواه فامروه ان يصلي بهم فقال اني لا استطيع ان
اصلي قياما فاقعدوه فصلي بهم قاعدا وهم قعود وروي ابو داود من وجه اخر
عن اسيد بن حضير انه قال يا رسول الله ان امامنا مريض فقال اذا صلي قاعدا
فصلوا قعودا وفي اسناده انقطاع وروي ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن
جابر انه اشتكي فحضرت الصلاة فصلي بهم جالسا وصلوا معه جلوسا وعن ابي

هريرة

ابي هريرة انه افتي بذلك واسناده ايضا صحيح وقد الزم ابن المنذر
من قال بان الصحابي اعلم بتاويل ما روي بان يقول بذلك لان ابا هريرة
وجابرا رويا الامر المذكور واستمر العمل به والفتيا بعد النبي صلي الله عليه
وسلم ويلزم ذلك من قال ان الصحابي اذا روي وعمل بخلافه ان
العبرة بما عمل به من باب الاولي لانه عمل هنا يوفق ما روي وقد
ادعي ابن حبان اجماع الصحابة علي القول بذلك لانه اراد السلوني
لانه حكاه عن الاربعة التي ذكرناهم وقال لا نحفظ عن احد من الصحابة
غيرهم القول بخلافه بين طريق صحيح ولا ضعيف وكذا قال ابن خزيمة
انه لا نحفظ من احد من الصحابة خلاف ذلك ثم نازع في ثبوت كون
الصحابة صلوا خلفه صلي الله عليه وسلم وهو قاعد قياما غير
ابي بكر قال لان ذلك لم يرد صريحا واطال في ذلك بما لا طايل فيه والذي
ادعي نفيه قد اثبته الشافعي وقال انه في رواية ابرهيم عن الاسود عن
عايشة ثم وجدته مصرحا به ايضا في مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج
اخبرني عطاء فذكر الحديث ولفظه فصلي النبي صلي الله عليه وسلم
قاعدا وجعل ابا بكر وراءه بينه وبين الناس وصلي الناس وراء قياما
وهذا مرسل يعتضد بالرواية التي علقها الشافعي عن النخعي وهذا
هو الذي يقتضيه النظر فانهم ابتدوا الصلاة مع ابي بكر قياما فلا تراع
فمن ادعي انهم قعدوا بعد ذلك فعليه البيان ثم رايت ابن حبان
استدل علي انهم قعدوا بعد ان كانوا قياما بما رواه من طريق ابي
الزبير عن جابر قال اشتكي رسول الله صلي الله عليه وسلم فصلينا
وراءه وهو قاعد وابو بكر يسمع الناس تكبيره قال فالتفت الينا
فرانا قياما فاشار الينا فقعدنا فلما سلم قال ان كدتم لتفعلوا
فعل فارس والروم فلا تفعلوا الحديث وهو صحيح اخرجه مسلم
لكن ذلك لم يكن في مرض موته وانما كان حيث سقط عن الفرس
كما في رواية ابي سفيان عن جابر ايضا قال ركب رسول الله صلي الله
عليه وسلم فرسا بالمدينة فصرعه علي جذم نخلة فانفكت
قدمه الحديث اخرجه ابو داود وابن خزيمة باسناد صحيح ولا

حجة على هذا لمن ادعاه الا انه تمسك بقوله في روايه ابي الزبير وابو بكر يسمع الناس التكبير وقال ان ذلك لم يكن الا في مرض موته لان صلاته في مرضه الاول كانت في مسربة عايشه ومعه نفر من اصحابه لا يحتاجون الى من يسمعهم تكبيره بخلاف صلاته في مرض موته فانها كانت في المسجد لجمع كثير من الصحابة فاحتاج ابو بكر ان يسمعهم التكبير انتهى ولا راحه فيما تمسك به لان اسماع التكبير في هذا لم يتابع ابا الزبير فيه عليه احد وعلى تقدير انه حفظه ولا مانع ان يسمعهم ابو بكر التكبير في تلك الحالة لانه يحتمل ان صوته صلى الله عليه وسلم كان خفيا من الوجع وكان من عادته انه يجهر بالتكبير لذلك ووراء ذلك كله انه امر محتمل لا يترك لاجل الخبر الصريح بانهم صلوا قياما الى ان انقضت الصلاة نعم وقع في مرسل عطا المذكور متصلا به بعد قوله وصلى الناس وراءه قياما فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت ما صليت الا قعودا فصلوا صلاة امامكم ما كان ان صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فقعدوا وهذه الزيادة تقوي ما قال ابن حبان ان هذه القصه كانت في مرض موت النبي صلى الله عليه وسلم الاخير ويستفاد منها نسخ الامر بوجوب صلاة المامومين قعودا اذا صلى امامهم قاعدا لانه صلى الله عليه وسلم لم يامرهم في هذه المره الاخيره بالاعادة لكن اذا نسخ الوجوب يبقى الجواز والجواز لا ينفي الاستحباب فيحمل امره الاخير بان يصلوا قعودا على الاستحباب لان الوجوب قد رفع بتقريره وترك ما امرهم بالاعادة وهذا مقتضى الجمع بين الادلة وبالله التوفيق قد تقدم الكلام على باقي فوايد هذا الحديث في باب حد المريض ان يشهد الجماعة

قوله في بيته اي في المسربة التي في حجرة عايشه كما بينه ابو سفيان عن جابر ان تلك الصلاة لم تكن في المسجد وكانه صلى الله عليه وسلم عجز عن الصلاه بالناس في المسجد فكان يصلي في بيته فحضر لكنه لم ينقل انه استخلف ومن ثم قال عياض ان الظاهر

انه

انه صلى في حجرة عايشه وايتم به من حضر عنده ومن كان في المسجد وهذا الذي قاله محتمل ويحتمل ايضا انه يكون استخلف وان لم ينقل ويلزم عليه الاول صلاة الامام اعلى من المامومين وهو ذهب عياض خلافه لكن له ان يقول محل المنع ما اذا لم يكن مع الامام في مكانه العالي احد وهنا كان معه بعض الصحابه **قوله** وهو شاك بتخفيف الكاف بوزن قاض من الشكايه وهي المرض وكان سبب ذلك ما في حديث انس المذكور بعده انه سقط عن فرس **قوله** فصلي جالسا قال عياض يحتمل ان يكون اصابه من السقطة رض في الاعضا منعه من القيام **قلت** وليس كذلك وانما كانت قدمه صلى الله عليه وسلم انفكت كما في روايه بشر بن المفضل عن حميد عن انس عن الاسماعيلي وكذا لابي داود وابن خزيمة من رواية ابي سفيان عن جابر كما قدمناه واما قوله في رواية الزهري عن انس رضي الله عنه شقه الايمن وفي رواية يزيد عن حميد عن انس رضي الله عنه ساقه او كتفه كما تقدم في السطوح على الصلاة ولا ينافي ذلك كون قدمه انفكت لاحتمال وقوع الامرين وقد تقدم تفسير الخدش بانه الخدش والخدش قشر الجلد ووقع عند المصنف في باب هوى بالتكبير من رواية سفيان عن الزهري عن انس قال سفيان حفظت من الزهري شقه الايمن فلما خرجنا قال ابن جريج ساقه الايمن **قلت** ورواية ابن جريج اخرجها عبد الرزاق عنه وليست مصحفة كما زعم بعضهم لموافقة رواية حميد لها وانما هي مفسرة لمحل الخدش من الشق الايمن لان الخدش لم يستوعب وحاصل ما في القصه ان عايشه ابهمت الشكوى وبين جابر وانس السبب وهو السقوط عن الفرس وعين جابر العلة في الصلاه قاعدا وهو انفكاك القدم وافاد ابن حبان ان هذه القصه كانت في ذي الحجه سنه خمس من الهجرة **قوله** فصلي وراءه قوم قياما ولمسلم من وراية عبدة عن هشام فدخل عليه ناس من اصحابه يعودونه

الحديث وقد سمي منهم في الاحاديث انس كما في الحديث
الذي بعده عند الاسماعيلي وجابر كما تقدم وابو بكر كما في حديث
جابر وعمر كما في رواية الحسن مرسلا عند عبد الرزاق **قوله**
فاشار اليهم كذا للاكثر هنا من الاشارة وكذا لجميعهم في الطب كرواية
يحيى القطان عن هشام ووقع هنا للحموي فاشار عليهم من المشورة
والاول اصح فقد رواه ايوب عن هشام بلفظ فاومأ اليهم ورواه
عبد الرزاق عن معمر عن هشام بلفظ فاخلف بيده يومي بها اليهم
وفي مرسل الحسن ولم يبلغ بها الغاية **قوله** انما جعل الامام
ليؤتم به قال البيضاوي وغيره الايتمام الاقتداء والاتباع اي جعل
الامام اماما ليقتدي به ويتبع ومن شان التابع ان لا يسبق متبوعه
ولا يساويه ولا يتقدم عليه في موقفه بل يراقب احواله ويأتي
على اثره بنحو فعله ومقتضى ذلك ان لا يخالفه في شيء من الاحوال
وقال النووي وغيره متابعة الامام واجبة في الافعال الظاهرة
وقد نبه عليها في الحديث بذكر الركوع وغيره بخلاف النية
فانها لم تذكر وقد خرجت بدليل اخر وكانه يعني قصة معاذ الآتية
ويمكن ان يستدل من هذا الحديث على عدم دخولها لانه يقتضي
الحصر في الاقتداء به في افعاله لا في جميع احواله كما لو كان محدثا
او حاملا نجاسة فان الصلاة خلفه تصح لمن لم يعلم حاله على
الصحيح عند العلماء ثم مع وجود المتابعة ليس شيء منها شرطا في
صحة المكتوبة الا تكبيرة الاحرام واختلف في السلام والمشهور عند
المالكية اشتراطه مع الاحرام او القيام من التشهد الاول وخالف
الحنفية فقالوا يكفي المقارنة قالوا الان معنى الايتمام الامتثال
ومن فعل مثل ما فعل امامه عمل ممتثلا وسيأتي بعد باب والدليل
على تحريم التقدم على الامام في الاركان **قوله** فاذا ركع فاركعوا
قال ابن المنير مقتضاه ان ركوع المأموم يكون بعد ركوع الامام لهما
بعد تمام الحناية واما بعد ان يسبقه الامام باوله فيشرع فيه
بعد ان يشرع قال وحديث انس انما هو من حديث عايشة لانه

زاد

زاد فيه المتابعة في الاقوال ايضا **قلت** وقد وقعت
الزيادة المذكورة وهي قوله واذا قال سمع الله لمن حمده في
حديث عايشة ايضا ووقع في رواية الليث عن الزهري
عن انس زيادة اخرى في الاقوال وهي قوله في اوله
فاذا كبر فكبروا وسيأتي في باب ايجاب التكبير وهو في رواية
الاعرج عن ابي هريرة وزاد في رواية عبده عن هشام في
الطلب واذا رفع فارفعوا واذا سجد فاسجدوا وهو بيناه ولا الرفع من الركوع
والرفع من السجود وجميع السجدات وكذا وردت زيادة ذكر في حديث
انس الذي في الباب وقد وافق عايشة واسناد جابر الى رواية هذا
الحديث دون القصة التي في اوله ابو هريرة وله طريق عنه عند
مسلم منها ما اتفق الشيخان عليه من رواية همام عنه كما سيأتي
في باب اقامة الصف وفيه جميع ما ذكر في حديث عايشة وانس
بالزيادة وزاد ايضا بعد قوله ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ولم
يذكرها المصنف في روايته ابي الزناد عن الاعرج عنه من طريق شعيب
عن ابي الزناد في باب ايجاب التكبير لكن ذكرها السراج والطبراني
في الاوسط وابو نعيم في المستخرج عنه من طريق ابي العيان شيخ
البخاري فيه وابو عوانة من طريق بشر بن شعيب عن ابيه شيخ ابي
اليمان ومسلم من رواية المغيرة بن عبد الرحمن والاسماعيلي من
رواية مالك وروى كلهم عن ابي الزناد شيخ شعيب وافادت
هذه الزيادة ان الامر بالاتباع يعم جميع المأمومين ولا يكفي في تحصيل
الايتمام اتباع بعض دون بعض ولمسلم من رواية الاعمش عن
ابي صالح عنه تبادروا الامام اذا كبر فكبروا والحديث زاد ابو داود
من طريق مصعب بن محمد عن ابي صالح ولا تركعوا حتى يركع ولا تسجدوا
حتى يسجد وهو زيادة حسنة تنفي احتمال ارادة المقارنة من قوله
اذا كبر فكبروا **فائدة** جزم ابن بطال ومن تبعه حتى ابن دقيق
العيد ان الغاية في قوله فكبروا للتعقيب قالوا ومقتضاه الاتيان
افعال المأموم بعقب فعل الامام لكن تعقب بان الفاء التي

كذا ساقه عبد الوارث مختصرا و رواية عبد الوهاب الاتية في
الباب الذي بعده اوضح قليلا حيث قال لما كثر الناس ذكروا ان يعلموا
وقت الصلاة بشيء يعرفونه فذكروا ان يورونارا او يضربوا ناقوسا
واوضح من ذلك رواية روح ابن عطا عن خالد عن ابي الشيخ ولفظه
فقالوا لو اتخذنا ناقوسا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك للنصارى
فقالوا لو اتخذنا بوقا فقال ذاك لليهود فقالوا لو رفعنا نارا فقال ذاك للمجوس
فعلى هذا ففي رواية عبد الوارث اختصار اكانه كان فيه ذكر النار والناقوس
والبوق وذكروا اليهود والنصارى والمجوس واللف والنشر فيه معكوس
فالنار للمجوس والناقوس للنصارى والبوق لليهود وسياتي في حديث
ابن عمر التنصيص على ان البوق لليهود وقال الكرماني يحتمل ان تكون النار
والبوق جميعا لليهود جمعا بين حديثي انس وابن عمر انتهى ورواية روح
تغني عن هذا الاحتمال **قوله** فامر بلالا هكذا في معظم الروايات على البناء للمفعول
وقد اختلف اهل الحديث واهل الاصول في اقتضاء هذه الصيغة للرفع والمختار
عند محققي الطائفتين انها تقتضيه لان الظاهر ان المراد بالآمر من له
الامر الشرعي الذي يلزم اتباعه وهو الرسول صلى الله عليه وسلم
ويويد ذلك هنا من حيث المعنى ان التقدير في العباده انما يوخذ عن
توقيف فيقوي جانب الرفع جدا وقد وقع في رواية روح بن عطا
المذكورة امر بلالا بالنصب وفاعل امر هو النبي صلى الله عليه وسلم
وهو بين في سياقه واصرح من ذلك رواية النسائي وغيره عن قتيبة
عن عبد الوهاب بلفظ النبي صلى الله عليه وسلم امر بلالا الخ
الحاكم صرح برفعه امام الحديث بلا مدافعة قلت ولم ينفرد
به فقد اخرجه ابو عوانة من طريق مروان المروزي عن قتيبة وكذا
ابن معين كلاهما عن عبد الوهاب وطريق يحيى عند الدارقطني ايضا
ولم ينفرد به عبد الوهاب وقد رواه البلاذري من طريق ابن شهاب
الحياط عن ابي قلابة وقضيته وقوع ذلك عقيب المشاورة في امر النداء
الى الصلاة ظاهر في ان الآمر بذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم لا غير
وبما استدل به ابن المنذر وابن حبان واستدل بورود الامر به من قال بوجوب
الاذان **وتعقب** بان الامر انما ورد بصفة الاذان لا بنفسه **ويجب**
بانه

بانه اذا ثبت الامر بالصفة لزم ان يكون الاصل مامور به قاله ابن
دقيق العيد وممن قال بوجوبه مطلقا الاوزاعي وداود وابن المنذر
وهو ظاهر قول مالك في الموطا وحكي عن محمد بن الحسن وقيل واجب في
الجمعة فقط وقيل فرض كفاية والجمهور على انه من السنن المؤكدة وقد
تقدم ذكر منشا الخلاف في ذلك واخطاء من استدل على عدم وجوبه بالاجماع على ما
ذكرناه والله اعلم **قوله** ان ابن عمر كان يقول في رواية مسلم عن عبد الله بن عمر انه قال
قوله حين قدموا المدينة اي من مكة في الهجرة **قوله** صحيحين كما مثله بعدها مشنا
تحتانية ثم نون اي يقدرون احيانا ليا توا اليها والحين الوقت والزمان
قوله ليس ينادى بها بفتح الدال على البناء للمفعول قال ابن مالك فيه جواز
استعمال ليس حرفا لا اسم لها ولا خبر وقد اشار اليه سيبويه ويحتمل ان
يكون اسمها ضمير الشان والجملة بعدها خبر **قلت** ورواية مسلم
تويد ذلك فان لفظه ليس ينادي لها احد **قوله** فتكلموا يوما في ذلك
فقال بعضهم اتخذوا الخ لم يقع لي تعيين المتكلمين في ذلك واختصر الجواب
في هذه الرواية ووقع لابن ماجة من وجه اخر عن ابن عمر ان
النبي صلى الله عليه وسلم اشار للناس لما يجمعهم الى الصلاة
فذكروا البوق فكره من اجل اليهود ثم ذكروا الناقوس فكره من اجل
النصارى وقد تقدمت رواية روح بن عطا نحوه وفي الباب
عن عبد الله بن زيد عن ابي الشيخ وعن ابي عمير ابن انس عن عمومته
عن سعيد بن منصور **قوله** بل بوقا اي بل اتخذوا بوقا ووقع في
بعض النسخ بل قرنا وهي رواية مسلم والنسائي والبوق والقرن معروفان
والمراد انه ينفخ فيه فيجتمعون عند سماع صوته وهو من شعار اليهود
وسمي ايضا الشبور بالشين المعجمة المفتوحة والموحدة المضمومة الثقيلة
قوله فقال عمر اولا الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر
كما في نظائره قال الطيبي الهمزة انكار للجملة الاولى اي المقدرة والتقدير
الجملة الثانية **قوله** رجلان اذا التسمية تكرم **قوله** ينادي قال
القرطبي يحتمل ان يكون عبد الله بن زيد لما اخبر برويا ه وصدقه النبي
صلى الله عليه وسلم بادر عمر فقال اولا تبعثون رجلا ينادي

التعقيب هي للعاطفه واما التي هنا فهي للربط فقط لانه وقعت
جوابا للشرط فعلي هذا لا يقتضي تاخرا فعال المامور عن الامام الا
علي القول بتقديم الشرط علي الجزا وقد قال قوم ان الجزا يكون مع الشرط
فعلي هذا لا تنتفي المقارنه لكن روايه ابي داود هذه مرجحه في انتفا
التقدم والمقارنه والله اعلم **قوله** فقولوا ربنا ولك
الحمد كذا لجميع الرواة في حديث عايشه باثبات الواو
وكذا لهم في حديث ابي هريره وانس الا في روايه الليث
عن الزهري في باب اجاب التكبير وللشيخين ورجح اثبات
الواو بان فيها معنى زايدا لكونها عاطفه علي محذوف تقديره
ربنا استجب او ربنا اطعناك ولك الحمد فيشتمل علي الدعا
والثنا معا ورجح قوم حذفها لان الاصل عدم التقدير فتصير عاطفه
علي كلام غير تام والاول اوجه كما قال ابن دقيق العيد وقال النووي
تثبت الروايه باثبات الواو وحذفها والوجهان جايزان بغير ترجيح
وسياتي في ابواب صفة الصلاة الكلام علي زيادة اللهم قبلها
ونقل عياض عن القاضي عبد الوهاب انه استدل به علي ان الامام
يقتصر علي قوله سمع الله لمن حمده وان المامور يقتصر علي
قوله ربنا ولك الحمد وليس في السياق ما يقتضي المنع لان السكوت
عن الشي لا يقتضي ترك فعله نعم مقتضاه ان المامور يقول
ربنا ولك الحمد عقب قول الامام سمع الله لمن حمده فاما مع
الامام من قول ربنا لك الحمد فليس بشي لانه ثبت ان النبي
صلي الله عليه وسلم كان يجمع بينهما كما سياتي في باب ما يقول
عند رفع راسه من الركوع وياتي باقي الكلام عليه هناك **قوله**
عن انس في روايه شعيب عن الزهري اخبرني انس **قوله**
فصلي صلاه تراي الصلوات في روايه سفيان عن الزهري فحضرت
الصلاه وكذا في روايه حميد عن انس عند الاسماعيلي قال
القرطبي اللام للعهد ظاهرا والمراد الفرض لانها التي عرف
من عادتهم انهم يجتمعون لها بخلاف النافله وحكي عياض عن

الي

الي القاسم انها كانت نفلا وتعقب بان في روايه جابر عند ابن خزيمة
واني داود والحرم بانها فرض كما سياتي لكن لم اقف علي تعيينها
الا ان في حديث انس فصلي بنا يوميذ فالظاهر انها الظهر او العصر
قوله فصلي وراه فعودا ظاهره يخالف حديث عايشه
رضي الله تعالي عنها والجمع بينهما ان في روايه انس هذه اختصارا وكانه
اقتصر علي ما آل اليه الحال بعد امره لهم بالجلوس وقد تقدم في باب
الصلاة في السطوح من روايه حميد عن انس بلفظ فصلي بهم جالسا
وهم قيام فلما سلم قال انما جعل الامام وفيه ايضا اختصار لانه لم
يذكر فيه قوله لهم اجلسوا والجمع بينهما انهم ابتدوا الصلاه قياما فاوما
اليهم بان يقعدوا فقعدوا فنقل كل من الزهري وحميد احد الامرين
وجمعهما عايشه وكذا جمعهما جابر عنه عند مسلم وجمع القرطبي
بين الحديثين بالاحتمال ان يكون بعضهم قعد من اول الحال وهو الذي
حكاه انس وبعضهم قام حتي اشار اليه بالجلوس وهو الذي حكته عايشه
وتعقب باستبعاد قعود بعضهم بغير اذنه صلي الله عليه وسلم
لانه يستلزم النسخ بالاجتهاد لان فرض القادر في الاصل القيام وجمع
آخرون بينهما باحتمال تعدد الواقعه وفيه بعد لاحديث انس ان
كانت القصه فيه سابقه لزم منه ما ذكرنا من النسخ بالاجتهاد وان
كانت فيه متاخره لم يحتج الي اعاده قوله انما جعل الامام ليؤتم به
الخ لانهم قد امتثلوا امره السابق وصلوا قعودا لكونه قاعدا
قوله وقع في روايه جابر عن ابي داود انهم دخلوا يعودونه
مرتين فصلي بهم قيهما الاكي بين ان الاولي كانت نافلة واقرهم
علي القيام وهو جالس والثانيه كانت فريضه وابتدا قياما
فاشار اليهم بالجلوس وفي روايه بشر عن حميد عن انس عند
الاسماعيلي نحوه **قوله** واذا صلي جالسا استدل به صحه امامة
الجالس كما تقدم وادعي بعضهم ان المراد بالامر ان يقتدي به
في جلوسه في التشهد وبين السجدتين لانه ذكر ذلك عقيب ذكر
الركوع والرفع منه والسجود قال فيحمل علي انه لما جلس بين

السجدتين قاموا تعظيما له فامرهم بالجلوس تواضعا وقد غلب ذلك
بقوله في حديث جابر ان كدتم ان تفعلوا الفعل فارس والروم يقومون
على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا وتعقبه ابن دقيق العيد وغيره
بالاستبعاد وبان سياق طرق الحديث تاباه وبانه لو كان المراد الامر
بالجلوس في الركن لقال واذا جلس فاجلسوا ليناسب قوله واذا سجد
فاسجدوا فلما عدل عن ذلك الى قوله واذا صلى جالسا كان كقوله
واذا صلى قائما والمراد بذلك جميع الصلاة ويؤيد ذلك قوله
انس فصلينا وراءه قعودا **قوله** اجمعون كذا في جميع الطرق
في الصحيحين بالواو الا ان الرواة اختلفوا في رواية همام عن
ابي هريرة كما سياتي في باب اقامة الصف فقال بعضهم اجمعين بالياء
والاول تاكيد لضمير الفاعل في قوله صلوا واخطا من ضعفه
فان المعنى عليه والثاني نصب على الحال اي جلوسا مجتمعين
او على التاكيد لضمير مقدر منصوب كانه قال اعنيكم اجمعين وفي
الحديث من الفوائد غير ما تقدم مشروعية ركوب الخيل
والتدرب على اخلاقها والتاسي لمن يحصل له منها سقوط
وخوه ما اتفق للنبي صلى الله عليه وسلم في هذه الواقعة
وبه الاسوة الحسنة وفيه انه يجوز عليه الصلاة والسلام
ما يجوز على البشر من الاسقام ونحوها من غير نقص في مقداره
بذلك بل ليزداد قدره رفعة ومنصبه جلالة صلى الله عليه
وسلم **قوله** باب متى يسجد من خلف
الامام اي اذا اعتدل او جلس بين السجدتين **قوله**
وقال اسلى هو طرف من حديثه الماضي في الباب قبله
لاكن في بعض طرقه دون بعض وسياتي في باب ايجاب
التكبير من رواية الليث عن الزهري بلفظه ومناسبته لحديث
الباب مما قدمناه انه يقتضي تقديم ما يسمى ركوعا من الامام
بناء على تقديم الشرط على الجزاء وحديث الباب يفسره
عن سفيان هو الثوري وابو اسحاق هو السبيعي وعبد الله بن
يزيد

يزيد هو الخطمي كذا وقع منسوبا عند الاسماعيلي في رواية لشعبه
عن ابي اسحاق وهو منسوب الى خطمة بفتح المعجمة واسكان الطا
بطن من الاوس وكان عبد الله المذكور اميرا على الكوفة في زمن ابن
الزبير ووقع للمصنف في باب رفع البصر في الصلاة ان ابا اسحاق قال
سمعت عبد الله بن يزيد يخطب وابو اسحاق معروف بالرواية عن
البراء بن عازب لاكنه سمع هذا عنه بواسطة وفيه لطيفة
وهي رواية صحابي بن صحابي عن صحابي ابن صحابي كلاهما من الانصار
ثم من الاوس وكلاهما سكن الكوفة **قوله** وهو غير كذوب
الظاهر انه من كلام عبد الله بن يزيد وعلى ذلك جرى الحميدي في
جمعه وصاحب العمدة لكن روى عباس الدوري في تاريخه عن يحيى
ابن معين انه قال قوله غير كذوب انما يريد عبد الله بن يزيد
الراوي عن البراء لا البراء ولا يقال لرجل من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم غير كذوب يعني ان هذه العبارة انما تحسن
في ملوك في عدالته والصحابة كلهم عدول لا يحتاجون الى
تزكية وقد تعقبه الخطابي فقال هذا القول لا يوجب تهمة
في الراوي انما يوجب حقيقة الصدق له وهذه عادتهم اذا
اراد تاكيدا لعلم بالراوي والعمل بما روى كان ابو هريرة يقول سمعت
خليلي الصادق المصدق وقال ابن مسعود حدثني الصادق المصدق
وقال عياض وتبعه النووي لا وصم في هذا على الصحابي لانه لم
يرد به التعديل وانما اراد به تقوية الحديث اذ جرت به
البراء وهو غير منتصر ومثل هذا قول ابي سلمة الجهني لابي حدثني
الحبيب الامين وقال ابو مسعود وابو هريرة فذكرهما قال وهذا قالوه
تنبيها على صحة الحديث لا ان قائله قصد به تعديل راويه وايضا
فتنزيه ابن معين للبراء عن التعديل لاجل صحبته ولم ينزه عن
ذلك عبد الله بن يزيد لا وجه له فان عبد الله بن يزيد معدود
من الصحابة انتهى كلامه وقد علمت انه اخذ كلام الخطابي
فبسطه واستدل عليه الا لازهر الاخير وليس بوارد لان يحيى

ابن يثبت صحبة عبدالله بن يزيد وقد نفاها ايضا مصعب الزبيري
وتوقف فيها احمد بن حنبل وابو حاتم وابو داود واثبتها ابن
البرقي والدارقطني واخرون وقال النووي معنى الكلام حدثني
البرا وهو غير متهم كما علمتم فثقوا بما اخبرتكم به عنه وقد تعقب
بعض المتاخرين على التنظير المذكور فقال كانه لم يلم بشيء من علم
البيان للفرق الواضح بين قولنا فلان صدوق وفلان غير كذوب
لان في الاول اثبات الصفة للموصوف وفي الثاني نفي ضدها عنه
فهما مفترقان قال والسر فيه ان نفي الضعف كاد يقع جوابا لمن
اثبته بخلاف اثبات الصفة والذي يظهر لي ان الفرق بينهما انه
يقع في الاثبات بالمطابقة وفي النفي بالالتزام لاكن التنظير
صحيح بالنسبة الى المعنى المراد باللفظين لان كلا منهما يرد عليه
انه تزكية في حق متطوع بتزكيته فيكون من تحصيل الحاصل
وكمثل الانفصال عن ذلك بما تقدم من ان المراد بكل منهما تفخيم
الامر وتقويته في نفس السامع وذكر ابن دقيق العيد ان بعضهم
استدل على انه كلام عبدالله بن يزيد بقوله الى اسحاق في
بعض طرقه سمعت عبدالله بن يزيد وهو يخطب حدثنا
البرآ وهو غير كذوب قال وهو محتمل ايضا **قلت** لاكنه
بعد من الاول وقد وجدت الحديث من غير طريق ابي اسحاق
عن عبدالله بن يزيد وفيه قوله ايضا حدثنا البرا وكان
غير كذوب اخرجه ابو عوانة في صحيحه من طريق محارب
ابن دثار وسمعت عبدالله بن يزيد على المنبر يقول فذكره
اصله في مسلم لكن ليس فيه قوله وكان غير كذوب وهذا
يقوي ان الكلام لعبدالله بن يزيد **قال** روى
الطبراني في مسند عبدالله بن يزيد هذا شيئا يدل على سبب
روايته لهذا الحديث فانه اخرج من طريقه انه كان يصلي
بالناس بالكوفة فكان الناس يضعون رؤسهم قبل ان يضع
راسه ويرفعون قبل ان يرفع فذكر الحديث في انكاره

عليهم

قوله اذا قال سمع الله لمن حمده في رواية
شعبة اذا رفع راسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده
لم يزل قائما **قوله** لم يحن بفتح التحتانية وسكون
المهملة اي لم يثن يقال حنيت العود اذا اثنيته وفي روايه
لمسلم لم يحنو وهي لغة صحيحة يقال حنيت وحنوت بمعنى
قوله حتى يقع ساجدا في رواية اسرايل عن ابي اسحاق
حتى يضع جبهته على الارض وسياتي في باب السجود ونحوه
لمسلم من رواية زهير عن ابي اسحاق ولاحمد عن غندر عن
شعبة حتى يسجد ثم يسجدون واستدل به ابن الجوزي على
ان المامور لا يشرع في الركن حتى يتمه الامام وتعقب بانه
ليس فيه الا التاخير حتى يتلبس الامام بالركن الذي ينتقل
اليه بحيث يشرع المامور بعد شروعه وقبل فراغه منه
ووقع في حديث عمرو بن حريث من حديث انس حتى يتمكن
النبي صلى الله عليه وسلم من السجود وهو واضح في انتفاء
المقارنة واستدل به على طول الطمانينة وفيه تطرق على جواز
النظر الى الامام لا ليتابعه في الانتقال لانه **قوله** حدثنا
ابو نعيم حدثنا سفيان نحوه هكذا في رواية المستملي وكريمة وسقط
للباقين وقد اخرجه ابو عوانة عن الصغاني وغيره عن ابي نعيم
ولفظه كما اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم لم نكن
احد منا ظهره حتى يضع النبي صلى الله عليه وسلم جبهته **قوله**
باب اثم من رفع راسه قبل الامام اي
من السجود كما سياتي بيانه **قوله** عن محمد بن زياد
هو مدني سكن البصرة وله في البخاري احاديث عن ابي هريرة
وفي التابعين ايضا محمد بن زياد الالهاني الحمصي وله عنده حديث
واحد عن ابي امامة في المزارعة **قوله** اما يخشى احدكم
في رواية الكشميهني او لا يخشى ولابي داود عن حفص بن عمر عن
شعبة اما يخشى او لا يخشى بالشك واما بتخفيف الميم حرف استفتاح

مثلها الا واصلها النافيه دخل عليها همزه الاستفهام وهو هنا
استفهام توبيخ **قوله** اذا رفع راسه قبل الامام زاد
ابن خزيمة من روايه حماد بن زيد عن محمد بن زياد في صلاته
وفي روايه حفص بن عمر المذكوره يرفع راسه والامام ساجد
فتبين ان المراد الرفع من السجود ففيه تعقب علي ابن دقيق العيد
حيث قال ان الحديث نص في المنع من تقدم المامومين علي الامام
في الرفع من الركوع والسجود معا وانما هو نص في السجود
ويلتحق به الركوع لكونه في معناه ويمكن ان يفرق بينهما
بان السجود له مزيه لان العبد اقرب مايكون فيه من
ربه ولانه غايه الخضوع المطلوب منه فلذلك خص
بالتنصيص عليه ويحتمل ان يكون من باب الاكتفا وهو ذكر
احد الشيين المشتركين في الحكم اذا كان المذكور المزيه واما
التقديم علي الامام في الخفض للركوع والسجود من الوسائل
والركوع والسجود من المقاصد واذا دل الدليل علي وجوب
الموافقه فيما هو وسيله فاولي ان يجب فيما هو مقصود
ان يقال ليس هذا بواضح لان الرفع من الركوع والسجود يستلزم
قطعه عن غايه كماله ودخول النقص في المقاصد اشد من
دخوله في الوسايل وقد ورد الزجر عن الخفض والرفع قبل
الامام في حديث اخرجه البزار من روايه مليح بن عبد الله
السعدي عن ابي هريره مرفوعا الذي يخفض ويرفع قبل
الامام انما ناصيته بيد شيطان واخرجه عبد الرزاق
من هذا الوجه موقوفا وهو المحفوظ **قوله**
او يجعل الله صورته صورة حمار الشك من شعبه هكذا رواه الطيالسي
عن حماد بن سلمه وبن خزيمة من روايه حماد بن زيد وسلم
من روايه يونس بن عبيد والربيع بن مسلم كلهم عن محمد بن زياد
بغير تردد فاما الحمادان فقالا راسه واما يونس فقال صوره
واما الربيع فقال وجهه والظاهر انه من تصرف الروات قال

عياض

عياض هذه الروايات متفقه لان الوجه من الراس ومعظم
الصوره فيه **قلت** لفظ الصوره يطلق علي الوجه
ايضا واما الراس فرواتها اكثر وهي اشمل فهي المعتمده وخص
وقوع الوعيد عليها لانها وقعت الجنايه وظاهر الحديث
يقتضي تحريم الرفع قبل الامام لكونه توعد بالمسخ وهو
اشد العقوبات وبذلك جزم النووي في شرح المهذب
ومع القول بالتحريم فالجمهور علي فاعله ياثم ويجزئ
صلاته وعن ابن عمر تبطل وبه قال احمد في روايته واهل
الظاهر بناء علي ان النهي يقتضي الفساد وفي المغني عن احمد
انه قال في رسالته ليس لمن سبق الامام صلاة لهذا الحديث
قال ولو كانت له صلاة لرجي له الثواب ولم يخش عليه
العقاب واختلف في معني الوعيد المذكور فقيل يحتمل
ان يرجع ذلك الي امر معنوي فان الحمار موصوف بالبلادة
فاستعير هذا المعني للجاهل بما يجب عليه من فرض الصلاه وتا بعة
الامام ويرجح هذا المجاز ان التحويل لم يقع مع كثره الفاعلين
لكن ليس في الحديث ما يدل علي ان ذلك ولابد وانما يدل علي
كون فاعله متعرضا لذلك وكون فعله ممكنا لان يقع عنه ذلك
الوعيد ولا يلزم من التعرض للشي وقوع ذلك الشي قاله ابن
دقيق العيد وقال ابن بزيزه يحتمل ان يراد بالتحويل المسخ او تحويل
الهيه الحسيه او المعنويه او هما معا وحمله اخرون علي ظاهره
اذ لا مانع من جواز وقوع ذلك وسياتي في كتاب الاشربه
الدليل علي جواز وقوع المسخ في هذه الامه وهو حديث
ابي مالك الاشعري في المغازي فان فيه ذكر الخسف واخره
ومسخ اخرين قرده وخنازير الي يوم القيامه وسياتي مزيد لذلك
في تفسير سوره الانعام ان شا الله تعالي ويقوي حمله
علي ظاهره ان في روايه ابن حبان من وجه اخر عن محمد بن

زياد لان يحول الله راسه راس كلب فهذا بعيد المجاز لا تنتفا
المناسبة التي ذكروها من بلادة الحمار ومما يبعده ايضا
ايراد الوعيد بالامر المستقبل وباللفظ الدال علي تقسي الهيئة
الحاصله ولو اريد تشبيهه بالحمار لاجل البلاده لقال مثلا قرا سه
راس حمار وانما قلت ذلك لان الصفه المذكوره وهي البلاده
حاصلة من فعل ذلك عند فعله المذكور فلا يحسن ان يقال
يجيئ اذا فعلت ذلك ان تصير بليدا مع ان فعله المذكور انما
نشأ عن البلادة وقال ابن الجوزي في الروايه التي عبر فيها
بالصورة هذه اللفظه تمسخ تا ويل من قال المراد راس حمار
في البلادة ولم يبين وجه المنع وفي الحديث كمال شفقته
صلي الله عليه وسلم بامته وبيانه لهم الاحكام ومايترتب
عليها من الثواب والعقاب واستدل به علي جواز المقارنة
ولا دلاله فيه لانه دل لمنطوقه علي منع المتابعة ومفهومه
علي طلب المتابعة واما المقارنه فمسكوت عنها وقال ابن بزيزه
استدل بظاهره قوم لا يعقلون علي جواز النا سخ **قلت**
وهو مذهب ردي مبني علي دعاوي بغير برهان والذي استدل
بذلك منهم انما استدل باصل المسخ لا بخصوص هذا الحديث
لطيفة قال صاحب القبس ليس للمتقدم علي الامام سبب
الا طلب الاستعجال ودواؤه ان يستحضر انه لا يسبق قتل
الامام فلا يستعجل في هذه الافعال والله المستعان **قوله**
باب امامة العبد والمولي اي العتيق قال
الزين ابن المنير لم يفصح بالجواز لاكن لوح به لايراد ادلته
قوله وكانت عايشه الخ وصله ابن ابي داود في كتاب
المصاحف من طريق ايوب عن ابي مليكه ان عايشه كان يومها
عبدها ذكوان في المصاحف ووصله ابن ابي شيبة قال
حدثنا وكيع عن هشام بن عروه عن ابي بكر بن ابي مليكه عن
عايشه

عايشه انها اعتقت غلاما لها فكان يومها في رمضان في المصحف
ووصله الشافعي وعبد الرزاق من طريق اخري عن ابن ابي
مليكه انه كان يأتي عايشه باعلا الوادي هو وابوه وعبيد
ابن عمير والمسور ابن مخرمه وناس كثير فيؤمهم ابو عمرو
مولي عايشه وهو يومئذ غلام لم يعتق وابو عمرو المذكور
هو ذكوان والي صحة امامة العبد ذهب الجمهور
وخالف مالك فقال لا يؤم الا الاحرار الا ان كان قاريا
وهم لا يقرون فيؤمهم الا في الجمعة لانها لا تجب
عليه وخالفه اشهب واحتج بانها تجزيه اذا حضرها
قوله من المصحف استدل به علي جواز قراءة المصلي
من المصحف ومنع منه اخرون لكونه عملا كثيرا في الصلاة **قوله**
وولد البقي بفتح الموحده وكسر المعجمة والتشديد اي الزانية ونقل
ابن التين انه رواه بفتح الموحدة وسكون المعجمة والتخفيف والاول اولي
وهو معطوف علي قوله والمولي لكن فصل بين المتعاطفين باثر عايشه
وغفل القرطبي في مختصر البخاري فجعله من بقية الاثر المذكور والي
صحة امامة ولد الزنا ذهب الجمهور ايضا وكان مالك يكره ان يتخذ
اماما راتبا وعنده انه يصير معرضا لكلام الناس فيأثمون بسببه
وقيل لانه ليس له في الغالب من يتفقهه فيغلب عليه الجهل
قوله والاعرابي بفتح الهمزة اي ساكن البادية والي صحة
امامته ذهب الجمهور ايضا وخالف مالك وعلته عنده غلبة
الجهل علي سكان البوادي وقيل لانهم يديمون نقص السن فيذهل
حضور الجماعة غالبا **قوله** والغلام الذي لم يحتلم ظاهره
انه اراد المراهق ويحتمل الاعم لاكن يخرج منه من كان دون سن التمييز
بدليل اخر ولعل المصنف راعي اللفظ الوارد في النهي عن ذلك وهو فيما
رواه عبد الرزاق من حديث ابن مسعود مرفوعا لا يؤم الغلام حتي
يحتلم واسناده ضعيف وقد اخرج المصنف في غزوة الفتح حديث عمرو بن
سلمة بكسر اللام انه كان يؤم قومه وهو ابن سبع سنين وقيل انما

لم يستدل به هنا لان احمد بن حنبل توقف فيه فقيل لانه ليبقى طلاع
النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وقيل لاحتمال ان يكون اراد انه
كان يوهم في النافلة دون الفريضة واجيب عن الاول بان
نزول الوحي لا يقع فيه لاحد من الصحابة التقرير على ما لا يكون
فعله وبهذا استدل ابو سعيد وجابر على جواز العزل بانهم كانوا
يعزلون والقران ينزل كما سياتي في موضعه وايضا فالوفد الذين
قدموا على عمر بن سلمة كانوا جماعة من الصحابه وقد نقل
ابن حزم انه لا يعلم لهم في ذلك مخالف منهم وعن الثاني بان
سياق رواية المصنف يدل على انه كان يوهم في الفرايض لقوله
فيه صلوا صلاة كذا في حين كذا فاذا حضرت الصلاة الحديث وفي
رواية لابي داود قال عمرو فما شهدت منشهدهم الا كنت
امامهم وهذا يعم الفرايض والنوافل واجيب ابن حزم على عدم
الصحة بانه صلى الله عليه وسلم امرهم ان يوموهم اقراوهم قال
فعلى هذا انما يؤم من يتوجه اليه الامر والصبي ليس بمامور
لان القلم رفع عنه فلا يؤم كذا قال ولا يخفى فساده لانا نقول المامور
من يتوجه اليه الامر من البالغين بانهم يقدمون من انصف بكونه
اكثر قرانا فبطل ما احتج به والى صحة امامة الصبي ذهب ايضا
الحسن البصري والشافعي واسحاق وكرهها مالك والثوري وعن
وعن ابي حنيفة واحمد روايتان المشهور عنهما الاجزاء في النوافل
دون الفرايض **قوله** لقول النبي صلى الله عليه وسلم يؤم القوم
اقراوهم لكتاب الله اي فكل من انصف بذلك جازت امامته من
عبد وصبي وغيرهما وهذا طرف من حديث ابي مسعود الذي
ذكرناه في باب اهل العلم احق بالامامة وقد اخرجه مسلم واصحاب
السنن بلفظ يؤم القوم اقراوهم لكتاب الله تعالى الحديث وفي حديث
عمرو ابن سلمة المذكور عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
وليؤمكم اكثركم قرانا وفي حديث ابي سعيد وعند مسلم ايضا اذا
اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اكثرهم قرانا

واستدل

واستدل بقوله اقراوهم على ان امامة الكافر لا تصح لانه لا
قراءة له **قوله** ولا يمتنع العبد من الجمعة هذا من كلام
المصنف وليس من الحديث المعلق **قوله** بغير علة اي
بغير ضرورة لسيده فلو فضل تفويت الفضيلة عليه بغير
ضرورة لم يكن له ذلك وسنذكر مستنده في الكلام على قصة
سالم في اول حديثي الباب **قوله** عند عبيل الله
هو العمري **قوله** لما قدم المهاجرون الاولون اي
من مكة الى المدينة وصرح بذلك في روايه للطبراني
قوله العصبة بالنصب على الظرفية لقوله قدم
كذا في جميع الروايات وفي روايه ابي داود ونزلوا العصبة
اي المكان المسمى بذلك وهو باسكان الصاد المهملة بعدها
موحدة واختلف في اوله فقيل بالفتح وقيل بالضم ثم
رايت في النهاية ضبط بعضهم العين والصاد المهملتين قال
ابو عبيد البكري لم يضبط الاصيلي في روايته والمعروف
المعصب بالتشديد وهو موضع بقبا **قوله** وكان يوهم
سالم مولى ابي حذيفه زاد في الاحكام من رواية ابن جريج عن نافع
وفيهم ابو بكر وعمر وابو سلمة اي ابن اسد اي ابن عارثه وعامر
اي ابن ربيعه واستشكل ذكر ابي بكر فيهم اذ في الحديث ان ذلك
قبل تقدم النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر كان رفيقه
ووجهه البيهقي باحتمال ان يكون سالم المذكور استم على الصلاة
بهم فيصح ذكر ابي بكر ولا يخفى ما فيه ووجه الدلالة منه
اجتماع كبار الصحابة من القرشيين على تقدمه عليهم وكانت
سالم المذكور مولى امراة من الانصار فاعتقته وكان امامته
بهم كانت قبل ان يعتق وبذلك تظهر مناسبة قول المصنف ولا يمنع
العبد وانما قيل له مولى ابي حذيفه لانه لازم ابا حذيفه
ابن عقبة بن ربيعه بعد ان عتق فتبناه فلما نهي عن ذلك
قيل له مولاه كما سياتي في موضعه واستشهد سالم المذكور

بالیمامه في ابي بكر رضي الله تعالي عنهما **قوله** وكان
الزهم قرانا اشارة الي سبب تقديمهم له مع كونهم اكبر
منه وفي روايه الطبراني لانه كان الزهم قرانا **قوله**
ثنا يحي هو القطان **قوله** اسمعوا واطيعوا اي ماضيه
طاعة الله **قوله** وان استعمل اي جعل عاملا وللمصنف في الاحكام
عن مسدد عن يحي وان استعمل عليكم عبد حبشي وهو اصرح في مقصود
الترجمة وذكره بعد باب من طريق غندر عن شعبة بلفظ قال
النبي صلي الله عليه وسلم لابي ذر اسمع واطع الحديث وقد اخرجه
مسلم من طريق غندر ايضا لاكن باسناد له اخرجه عن شعبه عن
ابي عمران الجوني عن عبدالله بن الصامت عن ابي ذر ان خليلي رسول
الله صلي الله عليه وسلم اوصاني ان اسمع واطع وان كان
عبدا حبشيا مجدع الاطراف واخرجه الحاكم والبيهقي من هذا الوجه
وفيه قصة ان ابا ذر انتهي الي الربذة وقد اقيمت الصلاة فاذا عبد لهم
قال فقيل هذا ابو ذر فذهب يتاخر فقال ابو ذر اوصاني خليلي صلي الله
عليه وسلم فذكر الحديث واخرج مسلم ايضا من طريق غندر ايضا
عن شعبة عن يحي بن الحصين قال سمعت جدتي تحدث انها سمعت
النبي صلي الله عليه وسلم يخطب في حجة الوداع يقول ولو استعمل
عليكم عبد يقودكم لكتاب الله وفي هذه الرواية فايدتان تعيين جهة
الطاعه وتاريخ الحديث وكانه كان في اخر عهد النبي صلي الله عليه
وسلم **قوله** كان راسه زبيبه قيل شبهه بذلك لصغر راسه
وذلك معروف في الحبشه قيل لسواده لقصر شعر راسه وتقلقه ووجه
الدلالة فيه علي صحة امامه العبد انه اذا امر بطاعته فقد امر بالصلاة
خلفه قال ابن بطال ويحتمل ان يكون ماخوذا من جهة ما جرت به
عادتهم ان الامين هو الذي يتولي الامامة بنفسه او نايبه واستدل
به علي المنع من القيام علي السلاطين وان جاروا لان الغالب عليهم
يفضي غالبا الي اشد مما ينكر عليهم ووجه الدلالة منه انه امر
بطاعة العبد الحبشي والامامة العظمي انما تكون بالاستحقاق

في

في قريش فيكون غيره متغلبا فاذا امر بطاعته استلزم النهي عن
مخالفته والقيام عليه ورده ابن الجوزي بان المراد بالعامل هنا
من يستعمله الامام لا من يلي الامامه العظمي وبانه المراد بالطاعة
الطاعة فيما وافق الحق النهي ولا مانع من حمله علي اعم من
ذلك فقد وجد من ولي الامامة العظمي من غير قريش من ذوي
الشوكة متغلبا وسياتي بسط ذلك في كتاب الاحكام وقد عكسه
بعضهم فاستدل به علي جواز الامامة في غير قريش وهو متعقب
اذ لا ملازمه بين الاجزاء والجواز **قوله باب**
اذا لم يتم الامام واتم من خلفه بشير بذلك الي
حديث عقبة بن عامر وغيره كما سياتي **قوله** ثنا الفضل
ابن سهل هو البغدادي المعروف بالاعرج من صغار شيوخ
البخاري ومات قبله بسنة **قوله** يصلون اي الايمة
واللام في قوله لكم للتعليل **قوله** فان اصابوا فلكم
اي ثواب صلاتكم زاد احمد عن الحسن بن موسي بهذا السند
ولهم اي ثواب صلاتهم وهو يغني عن تكلف توجيه حذفها
ونمسك ابن بطال بهذه الرواية المحذوفة فزعم ان المراد بالاصابة
هنا اصابة الوقت واستدل بحديث ابن مسعود مرفوعا لعلكم
تدركون اقواما يصلون الصلاة لغير وقتها فاذا ادركتموهم
فصلوا في بيوتكم في الوقت ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة وهو
حديث حسن اخرجه النسائي وغيره والتقدير علي هذا فان اصابوا
الوقت وان اخطوا الوقت فلكم يعني الصلاة التي في الوقت انتهي
وغفل عن الزيادة التي في رواية احمد فانها علي ان المراد صلاتهم
معهم لا عند الانفراد وكذلك اخرجه الاسماعيلي وابو نعيم في مستخرجها
من طرق عن الحسن بن موسي وقد اخرج ابن حبان حديث ابي
هريرة من وجه اخر اصرح في مقصود الترجمة ولفظه يكون
عندا قوام يصلون الصلاة فان اتموا فلكم ولهم وروي ابو
داود من حديث عقبة بن عامر مرفوعا من ام الناس فاصاب

الوقت فلهم وفي رواية احمد في هذا الحديث فان صلوا
الصلاة لوقتها واتموا الركوع والسجود فهي لكم ولهم فهذا
يبين ان المراد ما هو اعم من ترك اصابة الوقت قال بن المنذر هذا
الحديث يرد علي من زعم ان صلاة الامام اذا فسدت فسدت
صلاه من خلفه **قوله** وان اخطوا اي ان تكبوا الخطية ولم يرد به
الخطا المقابل للعمد لانه لا اثم فيه قال المهلب فيه جواز
الصلاة خلف البر والفاجر اذا خيف منه ووجه غيره **قوله**
اذا خيف منه بان الفاجر انما يؤم اذا كان صاحب شوكة وقال
البغوي في شرح السنة فيه دليل علي انه اذا صلي بقوم محدثا
انه لا تصح صلاه المامومين وعليه الاعادة واستدل به غيره علي
اعم من ذلك وهو صحة الايتمام بمن يخل بشئ من الصلاة ركنا كان
او غيره اذا اتم المامموم وهو وجه عند الشافعية بشرط ان يكون
الامام هو الخليفه او نايبه والاصح عندهم صحة الاقتدا الا بمن
علم انه ترك واجبا ومنهم من استدل به علي الجواز مطلقا بنا
علي ان المراد بالخطا ما يقابل العمد قال ومحل الخلاف في الامور
الاجتهادية كمن يصلي خلف من لا يري قراة البسملة ولا انها
من اركان القراة لانها اية من الفاتحة بل يري ان الفاتحة تجزي
بدونها قال فان صلاة المامومين تصح اذا قراها البسملة لانه
غاية حال الامام في هذه الحالة ان يكون اخطا وقد دل الحديث
علي ان خطا الامام لا يوثر في صحة صلاة المامموم اذا اصاب
تنبيه حديث الباب من رواية عبد الرحمن بن عبد الله
ابن دينار وفيه مقال وقد ذكرنا له شاهد عند ابن حبان وروي
الشافعي معناه من طريق صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب
عن الجهربن مرفوعا بلفظ ياتي قوم فيصلون بكم فان اتموا كان لهم
ولكم وان تقصوا كان عليهم ولكم **قوله** باب امامة
المفتون اي الذي دخل في الفتنة فخرج علي الامام ومنهم من فسره
بما هو اعم من ذلك **قوله** والمبتدع اي من اعتقد شيا مما

يخالف

يخالف اهل السنة والجماعة **قوله** وقال الحسن صل وعليه
بدعته وصله سعيد بن منصور عن بن المبارك عن هشام بن حسان
ان الحسن سيل عن الصلاة خلف صاحب بدعة فقال صل خلفه
وعليه بدعته **قوله** وقد رلنا محمد بن يوسف هو الفريابي
قيل عبر بهذه الصيغة لانه مما اخذه عن شيخه في المذاكرة
فلم يقل فيه حدثنا وقيل ان ذلك مما تحمله بالاجازة او المناولة
او العرض وقيل هو متصل من حيث اللفظ منقطع من حيث
المعني والذي ظهر لي بالاستقرا خلاف ذلك وهو انه متصل الا انه
لا يعبر بهذه الصيغة الا اذا كان المتن موقوفا او كان فيه راو
ليس علي شرطه والذي هنا من قبيل الاول وقد وصله
الاسماعيلي من رواية محمد بن يحيي قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي
قوله عن حميد بن عبد الرحمن اي ابن عوف وفي رواية
الاسماعيلي اخبرني حميد واخرجه الاسماعيلي ايضا ولدراك
رواه معمر عن الزهري اخرجه عمر بن شبيه في مقتل عثمان عن عبد
عنه ويحتمل ان يكون للزهري فيه شيخان **قوله** عن عبيد
الله بن عدي في رواية ابن المبارك عن الاوزاعي عند الاسماعيلي
والي نعيم حدثني عبيد الله بن علي بن الحصار من بني نوفل
ابن عبد مناف وعبيد الله المذكور تابعي كبير معدود في الصحابة
لكونه ولد في عهد النبي صلي الله عليه وسلم وكان عثمان من اقارب
امه كما سياتي في موضعه **قوله** انك امام عامة اي جماعة
وفي رواية يونس وانت الامام اي الاعظم **قوله** ونزل
بك ما نري اي من الحصار **قوله** وتصلي لنا اي تومنا **قوله**
امام فتنة اي رئيس فتنة واختلف في المشار اليه بذلك فقيل
هو عبد الرحمن بن عديس البلوي احد رؤس المصريين الذين حصروا
عثمان قاله ابن وضاح فيما نقله ابن عبد البر وغيره وقال ابن الجوزي
وزاد ان كنانة ابن بشر احد روسهم صلي بالناس ايضا **قلت**
وهو المراد هنا فان سيف بن روي حديث الباب في كتاب

الفتوح من طريق اخري عن الزهري بسنده فقال فيه وخلت
علي عثمان وهو محصور وكانه يصلي بالناس فقلت كيف تراه
الحديث وقد صلي بالناس يوم حصر عثمان ابو امامة بن سهل بن
حنيف الانصاري لاكن باذن عثمان رواه عمر بن شيبة بسند صحيح
ورواه الطبراني من طريق ابي هريرة وكذا صلي بهم علي ابن ابي طالب
في رواية عثمان الخطي في تاريخ بغداد من رواية ثعلبة ابن يزيد
الحماني قال فلما كان يوم عيد الاضحي جاء علي فصلي بالناس وقال ابن
المبارك فيما رواه الحسن الحلواني لم يصلي بهم غيرها وقال غيره صلي بهم
ستة صلوات وصلي بهم ايضا سهل بن حنيف رواه عمر بن شيبة باسناد
قوي وفيه صلي بهم ايضا ابو ايوب الانصاري وطلحة بن عبيد الله
وليس واحد من هاولآء مرادا بقوله امام فتنة وقد قال الداودي
معني قوله امام فتنة اي امام وقت فتنة وعلي هذا الاختصاص له
بالخارجي قال ويدل علي صحة ذلك ان عثمان لم يذكر الذين امهم بكره
بل ذكر ان فعلهم احسن انتهي وهذا مغاير لمراد المصنف في ترجمته
ولو كان كما قال لم يكن قوله يتخرج مناسبا **قوله** ويتخرج
في رواية ابن المبارك وانا التخرج من الصلاة معهم والتخرج التاثم
اي تخاف الوقوع في الاثم واصل المخرج الضيق ثم استعمل للاثم
لانه يضيق علي صاحبه **قوله** فقال الصلاة احسن في رواية
ابن المبارك ان الصلاة احسن وفي رواية معقل بن زياد عن الاوزاعي
عند الاسماعيلي من احسن **قوله** فاذا احسن الناس فاحسن
ظاهره انه رخص له في الصلاة معهم كانه قال لا يضرك كونه
مفتونا بل اذا احسن فوافقه علي احسانه واترك ما افتتن به
وهو المطابق لسياق الباب وهو الذي فهمه الداودي حتي احتاج
الي تقدير حذف في قوله امام فتنة وخالف ابن المنير فقال يحتمل ان
يكون راي ان الصلاة خلفه لا تصح فحاد عن الجواب بقوله ان
الصلاة احسن لان الصلاة التي هي احسن هي الصلاة الصحيحة وصلاة
الخارجي غير صحيحة لانه اما كافر او فاسق انتهي وهذا قاله نصرة لمذهب

في

في علم صحة الصلاة خلف الفاسق وفيه نظر لان سيف روي في
الفتوح عن سهل بن يوسف الانصاري عن ابيه قال كره الناس
الصلاة خلف الذين حصروا عثمان الا عثمان فانه قال من دعي الي
الصلاة فاجيبوه انتهي فهذا صريح في ان مقصوده بقوله الصلاة
احسن الاشارة الي الاذن بالصلاة خلفه وفيه تاييل لما
فهمه المصنف من قوله امام فتنة وروي سعيد بن منصور
من طريق مكحول قال قلنا لعثمان انا نتحرج ان نصلي خلف
خلف هاولآء الذين حصروك فذكر نحو رواية الزهري
وهذا منقطع الا انه اعتضد **قوله** واذا اساؤا فاجتنبوا
فيه تحذير من الفتنة والدخول فيها ومن جميع ما ينكر من قول
او فعل او اعتقاد وفي هذا الاثر الحض علي حضور الجماعة
ولا سيما في زمن الفتنة ليلا يزداد تفرق الكلمة وفيه
ان الصلاة خلف من تكره الصلاة خلفه اولي من تعطيل
الجماعة وفيه رد علي من زعم ان الجمعة لا تجزي ان
تقام بغير اذن الامام **قوله** وقال الزبيدي بضم
الزاي هو محمد بن الوليد **قوله** المخنث رويناه بكسر النون
وبفتحها فالاول المراد به من فيه تكسر وتثن وتشبه بالنساء
والثاني المراد به من يوتي وبه جزم ابو عبد الملك فيما حكاه
ابن التين محتجا بان الاول لا مانع من الصلاة خلفه اذا كان ذلك
اصل خلقته ورد بان المراد من يتعمد ذلك فيتشبه بالنساء فان
ذلك بدعة فيحرم وهذا اجوز الداودي ان يكون كلا منهما مرادا
قال ابن بطال ذكر البخاري هذه المسالة هنا لان المخنث مفتتن
في طريقه **قوله** لا من ضرورة بان يكون ذا شوكة او من
جهته ولا تعطل الجماعة بسببه وقد رواه معمر عن الزهري بغير
قيد اخرجه عبد الرزاق عنه ولفظه قلت فالمخنث قال لا ولا كرامة
لا تاثر به فهو محمول علي حالة الاختيار **قوله** حدثنا محمد بن ابان
هو البلخي مستملي وكيع وقيل الواسطي وهو محتمل لا كن لم يحد للواسطي

رواية عن غندر بخلاف البلخي وقد تقدم عنه موضع في المواقيت
وهذا جميع ما اخرج عنه البخاري **قوله** اسمع واطع
تقدم الكلام عليه قبل باب قال ابن التين وجه دخوله في هذا
الباب ان الصفة المذكورة المانعة حق غالبا في اعجمي حديث العهد
بالاسلام لا يخلو من جهل بدينه وما يخلو من هذه صفته من
ارتكاب البدعة ولو لم يكن الا افتتانه بنفسه حتى تقدم
للامامة وليس من اهلها **قوله باب يقوم** اي
المأموم عن يمين الامام بحذايه بكسر المهملة ذال معجمة بعدها مدة
اي بجنبه فاخرج بذلك من كان خلفه او ما يلاعنه وقوله
سواء اخرج به من كان على جنبه لا كن على بعد عنه كذا قال الزين
ابن المنير والذي يظهر ان قوله بحذاية يخرج هذا ايضا وقوله
سواء اي لا يتقدم ولا يتاخر وفي انتزاع هذا من الحديث الذي
اورده بعد وقد قال اصحابنا يستحب ان يقف المأموم دونه قليلا
وكان المصنف اشار بذلك الى ما وقع في بعض طرقه فقد تقدم في
الطهارة من رواية مخرمة عن كريب عن ابن عباس بلفظ فقمت
الى جنبه وظاهره المساواة وروى عبد الرزاق عن ابن جريج
عن عطا عن ابن عباس نحو من هذه القصة وعن ابن جريج قال
قلت لعطا الرجل يصلي مع الرجل اين يكون منه قال الى شقه
الايمن قلت اكان الى به حتى يصف معه لا يفوت احدهما
الاخر قال نعم قلت احب ان تساويه حتى لا يكون بينهما فرجة
قال نعم وفي الموطا عن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال دخلت
على عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدته يسبح فقمت وراءه فدفعني
حتى جعلني حذاءه عن يمينه **قوله** اذا كانا اي اماما ومأموما
وما اذا كانا مأمومين فلهما حكم اخر **تنبيه** هكذا في جميع الروايات
باب بالتنوين يقوم الخ واورده الزين ابن المنير بلفظ باب
من يقوم بالاضافة وزيادة من وشرحه على ذلك وتردد بين
كونها موصولة او استفهامية ثم اطال في حكمه ذلك واسبابه

كون

كون المسألة مختلفا فيها والواقع ان من محذوفه والسياق ظاهر
في ان المصنف جازم بحكم المسألة لا يتردد وقد نقل بعضهم الاتفاق على
المأموم الواحد يقف على يمين الامام الا النخعي فقال اذا كان الامام
ورجل قام الرجل خلف الامام فان ركع الامام قبل ان يجيء احد قام عن
يمينه اخرجه سعيد بن منصور ووجهه بعضهم بان الامامة
مظنة الاجتماع فاغتفرت في موقف المأموم حتى خلاف ذلك وهو
حسن لا كنه يخالف النص فهو قياس فاسد ثم ظهر لي ان ابراهيم
انما كان يقول بذلك حيث يظن طنافس فيها مجيء ثان وقد روى
سعيد بن منصور ايضا عنه قال ربما قمت خلف الاسود وحذي
يجيء الموذن وذكر البيهقي انه يستفاد من حديث الباب امتناع
تقدم المأموم على الامام خلافا لمالك لما في رواية مسلم فقمت
عن يساره فادارني من خلفه حتى جعلني عن يمينه وفيه نظر
قوله باب اذا قام الرجل عن يسار الامام الخ
وجه الدلالة من حديث ابن عباس المذكور انه صلى الله عليه
وسلم لم يبطل صلاة ابن عباس مع كونه وقف عن يساره اولا
وعن احد تبطل لانه صلى الله عليه وسلم لم يقره على ذلك والاولى
قول الجمهور بل قال سعيد ابن المسيب ان موقف المأموم الواحد
يكون عن يسار الامام ولم يتابع على ذلك **قوله** ثنا احمد
لم اره منسوبا في شيء من الروايات لا كن جزم ابو نعيم في المستخرج
بانه ابن صالح واخرجه من طريقه **قوله** عمرو هو ابن الحارث
المصري وكذا وقع عند ابي نعيم **قوله** عن عبد ربه بفتح الراء
وتشديد الموحدة وهو احو يحيى بن سعيد الانصاري وفي الاسناد
ثلاثة من التابعين مدنيون على نسق **قوله** نمت في رواية
المستملي بت **قوله** فاخرني فجعلني تقدم انه اداره من خلفه
واستدل به على ان مثل ذلك من العمل لا يفسد الصلاة كما سياتي
قوله قال عمرو اي ابن الحارث المذكور بالاسناد المذكور
ووهم من زعم انه من تعليق البخاري فقد ساقه ابو نعيم مثل
سياقه وبكر المذكور في هذا هو ابن عبد الرحمن الاشج فاستفاد

ان يؤذن بالرؤيا المذكوره فقال النبي صلى الله عليه وسلم
قم يا بلال فعلي هذا قالها في سياق حديث ابن عمر هي الفصيحه والتقدير
فاقترفوا فراي عبد الله ابن زيد فجا الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقص عليه فصدقه فقال عمر **قلت** وسياق حديث عبد الله
ابن زيد يخالف ذلك فان فيه انه لما قص رؤياه على النبي صلى الله
عليه وسلم فقال لرالقيها علي بلال فليؤذن بها قال فسمع عمر
الصوت فخرج فاتي النبي صلى الله عليه وسلم فقال لقد رايت
مثل الذي راي فدل على ان عمر لم يكن حاضرا لما قص عبد الله بن زيد
رؤياه والظاهر ان اشارة عمر بارسال رجل ينادي بالصلاه كانت
عقيب المشاورة فيما يفعلونه وان رؤيا عبد الله بن زيد كانت
بعد ذلك **وقد** اخرج ابو داود بسند صحيح الى ابي عمير ابن انس
عن عمومته من الانصار قالوا اهتم النبي صلى الله عليه وسلم للصلاه
كيف يجمع الناس لها فقالوا انصب رايه عند حضور وقت الصلاه
فاذا راوها اذن بعضهم بعضا فلم يعجبه الحديث وفيه ذكر القنع بضم
القاف وسكون النون يعني البوق وذكروا الناقوس فانصرف عبد الله
ابن زيد وهو مهتم فاري الاذان فغدا علي رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال وكان عمر راه قبل ذلك فكتم عشرين يوما ثم اخبر به النبي صلى
الله عليه وسلم فقال ما منعك ان تخبرنا قال سبقني عبد الله بن
زيد فاستحييت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فافعل
ما يامرك به عبد الله بن زيد فافعله ترجم لابي داود بدء الاذان
وقال ابو عمر ابن عبد البر روي قصه عبد الله ابن زيد جماعة من الصحابه
بالفاظ مختلفه ومعان متقاربة وهي من وجوه حسان وهذا احسنها
قلت وهذا لا تخالف ما تقدم ان عبد الله ابن زيد لما قص منامه
فسمع عمر الاذان فجا فقال قد رايت لا يحمل علي انه لم يخبر بذلك عقيب
اخبار عبد الله بل متراخيا عنه لقوله ما منعك ان تخبرنا اي عقيب اخبار
عبد الله فاعتذر بالاستحيا فدل علي انه لم يخبر بذلك علي الفور وليس في
حديث ابي عمير التصريح بان عمر كان حاضرا عند قص عبد الله رؤياه بخلاف

ما وقع في

ما وقع في روايته التي ذكرها فسمع عمر الصوت فخرج فقال فانه ظاهر
في انه لم يكن حاضرا عند قص عبد الله والله اعلم قوله فنادى
بالصلاة في رواية الاسماعيلي فاذن بالصلاة قال عياض المراد
الاعلام المحض بحضور وقتها لا خصوص الاذان المشروع اغرب
القاضي ابو بكر ابن العربي فحمل قوله اذن علي اذن علي الاذان المشروع
فطعن في صحة حديث ابن عمر وقال عجبا لابي عيسى كيف صححه والمعروف
ان مشروع الاذان انما كان برويه عبد الله ابن زيد انتهى ولا يدفع
الاحاديث الصحيحة تمثيل هذا مع امكان الجمع كما قدمناه
وقال ابن سيده في حديث ابن عمر انه مجمع علي صحته **قوله** يا بلال
قم قال عياض وغيره فيه حجة لمشروع الاذان قائما
قلت وكذا احتج به ابن خزيمة وابن المنذر وتعقبه النووي بان المراد
بقوله قم اي اذهب الي موضع بارز فناد فيه بالصلاة يسمعك
الناس قال وليس فيه تعرض للقيام في حال الاذان انتهى وما نفاه
ليس ببعيد من ظاهر اللفظ فان الصيغه محتمله للامرين وان كان
قاله ارجح ونقل عياض ان مذهب العلماء كافة ان الاذان قاعدا
لا يجوز الا ابا ثور ووافقه اربعة المرجح المالكي وتعقب بان
الخلاف معروف عند الشافعية وبان المشهور عند الحنفية كلهم ان
القيام سنة وانه لو اذن قاعدا صح والصواب ما قاله ابن المنذر انهم
اتفقوا علي ان القيام من السنة **فائدة** كان اللفظ الذي ينادي به
بلال للصلاة قوله الصلاة جامعة اخرجه ابن سعد في الطبقات
من مراسيل سعيد ابن المسيب وظن بعضهم ان بلالا لما حينئذ امر
بالاذان المعهود فذكر مناسبة اختصاص بلال بذلك دون غيره لكونه
كان لما غزا لم يرجع عن الاسلام فيقول احد احق مجوزي بولاية
الاذان المشتمله علي التوجيل في ابتدائه وانتهائه وهي مناسبه حسنه
في اختصاص بلال الاذان لهذا الموضع ليس هو محلها وفي حديث ابن عمر
دليل علي مشروعيه طلب الاحكام من المعاني المستنبطة دون الاقتصار
علي الظواهر قاله ابن العربي وعلي مراعاة المصالح والعمل بها وذلك انه لما

عمرو بن الحارث بهذه الرواية عن العلو بن جل **قوله باب** اذا لم ينو الامام ان يؤم الخ لم يجزم بحكم المسالة لما فيه من الاحتمال لانه ليس فيه من حديث ابن عباس التصريح بان النبي صلي الله عليه وسلم لم ينو الامامة كما انه ليس فيه ان ينوي الا في ابتداء صلاته ولا بعد ان قام ابن عباس فصلي معه لاكن في ايقافه اياه موقفا منه موقف الامام ما يشعر بالثاني واما الاول فالاصل عدمه وهذه المسالة مختلف فيها والاصح عند الشافعية لا يشترط لصحة الاقتداء ان ينوي الامام الامامة واستدل ابن المنذر ايضا بحديث انس ان النبي صلي الله عليه وسلم صلي في رمضان قال فجيت فقمت الي جنبه وجا اخر فقام الي جنبي كنا رهطا فلما احس النبي صلي الله عليه وسلم بنا تجوز في صلاته الحديث وهو ظاهر في انه لم ينو الامامة ابتدا وابتموا تهم به واقرهم وهو حديث صحيح اخرجه مسلم وعلقه البخاري كما سياتي في الصيام وذهب احمد الي الفرق بين النافلة والفريضة فشرط ان ينوي في الفريضة دون النافلة وفيه نظر لحديث ابي سعيد ان النبي صلي الله عليه وسلم راي رجلا يصلي وحده فقال الا رجل يتصدق علي هذا فيصلي معه اخرجه ابو داود وصححه الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم **قوله** عن عبد الله بن سعيد بن جبير هو من اقران ايوب الراوي عنه ورجال الاسناد كلهم بصريون وسياتي الكلام علي بقية فوايد حديث ابن عباس المذكور في هذه الابواب الثلاثة في كتاب الوتر ان شا الله تعالي **قوله باب اذا طول الامام** وكان للرجل اي الماموم حاجه فخرج وصلي والكشميهني فصلي بالفا وهذه الترجمة عكس التي قبلها لان في الاولي جواز الاتمام لمن لم ينو الامامة وفي الثانية جواز قطع الاتمام بعد الدخول فيه واما قوله في الترجمة فخرج فيحتمل انه خرج من القدوة او من الصلاة راسا او من المسجد قال ابن رشيد الظاهر ان المراد خرج الي منزله فصلي فيه وهو ظاهر قوله في الحديث فانصرف الرجل قال وكان سبب ذلك قوله صلي الله عليه وسلم للذي راه اصلات ان معاكما تقدم **قلت** وليس الواقع كذلك فان في رواية النسائي فانصرف لرجل فصلي في ناحية المسجد وهذا يحتمل ان يكون قطع الصلاة او القدوة لاكن في مسلم فانحرف رجل فصلي وحده واعلم ان هذا الحديث رواه عن جابر عمرو بن دينار ومحارب بن وثار وابو الزبير وعبيد الله بن مقسم فرواية عمرو للمصنف هنا عن شعبه وفي الادب عن سليم بن حيان ولمسلم عن ابن عيينه ثلاثتهم عنه ورواية محارب ثاني بعد بابين وهي عند النسائي مقرونة باربي صالح ورواية ابن الزبير عند مسلم ورواية عبيد الله عند ابن خزيمة وله طرق اخري غير هذه ساذكر ما يحتاج اليه منها معزوا واما قدمت ذكر هذه ليسهل الحوالة عليها **قوله** ثنا مسلم هو ابن ابرهيم والظاهر انه من روايته عن شعبه مختصرا كما هنا ولذلك اخرجها البيهقي من طريق محمد بن ايوب الزاري عنه وقال الكرماني الظاهر ان قوله فصلي العشا الخ داخل تحت الطريق الاول وكان الحامل له علي ذلك انه لو خلت عن ذلك لم تطابق الترجمة طالكن لقايل ان يقول مراد البخاري بذلك الاشاره الي اصل الحديث علي عادته واستفاد بالطريق الاولي علو الاسناد كان في الطريق الثانيه فايده التصريح بسماع عمرو من جابر **قوله** يصلي مع النبي صلي الله عليه وسلم زاد مسلم من رواية منصور عن عمرو عنا الاخره فكان العشا هي التي كان يواظب فيها علي الصلاة اي مرتين **قوله** ثم ترجع فيوم قومه في رواية منصور المذكورة فيصلي بهم تلك الصلاة وللمصنف في الادب فيصلي بهم الصلاة المذكورة وفيه رد علي من زعم ان المراد بالصلاة التي كان يصليها مع النبي صلي الله عليه وسلم غير الصلاة التي كان يصليها بقومه وفي رواية ابن عيينه فصلي

ليله مع النبي صلي الله عليه وسلم العشا ثم اتي قومه فامهم
وفي روايه الحميدي عن ابن عيينه ثم يرجع الي بني سلمة فيصليها
بهم ولا مخالفة فيه لان قومه هم بنو سلمة وفي روايه الشافعي
عنه ثم يرجع فيصليها بقومه في بني سلمه ولاحمد ثم يرجع
فيومنا قوله فصلي العشا كذا في معظم الروايات ووقع
في روايه لابي عوانه والطحاوي ومن طريق محارب صلي باصحابه
المغرب وكذا لعبد الرزاق من روايه ابي الزبير فانه حمل علي تعدد
القصة كما سياتي او علي ان المراد بالمغرب العشا مجازا والا فما
في الصحيح اصح قوله فقرا بالبقره استدل به علي من يكره
ان يقول البقره بل يقول سورة البقره لاكن في روايه الاسماعيلي
عن الحسن بن سفيان عن محمد بن بشار شيخ البخاري فيه فقرا
سورة البقره فالظاهر ان ذلك من تصرف الروا ه والمراد انه
ابتدا في قرائتها وبه صرح مسلم ولفظه فافتتح سورة البقره
وفي روايه محارب فقرا سورة البقره او النسا علي الشك
وللسراج من روايه مسعر عن محارب فقرا بالبقره والنسا كذا رواينه بخط
الزكي البرزالي بالواو فان كان خطه احتمل ان يكون قرا في الاولي بالبقره
وفي الثانيه بالنسا ووقع عند احمد من حديث بريرة باسناد قوي
اقتربت الساعه وهي شاذة الا ان حمل علي التعدد ولم يقع في
شي من الطرق المتقدمة تسميه هذا الرجل لاكن روي ابو داود والطيا
في مسنده والبزار من طريقه عن طالب ابن حبيب عن عبد الرحمن
ابن جابر عن ابيه قال صلي حزم بن ابي كعب بمعاذ بن جبل وهو يصلي
بقومه صلاه الفجر فافتتح بسوره طويله الحديث قال البزار لا نعلم
احدا سماه عن جابر الا ابن جابر وقد رواه ابو داود في السنن من
وجه اخر عن طالب فحمله عن ابن جابر عن حزم صاحب القصه
وابن جابر لم يدرك حزما ووقع عنده صلاة المغرب وهو نحو ما
تقدم من الاختلاف في روايه ابن محارب ورواه ابن لهيعة عن
ابي الزبير عن جابر فسماه حازما وكانه صحفه اخرجه ابن شاهين

من

من طريقه ورواه احمد والنسائي وابو يعلي وابن السكن باسناد
صحيح عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال كان معاذ يؤم قومه
فدخل حرام وهو يريد ان يسقي نخله كذا فيه بزا بعدها الف وظن
بعضهم انه حرام بن ملحان قال انس وبذلك جزم الخطيب في المبهمات
لاكن لم ار منسوبا في الرواية ويحتمل ان يكون تصحف من حزم فتجتمع
هذه الروايات وذلك يوحي صنيع بن عبد البر فانه ذكر في الصحابة
حرام ابن ابي كعب وذكر له هذه القصه وعزي التسميه لروايه
عبد العزيز ابن صهيب عن انس ولم اقف في روايه عبد العزيز
علي تسميته ابيه وكانه بني علي ان اسمه تصحف والاب واحد له
جابر ولم يسمه انس وجاء في تسميته قول اخر اخرجه احمد ايضا من رواية
معاذ بن رفاعة عن رجل من بني سلمة يقال له سليم انه اتي النبي صلي
الله عليه وسلم فقال يا نبي انا نظل في اعمالنا فاتاني حين امسي فيصلي
فيأتي معاذ بن جبل فينادي بالصلاة فنأتيه فيطول علينا الحديث
وفيه انه استشهد باحد وهذا مرسل لان معاذ بن رفاعة لم يدركه
وقد رواه الطحاوي والطبراني من هذا الوجه عن معاذ بن رفاعه
ان رجلا من بني سلمه فذكره مرسلا ورواه البزار من وجه اخر عن
جابر وسماه سليما ايضا لكن وقع عند ابن حزم من هذا الوجه ان
اسمه مسلم بفتح اوله وسكون اللام وكانه تصحيف وجمع بعضهم
بين هذا الاختلاف بانهما واقعتان وايد ذلك بالاختلاف في الصلاة
هل هي العشا او المغرب وبالاختلاف في السورة هل هي البقره او
اقتربت وبالاختلاف في عذر الرجل هل هو لاجل التطويل فقط
لكونه جامن العمل وهو تعبان او لكونه اراد ان يسقي نخله اذ ذاك
او لكونه خاف علي الماء في النخل كما في حديث بن بره واستشكل هذا الجمع
لانه نطق بمعاذ انه صلي الله عليه وسلم يامره بالتخفيف ثم يعود
الي التطويل ويجاب عن ذلك باحتمال ان يكون اولا قرا بالبقره فلما
نهاه قرا اقتربت وهي طويلة بالنسبة الي السور التي امره ان يقرا بها
كما سياتي ويحتمل ان يكون النهي اولا وقع لما يخشي من تفتين بعض

بعض من يدخل في الاسلام ثم لما اطمينت نفوسهم بالاسلام ظن ان
المنافع زال فقرا باقتربت لانه سمع النبي صلي الله عليه وسلم
يقرا في المغرب بالطور فصادف صاحب الشغل وجمع النووي بالاحتمال
ان يكون قرا في الاولي بالبقرة فانصرف رجل ثم قرا اقتربت فانصرف
اخر ووقع في رواية ابي الزبير عند مسلم فانطلق رجل منا وهذا يدل
علي انه من بني سلمة ويقوي رواية من سماه سليما والله اعلم
قوله فانصرف الرجل اللام فيه للعهد الذهني ويحتمل ان يراد به
الجنس وكانه قال واحد من الرجال لان المعرف تعريف الجنس كالنكرة
في مواداه ووقع في رواية الاسماعيلي فقام رجل فانصرف وفي رواية
سليم بن حيان فتجوز رجل فصلي صلاة حقيقة ولابن عيينة عند
مسلم فانحرف رجل فسلم ثم صلي وحده وهو ظاهر في انه قطع الصلاة
لاكن ذكر البيهقي ان محمد بن عباد شيخ مسلم تفرد عن ابن عيينة بقوله
ثم سلم وان الحفاظ من اصحاب ابن عيينة وكذا من اصحاب شيخه
عمرو بن دينار وكذا من اصحاب جابر لم يذكروا السلام وكانه فهم
ان هذا اللفظ يدل علي ان الرجل قطع الصلاة حينيذ لان السلام
يتحلل به من الصلاة وسايرالروايات تدل علي انه قطع القدوة
ولم يخرج من الصلاة بل استمر فيها منفردا كذا ذكره الرافعي في شرح
المسند في الكلام علي رواية الشافعي عن ابن عيينة في هذا الحديث
فتنحي رجل من خلفه فصلي وحده هذا محتمل من جهة اللفظ انه قطع الصلاة
من اصلها وتنحي عن موضع صلاته واستانفها لنفسه لاكن عن علية
ان الفرض لا يقطع بعد الشروع فيه انتهي وبهذا استدل به الشافعية
علي ان للموم ان يقطع القدوة ويتم صلاته منفردا ونازع النووي فيه
فقال لا دلالة فيه لانه ليس فيه انه فارقه وبني علي صلاته بل في
الرواية التي فيها انه سلم دليل علي انه قطع الصلاة ثم استانفها
فيدل علي قطع الصلاة وابطالها لعذر قوله فكان معاذ يتناول
منه وللمستملي تناول منه وللكشميهني فكان بهمزة ونون مشددة مفتوحة
تتناول منه والاولي تدل علي كثرة ذلك منه بخلاف الثانية ومعني

ينال

ينال منه او تناوله ذكر ليس وقد فسره في رواية سليم من حيان
ولفظه فبلغ ذلك معاذا فقال انه منافق وكذا لابي الزبير ولابن
عيينه فقالوا له انافقت يا فلان قال لا والله لاتين رسول الله
صلي الله عليه وسلم فلاخبرنه وكان معاذ اقال ذلك اولا ثم
قاله اصحاب معاذ للرجل قوله فبلغ ذلك النبي صلي الله عليه
وسلم بين ابن عيينه في روايته وكذا محارب وابو الزبير انه الذي
جاء فاشتكي من معاذ وفي رواية النسائي فقال معاذ اصحت لاذكرن
ذلك لرسول الله صلي الله عليه وسلم فذكر ذلك له فارسل
اليه فقال ما حملك علي الذي صنعت فقال يا رسول الله عملت علي ناضح
لي فذكر الحديث وكان معاذ اسبقة بالشكوي فلما ارسل اليه جاء فاشتكي
من معاذ قوله فقال افتان في رواية ابن عيينه افتان انت زاد
محارب ثلاثا قوله او فاتنا شك من الراوي وهو منصوب
علي انه خبر كان المقدرة وفي رواية ابي الزبير اتريد ان تكون فاتنا
ولاحمد في حديث معاذ بن رفاعة المتقدم يا معاذ لا تكن فتانا
زاد في حديث انس تطول بهم ومعني الفتنة هنا ان التطويل يكون
سببا لخروجهم من الصلاة والتكرة للصلاة في الجماعة وروي
البيهقي في الشعب باسناد صحيح عن عمر قال لا تبغضوا الي الله عبادا
يكون احدكم اماما فيطول علي القوم الصلاة حتي يبغض اليهم
ما هم فيه وقال الداودي يحتمل ان يريد بقوله فتان اي معذب
لانه عذبهم بالتطويل ومنه قوله تعالي ان الذين فتنوا المومنين
والمومنات قيل عذبوهم قوله وامره بسورتين من
اوسط المفصل قال عمرو اي ابن دينار لا احفظهما وكان قال ذلك في حال
تحديثه لشعبه والا ففي رواية سليم ابن حيان عن عمرو اقرا والشمس
وضحاها وسبح اسم ربك الاعلي ونحوهما وقال في رواية ابن عيينه
عند مسلم اقرا بكذا واقرا كذا قال ابن عيينه فقلت لعمرو ان ابا الزبير حدثنا
عن جابر انه قال اقرا بالشمس وضحاها والليل اذا يغشي وسبح اسم ربك
الاعلي فقال عمرو نحو هذا وجزم بذلك ابن محارب في حديثه عن

جابر وفي روايه الليث عن ابي الزبير عند مسلم مع الثلاثه اقرأ
باسم ربك زاد ابن جريج عن ابي الزبير والضحى اخرجه عبد الرزاق
في روايه الحميدي عن ابن عيينه مع الثلاثة الاول والسماوات
البروج والسماء والطارق وفي المراد بالمفصل اقوال ستاتي في فضايل
القران اصحها انه من اول قاف الي اخر القران وقوله او نحوها
يحتمل ان يريد به المتوسط والسور التي مثلها من قصار المتوسط
ويحتمل ان يريد به المعتدل المناسب للحال من المفصل فاستدل
بهذا الحديث علي صحة اقتدا المفترض بالمتنفل بناء علي ان معاذا
كان ينوي بالاولي الفرض وبالثانيه النفل ويدل عليه ما
رواه عبد الرزاق والشافعي والضحاوي والدارقطني وغيرهم
من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر في حديث الباب
زاد هي له تطوع ولهم فريضه وهو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح
وقد صرح ابن جريج في رواية عبد الرزاق بسماعه فيه فانتفت
تهمة تدليسه فقول ابن الجوزي انه لا يصح مردود وتعليل الطحاوي
له بان ابن عيينه ساقه عن عمرو اتم من سياق ابن جريج ولم يذكر
هذه الزيادة ليس بقادح في صحته لان ابن جريج احسن واجل من
ابن عيينه واقدم اخذا عن عمرو منه ولو لم يكن كذلك فهي زيادة
من ثقه حافظ ليست منافيه كرواية من هو احفظ منه ولا اكثر
عددا ولا معني للتوقف في الحكم بصحتها واما رد الطحاوي لها باحتمال
ان تكون مدرجة فجوابه ان الاصل عدم الادراج حتي يثبت التفصيل
منهما كان مضرما الي الحديث فهو منه ولا سيما اذا روي من وجهين
والامر هنا كذلك فان الشافعي اخرجها من وجه اخر متابعا لعمرو بن
دينار عنه وقول الطحاوي هو طن من جابر مردود لان جابرا كان
ممن يصلي مع معاذ فهو محمول علي انه سمع ذلك منه ولا يظن بجابر
انه تخبر عن شخص بامر غير مشاهد للبيان يكون ذلك الشخص
اطلعه عليه واما احتجاج اصحابنا لذلك بقوله صلي الله عليه
وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة فليس بجيد

لان

لان حاصله النهي عن التلبس بصلاه غير التي اقيمت من غير
تعرض لنية فرض او نفل ولو تعينت نية الفريضه لامتنع
علي معاذ ان يصلي الثانيه بقومه لانها ليست حينيذ فرضا
له وكذلك قول بعض اصحابنا لا يظن بمعاذ ان يترك فضيلة
الفرض خلف افضل الائمه في مسجده الذي هو افضل المساجد
فانه وان كان فيه نوع ترجيح لكن للمخالف ان يقول اذا كان
ذلك بامر النبي صلي الله عليه وسلم لم تمتنع ان يحصل له
الفضل بالاتباع وكذلك قول الخطابي ان العشا في قوله كان
يصلي مع النبي صلي الله عليه وسلم حقيقة في المفروضه
فلا يقال كان ينوي بها التطوع لان لمخالفه ان يقول هذا
لا ينافي ان ينوي بها التنفل واما قول ابن حزم ان المخالفين
لا خيرون لمن عليه فرض اذا اقيم ان يصليه متطوعا فليف
ينسبون الي معاذ ما لا يجيز عندهم فهذا ان كان كما قال نقض
قوي واسلم الاجوبة التمسك بالزيادة المتقدمه واما قول
الطحاوي لا حجة فيها لانها لم تكن بامر النبي صلي الله عليه
وسلم ولا تقدير في جوابه انهم لا يختلفون في ان راي الصحابي
اذا لم يخالفه غيره حجة والواقع هناك كذلك فان الذين كانوا يصلون
بهم معاذ كلهم صحابه وفيهم ثلاثون عقبيا واربعون بدريا قاله
ابن حزم قال والمحفوظ عن غيرهم من الصحابه امتناع ذلك بل
قال معهم بالجواز عمرو بن عمرو وابو الدرداء وانس وغيرهم واما
قول الطحاوي لو سلمنا جميع ذلك لم يكن فيه حجة لاحتمال
ان ذلك كان في الوقت الذي كانت الفريضة فيه تصلي مرتين
اي فيكون منسوخا فقد تعقبه ابن دقيق العيد بانه يتضمن
اثبات النسخ بالاحتمال وهو لا يسوغ وبانه يلزمه اقامة
الدليل علي ما ادعاه من اعادة الفريضه انتهي وكانه لم يقف علي
كتابه فانه قد ساق فيه دليل ذلك وهو حديث ابن عمر رفعه
لا تصلوا الصلاة في اليوم مرتين ومن وجه اخر مرسل ان اهل

العالية كانوا يصلون في بيوتهم ثم يصلون مع النبي صلي الله
عليه وسلم فبلغه ذلك فنهاهم عنه وفي الاستدلال بذلك
علي تقدير صحته نظر لاحتمال ان يكون النهي عن ان يصلوها
مرتين علي انها فريضه وبذلك جزم البيهقي جمعا بين الحديثين
بل لو قال قايل هذا النهي منسوخ بحديث معاذ لم يكن بعيدا
ولا يقال القصه قديمة لان صاحبها استشهد باحد لانا نقول
كانت في احد في اوخر الثالثه فلا مانع ان يكون النهي في الاولي
والاذن في الثانيه مثلا وقد قال صلي الله عليه وسلم للرجلين اللذين
لم يصليا معه اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا
معهم فانها لكما نافله اخرجه اصحاب السنن من حديث يزيد ابن
الاسود العمري وصححه ابن خزيمه وغيره وكان ذلك في حجة الوداع
في اواخر حياة النبي صلي الله عليه وسلم ويدل علي الجواز ايضا
امره صلي الله عليه وسلم لمن ادرك الائمة الذين يأتون بعده
ويوخرون الصلاة عن ميقاتها ان صلوها في بيوتكم في الاوقات
ثم اجعلوها نافلة لهم واما استدلال الطحاوي علي انه صلي
الله عليه وسلم نهي معاذا عن ذلك بقوله في حديث
سليم بن الحارث اما ان تصلي معي ولا تصل بقومك واما ان تخفف بقومك
ولا تصلي معي ففيه نظر لان لمخالف ان يقول بل التقدير اما ان تصلي
معي فقط اذا لم تخفف واما ان تخفف بقومك فتصلي معي وهو اولي من
لما فيه من مقابلة التخفيف بترك التخفيف لانه المسؤل عنه المتنازع
فيه واما تفويته بعضهم بكونه سنوخا بان صلاة الخوف وقعت
مرارا علي صفة فيها مخالفة ظاهرة بالافعال المنافيه في حال الامن
فلو جازت صلاة المفترض خلف المتنفل لصلي النبي صلي الله عليه
وسلم بهم مرتين علي وجه لا تقع فيه المناقاة فلما لم يفعل ذلك
دل علي المنع فجوابه ان ثبت انه صلي الله عليه وسلم صلي بهم
صلاة الخوف مرتين كما اخرجه ابو داود عن ابي بكرة صريحا ولسلم
عن جابر نحوه واما صلاته بهم علي نوع من المخالفه فلبيان الجواز واما

بقومك

قول

قول بعضهم كان فعل معاذ للضرورة لقلة القراءة في ذلك الوقت فهو
ضعيف كما قال ابن دقيق العيد لان التقدير المجزي من القراءة في الصلاة
كان حافظوا عليه كثيرا وما زاد لا يكون سببا لارتكاب امر ممنوع منه شرعا
في الصلاة وفي حديث الباب من الفوايد ايضا استحباب
تخفيف الصلاة مراعاة لحال المامومين واما من قال لا يكره التطويل
اذا علم رضي المامومين فيشكل عليه ان الامام قد لا يعلم حال من
يأتي فيأتم به بعد دخوله في الصلاة كما في حديث الباب
فعلي هذا يكره التطويل مطلقا الا اذا افرض في تصلي بقوم مخصوصين
راضين في مكان لا يدخله غيرهم وفيه ان الحاجه من امور
الدنيا عذر في اعاده الصلاه وجواز اعادة الصلاه الواحده في
اليوم مرتين وجواز خروج المامومين من الصلاة لعذر واما بغير
عذر فاستدل به بعضهم وتعقب وقال ابن المنير لو كان كذلك
لم يكن لامر الائمة بالتخفيف فايده وفيه نظر لان فايده التخفيف
المحافظة علي صلاة الجماعة ولا ينافي ذلك جواز الصلاه منفردا
وهذا كما استدل بعضهم بالقصة علي وجوب صلاة الجماعة
وفيه نحو هذا النظر وفيه جواز صلاة المنفرد في المسجد الذي
يصلي فيه بالجماعة اذا كان بعذر وفيه الانكار بلطف لقومه
بصورة الاستفهام ويوخذ منه تعذير كل احد بحسبه والاكتفا
في التعزير بالقول والانكار في المكروهات واما تكراره ثلاثا فلتاكيد
وقد تقدم في العلم انه صلي الله عليه وسلم كان يعيد الكلمة ثلاثا
لتفهم عنه وفيه اعتذار من وقع منه خطا في الظاهر وجواز الوقوع
في حق من وقع في محذور ظاهرا وان كان له عذر باطن للتغير عن
فعل ذلك وانه لا لوم علي من فعل ذلك متاولا وان التخلف عن
الجماعة من صفة المنافقين والله اعلم **باب تخفيف الامام
في القيام واتمام الركوع والسجود** قال الكرماني في الواو
بمعني مع كانه قال باب التخفيف بحيث لا يفوت شيء من
الواجبات منه وتفسير لقوله في الحديث فليخفف لانه لا امر بالتجوز المودي الي

صاد الصلاة وقال ابن المنير وتبعه ابن رشيد وغيره خص التخفيف
في الترجمة بالقيام مع ان لفظ الحديث اعم حيث قال فليتجوز
لان الذي يطول في الغالب انما هو القيام وما علاه لا يشق اتمامه
على احد وكانه حمل حديث الباب على قصه معاذ قال فان الامر بالتخفيف
فيها مختص بالقراة انتهى ملخصا والذي يظهر لي ان البخاري اشار بالترجمة
الى ما ورد في بعض طرق الحديث واما قصه معاذ فمغايرة لحديث
الباب لان قصه معاذ كانت في العشا وكان الامام فيها معاذا
وكانت في مسجد بني سلمة وهذه كانت في الصبح وكانت في مسجد
قباء وهم فسر الامام المبهم هنا بمعاذ بل المراد به ابي ابن كعب كما
اخرجه ابو يعلى باسناد حسن من رواية عيسى بن حارثه وهو بالجيم
عن جابر قال كان ابي ابن كعب يصلي باهل قبا فاستفتح بسورة
طويلة فدخل معه غلام من الانصار في الصلاة فلما سمعه استفتحها
انتقل من صلاته فغضب ابي واتى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو الغلام
فاتاه الغلام يشكو اليه فغضب النبي صلى الله عليه وسلم حتى عرف
الغضب في وجهه ثم قال ان منكم منفرين فاذا صليتم فاوجزوا فان
خلفكم الضعيف والكبير والمريض وذا الحاجه فابان بهذا الحديث ان
المراد بقوله في حديث الباب مما يطيل بنا فلان اي في القراة واستفيد
منه ايضا تسمية الامام وباي موضع كان وفي الطبراني من حديث
عدي بن حاتم من امنا فليتم الركوع والسجود وفي قول ابن المنير ان
الركوع والسجود لا يشق اتمامهما فانه ان اراد اقل ما يطلق عليه اسم
تام فكذلك لا بد منه وان اراد غاية التمام فقد يشق فسيأتي في حديث
البراء قريبا انه صلى الله عليه وسلم كان قيامه وركوعه وسجوده
قريبا من السوا قوله ثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي و
اسماعيل هو ابن ابي خالد وقيس هو ابن ابي حازم وابو مسعود هو
الانصاري البدري والاسناد كله كوفيون قوله ان رجلا
لم اقف على تسميته ووهم من زعم انه حزم بن ابي كعب لان قصته
كانت مع معاذ لا مع ابي بن كعب قوله اني لاتاخر عن صلاة

الغداة اي فلا احضرها مع الجماعة لاجل التطويل وفي رواية ابن
المبارك في الاحكام والله اني لاتاخر بزيادة القسم وفيه جواز
مثل ذلك لانه لم ينكر عليه وتقدم في كتاب العلم في باب
الغضب في العلم بلفظ اني لاكاد ادرك صلاة وتقدم توجيهه
ويحتمل ايضا ان يكون المراد الذي الفه من تطويله اقتضى له
ان يتشاغل عن المجي في اول الوقت وتوقع ان يتطول بخلافه فما
اذا لم يتطول فانه كان يحتاج الى المبادرة اليه اول الوقت
فكانه يتعمد على تطويله فيتشاغل ببعض شغله ثم يتوجه فيفاجاه
انه تارة يدركه وتارة لا يدركه ولذلك قال لاكاد ادرك مما
يطول بنا اي سبب تطويله واستدل به على تسمية الصبح
بذلك ووقع في رواية سفيان الاتيه قريبا عن الصلاة في
الفجر وانما خصها بالذكر لانها تطول فيها القراة غالبا ولان الانصراف
منها وقت التوجه لمن له حرفة اليها قوله اشد بالنصب
وهو نعت لمصدر محذوف اي غضب اشد وسببه اما المخالفة
الموعظه او للتقصير في تعليم ما ينبغي تعلمه كذا قاله ابن دقيق
العيد وتعقبه تلميذه ابو الفتح اليعمري بانه يتوقف على تقدم
الاعلام بذلك قال ويحتمل ان يكون ما ظهر من الغضب لارادة
الاهتمام بما يلقيه لاصحابه ليكونوا من سماعه على بال ليلا يعود
من فعل ذلك الى مثله واقول هذا احسن في الباعث على اصل
اظهار الغضب اما كونه اشد فالاحتمال الثاني اوجه ولا يرد
عليه التعقب المذكور قوله ان منكم منفرين فيه تفسير
للمراد بالفتنة في قوله في حديث معاذ افتان انت ويحتمل
ان تكون قصة ابي هذه بعد قصة معاذ فلهذا اتى بصيغة الجمع
وفيه قصه معاذ واجهه وحده بالخطاب وكذا ذكر في هذا
الغضب ولم يذكر في قصة معاذ وبهذا يتوجه الاحتمال
الاول لابن دقيق العيد قوله فايكم ما صلى ما زايده
ووقع في رواية سفيان فمن ام الناس قوله فليخفف

قال ابن دقيق العيد التطويل والتخفيف من الامور الاضافية فقد يكون الشيء خفيفا بالنسبة الى عادة قوم طويلا بالنسبة الى عادة آخرين قال وقول الفقهاء لا يزيد الامام في الركوع والسجود على ثلاث تسبيحات لا يخالف ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يزيد على ذلك لان رعنه الصحابة في الخير تقتضي ان لا يكون ذلك تطويلا **قلت** واولى ما اخذ قدر التخفيف من الحديث الذي اخرجه ابو داود والنسائي عن عثمان ابن ابي العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له انت امام قومك واقدر القوم باضعفهم اسنادة حسن واصله في مسلم **قوله** فان فيهم في روايه سفين قال خلفه وهو تعليل للامر المذكور ومقتضاه انه متى لم يكن فيهم متصف بصفة من المذكورات لم يقيد التطويل وقد قدمت ما يرد عليه في الباب الذي قبله من انكار مجيء من يتصف باحدها وقال البيهقي في الاحكام انما نناط بالغالب لا بالصورة النادرة فينبغي للائمة التخفيف مطلقا وهذا كما شرع القصر في صلاة المسافر علل بالمشقة وهو مع ذلك يشرع ولو لم يشق عملا بالغالب لانه لا يدري ما يطرا عليه وهنا كذلك **قوله** الضعيف والكبير كذا للاكثر ووقع في رواية سفين في العلم فان فيهم المريض والضعيف وكان المراد بالضعيف هنا المريض وهناك من يكون ضعيفا في خلقته كالنحيف والمسن وسياتي في الباب الذي بعده مزيد قول فيه **قوله باب اذا صلى لنفسه فليطول ما شاء** يريد ان عموم الامر بالتخفيف مختص بالائمة فاما المنفرد فلا حجر عليه في ذلك لاكن اختلف فيما اذا اطال القراءة حتى خرج الوقت كما ستذكره **قوله** فان فيهم كذا للاكثر وللكشميهني فان منهم **قوله** الضعيف والسقيم المراد بالضعيف هنا ضعيف الخلقة وبالسقيم من به مرض زاد مسلم من اخر عن ابي الزناد والصغير والكبير زاد الطبراني من حديث عثمان ابن ابي العاص والحامل والمرضع وله من حديث علي ابن خالد والعابر السبيل وقوله في حديث ابي مسعود الماضي

وذا الحاجه وهي تشمل الاوصاف المذكورات **قوله** فليطول ما شاء ولفظ فليصل كيف شاء اي مخففا او مطولا واستدل به على جواز اطالة القراءة ولو خرج الوقت وهو الصحيح عند بعض اصحابنا وفيه نظر لانه لا يعارضه قوله في حديث ابي قتادة انما التفريط ان يوخر الصلاة حتى يدخل وقت الاخرى واذا تعارضت مصلحة المبالغة في الكمال بالتطويل ومفسدة ايقاع الصلاة في غير وقتها كانت مراعاة تلك المفسدة اولى واستدل بعمومه ايضا على جواز تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين **قوله باب من شكى امامه اذا طول** فيه حديث ابي مسعود وهو ظاهر في الترجمة وكذا حديث جابر والتعليق على ابي اسيد وهو الانصاري وصله ابن ابي شيبة من رواية المنذر ابن ابي اسيد قال كان ابي يصلي خلفي فربما قال يا ابتي طولت بنا اليوم واستفيد منه تسمية الابن المبهم وفيه حجة على من كره للرجل ان يؤم اباه كعطاء وراى نحط البدر الزرلشي انه راى في بعض نسخ البخاري وكره عطاء ان يؤم الرجل اباه فان ثبت ذلك فقد وصل ابن ابي شيبة هذا التعليق وكان المنذر كان اماما راتبا في المسجد **قوله** ابو اسيد وقع في رواية المستملي بفتح الهمزة والصواب بالضم كما للباقين **قوله** في حديث محارب عن جابر اقبل رجل بناضحين الناضح بالنون وبالضاد المعجمة والحاء المهملة ما استعمل من الابل في سقي النخل والزرع **قوله** وقد جنح الليل اي اقبل بظلمته وهو يؤيد ان الصلاة المذكورة كانت العشا كما تقدم **قوله** بسورة البقرة او النساء رواه ابو داود الطيالسي عند شعبة شك محارب وفيه رد على من زعم ان الشك من جابر **قوله** فلولا صليت اي فهلا صليت **قوله** فانه يصلي وراءك تقدم شرحه في الباب الذي قبله وكان هذا هو الحامل لمن وجه

بين القصتين لكن في ثبوت هذه الزيادة في هذه القصة نظر
لقوله بعدها احسب هذا في الحديث يعني هذه الجملة
الاخيرة فانه يصلي الخ وقايل ذلك هو شعبة الراوي عن محارب
بينه ابو داود الطيالسي ايضا وقد رواه غير شعبة عن اصحاب
محارب عنه بدونها وكذا اصحاب جابر **قوله** تابعه
سعيد عن مسروق هو والد سفيان الثوري وروايته هذه
وصلها ابو عوانة من طريق ابي الاحوص عنه ومتابعه
مسعر وصلها السراج من رواية ابي نعيم عنه ومتابعة الشيباني
هو ابو اسحاق وصلها البزار من طريقه كلهم عن محارب
والمراد انهم تابعوا شعبة عن محارب في اصل الحديث لا
في جميع الفاظه **قوله** وقال عمرو هو ابن دينار وقد
تقدمت روايته قبل بابين ورواية عبد الله بن مقسم وصلها
ابن خزيمة من رواية محمد بن عجلان عنه وهي عند ابي داود
باختصار ورواية ابي الزبير وصلها عبد الرزاق عن جرير عنه
وهي عند مسلم من طريق الليث عنه لاكن لم يعين ان السورة
البقرة **قوله** وتابعه الاعمش عن محارب اي تابع
شعبة وروايته عند النسائي من طريق محمد بن فضيل عن الاعمش
عن محارب وابي صالح كلاهما عن جابر بطوله وقال
فيه فليطول بهم معاذ ولم يعين السورة **قوله باب**
الايجاز في الصلاة واكمالها ثبت هذه الترجمة عند
المستملي وكريمة وكذا ذكرها الاسماعيلي وسقطت عند الباقين
وعلى تقدير سقوطها فمناسبة حديث انس للترجمة من
جهة ان من سلك طريق النبي صلى الله عليه وسلم في الايجاز
والاتمام لا يشكى منه تطويل وروى ابن ابي شيبة من طريق
ابي مخلد قال كانوا اي الصحابة يتمون ويوجزون ويبادرون
الوسوسة فبين العلة في تخفيفه ولهذا عقب المصنف هذه
الترجمة بالاشارة الى ان تخفيف النبي صلى الله عليه وسلم

لم يكن لهذا السبب لعصمته من الوسوسة بل كان تخفيفه عند
حدوث امر يقتضيه كبكاء الصبي **قوله** عبد العزيز هو
ابن ابي صهيب والاسناد كله بصريون والمراد بالايجاز مع الاكمال
الاتيان باقل ما يمكن من الاركان والابعاض **قوله**
باب من اخف الصلاة عند بكاء الصبي قال الزين ابن
المنير الترجمة السابقة في التخفيف الذي يتعلق بحق المامومين
وهذه الترجمة تتعلق بقدر زايد على ذلك وهو مصلحة غير
المامومين لاكن حيث يتعلق بشيء يرجع اليه **قوله** عن يحيى
في رواية بشر ابن بكر الاتية عن الاوزاعي حدثني يحيى
عن عبد الله بن ابي قتادة في رواية ابن سماعة عند الاسماعيلي
حدثني عبد الله ابن ابي قتادة **قوله** اني لاقوم في الصلاة
اريد في رواية بشر ابن بكر لاقوم الى الصلاة وانا اريد
قوله تابعه بشر بن بكر هي موصولة عند المولف في باب
خروج النساء الى المسجد قبيل كتاب الجمعة ومتابعة
ابن المبارك وصلها النسائي ومتابعة بقية وهو ابن الوليد
لم اقف عليها واستدل بهذا الحديث على جواز ادخال الصبيان
المسجد وفيه نظر لاحتمال ان يكون الصبي في بيت يقرب
من المسجد بحيث يسمع بكاءه وعلى جواز صلاة النساء في
في الجماعة مع الرجال وفيه شفقة النبي صلى الله عليه
وسلم على اصحابه ومراعاة احوال الكبير منهم والصغير **قوله**
حدثني شريك بن عبد الله اي ابن ابي نمر والاسناد كلهم
مدنيون غير خالد فانه كوفي سكن المدينة **قوله** اخف
صلاة والاتمام الى هنا اخرج مسلم من هذا الحديث من رواية
اسماعيل بن جعفر عن شريك ووافق سليمان بن بلال عن تكملته
ليوضع عند الاسماعيلي **قوله** فيخفف بين مسلم في رواية
ثابت عن انس محل التخفيف ولفظه فيقرا بالسورة القصيرة
وبين ابن ابي شيبة من طريق عبد الرحمن بن سابط مقدار

ولفظه انه صلى الله عليه وسلم قرا في الركعة الاولى بسورة
طويلة فسمع بكاء صبي فقرا في الثانية ثلاث ايات وهذا مرسل
قوله ان تفتن امه اي تلتهي عن صلاتها لاشتغال قلبها
ببكائه زاد عبد الرزاق من مرسل غطا او يتركه فيضيع
قوله ثنا سعيد بن ابي عروبة والاسناد كله بصريون
وكذا ما بعده موصولا ومعلقا **قوله** وانا اريد اطالتها فيه
ان من قصد في الصلاة الاتيان بشيء مستحب لا يجب عليه الوفا
به خلافا للاشهب حيث ذهب الى ان من نوى التطوع قاعدا ليس له
ان يتمه جالسا **قوله** في رواية ابن عدي ما اعلم في رواية الكشميهني
لما اعلم **قوله** وجد امه اي حزنها قال صاحب المحكم وجد
وجد لجد وجدا بالسكون والتحريك حزن وكان ذكر الام هنا خرج
الغالب والا فمن كان في معناه ملتحق بها **قوله** وقال موسى
الى ابن ابي اسماعيل وهو ابو سلمة التبوذكي وابان هو بن يزيد
العطار والمراد بهذا بيان سماع قتادة له من انس ورواية هذه
وصلها السراج عن عبيد الله بن جرير وبن المنذر عن محمد بن اسماعيل
كلاهما عن ابي سلمة ووقع التصريح ايضا عند الاسماعيلي من رواية
خالد بن الحرث عن سعيد عن قتادة ان انس بن مالك حدثه
قال ابن بطال احتج به من قال يجوز للامام اطالة الركوع اذا
سمع بحسي داخل ليدركه وتعقب ابن المنير بان التخفيف نقيض
التطويل فكيف يقاس عليه قال نعم ان فيه مغايرة للمطلوب لان
فيه ادخال مشقة على جماعة لاجل واحد انتهى ويمكن ان يقال
محل ذلك ما لم يشق على الجماعة وبذلك قيده احمد واسحاق وابو
ثور وما ذكره ابن بطال سبقه اليه الخطابي ووجهه بانه
اذا جاز التخفيف لحاجة من حاجات الدنيا كان التطويل لحاجة
من حاجات الدين وتعقبه القرطبي بان في التطويل هنا زيادة
عمل في الصلاة غير مطلوب بخلاف التخفيف فانه مطلوب
وفي هذه المسالة عند الشافعية خلاف وتفصيل واطلق النووي

اجوبة

على

على المذهب استحباب ذلك وفي التجريد للجاملي نقل كراهته
عن الجديد وبه قال الاوزاعي ومالك وابو حنيفة وابو يوسف
وقال محمد بن الحسن اخشى ان يكون كفرا **قوله باب**
اذا صلى ثم ام قوما قال الزين بن المنير لم يذكر جواب اذا جريا
على عادته في ترك الجزم بالحكم المختلف فيه وقد تقدم البحث
في ذلك قريبا وتقدم الحديث من وجه اخر عن عمرو **قوله**
باب من اسمع الناس تكبير الامام تقدم
الكلام على حديث عايشة في باب حد المريض ان يشهد الجماعة
والشاهد فيه قوله وابو بكر يسمع الناس وهذه اللفظة
مفسرة عند الجمهور للمراد بقوله في الرواية الماضية فكان
ابو بكر يصلي بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم والناس
يصلون بصلاة ابي بكر وقد ذكر البخاري ان محاصرا تابع عبد الله
ابن ابي داود على ذلك وسياتي البحث في ذلك في الباب الذي
بعده قال ابن مالك وقع في بعض الروايات هنا ان يقم مقامك
بيلي ومروا ابا بكر فليصلي باثبات الياء فيهما وهو من قبيل اجراء
المعتل مجرى الصحيح والاكتفا بحذف الحركة ومنه قراة من قراء
انه من يتقي ويصبر **تنبيه** سقط من رواية ابي زيد المروزي
من هذا الاسناد ابرهيم ولا بد منه **قوله باب**
الرجل ياتم بالامام ويامّ الناس بالمامموم قال بن بطال هذا
موافق قول مسروق والشعبي ان الصفوف ان يوم بعضهم بعضا
خلافا للجمهور **قلت** وليس المراد انهم يامون بهم في التبليغ
فقط كما فهمه بعضهم بل الخلاف معنوي لان الشعبي قال
فيمن احرم قبل ان يرفع الصف الذي يليه رؤسهم من الركعة
انه يعيد ركعتها وان كان الامام رفع قبل ذلك لان بعضهم لبعض
ايمة انتهى فهذا يدل على انهم يرون انهم يتحملون عن بعضهم بعضا
ما يتحمله الامام وانزا الشعبي الاول وصله عبد الرزاق والثاني
وصله ابن ابي شيبة ولم يفصح البخاري باختياره في هذه

المساله لانه بدا بالترجمة الدالة على ان المراد بقوله
ويأتم الناس بابي بكر انه في مقام المبلغ ثم رتبنا بهذه الترجمة
التي اطلق فيها اقتدا الناس بابي بكر ورتبنا ظاهرها بظاهر
الحديث المتعلق فيحتمل ان يكون يذهب الى قول الشعبي ويروي ان
قوله في الروايه الاولي ليسمع الناس التكبير لاينفي كونهم ياتمون
به لان اسماعهم التكبير جزء من اجزا ما يأتمون به فيه وليس
فيه نفي لغيره ويؤيد ذلك من رواية الاسماعيلي من طريق عبدالله
ابن داود ووكيع جميعا عن الاعمش بهذا الاسناد قال فيه الناس
يأتمون بابي بكر وابوبكر يسمعهم **قوله** ويذكر عن النبي صلي
الله عليه وسلم هذا طرف من حديث ابي سعيد الخدري
قال راني رسول الله صلي الله عليه وسلم في اصحابه تاخر
فقال تقدموا وايتموا بي وليأتم بكم من بعدكم الحديث
اخرجه مسلم واصحاب السنن من رواية ابي نضرة عنه قيل
وانما ذكره البخاري بصيغة التمريض لان ابا نضره ليس على شرط
لضعف فيه وهذا عندي ليس بصواب لانه لايلزم من كونه
علي غير شرطه ان لا يصلح عنده للاحتجاج بل قد يكون صالحا
للاحتجاج به عنده وليس علي شرط صحيحه الذي هو اعلا شروط
الصحة والحق ان هذه الصيغه لاتختص بالتضعيف بل قد
تستعمل في الصحيح ايضا بخلاف صيغة الجزم فانها لاتستعمل الا
في الصحيح وظاهره يدل لمذهب الشعبي واجاب النووي
بان معني وليأتم بكم من بعدكم اي يقتدي بكم من خلفكم مستدلين
علي فعالي بافعالكم قال وفيه جواز اعتماد المأموم من متابعة الامام
الذي لايراه ولايسمعه علي مبلغ عنه اوصف قدامه يراه متابعا
للامام وقيل معناه تعلموا من احكام الشريعة وليتعلم منكم التابعون
بعدكم وكذلك اتباعهم الي انقراض الدنيا **قوله** فحمد وا ابابكر
يصلي كذا فيه باثبات الياء وقد تقدم توجيه ابن مالك له ووقع في
رواية الكشميهني ان نصلي **قوله** متي يقوم كذا وقع للاكثر

في

في الموضعين باثبات الواو ووجهه ابن مالك بانه شبه متي
باذا فلم تجزم كما شبه اذا ايمتي في قوله اذا اخذتما مضاجعكما تكبرا
اربعا وثلاثين فحذف النون ووقع في رواية الكشميهني متي ما يقم
والاشكال فيها **قوله** تخطان الارض في رواية الكشميهني
يخطان في الارض وقد تقدمت مباحث الحديث في باب حد
المريض وقوله في السند الاعمش عن ابرهيم عن الاسود كذا للجميع
وهو الصواب وسقط ابرهيم بين الاعمش والاسود من روايه
ابي زيد المروزي وهو وهم قاله الحيائي **قوله باب**
هل ياخذ الامام اذا شك بقول الناس او زدفيه قصه ذي اليدين
في السهو وسيأتي الكلام عليه في موضعه قال الزين ابن المنير
اراد ان محل الخلاف في هذه المساله ملوما اذا كان الامام شاكا
اما اذا كان على يقين من فعل نفسه بلاخلاف انه لايرجع الي احد
انتهي وقال ابن التين يحتمل ان يكون صلي الله عليه وسلم شك
باخبار ذي اليدين فاعلمهم ارادة تيقن احد الامرين فلما صدقوا
ذا اليدين علم صحة قوله قال وهذا الذي اراد البخاري
بتبويبه وقال ابن بطال بعد ان حكي الخلاف في هذه المسالة حمل
حمل الشافعي رجوعه عليه الصلاة والسلام على انه تذكر فذكر
وفيه نظر لانه لو كان كذلك لبينه عليه الصلاة والسلام لهم
ليرتفع اللبس ولوبينه لنقل ومن ادعي ذلك فليذكره **قلت**
قد ذكره ابوداود من طريق الاوزاعي عن الزهري عن سعيد وعبيد
الله عن ابي هريرة بهذه القصه قال ولم يسجد سجدتي السهو
حتي يقنه الله ذلك **قوله باب اذا بكي الامام في الصلاه**
اي هل تفسد ولا والاثر والخبر اللذان في الباب يدلان على
الجواز وعن الشعبي والنخعي والثوري ان النكا والانين يفسد
الصلاه وعن المالكيه والحنفية ان كان لذكر النار والخوف لم
تفسد وفي مذهب الشافعية ثلاثة اوجه اصحها ان ظهر حرفان
افسد والا فلا ثانيها وحكي عن بعضه في الاملا لاتفسد مطلقا لانها

شق عليهم التبكير الي الصلاة فيفوتهم استغلالهم او التاخير فيفوتهم وقت
الصلاة نظروا في ذلك وفيه مشروعية التشاور في الامور المهمة وانه
لا حرج على احد من المتشاورين اذا اخبر عما ادي اليه اجتهاده وفيه
منقبة ظاهرة لعمر وقد استشكل اثبات حكم الاذان برويا عبد الله
ابن زيد لان رويا غير الانبيا لا ينبني عليها حكم شرعي واجيب باحتمال
مقارنة الوحي لذلك او لانه صلى الله عليه وسلم امر بمقتضاها
لينظر ايقر على ذلك ام لا ولا سيما لما رأى نظمها بعد دخول الوسواس
فيه وهذا ينبني على القول بجواز اجتهاده صلى الله عليه وسلم
في الاحكام وهو المنصور في الاصول ويؤيد الاول ما رواه عبد الرزاق
وابو داود في المراسيل من طريق عبيد بن عمير الليثي احد كبار التابعين
ان عمر لما رأى الاذان جا ليخبر به النبي صلى الله عليه وسلم فوجد الوحي
قد ورد بذلك فما راعه الا الاذان بلال فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم سبقك بذلك الوحي وهذا اصح مما حكى الداودي عن ابن اسحاق
ان جبريل اتى النبي صلى الله عليه وسلم بالاذان قبل ان يخبره
عبد الله ابن زيد وعمر بثمانية ايام والله اعلم **قوله باب**
الاذان مثنى في رواية الكشميهني مثنى مثنى مرتين مرتين
ومثنى معدول عن اثنين اثنين وهو بغير تنوين فمحل رواية الكشميهني على
التاكيد لان الاول يفيد تثنية كل لفظ من الفاظ الاذان والثاني يؤكد ذلك
فان ثبت لفظ ذلك في حديث لابن عمر مرفوع اخرجه ابو داود الطيالسي
في مسنده قال فيه مثنى مثنى وهو عند ابي داود والنسائي وصححه ابن خزيمة
وغيره فمن هذا الوجه لكن بلفظ مرتين مرتين **قوله** عن سماك بن عطية هو
بصري ثقة روى عن ايوب وهو من اقرانه وقد روى حماد بن زيد عنهما
جميعا وقد رمات سماك قبل ايوب ورجال اسناده كلهم بصريون **قوله**
ان يشفع بفتح اوله وفتح الفا اي يأتي بالفاظه شفعا شفعا زاد ابن ابي المنير
وصف الاذان بانه شفع بنفسه فوله مثنى مثنى اي مرتين مرتين وذلك يقتضي
ان تستوي جميع الفاظه في ذلك الى لم يختلف في ان كلمة التوحيد
التي في اخره مفردة فمحل قوله مثنى على ما سواها وكانه اراد بذلك تاكيد مذهبه

في

في ترك ترجيع التكبير في اوله لكن لمن قال بالترجيع ان يدعي نظير
ما ادعاه لثبوت الخبر بذلك وسياتي في الاقامة توجيه يقتضي ان
العامل فيه لا يحتاج الى دعوى التخصيص **قوله** وان يوتر الاقامة الا
الاقامة المراد بان المنفي غير المراد بالمثبت فالمراد بالمثبت جمع الالفاظ
المشروعة عند القيام الى الصلاة والمراد بالمنفي خصوص قوله قد قامت
الصلاة كما سياتي ذلك صريحا وحصل من ذلك جناس تام **تنبيه** ادعى
ابن مندة ان قوله الا الاقامة من قول ايوب غير مسند كما في روايه اسماعيل
ابن ابرهيم واشار الى ان في روايته سماك بن عطيه هذه ادراجا وكذا قال
ابو محمد الاصيلي قوله الا الاقامة هو من قول ايوب وليس من الحديث
وفيما قالاه نظر لان عبد الرزاق رواه عن معمر عن ايوب بسنده متصلا بالخبر
مفسرا ولفظه كان بلال يثني الاذان ويوتر الاقامة الا قوله قد قامت
الصلاة اخرجه ابو عوانه في صحيحه والسراج في مسنده وكذا هو في
مصنف عبد الرزاق والاسماعيلي من هذا الوجه ويقول قد قامت الصلاة
مرتين والاصل ان ما كان في الخبر فهو مسند حتى يقوم دليل على خلافه ولا
دليل في رواية اسمعيل الا نزاما يحصل منها ان خالدا كان لا يذكر الزيادة
وكان ايوب يذكرها وكل منهما روى الحديث عن ابي قلابة عن انس
فكان في رواية ايوب زيادة من حافظ فتقبل والله اعلم وقد استشكل عدم
اتيانه بالتكبير في الاقامة واجاب بعض الشافعيه بان التثنية في تكبير الاقامة
بالنسبة الى الاذان افراد قال النووي ولهذا يستحب ان يقول المؤذن كل
تكبيرتين بنفس واحد **قلت** وهذا انما ياتي في اول الاذان لا في
التكبير الذي في اخره وعلى ما قال النووي ينبغي للمؤذن ان يفرد كل تكبيرة
من التكبيرتين في اخره بنفس ويظهر بهذا التقرير ترجيح قول من قال بترجيع
التكبير في اوله على من قال بتثنيته مع ان لفظ الشفع يتناول التثنية
والترجيع فليس في لفظ حديث الباب ما يخالف ذلك بخلاف ما توهمه كلام
ابن بطال واما الترجيع في الشهدين فالاصح في صورته ان يشهد بالوحدا
تين ثم بالرسالة تتين ثم يرجع فيشهد كذلك وهو وان كان في العدد
مربعا فهو في الصورة مثنى واوله **قوله** حدثنا محمد هو ابن سلام كذا في روايه
ابي ذر واهله الباقون **قوله** حدثني عبد الوهاب في روايه كذا سا